الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الصلاة ـ كتاب الزكاة
كتاب الخمس ـ كتاب الصوم

تأليف
السيد عبد الله فضل الله فخر الحسيني

الجزء الرابع

دار الزهراء
بيروت ـ لبنان

الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية



جَميعُ الحُقوقِ محفُوظة

الطّبْعَة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
مكتب ١٠٢ - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: ٠١/٤٥٦٥٦٧ - ٠٣/٢١٠١٥٦ - ص.ب ٢٥/٤٠
E-mail:adwaaprintings@hotmail.com

الجواهر الفقهية

في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الصلاة ـ كتاب الزكاة ـ كتاب الخمس ـ كتاب الصوم

تأليف
السيد عبد الله فضل الله فخر الحسيني

الجزء الرابع

دار الأضواء
بيروت ـ لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

تابع كتاب الصلاة

(الفصل الثامن)[١]
(في القضاء)[٢]

(يجب قضاء الفرائضِ اليومية مع الفوات[٣]،

(١) أي الفصل الثامن من الفصول الأحد عشر التي ذكرها رحمه الله في أول كتاب الصلاة.

(٢) المراد من القضاء: هو إتيان الفعل الواجب خارج وقته.

وإعلم أنّه يجب قضاء الصلاة الفائتة بشرائط:

الأول: إذا فاتت في حال البلوغ فلا يجب قضاء ما فات في زمان الصغر ولو كان مميِّزاً.

الثاني: إذا فاتت في حال العقل فلا يجب قضاء ما فات في حال الجنون، إلاَّ أن يكون هو السبب بعروض الجنون، مثل أن يشرب الخمر فحصل الجنون فحينئذٍ يجب عليه قضاء ما فات.

الثالث: إذا فاتت الصلاة عن المرأة في حال حيضها أو نفاسها.

الرابع: إذا فاتت في زمان كفره الأصلي، لا الارتداد، فلو أسلم الكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة في زمان كفره، لكنَّ المرتدّ إذا رجع إلى الإسلام يجب عليه ما فات حال الارتداد.

(٣) سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً بلا خلاف فيه ويقتضيه إطلاق أدلة وجوب القضاء كصحيح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: (متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتّى =

حال البلوغ[١]، والعقل، والخلوّ[٢] عن الحيض، والنفاس، والكفر الأصلي)[٣] احترز به عن العارضي بالإرتداد، فإنَّه[٤] لا يُسقطه كما سيأتي، وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه، إلاَّ أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدَمِ[٥] الحاجة.

= تستيقن، وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت)[١]. وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (سُئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ قال عليه السلام: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار)[٢].

وكذا لو فاتته بسبب النوم لصريح صحيح زرارة الأخير وإطلاق غيره.

(١) فما فاته حال الصغر لا يجب قضاؤه بعد البلوغ بالاتفاق وكذا ما فاته حال الجنون لا يجب قضاؤه بعد الإفاقة واستدل له بحديث رفع القلم: (إنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق وعن النائم حتّى يستيقظ)[٣] بدعوى عدم وجوب الأداء عليه فيتبعه عدم وجوب القضاء لعدم تحقق الفوت، نعم وجب القضاء على النائم بعد الاستيقاظ لدليل خارجي وقد تقدم.

(٢) أي حال الخلوّ من الحيض والنفاس وقد تقدم الكلام فيهما في بابهما.

(٣) فما فاته حال الكفر الأصلي لا يجب قضاؤه بعد إسلامه بالاتفاق بل هو من الضروريات للنبوي المشهور: (الإسلام يجب ما قبله)[٤]، وهو مختص بالكفر الأصلي، فما فاته حال ردته مندرج تحت عموم ما دل على وجوب القضاء.

(٤) الضمير في قوله «فإنَّه» يرجع إلى الكفر، وفي قوله «لا يسقطه» يرجع إلى القضاء.

(٥) أي مع عدم الحاجة إلى شرب الخمر، فلو شربه عند الاضطرار وحصل الجنون يكون عذراً وإلا شمله عموم ما دل على وجوب القضاء.

(١) الوسائل الباب - ٦٠ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٠.

(٤) كنز العمال ج١ ص ١٧ حديث ٢٤٣.

وربَّما دخل فيه[١] المغمىٰ عليه، فإنَّ الأشهر عدم القضاء عليه وإن كان

(١) يعني أنَّ الأشهر القول بدخول المغمى عليه في الجنون من حيث عدم القضاء عليه أيضاً لجملة من الأخبار، منها: صحيح أيوب بن نوح: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة)[١].

وخبر موسى بن بكر: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أُخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلّما غلب الله عليه من أمرٍ فالله أعذر لعبده)[٢].

وزاد فيه غيره: (أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: هذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب)[٣].

وخبر حفص البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام: (سمعته يقول في المغمى عليه: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر)[٤].

وفي قبال هذه الطائفة أخبار تدل على وجوب القضاء كصحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ قال: يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاة شديد)[٥] وعن الصدوق في المقنع العمل بها، ولكن الجمع العرفي حملها على الاستحباب ويدل عليه خبر أبي كهمس: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سُئل عن المغمى عليه أيقضي ما تركه من الصلاة؟ فقال: أمّا أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك)[٦] وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال: إن شئت أخبرتك بما آمر به =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٨.
(٣) المصدر السابق، حديث ٩.
(٤) المصدر السابق، حديث ١٣.
(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤.
(٦) المصدر السابق، حديث ١٢.

بتناول الغذاء المؤدِّي إليه[١]، مع الجهل بحاله، أو الإكراه عليه، أو الحاجة إليه كما قيَّده[٢] به المصنّف في الذكرى، بخلاف الحائض والنُفَساء، فإنَّهما لا تقضيان مطلقاً[٣]، وإن كان السبب من قِبَلِهما[٤]. والفرق[٥] أنه فيهما

= نفسي وولدي أن تقضي كلّما فاتك)[١].

وأدلة عدم وجوب القضاء على المغمى ظاهرة في كونه معذوراً بالإغماء، فلو كان إغماؤه باختياره فيجب عليه القضاء حينئذٍ لعدم العذر فيندرج تحت إطلاق ما دل على وجوب القضاء، وهذا ما ذهب إليه الشهيد في الذكرى ونسبه إلى الأصحاب.

(١) يعني وإن كان الإغماء بسبب أكل الغذاء المؤدّي إلى الإغماء بشرط جهله بالحال أو الإخبار أو الاحتياج إليه، وإلاَّ فلا يدخل في حكم الجنون.

(٢) يعني كما قيَّد المصنّف ﷺ في كتابه الدروس تناول الغذاء الموجب للإغماء بالشرائط المذكورة.

والضمير في قوله «قيَّده» يرجع إلى التناول، وفي «به» يرجع إلى الشروط.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الحائض والنفساء في عدم وجوب القضاء عليهما، بين كونهما سبباً للحيض والنفاس وعدمه.

(٤) الضمير في قوله «من قِبَلهما» يرجع إلى الحائض والنفساء، وهو بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجانب فلا تقضيان لإطلاق أدلة نفي القضاء عنهما.

(٥) أي الفرق بين الحائض والنفساء في عدم وجوب القضاء عليهما ولو كان السبب من قِبَلهما، وبين الجنون والإغماء في وجوب القضاء عليهما إذا كان السبب من قِبَلهما.

إنَّ القضاء في حقّ الحائض والنفساء عزيمة وحرام، وفي غيرهما رخصة وجائز، فالمعصية لا ترتبط بالمعصية، بل القضاء عليهما يُعدّ معصيةً منهما، بلا فرقٍ بارتكابهما المعصية في كونهما سبباً للحيض والنفاس أو بغيره.

بخلاف الرخصة فإنَّها ترتبط بالمعصية، بمعنى أنَّ المكلّف إذا ارتكب المعصية وكان سبباً للجنون والإغماء فلا يكون القضاء عليهما رخصة، بل يجب القضاء. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٣.

عزيمة، وفي غيرهما رخصة، وهي[١] لا تُناطُ بالمعصية. والمراد بالكفر الأصلي هنا[٢] ما خرج عن فِرَقِ المسلمين منه[٣]، فالمسلم يقضي ما تركه وإن حُكِمَ بكفره كالناصبي وإن استبصر[٤]، وكذا ما صلاّه فاسداً عنده[٥].

= والضمير في قوله «إنّه» يرجع إلى القضاء، وفي قوله «فيهما» يرجع إلى الحائض والنفساء.

(١) أي المعصية لا ترتبط بحصول المعصية.

(٢) أي الموجب لعدم القضاء هو الكفر الأصلي لصريح حديث الجبّ المتقدم، فيبقى غيره وهو المرتد ومن حُكم بكفره من المسلمين كالناصبي وإن تشهد مندرج تحت عموم أدلة وجوب القضاء.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الكفر، والجار يتعلّق بقوله «خرج». يعني أنَّ المراد من الكفر الأصلي هو ما خرج عن فِرق المسلمين ولو كان محكوماً بالكفر في الواقع، مثل الناصبيّ والمجسّم وغيرهما من الذين يدعون الإسلام على الظاهر. فلو فات من أمثالهم الصلاة عند اعتقادهم بما يدَّعون ثمَّ حصل لهم توفيق الاستبصار يجب عليهم قضاء ما فات. حتّى لو صلّوا على خلاف ما اعتقدوا في مذهبهم وصلّوا وفق صلاة أهل الحقّ فيجب القضاء أيضاً على قول ولفظ «من» في العبارة للتبعيض. يعني أنّ المراد من الكفر هذا القسم منه.

(٤) أي اختار مذهب الحقّ وصار بصيراً.

(٥) يعني وكذا يجب على الناصبيّ بعد الاستبصار قضاء الصلاة التي أتاها صحيحةً عند الإمامية وفاسدةً في اعتقاده، لأنّه خالف وظيفته باعتقاده فلم يحصل منه القربة ولتحقق عنوان الفوت في حقه، فيندرج تحت عموم من فاتته فريضة فليقضها.

نعم لو أتى بالواجب بما يوافق مذهبه لا يجب القضاء لو استبصر لصحيح العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منَّ الله تعالى عليه وعرَّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنَّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء)[١].

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

(ويُراعىٰ فيه) أي في القضاء (الترتيبُ[١] بحسب الفوات)

(١) قوله «الترتيب» نائب فاعل قوله «ويُراعىٰ» يعني يجب رعاية الترتيب في الفوائت اليومية على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ويدل عليه من النصوص، صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلِ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة - إلى أن قال -: وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً، فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة أبدأ بالمغرب ثمّ العشاء)[١] وما في المعتبر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت: تفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء؟ قال عليه السلام: يبدأ بصلاة بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثمّ يقضي ما فاته الأوّل فالأوّل)[٢] وخبر ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثمّ ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهّر ويؤذن ويقيم في أوّلاهنّ، ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة فيصلّي بغير أذان حتّى يقضي صلاته)[٣].

وقد استشكل بالاستدلال بأنّ المراد من أولاهن هي الأُولى في الشروع لا الأُولى في الفوات بمعنى لو أراد أن يقضي فيكفيه أذان عند الإتيان بأول صلاة ثمّ يكتفي بإقامة لكل صلاة بعدها من دون التعرض إلى كيفية القضاء على نحو ما فات أو لا.

وفيه: إنّه مخالف لصريح خبر جميل المتقدم: (ثم يقضي ما فاته الأول) فالأول والإشكال فيه بضعف السند مردود لانجباره بعمل الأصحاب.

نم اتفق الجميع على وجوب الترتيب بين الظهرين والعشاءين لأنّ الترتيب بينها شرط في صحة الثانية بالنسبة إلى الأداء فكذا بالنسبة للقضاء فضلاً عن جملة من الأخبار، منها: صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن نام رجل أو =

(١) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٦.
(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

فيقدَّم الأول منه[١] فالأول مع العلم[٢]. هذا في اليومية، أمَّا غيرها[٣] ففي ترتّبه، في نفسه[٤] وعلى اليومية[٥]،

= نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلِ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس)[١].

نعم قد استدل على الترتيب مطلقاً بالنبوي المشهور: (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته) وهو غير موجود في كتب الأحاديث كما عن غير واحد من الأصحاب وإن أورده الأحسائي في كتابه الغوالي في موردين)[٢]، نعم في صحيح زرارة: (قلت له: رجلٌ فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاته كما فاته: إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحضر كما فاتته)[٣] فقوله عليه السلام: (يقضي ما فاته كما فاته) ناظر إلى الكمية من ثنائية أو رباعية لا إلى الكيفية فلعل النبوي مثله.

١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الفائت.

٢) يعني أنَّ في وجوب الترتيب بين ما فات منه يشترط فيه العلم، فلو لم يعلم يأتي الكلام فيه.

٣) أي غير اليومية من الصلاة، مثل صلاة الآيات وما وجب بالنذر والعهد وغيرها.

٤) الضمير في قوله «في نفسه» يرجع إلى غير اليومية. يعني في وجوب الترتيب في نفس الصلاة الغير اليومية قولان.

كما إذا فاتت صلاة آياتٍ في يوم الخميس وصلاة آياتٍ أُخرى في يوم الجمعة فهل يجب قضاء ما فات في الخميس أولاً ثمَّ ما فات يوم الجمعة أم لا؟

٥) أي في لزوم الترتيب بين غير اليومية واليومية أيضاً قولان.

كما إذا فاتت صلاة الآيات في يوم الخميس وصلاة الصبح في يوم الجمعة هل =

١) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

٢) الغوالي اللآلىء ج٢ ص ٥٤ حديث ١٤٣، وج ٣ ص ١٠٧ حديث ١٥٠.

٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

وهي عليه قولان[١]، ومال[٢] في الذكرى إلى الترتيب، واستقرب في البيان عدمه وهو[٣] أقرب. **(ولا يجبُ الترتيب بينه وبين الحاضرة)**[٤]

= يجب قضاء صلاة الآيات قبل قضاء صلاة الصبح أم لا؟ فيه قولان.
والقول بعدم الترتيب هو المشهور شهرة عظيمة إذ لا دليل على الترتيب إلّا ما سمعت من الأخبار وهي مختصة باليومية، فالترتيب في غيرها مندرج تحت أصل البراءة، وحكي الترتيب بين اليومية وغيرها وبين غير اليومية في نفسه عن بعض مشايخ الوزير العلقمي كما في الجواهر وغيره، وعن التذكرة احتماله وعن الذكرى نفي البأس عنه للنبوي المشهور المتقدم، وقد عرفت حاله مع أن في دلالته منعاً ظاهراً إذ هو ظاهر في اليومية ولا أقل من الاحتمال المانع عن التمسك بإطلاقه.

(١) مبتدأ مؤخَّر خبره قوله «ففي ترتّبه».

(٢) إنَّ المصنّف رحمه الله مال في كتابه الذكرى إلى وجوب الترتيب بين غير الصلاة اليومية، وكذا مع اليومية.

(٣) أي عدم وجوب الترتيب أقرب.

(٤) هذه مسألة أُخرى، وهي عدم وجوب الترتيب بين صلاة القضاء وبين الحاضرة، والمراد منها الصلاة التي يأتيها في وقتها، كما إذا فاتت صلاة الصبح وأراد إتيان صلاة الظهر عنده فلا يجب تقديم القضاء على الأداء وقبل الدخول في هذا البحث اعلم أنّه قد وقع البحث والخلاف في أنّه هل تجب الفورية في القضاء وهو المسمى بالمضايقة كما ذهب إليه المرتضى في رسائله وابن إدريس في سرائره والشيخ في الخلاف حتّى حُكي عن بعضهم المنع من الأكل والشرب إلّا بمقدار الضرورة وعليه التشاغل بالقضاء وعن المفيد والحلي دعوى الإجماع عليه واستدل للمضايقة بأمور:
الأول: أصالة الاحتياط وفيه: عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية كما حُرر في الأصول.
الثاني: إطلاق أوامر القضاء فإنها موضوعة للفورية كما عن جماعة إمّا لغة كما عن الشيخ وإما شرعاً كما عن السيد وإما عرفاً كما عن بعضٍ وفيه: إنّ الأمر موضوع لطلب الماهية من غير إشعار بفورٍ أو تراخٍ.
الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤] بناءً على أنّ المراد من =

.

= قوله ﴿لِذِكْرِيٰ﴾ أي لذكر الصلاة بعد نسيانها، وقد ورد في أخبار، منها: صحيح زرارة الوارد في الذكرى عن أبي جعفر عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة، قال فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي، فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرَّس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذّن، فأذَّن فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ثمّ قام فصلّى بهم الصبح ثمّ قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٰ﴾ [طه: ١٤].

قال زرارة: فحملت الحديث - إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأوّل، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال عليه السلام: يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأنّ ذلك كان قضاءً من رسول الله صلى الله عليه وآله)[1].

وخبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٰ﴾ [طه: ١٤]، وإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقضِ الأُخرى)[2].

وعن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٰ﴾ [طه: ١٤]: (وقيل: معناه أقم الصلاة متى ذكرت أنّ عليك صلاة كنت في وقتها أو لم تكن عن أكثر المفسرين وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام)[3]. =

(١) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤.

.....

= وفيه: أما الاستدلال بالآية فيرده عدم ظهورها في وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها لأنّ المراد ﴿لِذِكْرِيٓ﴾ هو ذكر الله لا ذكر الصلاة بعد نسيانها هذا بحسب الظاهر، وإن كان المراد من جملة بطون الآية فالمدار على النصوص الواردة في ذلك، وهي غير ظاهرة في وجوب الفورية عند التذكر ولذا تنفل النبي ﷺ بنافلة الفجر وأمر أصحابه بذلك قبل الشروع بقضاء صلاة الصبح، نعم تدل على رجحان الفور بالإضافة إلى أنَّ الخبر الأول المتضمن لسهو النبي ﷺ عن صلاة الصبح منافٍ لمرتبة النبوة.

الرابع: الأخبار الآمرة بالقضاء عند تذكر الفائت، منها: ما عن السرائر في الخبر المجمع عليه بين جميع الأمة: (من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها)[1] ورواية نعمان الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال عليه السلام: فليصلّ حين ذكره)[2] ومثله غيره.

وفي الأول ضعف إذ لا وقت للقضاء حتّى يُوقّت بحدوث الذكر ولذا يجب القضاء مع الغفلة فيكون الخبر ظاهراً في أنّ القضاء منجزٌ عليه وفعلي حين التذكر وهذا لا يدل على وجوب الفور له لأنّ معناه حينئذٍ: يقضي الغافل إذا التفت وأين هذا من معنى الفورية وهو وجوب القضاء عليه أول ما يذكر فإن ترك فليقضِ أولاً أولاً.

وفي الثاني منع لأنه وارد مورد الرخصة لتوهم المنع عن الصلاة عند الطلوع والغروب.

الخامس: ما دل على عدم جواز الاشتغال بغير القضاء كصحيح أبي ولاّد - الوارد فيمن رجع عن قصد السفر بعدما صلّى قصراً - عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن كنت لم تسرِ في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنَّ عليك أنّ تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمامٍ من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك)[3]. =

(١) السرائر أول باب صلاة الكسوف.

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت حديث ١٦.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

.....

= وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (عن رجلٍ صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعةٍ ذكرها من ليلٍ أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما فاته فليقضِ ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلِ ممّا فاته مما قد مضى، ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها)[١].

وهو محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين جملة من النصوص، منها: خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (تقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال عليه السلام: صلِ واجعلها لمّا فات)[٢].

ورواية جابر بن عبد الله: (قال رجل: يا رسول الله وكيف أقضي؟ قال: صلِ مع كلّ صلاة مثلها، قيل: يا رسول الله: قبل أم بعد؟ قال صلى الله عليه وآله: قبل)[٣].

وخبر إسماعيل بن جابر قال: (سقطت عن بعيري فانقلبت على أُمّ رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليَّ فسألته عن ذلك؟ فقال: إقضِ مع كلّ صلاةٍ صلاةً)[٤].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال عليه السلام: متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء)[٥] وصحيح الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: (إقضِ صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليلٍ أو نهار وكلّ ذلك سواء)[٦] وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: (صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليلٍ أو نهار)[٧] وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن نام رجل ولم يصلِ صلاة المغرب والعشاء أو نسي - إلى أن قال -: وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلِ الفجر ثمّ المغرب=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٣) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٩.
(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٥.
(٥) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت ٧.
(٦) المصدر السابق، حديث ١٣.
(٧) المصدر السابق، حديث ١٢.

.....

= ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس)[١] وهي ظاهرة في عدم الفورية بل يجوز التشاغل بغيرها، وهو المسمى بالمواسعة بمعنى عدم وجوب الفورية في القضاء كما عليه المشهور.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنّه قد وقع الخلاف في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، فمن ذهب إلى المضايقة قال بوجوب الترتيب، ومن ذهب إلى المواسعة قال بعدم وجوب الترتيب ما لم يتضيق وقت الحاضرة.

وعن المحقق في المعتبر التفصيل بين فائتة واحدة وفوائت متعددة فاعتبر الترتيب في الأول دون الثاني، وعن العلامة في المختلف التفصيل بين كون الفائتة لهذا اليوم فيجب تقديمها على الحاضرة وبين غيرها فلا.

وقيل: يجب الترتيب في الفائتة نسياناً.

هذا وقد استدل على وجوب تقديم الفائتة المتحدة بصحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: (سألته عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر؟ فقال عليه السلام فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلّى المغرب ثمّ صلاها)[٢] بل استدل العلامة في المختلف على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة سواء اتحدت أم تعددت إذا كان الفائت لهذا اليوم بهذا الصحيح وبصحيح زرارة المتقدم.

واستُدل على وجوب مطلق التقديم بأخبار المضايقة المتقدمة وبصحيح صفوان المتقدم وبصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلاهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلِّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.

وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلِ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها، وقال: إذا نسيت الظهر حتّى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو=

(١) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

.....

= بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلِّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصلِ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثمّ صلِّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلِ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلِ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلِ العصر ثمّ صلِ المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصلِ العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمها ركعتين ثمّ تسلم ثمّ تصلّي المغرب.

فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلِ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلم ثمّ قم فصلِ العشاء الآخرة، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صليت الفجر فصلِ العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأُولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثمّ قم فصلِ الغداة وأذّن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، أبدأ بالمغرب ثمّ العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ صلِ الغداة ثمّ صلِ العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلِ الغداة ثمّ صلِ المغرب والعشاء ابدأ بأوّلهما، لأنهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلهما إلّا بعد شعاع الشمس.

قال: قلت: ولِم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها[1].

والعلامة قد استدل به على تقديم الفائتة إذا كان تذكرها في يوم الفوات مع أنّ الإمام عليه السلام حكم ببدأ العشاء والمغرب قبل الفجر وهو من باب تقديم ما فات في اليوم السابق على الحاضرة في اليوم اللاحق.

ثم واستدل على مطلق التقديم بخبره الآخر عنه عليه السلام: (إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤]، وإن =

(١) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

.....

= كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقضِ الأُخرى)[١]. وخبره الثالث عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقضِ ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها، وإذا قضاها فليصلِ ما قد فاته ممّا قد مضى)[٢].

وخبر عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمَّها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها)[٣].

وخبر معمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى؟ قال عليه السلام: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها، إلّا أن يخاف التي دخل وقتها)[٤].

وخبر أبي بصير: (سألته عن رجلٍ نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت، إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثمّ تصلّي التي نسيت)[٥]. ولأنّ أكثر النصوص الآمرة بتقديم الفائت على الحاضر قد صرحت بكون الفائت بسبب النسيان لذا فصلّ بعضهم بوجوب التقديم بالفائت نسياناً دون غيره لأنّ الأصل عدم وجوب الترتيب.

وفيه: إنها لا بد من حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين جملة من الأخبار. منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد فيمن نسي المغرب والعشاء: =

(١) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القبلة حديث ٥.
(٥) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٨.

.....

= (وإن استيقظ بعد الفجر فيصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس)[١].

ومثلها خبر أبي بصير[٢] وقد تقدم عند بحث المضايقة، وقد تقدم صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال عليه السلام: متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء)[٣] ومثله صحيح ابن أبي يعفور[٤] وقد تقدم أيضاً ومثلها غيرها.

وبعد هذا تعرف استحباب العدول من اللاحقة إلى السابقة إذا تذكرها مع بقاء محل العدول كما فصَّلت ذلك صحيحة زرارة الطويلة، فالقول باستحباب تقديم الحاضرة على الفائتة كما عن الصدوقين ليس في محله، ومنه تعرف أيضاً ضعف وجوب تقديم الحاضرة كما عن ظاهر جماعة من القدماء كما قيل.

وبعد هذا كله تعرف أن الأقوال في هذه المسألة خمسة:

الأول: المضايقة مطلقاً ولازمه وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع بطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت ووجوب العدول إلى الفائتة لو دخل في الحاضرة سهواً.

الثاني: المواسعة مطلقاً ولازمه جواز تقديم الحاضرة على الفائتة، ولازمه عدم وجوب العدول إلى الفائتة، والقائلون بالتوسعة قد اختلفوا في استحباب تقديم الفائتة كما عن بعض أو تقديم الحاضرة كما عن آخر أو وجوب تقديم الحاضرة كما عن ثالث.

الثالث: وجوب تقديم الفائت إذا كان متحداً.

الرابع: وجوب تقديم فائت اليوم اتحد أو تعدد.

الخامس: وجوب تقديم الفائت نسياناً، وقد صنفوا رسائل في هذه المسألة وأطالوا فيها النقض والإبرام.

(١) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت ٧.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٠.

فيجوز تقديمها[١] عليه مع سعة وقتها[٢] وإن كان الفائت متَّحداً[٣]، أو ليوميه[٤] على الأقوى.

(نعم يُستَحَبُّ) ترتيبها[٥] عليه ما دام وقتها واسعاً، جمعاً[٦] بين الأخبار التي دلَّ بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها، بحمل الأُولى على الاستحباب. ومتى تضيّق وقت الحضارة قُدِّمت إجماعاً، ولأنَّ[٧] الوقت لها

(١) الضمير في قوله «تقديمها» يرجع إلى الحاضرة، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الفائتة.

(٢) يعني جواز تقديم الحاضرة على الفائتة إنَّما هو مع سعة وقت الحاضرة، فلو ضاق الوقت يجب التقديم.

(٣) هذا إشارة إلى القول بعدم الترتيب عند كون الفائت أكثر، وإلاَّ يجب.

(٤) وهذا أيضاً إشارة إلى القول بعدم الترتيب بين الفائتة في غير يوم الحاضرة، وإلا يجب الترتيب كما أوضحناه في بيان الأقوال.

(٥) يعني يستحبّ ترتيب الصلاة الحاضرة على الفائتة، بمعنى أنّه يستحبّ أن تُقدَّم الفائتة على الحاضرة إذا كان وقت الحاضرة موسّعاً، فلو ضاق وقتها لا يجوز تأخير الحاضرة.

(٦) أي الحكم باستحباب تأخير الحاضرة، وتقديم الفائتة، للجمع بين الأخبار الدالَّة على المضايقة والمواسعة.

أمَّا الأخبار الدالَّة على كون أوقات الفوائت على المواسعة فمنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلّي العشاء ثمَّ المغرب[١].

وأمَّا الأخبار الدالَّة على المضايقة فمنها ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال: يصلّي العشاء ثمَّ الفجر[٢]. فالجمع بينهما يحمل على ما دلّ على المضايقة استحباباً.

(٧) هذا دليل ثانٍ بعد الإجماع على وجوب إتيان الحاضرة قبل الفائتة إذا كانت =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

بالأصالة. (ولو جهل[١] الترتيب سقط)

= مضيّقة، بأنَّ الوقت للحاضرة أولاً وبالذات، وللفائتة ثانياً وبالعرض فتقدَّم عليها. كما في صحيح زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام[١].

والضمير في قوله «لها» يرجع إلى الحاضرة.

(١) فاعل قوله «جهل» يرجع إلى المصلّي. يعني لو جهل من أراد قضاء ما فات منه بالترتيب يسقط ذلك عنه.

واعلم أنّه على القول بوجوب ترتيب الفوائت، كما هو الأقوى على ما تقدم الكلام فيه. فلو جهل الترتيب فهل يجب التكرار بين الفوائت حتّى يقطع بحصول الترتيب بينها واقعاً كما نُسب إلى جماعة كما هو ظاهر الخلاف والسرائر والإرشاد والتذكرة بل عن المفاتيح نسبته إلى ما عدا العلامة والشهيدين، بل عن البيان والذكرى وجوبه مع الظن، وعن الدروس والموجز وكشف الالتباس والهلالية وجوبه مع الوهم بحيث لو ظن أو توهم أنّ الفوائت على صورة ما فيجب التكرار بدعوى إطلاق صحيح زرارة المتقدم وغيره الدال على الترتيب. وعن الأكثر سقوط الترتيب عند الجهل به لأنّ ظاهر صحيح زرارة الاختصاص بصورة العلم حيث قال عليه السلام فيه: (وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة)[٢] وكذا خبر جميل المتقدم[٣].

واستدل لعدم الترتيب بصورة الجهل باستلزام التكرار الموجب للترتيب واقعاً للحرج والعسر المنفيين في الشريعة بل وللتكليف بالمحال وهو منفيّ عقلاً كما عن الذكرى.

إن قلت: إذا كان تحصيل الترتيب المجهول موجباً للعسر والحرج فيختص رفعه بمواردهما، وأما تحصيله في بقية الموارد فيبقى على الوجوب.

قلت: التفصيل بينهما موجب لإحداث قول ثالث كما عن الشارح هنا وإحداث قول ثالث خرق للإجماع المركب لأنّهم منقسمون على قولين فقط، قول بوجوب=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٦.

في الأجود لأنَّ الناس في سعة[١] ممَّا لم يعلموا،

= التكرار لتحصيل الترتيب المجهول وقول بعدم الوجوب فالقول بوجوب التكرار عند عدم الحرج والعسر دون غيره طرحٌ للقولين السابقين.

وفيه: إن إحداث قول ثالث خرق للإجماع المركب إذ اتفقوا على منع الثالث بعد خلافهم على قولين فيكون من باب القول بعدم الفصل، مع أنّ موردنا السكوت عن منع الثالث وإن اختلفوا على قولين فيكون من باب عدم القول بالفصل.

(١) هذا حديث فقد رواه في غوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله: (إنَّ الناس في سعةٍ ما لم يعلموا)[١]، ورُوي في حديث السفرة المروي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: (هم في سعةٍ حتّى يعلموا)[٢]، وقد رُوي حديث السفرة في الجعفريات: (هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتّى يعلموا)[٣] وفي نوادر الراوندي: (هم في سعة ما لم يعلموا)[٤] و«سعة». بفتح السين وكسرها. من وَسِع يسَع، أو وسَع يسِع، سَعَةً وسِعَة: ضدَّ ضاقَ عليه. (أقرب الموارد).

- من حواشي الكتاب: المعروف في قراءة الحديث «الناس في سعة ما لا يعلمون». وأفاد الشيخ الأنصاري رحمه الله في قراءته وجهين:

ألف: تنوين «سعة» وجعل «ما» مصدرية زمانية.

ب: إضافة «سعة» إلى لفظ «ما» بعد جعلها موصولة وحذف التنوين، فتكون عبارة الشهيد رحمه الله [في كتابه روض الجنان] الذي ذكر بمضمون الحديث على القراءة الثانية. قال بعض المعاصرين: عدم وجود السند لهذا الحديث في الكتب المعتبرة، إلاَّ أنَّ الموجود فيها هكذا:

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سُفرةٍ وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمَّ يوكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ١١.
(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب النجاسات حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

ولاستلزام فعله[١] بتكرير الفرائض على وجهٍ يحصله الحرجَ والعسرَ المنفيّين[٢] في كثير من موارده[٣]، وسهولتُهُ[٤] في بعضٍ يستلزم إيجابه فيه إحداثَ[٥] قولٍ ثالث.

وللمصنّف قول ثانٍ[٦] وهو تقديم ما ظُنَّ سبقه،

= طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين، لا يدري سُفرة مسلم أو سُفرة مجوسي؟ فقال عليه السلام: هم في سَعةٍ حتّى يعلموا[١].

(١) الضمير في قوله «فِعله» يمكن رجوعه إلى الترتيب أو القضاء أو المكلّف، وقوله «الحرج» مفعول لقوله: «ولاستلزام فِعله».

(٢) فإنَّ العُسر والحرج كلاهما منفيَّان في الشرع المقدّس.

(٣) قوله «من موارده» يتعلّق بـ«استلزام فعله» والضمير فيه يرجع إلى القضاء. يعني أنَّ التكرار لتحصيل الترتيب يوجب العُسر والحرج في أكثر موارد القضاء.

(٤) هذا جواب عن سؤالٍ مقدّر وهو: أنَّ في بعض الموارد التي لا يلزم العُسر والحرج يلزم القول بتحصيل الترتيب.
فأجاب عنه بأنَّ ذلك يستلزم إحداث القول الثالث الذي هو خرق للإجماع المركّب.

(٥) قوله «إحداث» مفعول لقوله «يستلزم».
أقول: لا يخفى أنَّ الأُصوليين قسَّموا الإجماع إلى المحصل والمنقول، وأيضاً قسَّموا الإجماع المحصل إلى البسيط والمركّب.
أمَّا الإجماع البسيط: فهو الذي اتّفق علماء عصرٍ واحدٍ أو جميع الأعصار على فتوىً واحدة.
وأمَّا الإجماع المركّب: فهو اتّفاق جمعٍ من العلماء على وجوب شيءٍ، والجمع الآخر على حرمة ذلك الشيء، فيحصل الإجماع المركّب على عدم كونه مستحبّاً ومكروهاً وغيرهما.

(٦) هذا هو القول الثاني من الأقوال الأربعة المذكورة آنفاً.

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ١١.

ثمَّ السقوط[١]، اختاره في الذكرى، وثالثٌ وهو العمل بالظنّ أو الوهم[٢]، فإن انتفيا[٣] سقط، اختاره في الدروس، ولبعض الأصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتّى يحصله[٤]. فيصلّي مَن فاته الظهران[٥] من

(١) يعني لو لم يحصل الظنّ على السبق يسقط الترتيب بين الفوائت.

(٢) المراد من «الوهم» هو الظنّ الضعيف في مقابل الظنّ القوي المتاخم للعلم، لا الوهم بمعنى الطرف المرجوح في مقابل الظنّ على خلافه، فإنَّه لا يجوز تقديم هذا الوهم على الظنّ الراجح.

(٣) فعند انتفاء الظنّ والوهم بالسبق يسقط الترتيب بين الفوائت، وإلاَّ يجب كمَّا تقدَّم في القول الثالث من الأقوال الأربعة في خصوص الترتيب.

(٤) هذا هو القول الرابع من الأقوال الأربعة، وهو وجوب تكرار الفرائض حتّى يحصل الترتيب بين الفوائت.
وقد بيَّن الشارح ﵀ لتحصيل الترتيب بين الفوائت بتكرارها طرقاً ثلاثة:
الأول: قوله «فيصلّي من فاته الظهران من يومين (إلى أن قال): والضابط تكريرها على وجهٍ يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات» وسنوضح الاحتمالات قريباً إن شاء الله تعالى.
الثاني: قوله ﵀ بعد أسطر«ويمكن صحتّها من دون ذلك. بأن يصلّي الفرائض جُمع كيف شاء مكرّرة. . . الخ» وسيأتي التوضيح والتفصيل فيه أيضاً إن شاء الله تعالى.
الثالث: قوله ﵀ بعد ذلك «ويمكن فيه بخمسة أيَّام ولاءً، والختم بالفريضة الزائدة» والتوضيح فيه أيضاً سيجيء إن شاء الله تعالى.

(٥) كما إذا فاتت صلاة الظهر والعصر كلٌّ منهما عن يوم، مثل الخميس والجمعة ولا يعلم السابق منهما.
واعلم أنَّ الشارح ﵀ قد ذكر في المقام فروضاً خمسة وبيَّن كيفية التكرار في كلٍّ منها: الأول: إذا فاتته صلاة الظهر والعصر من يومين ولا يعلم السابق منهما.
الثاني: إذا فاتته المغرب مع الظهرين من ثلاثة أيَّام ولا يعلم السابق منها.
الثالث: إذا فاتته العشاء مع الثلاثة المذكورة من أربعة أيَّام ولا يعلم السابق منها أيضاً.
الرابع: إذا فاتته صلاة الصبح مع الأربع المذكورة من الأيَّام الخمسة ولا يعلم السابق كما ذكر. =

يومين ظهراً[١] بين العصرين، أو بالعكس، لحصول الترتيب بينهما[٢] على تقدير سبق كلّ واحدة.

ولو جامعهما[٣] مغربٌ من ثالث صلَّى الثلاث[٤] قبل المغرب وبعدها، أو عشاءٌ[٥] معها

الخامس: إذا فاتته السادسة مع الصلوات الخمس المذكورة من ستة أيَّام، كما إذا فاتته صلاة الفجر مرّتين.

(١) قوله «ظهراً» مفعلول قوله «فيصلّي». هذا طريق التكرار لتحصيل الترتيب في الفرض الأول. بأن يصلّي العصر ثمَّ الظهر ثمَّ العصر، أو بالعكس، بأن يصلّي الظهر أوَّلاً ثمَّ يصلّي العصر ثمّ يصلّي الظهر ثانياً.

(٢) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الظهر والعصر. يعني إذا أتىٰ بالصلوات الثلاث بالطريق المذكور يحصل الترتيب بجميع الاحتمالات.
ولا يخفى أنَّ الاحتمال في الفرض المذكور اثنان: تقدَّم العصر والظهر.

(٣) هذا الفرض الثاني من الفروض الخمسة المذكورة، وهو فوت ثلاث صلوات من ثلاثة أيَّام: الظهر من يوم، والعصر من يومٍ آخر، والمغرب من يومٍ ثالثٍ، ولا يعلم السابق من الفائت واللاحق منه.

(٤) يعني أنَّ المكلّف صلّى الصلوات الثلاث المذكورة في الفرض الأوَّل قبل صلاة المغرب وبعدها، فيكون المجموع سبع صلوات: صلاة الظهر، والعصر، والظهر، وصلاة المغرب، وصلاة الظهر، والعصر، والظهر.

(٥) عطف على قوله «مغرب». يعني لو جامع الصلوات الثلاث المذكورة صلاة العشاء صلَّى السبع المذكورة قبل العشاء وبعدها. فيكون المجموع خمس عشرة صلاة، وهذا هو الفرض الثالث من الفروض الخمسة المذكورة.
ولا يخفىٰ أنّ الاحتمالات والفرض السابق على ذلك ستة، وفي هذا الفرض أربعة وعشرون.
إيضاح: أمَّا الاحتمالات الستة في الفرض الثاني فتنشأ من ضرب الاحتمال في الفرض الأول، وهو اثنان في عدد الفوائت وهي ثلاث.
توضيح الاحتمالات الستة: =

فَعَل السبع[١] قبلها وبعدها، أو صبحٌ[٢] معها فَعَل الخمس عشرة قبلها وبعدها، وهكذا[٣].

والضابط: تكريرها على وجهٍ يحصل التريب على جميع الاحتمالات، وهي[٤] اثنان في الأول[٥]،

= ١ - مغرب، ظهر، عصر.
٢ - مغرب، عصر، ظهر.
٣ - ظهر، مغرب، عصر.
٤ - ظهر، عصر، مغرب.
٥ - عصر، مغرب، ظهر.
٦ - عصر، ظهر، مغرب.
والاحتمالات الأربعة والعشرون في الفرض الثالث تحصل بضرب الاحتمالات الستة في الفرض الثاني في عدد الفوائت في الفرض الثالث وهي أربعة.

(١) يعني يصلّي الصلوات السبع المذكورة في الفرض الثاني قبل صلاة المغرب وبعدها.
والضميران في قوليه «قبلها وبعدها» يرجعان إلى صلاة المغرب.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «مغربٌ». يعني لو فاتت مع الصلوات الأربع المذكورة (ظهر، عصر، مغرب، عشاء) صلاة الصبح، فهذا هو الفرض الرابع من الفروض الخمسة المذكورة يأتي بالصلوات الخمس عشرة في الفرض الثالث قبل صلاة الصبح وبعدها، فيكون المجموع إحدى وثلاثون صلاةً.
والاحتمالات في هذا الفرض تتصاعد إلى مائةٍ وعشرين بضرب عدد الفوائت وهي خمسٌ في الاحتمالات المذكورة في الفرض الثالث وهي أربعة وعشرون.
والضميران في قوليه «قبلها وبعدها» يرجعان إلى صلاة الصبح.

(٣) بأن جامع الفرائض المذكورة فائت آخر.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الاحتمالات، وقد أوضحنا وجه كون الاحتمال اثنين في الفرض الأول.

(٥) احتمال التقدم واحتمال التأخر فيما لو فاته الظهران.

وستة في الثاني[١]، وأربعة وعشرون في الثالث[٢]، ومائة وعشرون في الرابع، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً[٣] في عدد الفرائض المطلوبة، ولو أُضيف إليها[٤] سادسةٌ صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين[٥]، وصحَّته[٦] على الأول[٧] من ثلاث وستين[٨] فريضة،

(١) الحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة كما تقدَّم.

(٢) بضرب عدد الفرائض وهو في الاحتمالات الحاصلة في الفرض السابق، وهي ستة كما أوضحناها آنفاً.

(٣) وما اجتمع في الفرض السابق هو أربعة وعشرون، وعدد الفرائض هو خمسة، فيتصاعد المضروب بمائة وعشرين صلاة.

(٤) يعني لو أُضيفت إلى الفوائت السابقة (ظهر، عصر، مغرب، عشاء، صبح) فائتة سادسة، كما إذا فاتت صلاة الصبح من يومين ولا يعلم السابق واللاحق، وكذا الصلاة المذكورة كلّ منها من يوم، ففي هذه الفرض تزيد الاحتمالات عن الفروض السابقة.

(٥) قوله «سبعمائة وعشرين» حاصلة من ضرب عدد الفوائت الستة في عدد الاحتمالات السابقة وهو مائة وعشرون.

(٦) أي صحَّة الترتيب على هذا الطريق من التكرار.

(٧) المراد من الأول مقابل الطريقين اللذين سيشير إليهما بعد قليل.
فعلى الطريق الأول المذكور في بيان الصلوات التي يجب عليه الإتيان بها هو: ثلاث وستون فريضة ناشئة من فعل الواحد والثلاثين فريضة قبل السادسة وبعدها، هذا واعلم أنّ الشارح أبان أولاً الصلوات التي يجب عليه الإتيان بها ليحصل الترتيب الواقعي لأنّ الاحتمالات مرددة عقلاً في أكثر من ذلك، فلذا ذكر ضابط الاحتمالات، وليس مراده منه هو طريقة ثانية في عدد الصلوات التي يجب عليه الإتيان بها لتحصيل الترتيب الواقعي.

(٨) قد فصَّلنا الطرق الثلاثة - التي أشار إليها الشارح وإلى هنا أشار إلى الطريق الأول من طرق التكرار، وسيشير إلى الطريقين الآخرين قريباً، وبناءً على الطريق الأول المذكور تكون صحَّة تحصيل الترتيب في الفرض الخامس - وهو فوت الصلوات=

وهكذا[١] ويمكن صحَّتها[٢] من دون ذلك، بأن يصلِّي الفرائض جُمع كيف شاء مكرَّرةً عدداً ينقص عنها بواحدٍ، ثمَّ يختمه بما بدأ به منها فيصحّ فيما عدا الأولين[٣] من ثلاث عشرة

= الستّ من أيَّام ستةٍ - من ثلاث وستين فريضة، لأنَّ الصحَّة في الفرض الرابع تكون من واحد وثلاثين فريضة بترتيب خمس عشرة فريضة قبل صلاة الصبح، وخمس عشرة فريضة بعدها، وكان المجموع واحداً وثلاثين فريضة، فإذا فاتت صلاة الصبح الأُخرى وهو الفرض الخامس فيأتي واحداً وثلاثين فريضة قبل صلاة الصبح وواحداً وثلاثين فريضة بعدها، فيكون المجموع ثلاثاً وستين فريضة.

(١) فلو فاتت الصلاة السابعة من اليوم السابع مع الصلوات الستّ المذكورة في الفروض المذكورة تكون صحَّة تحصيل الترتيب بإتيان ثلاث وستين فريضة قبل السابعة، وثلاث وستين فريضة بعدها، فيكون المجموع منها ومن الفائتة السابعة مائة وسبعة وعشرين فريضة.

(٢) وهذا الطريق الثاني من الطرق التي يصحّ بها الترتيب بين الفوائت، بأن يصلّي الفرائض الفائتة مكررةً بمقدار عددٍ ينقص من أعداد الفوائت بواحدةٍ كيف شاء، ثمَّ يختم بالصلاة التي ابتدأ التكرار بها.

ولا يخفى أنَّ هذا الطريق يختصّ بالفرض الثالث من الفروض المذكورة - وهو فوت أربع صلوات: ظهر، عصر، مغرب، عشاء - فيكرّر الصلوات المذكورة ثلاث مرَّاتٍ، ولا فرق في أن يبتدىء بصلاة الظهر أو غيرها.

مثلاً إذا صلَّى الظهر ثمَّ العصر ثمّ المغرب ثمَّ العشاء وكرّرها ثلاثاً فعليه أن يأتي بعد ذلك بصلاة الظهر التي ابتدأ بها، وكذا إذا ابتدأ بغيرها من الصلوات المذكورة.

(٣) المراد من قوله «الأولين» فوت الظهرين وفوت المغرب معهما.

وجه استثناء الأولين: عدم إمكان إجراء القاعدة على الفرض الأول، وهو ما كانت الفائتة اثنتين، حيث لا تكرار مع نقص الواحد.

وأمَّا على الفرض الثاني فلأنَّ النتيجة لا تختلف عن الطريق الأول والثاني، حيث إنَّ عدد الفرائض الفائتة ثلاث، فإذا تكرَّرت مرّتين وأضاف إليها ما بدأ به صارت سبعاً، وهي نفس النتيجة على الطريق الأول، لأنه تقدَّم في الفرض الثاني - وهو=

في الثالث[١]، وإحدى وعشرين في الرابع[٢]، وإحدى وثلاثين في الخامس[٣]، ويمكن فيه[٤] بخمسة أيام ولاءً، والختم لفريضة الزائدة[٥].

= فوت ثلاث صلوات: ظهر، عصر، مغرب - وجوب سبع فرائض ليحصل الترتيب: ثلاث صلوات قبل المغرب وثلاث صلوات بعدها.

(١) أي في الفرض الثالث - وهو فوت أربع صلوات من أربعة أيَّام: ظهر، عصر، مغرب، عشاء - يكرَّر الصلوات ثلاث مرَّاتٍ ثمَّ يختم بالصلاة التي ابتدأ بها، فيصير مجموع الصلوات المكرَّرة ثلاث عشرة فريضة.
والحال كانت الفرائض المكرَّرة في هذا الفرض على الطريق الأول خمس عشرة فريضة فنقص منها اثنتان.

(٢) يعني فيصحّ في الفرض الرابع - وهو فوت خمس صلوات من خمسة أيَّام: ظهر، عصر، مغرب، عشاء، صبح - من إحدىٰ وعشرين صلاة.
والحال كانت الفوائت المكرَّرة في هذا الفرض بناءً على الطريق الأول من إحدى وثلاثين فريضة، فينقص عن الأُولى عشر فرائض.
وجه حصول العدد: إذا فاتت عنه خمس صلوات وكرَّرها أربع مرَّات ينقص عدد واحد من عدد ما فات وختمها بما ابتدأ، فيكون الحاصل واحداً وثلاثين فريضة.

(٣) يعني يصحّ في الفرض الخامس - وهو فوت ستّ صلواتٍ: ظهر، عصر، مغرب، عشاء، صبح صبح - من إحدىٰ وثلاثين فريضة، الحاصل من ضرب خمسة في ستة وإضافة السادسة، والحال كانت الفوائت المكرَّرة في الفرض الخامس ثلاثاً وستين فريضة، فينقص عنها اثنتان وثلاثون فريضة.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الخامس، يعني ويمكن في الفرض الخامس الذي فاتت الصلوات الستة - ظهر، عصر، مغرب، عشاء، صبح صبح - طريق آخر، وهو الطريق الثالث من الطرق المذكورة بأن يصلّي صلوات خمسة أيَّام متواليَّة ثمَّ يختم الخامسة بالفريضة السادسة فيكون المجموع ستةً وعشرين فريضة، وهو الحاصل من ضرب خمس في خمس وإضافة الزائدة على المضروب.

(٥) المراد من «الزائدة» هو الفريضة السادسة في الفرض الخامس وذلك لأنّه لو صلّى خمسة أيام مكررة ففي كلّ يوم يبرأ من بعض الفوائت ولو واحدة، ففي الخمس يبرأ من الفرائض الخمسة ولا يبقى إلّا السادسة الزائدة فيأتي بها فإن كانت آخر ما =

(ولو جهل عينَ الفائتة)[١] من الخمس (صلَّى صبحاً ومغرباً) معيَّنين[٢]، (وأربعاً[٣] مطلقةً) بين الرباعيات الثلاث ويتخيَّر فيها[٤] بين الجهر والإخفات. وفي تقديم[٥] ما شاء من الثلاث

= فاته فهو وإلا فقد حصل ترتيب بينها وبين غيرها في الأيام السابقة.
وعليه فيصلي ست وعشرين فريضة مع أنّه على الطريق السابق يصلّي إحدى وثلاثين، وعلى الطريق الأسبق يصلّي ثلاث وستين فريضة.

(١) هذه مسألة أُخرى، وهي إذا فاتت صلاة واحدة من الصلوات الخمس اليومية ولم يعلم الفائتة منها بعينها فعلى المشهور يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء لمرسل علي بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام: (من نسي صلاة يومه واحدة ولم يدرِ أي صلاة هي، صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً)[١] ومرفوع الحسين بن سعيد: (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيتّها هي؟ قال عليه السلام: يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر والعصر والعشاء فقد صلّى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى)[١].
وعن أبي الصلاح وابن زهرة وجوب فعل الخمس لضعف سند الخبرين، مع أنهما منجبران بعمل الأصحاب.

(٢) صفة للصبح والمغرب، يعني يصلّي الصلاتين بقصد التعيين.

(٣) قوله «وأربعاً» مفعول لقوله «صلَّى». يعني يصلّي الواحدة رباعيَّةً بقصد المشترك بين الرباعيات الثلاث.

(٤) يعني يتخيَّر المكلّف في الصلاة الرباعية المطلقة بين الجهر والإخفات، لأنها إمَّا قضاء الظهرين اللذين يجب فيهما الإخفات أو قضاء العشاء الذي يجب فيه الإجهار.

(٥) عطف على قوله «فيها». يعني ويتخيَّر في تقديم الصلوات الثلاث المذكورة.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

ولو كان[١] في وقت العشاء ردَّد بين الأداء والقضاء. **(والمسافر يصلّي مغرباً وثنائية مطلقة)**[٢] بين الثنائيات الأربع مخيَّراً[٣] كما سبق، ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثياً[٤] وثنائية[٥] مطلقة رباعياً، ومغربٌ[٦] يحصل[٧] الترتيب عليهما.

(١) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع إلى الجهل. يعني لو كان الجهل بالفائت من الصلاة في وقت صلاة العشاء.

بمعنى أنّه إذا تيقّن من عدم إتيان صلاةٍ واحدةٍ من الخمس اليومية بحيث لو كانت الصلاة المتروكة إحدىٰ الصلوات الأربع - الصبح، والظهرين، والمغرب - يجب إتيانها بنِّية القضاء، ولو كانت صلاة العشاء يجب إتيانها بنِّية الأداء، ففي هذه الصورة يصلّي الرباعية المطلقة مردّداً بين الأداء والقضاء.

وبعبارة أُخرى: يأتي بها عمّا في الذمَّة من الأداء أو القضاء.

(٢) يعني أنَّ المسافر الذي يقصّر في الرباعيات لو فاتت عنه صلاة واحدة مجهولة بين الخمس يأتي بصلاةٍ ثلاثية بقصد المغرب وبثنائية مردّدة بين الصبح والظهرين والعشاء.

(٣) مخيّراً بين الجهر والإخفات والتقديم والتأخير.

(٤) أي مطلقة بين ثلاث صلوات: ظهرين وعشاء.

(٥) يعني يأتي بصلاةٍ ثنائيةٍ مطلقةٍ بين أربع صلوات: صبح، وظهرين وعشاء قصرين.

(٦) بالرفع، عطفاً على قوله «رباعية وثنائية» يعني أنَّ المسافر الذي حضر وتيقَّن بفوت صلاةٍ واحدةٍ من الخمس اليومية مجهولة بينها صلاة رباعية مردّدة بين ثلاث صلوات، وصلاة ثنائية مردّدة بين أربع صلوات، وصلاة ثلاثية بقصد صلاة المغرب.

(٧) قوله «يحصّل» بصيغة المعلوم من باب التفعيل فاعله مستتر يرجع إلى المصلّي، ولفظ «ترتيب» مفعول له، وضمير التثنية في قوله «عليهما» يرجع إلى القصر والإتمام، أو إلى السفر والحضر. يعني لو احتاج إلى الترتيب يلزم على المصلّي أن يرتّب الفوائت التي يقال بالترتيب فيها في السفر والحضر.

(ويقضي المرتدّ) فطرياً[١] كان أو ملّياً إذا أسلم (زمانَ ردَّته) للأمر بقضاء الفائت[٢]، خرج عنه الكافر الأصلي، وما في حكمه[٣]، فيبقى الباقي. ثمّ إن قبلت توبته كالمرأة[٤] والملّي قضى[٥]، وإن لم تُقبل ظاهراً كالفطري على المشهور[٦] فإن أُمهِلَ بما يُمكنه القضاء قبل قتله قَضى[٧]، وإلاّ بقي في ذمَّته. والأقوى قبول توبته مطلقاً[٨].

(١) المرتدّ الفطريّ: هو الذي انعقد وأحد أبويه مسلم، والملّي: هو الذي ولد في ملّة الكفر ثمَّ أسلم ثمَّ ارتدَّ.

(٢) قد ورد الأمر في الروايات بقضاء الصلاة الفائتة، منها ما عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدَّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحضر كما فاتته[١].

(٣) المراد من «ما في حكمه» أي الذي في حكم الكافر بالنسبة إلى عدم وجوب القضاء كالحائض والنفساء والمحكومين بالكفر من فِرق المسلمين.

(٤) فإنَّ المرأة المرتدّة فطرياً كانت أو ملّياً تقبل توبتها، لكن تحبس إلى أن تتوب أو تموت.

(٥) جواب قوله «إن قبلت».

(٦) يتعلّق بقوله «لم تقبل» فإنَّ المشهور عدم قبول توبة المرتدّ الفطري في الظاهر وقبولها في الواقع.

(٧) جواب قوله «فإن أُمهل». يعني أنَّ المرتدّ الفطريّ لو أُخّر قتله إلى أن يقضي ما فاته من الصلاة يجب عليه قضاء الفوائت، وإلاّ تبقى في ذمّته ويعاقب يوم القيامة.

(٨) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في المرتدّ الفطريّ بالنسبة إلى قبول توبته بين المرأة والرجل، وبين الظاهر والباطن.

واعلم أنَّ المشهور قد ذهبوا إلى أنّ المرتد الفطري لا تقبل توبته ظاهراً وأنّه بحكم =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

(وكذا)[١] يَقضي (فاقدُ) جنس (الطهور) من ماءٍ وتراب عند التمكّن (على الأقوى)[٢]

= الكافر لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (عن المرتد فقال عليه السلام : من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويُقسّم ما ترك على ولده)[١] فإيجاب قتله على كلّ حال هو معنى عدم قبول توبته ظاهراً ومع ذلك يجب عليه القضاء لأنّ نفيه مختص بالكافر الأصلي.

وذهب الشارح هنا إلى قبولها ظاهراً وباطناً لأنّ عدم القبول إمّا لعدم تكليفه بالإسلام وإما تكليفاً بما لا يطاق وكلاهما محذور، والأقوى عدم قبول توبته ظاهراً لوجوب قتله وعليه يحمل قوله عليه السلام : (فلا توبة له) وقبولها باطناً لئلا يلزم التكليف بالمحال بعد كونه مأموراً بالإسلام وهذا هو الذي قواه في كتاب الحدود من هذا الكتاب على ما سيأتي تفصيله.

(١) يعني مثل المرتدّ في وجوب قضاء الصلاة فاقد الطهورين، وهو من لم يتمكّن من الوضوء والغسل لفقد الماء ومن التيمّم لفقد ما يصحّ التيمّم عليه، لدلالة الرواية المتقدّمة على وجوب القضاء لمن ترك الفريضة ولرواياتٍ دالّةٍ عليه في خصوص المسألة كما ستذكر قريباً.

(٢) في مقابل القول بعدم وجوب القضاء كما سيذكر دليله. وقد ذهب المشهور إلى سقوط الأداء عن فاقد الطهورين، بل عن جامع المقاصد أنّه ظاهر مذهب الأصحاب وعن الروض لا نعلم فيه مخالفاً، لأنّ المشروط عدم عند عدم شرطه، والطهارة شرط لقوله عليه السلام : (لا صلاة إلّا بطهور)[٢]، ودعوى أنّ الصلاة لا تترك بحال فيجب الإتيان بها ولو بغير طهور مردودة لعدم الدليل على عدم سقوط الصلاة في كلّ الأحوال إلّا ما توهم من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في النفساء: (ولا تدع الصلاة على حال، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حدّ المرتد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الوضوء حديث ١.

لما مرَّ[١]،

= دينكم)[١] وهو غير ظاهر في شموله على موردنا، بل هو خاص بالمستحاضة.
ولذا ما نسب إلى المبسوط والنهاية وإلى جد السيد المرتضى من وجوب الأداء ليس في محله فضلاً عن أنَّ النسبة إليهم غير ثابتة، بل قد يقال بعدم استحباب الاحتياط في الإتيان بالصلاة بغير طهارة لشبهة حرمتها كذلك كما يستفاد من خبر مسعدة بن صدقة: (إنَّ قائلاً قال للصادق عليه السلام: إني أمرّ بقوم ناصبية وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤا أن يقولوا، أفأصلي معهم ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت وأصلي؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: سبحان الله أفما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟!)[٢]. إلّا أن قال إنه مختص بصورة التمكن من الطهارة، ومع ذلك تركها.
وأما القضاء فقد ذهب المشهور إلى وجوبه لعموم ما دل على قضاء ما فات مثل صحيح زرارة: (قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاته كما فاته)[٣].
وذهب المحقق والعلامة في جملة من كتبه والمحقق الثاني ونسب إلى المفيد من عدم وجوب القضاء لأنّ القضاء إمّا تابع للأداء وإما بأمرٍ جديد. أما الأول فلا أداء حتّى يجب القضاء.
وأما الثاني فهو متوقف على صدق عنوان الفوت ومع عدم وجوب الأداء فالترك ليس فوتاً، وإلا لكان الترك من الصبي والمجنون والحائض فوتاً ويجب عليهم القضاء حينئذٍ.
ورُدَّ بأنّ الفوت متحقق لتفويت الملاك لا لتفويت فعل الصلاة، وهو ضعيف لأنّ الملاك الفائت لم يكن بحد الإلزم حتّى يجب قضاؤه وإلا فيجب الأداء ولو من غير طهور.

(١) قوله «لما مرَّ» إشارة إلى رواية زرارة الدالَّة على وجوب قضاء ما فات وقد تقدَّمت آنفاً.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

ولرواية زرارة[١] عن الباقر عليه السلام فيمن صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات، أو نام عنها؟ قال: «يصلّيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها، ليلاً أو نهاراً». وغيرِها من الأخبار الدالّة عليه[٢] صريحاً.

وقيل:[٣] لا يجب لعدم[٤] وجوب الأداء، وأصالةِ[٥] البراءة، وتوقّفِ[٦] القضاء على أمر جديد.

(١) وهي صحيحة[١]، ووجه الاستدلال بها كما قال الشارح في الروض: «فإنه يشمل بإطلاقه القادر على تحصيل الطهور والعاجز عنه، ومتى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلّى فوجوبه عليه لو لم يصلِ بطريق أولى» وفيه: إنّ تارك الطهور مع قدرته عليه يصدق الفوت بحقه فيما لو صلّى بغير طهور بخلاف العاجز كما هو واضح.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى القضاء، يعني أنَّ الرواية المذكورة وغيرها تدلّ على وجوب القضاء في المسألة صراحة والحق أنّه لا يوجد خبر صريح يدل على وجوب القضاء على فاقد الطهورين نعم ذكر الشارح في الروض خبرين.
أحدهما: صحيح زرارة المتقدم.
والثاني: صحيح زرارة الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه)[٢] وهو صريح في عدم القضاء لأنّ قوله عليه السلام: (فليقضِ الذي وجب عليه) ظاهر في وجوب قضاء ما فات مما يجب أداؤه.

(٣) في مقابل القول المشهور قول عن العلاَّمة رحمه الله في كتابيه القواعد والمختلف بعدم وجوب القضاء بأدلّةٍ ثلاثة.

(٤) هذا هو الدليل الأول لعدم القضاء، وهو عدم وجوب الأداء، فإنَّ القضاء فرع الأداء.

(٥) الدليل الثاني: هو أصالة البراءة، لأنه شكٌّ في التكليف.

(٦) الدليل الثالث: عدم إحراز الأمر بوجوب القضاء.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤.

ودَفعُ الأول[١] واضحٌ لانفكاك كلٍّ منهما عن الآخر وجوداً وعدماً، والآخرَين[٢] بما ذُكر.

(وأوجب ابنُ الجنيد[٣] الإعادة على العاري إذا صلَّى كذلك) لعدم الساتر **(ثمَّ وجد الساترَ في الوقت)**[٤] لا في خارجه، محتَّجاً[٥] بفوات شرط الصلاة - وهو الستر - فتجب الإعادة كالمتيمِّم[٦] **(وهو بعيدٌ)**[٧]

(١) دفع الدليل الأول لعدم الملازمة بين الأداء والقضاء، كما في الكافر الأصلي الذي يكلّف بالصلاة، لكن بعد الإسلام يسقط، وكما في النائم فإنَّه غير مكلّف في الوقت لكن يجب عليه القضاء.

(٢) عطف على قوله «الأول». يعني ودفع الدليلين الآخرين - وهما: أصالة البراءة وتوقّف القضاء على أمرٍ جديدٍ - بالأخبار الدالَّة على وجوب القضاء عموماً وخصوصاً، كما تقدَّم.

وفيه: إنّ الأخبار غير صريحة بل صريحة على عكسه وأما دليل وجوب القضاء فهو متوقف على صدق الفوت، ولا فوت مع عدم وجوب الأداء.

(٣) يعني أنَّ ابن الجنيد الإسكافي قال بوجوب إعادة الصلاة لمن صلَّى عارياً ثمَّ وجد الساتر قبل خروج وقت الصلاة.

(٤) قوله «الوقت» ظرف لقوله «ثمَّ وجد الساتر». يعني لو لم يجد الساتر حتّى خرج وقت الصلاة لا يجب عليه القضاء وذلك بناءً على جواز البدار لذوي الأعذار وعليه فإن تبين ارتفاع العذر لوجود الساتر في داخل الوقت فتجب الإعادة.

(٥) استدلَّ ابن الجنيد على وجوب الإعادة عند وجدان الساتر في الوقت بأنّه إذا فات شرط الصلاة كأنه فاتت الصلاة فتجب عند التمكّن من الشروط وهو الساتر.

(٦) اعتضد باحتجاجه بالحكم بوجوب إعادة التيمّم الذي صلَّى به في أول الوقت ثمَّ وجد الماء قبل خروج الوقت، فالمسألة هذه كالسابقة وذلك فيما لو جوزنا له التيمم أول الوقت بناءً على جواز البدار وعليه فدليله متين بناءً على جواز البدار ولكن الكلام في هذا الجواز.

(٧) هذا جواب المصنّف رحمه الله عن قول ابن الجنيد رحمه الله بوجوب الإعادة. =

لوقوع[١] الصلاة مُجزِيةً بامتثال الأمر فلا يَستعقبُ القضاء، والستر شرط[٢] مع القدرة لا بدونها.

نعم[٣] روى عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه إلاَّ ثوب ولا تَحِلُّ الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمَّم ويُصلِّي، وإذا أصاب ماءً غَسَلَه وأعاد الصلاة.

وهو[٤] - مع ضعف سنده - لا يدلُّ على مطلوبه[٥]، لجواز استناد الحكم إلى التيمُّم[٦].

= وقد عرفت أنّ دليل ابن الجنيد مبني على جواز البدار فكان على الشارح مناقشته في هذا المبنى. والضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الوجوب.

(١) هذا هو الدليل الأول على عدم وجوب القضاء، بأنَّ الصلاة عارياً تجزي فلا يحتاج إلى القضاء.

(٢) هذا هو الدليل الثاني، وهو أنَّ الستر شرط مع التمكّن منه، فلو عجز عنه فلا يشترط شيء. والضمير في قوله «لا بدونها» يرجع إلى القدرة.

(٣) هذا استدراك عن استدلاله بعدم وجوب القضاء، بأنَّ رواية عمَّار تدلّ على وجوب الإعادة، لكنَّ الشارح رحمه الله ضعّفه بضعف سند الرواية وعدم دلالتها على المطلوب.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المرويِّ عن عمَّار. يعني أنَّ الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعمَّار لأنّه فطحي، مع أنّه قد نص على وثاقته النجاشي والعلامة. لا تدلّ على مطلوب المستدلّ.

(٥) الضمير في قوله «مطلوبه» يرجع إلى ابن الجنيد، فإنَّ مطلوبه عدم سقوط الإعادة إذا تمكَّن من الساتر، والحال أنَّ المرويّ لا يدلّ على المطلوب، لأنه في خصوص المتيمّم، والفرق بينه وبين المصلّي عارياً واضح.

(٦) يعني يحتمل كون حكم إعادة الصلاة في الرواية مستنداً إلى التيمّم، بمعنى أنَّ المتيمّم إذا وجد الماء، قبل الوقت تجب عليه إعادة الصلاة، لا الذي صلَّى بثوبٍ لا تصحّ الصلاة معه، والحال أنَّ مطلوب ابن الجنيد وجوب إعادة الصلاة إذا صلَّى عارياً ثمَّ وجد الساتر في الوقت.

(ويُستَحَبُّ قضاء النوافل الراتبة)[١] اليومية استحباباً مؤكّداً، وقد رُوِيَ[٢] أنَّ مَن يتركه تشاغُلاً بالدنيا لقي الله مستخفّاً متهاوِناً مضيِّعاً لسنَّة

(١) المراد من «الراتبة اليومية» هي النوافل للصلاة اليومية، مثل نافلة الصبح والظهرين وهكذا. يعني يستحبّ لمن ترك النوافل في أوقاتها المذكورة في فضل أوقات الصلاة أن يقضيها، والاستحباب هنا مؤكّد بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه)[١].

وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري هو - من كثرتها - كيف يصنع؟ قال عليه السلام: فليصلِ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك. ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال عليه السلام: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخٍ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله وهو مستخفٌّ متهاون مضيّع لسنة رسول الله عليه السلام.

قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزىء أن يتصدّق؟ فسكت ملياً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقة، قلت: فما يتصدّق؟ قال عليه السلام: بقدر طَوله، وأدنى ذلك مُدٌّ لكل مسكين مكان كلّ صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مُدّ لكل مسكين؟ قال عليه السلام: لكل ركعتين من صلاة اللّيل مُد، ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مُدّ، فقلت: لا يقدر، فقال: مُدّ - إذاً - لكل أربع ركعات من صلاة النهار، ومُدّ لكل أربع ركعات من صلاة اللّيل.

قلت: لا يقدر، قال: فمدّ - إذاً - لصلاة اللّيل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل)[٢].

(٢) وهو صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

رسول الله ﷺ، (**فإن عجز عن القضاء تصدَّق**) عن كل ركعتين بمدٍّ، فإن عجز فعن كلِّ أربع، فإن عجز فعن صلاة الليل بمدٍّ، وعن صلاة النهار بمدٍّ، فإن عجز فعن كلّ يوم بمدٍّ، والقضاء[١] أفضل من الصدقة.

(**ويجب على الوليِّ**[٢]) وهو الولدُ الذكر الأكبر وقيل: كلُّ وارث مع

(١) لو قيل: إنَّ الصدقة في صورة العجز عن القضاء فكيف يقال: الصلاة أفضل من الصدقة؟

يقال: ليس المراد من أفضلية الصلاة على الصدقة ممَّن هو عاجز عن الصلاة، بل المراد: أنَّ الصلاة ممَّن قدر عليها أفضل من صدقة مَن عجز عن الصلاة.

أو يقال: إنَّ المراد من العجز هو المشقَّة الحاصلة من الصلاة، فلو تحمّل المشقَّة وصلَّى تكون الصلاة أفضل من الصدقة بدَلها.

- من حواشي الكتاب: هذه الأفضلية منافية لمّا روى ابن مسكان عن إبراهيم إبن المثنّى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد اشتدَّ عليَّ صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهرٍ فما يجزي أن أتصدّق مكان كلّ يومٍ بدرهم؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم[١].

ويمكن حمل أفضلية القضاء عن الصدقة في الراتبة وأفضليتها من غيرها من التطوّعات والسنَّة. (حاشية محمود رحمه الله).

(٢) المراد من الوليّ هنا من هو أولى بالميّت من حيث الإرث والإقدام على تجهيزه، وفيه قولان:

فعن الشيخ وأكثر المتأخرين أنّه الولد الأكبر، وعن المفيد إن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وإن لم يكن فمن النساء.

ومستند المشهور صحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال عليه السلام: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به إمرأة؟ قال عليه السلام: لا إلّا الرجال)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الصوم المندوب، حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

فقده (قضاءُ[١] ما فات أباه)

= ومرسل حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلّا الرجال)[١].

والمراد منه هو الولد الأكبر بسبب اختصاصه بالحباء ولذا قال الشهيد في الذكرى بأنّ الأكثر قد قرنوا بين الحيواة وبين قضاء الصلاة ولعله هو المراد من خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته)[٢].

هذا وصريح صحيح حفص والمرسل اختصاص الوجوب بالنساء، وعدم اختصاص الوجوب بالولد الأكبر بل تعلقه بالأولى بالميراث من الذكور مطلقاً ولكن لم يعمل به إلّا ابن الجنيد وابنا بابويه وجماعة كما في المدارك.

وأما مستند المفيد فليس له إلّا ما في الدروس بعد أن حكى قول المفيد قال: «وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار» وهو غير جيد لصريح صحيح حفص المتقدم بنفيه عن النساء. وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكر على كلّ وارثٍ حتّى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة، ويقدّم الذكور، ثمَّ الإناث، والضمير في قوله «فقده» يرجع إلى الولد الذكر الأكبر.

(١) قوله «قضاء» فاعل لقوله «يجب» والضمير في «أباه» يرجع إلى الوليّ الذي هو الولد الذكر الأكبر. فيجب عليه قضاء ما فات أباه كما هو المشهور بين الأصحاب وعن جماعة منهم ابن إدريس والمحقق والشهيد الثانيين إلحاق المرأة به.

ومستند المشهور اختصاص أكثر النصوص بالرجل كما في صحيح حفص ومرسل حمّاد المتقدمين. ومستند غيرهم إطلاق بعض النصوص كخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به)[٣] ولفظ الميت يشمل الرجل والمرأة، وهذا الإطلاق لا يقتضي =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.
(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١١.
(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٨.

من[١] الصلاة (في مرضه) الذي مات فيه[٢]. (وقيل): ما فاته (مطلقاً[٣] وهو

= تقييده بالرجل الوارد في الأخبار السابقة لأنه لم يكن ذكره من باب التقييد ويؤيده بل يدل عليه ما دل على وجوب قضاء الصوم عن المرأة كما في خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن إمرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم)[١]. وإذا تم في الصوم فيتم في الصلاة لعدم الفرق.

(١) بيان لقوله «ما فاته».

(٢) يعني أنَّ ما فات من الميّت من الصلوات في مرضه الذي مات فيه، لا ما فاته في سائر حالاته وأمراضه والمشهور على أنّه يقضي جميع ما فات عن الميت، وعن المحقق والشهيدين يقضي ما فاته لعذرٍ وعن الحلي وابن سعيد لا يقضي إلّا ما فاته في مرض الموت ومستند المشهور إطلاق الأخبار وقد تقدم بعضها.

ودليل القول الثاني انصراف النصوص إليه لنذرة الترك العمدي من المسلم وبأن المتعمد للترك مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وفيه: أما النذرة فممنوعة بالإضافة إلى أنّ ندرة الوجود لا توجب الانصراف وأما عدم المناسبة فهو استحسان محض.

ودليل القول الثالث خبر ابن سنان المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: (الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به)[٢] وفيه إنّه لا يدل على اختصاص القضاء بما فاته في مرض الموت.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين ما فاته في مرضه وغيره، فقال المصنّف رحمه الله بكون ذلك القول مطابقاً للاحتياط.

ولا يخفى أنَّ للمصنّف رحمه الله في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب ما فات من الصلاة في مرض الموت، واختاره في هذا الكتاب.

الثاني: وجوب قضاء ما فاته من الصلاة، بلا فرقٍ بين ما فاته في مرض الموت أو=

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٨.

أحوط)، وفي الدروس قطع بقضاء مطلق[١] ما فاته، وفي الذكرى[٢] نقل عن المحقّق وجوب قضاءِ ما فاته لعذرٍ كالمرض والسفر والحيض[٣]، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه، ونفى عنه البأس. ونقل[٤] عن شيخه عميدِ الدين نصرته. فصارَ للمصنِّف في المسألة ثلاثة أقوال[٥]، والروايات تدلُّ بإطلاقها

= غيره من الحالات، وبين ما فاته مع العذر أو بلا عذر، وبين العمد وبين غيره. واختاره في كتابه الدروس.

الثالث: وجوب قضاء ما فات بسبب العذر، مثل السفر والمرض، وهذا القول اختاره في كتابه الذكرى.

(١) بلا فرقٍ بين ما فاته في مرض الموت أو غيره من الحالات.

(٢) قال الشهيد فيها: (وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد - إلى أن قال -: وفي البغدادية له المنسوبة إلى سؤال جمال الدين بن حاتم الشغري (رحمه الله): الذي ظهر لي أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذرٍ كالمرض والسفر والحيض، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه، وقد كان شيخنا عميد الدين (قدس الله لطيفه) ينصر هذا القول ولا بأس به، فإنّ الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو إنَّما يكون على هذا الوجه، أما تعمد ترك الصلاة فإنه نادر).

(٣) ولا يخفى أنَّ المراد من التمثيل بالحيض هو وجوب قضاء ما فات من الأُمّ أيضاً في حال حيضها، وليس المراد ممَّا فاتها هو الصلاة في الحيض، لأنها لم تجب ولم تجز في حال الحيض، بل المراد ممَّا فات الأُمّ حال الحيض هو الصوم الذي يجب عليها قضاؤه، فإذا ماتت ولم تقضه يجب على ذمّه ولدها بناءً على ما اختاره المحقّق رحمه الله، فعلى ذلك فالضمير في قوله «فاته» يرجع إلى الميّت.

(٤) فاعل قوله «ونقل» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني نقل عن أُستاذه بعد نقل قول المحقّق رحمه الله تأييده، وأُستاذه هو السيد عبد المطّلب بن أبي الفوارس محمّد بن علي الحسيني ابن أُخت العلاَّمة قدَّس الله نفسه.

(٥) قول في اللمعة بقضاء ما فات حال مرض الموت، وقول في الدروس بقضاء مطلق ما فاته، وقول في الذكرى بقضاء ما فاته لعذرٍ.

على الوسط[١]، والموافق للأصل ما اختاره هنا[٢].

وفِعلُ[٣] الصلاة على غير الوجه المُجزي شرعاً كتركها عمداً[٤] للتفريط، واحترز المصنّفُ بالأب[٥] عن الأُم ونحوها من الأقارب، فلا يجب القضاءُ عنهم على الوارث في المشهور، والروايات مختلفة، ففي بعضها ذكرُ «الرجل»[٦] وفي بعضٍ «الميّت»[٧].

(١) المراد من «الوسط» هنا هو القول بوجوب قضاء ما فات مطلقاً.

(٢) والمراد من «ما اختاره» في هذا الكتاب هو القول بوجوب قضاء ما فاته حال مرض الموت. وهذا القول يوافق الأصل، وهو أصالة براءة ذمّة الولي عن الوجوب الذي لم يثبت، لأنَّه شكٌّ في التكليف فتجري البراءة، إلاَّ ما ثبت بالدليل، والمتيقّن وجوب ما فاته في مرض الموت، لا غير.

(٣) هذا مبتدأ وخبره قوله «كتركها». وهذه مسألة أُخرى بأنَّ فعل الصلاة بدون رعاية شرائط صحَّتها كتركها عمداً، فلا يجب قضاء الصلوات الّتي فعلها بلا ملاحظة شرائطها، لأنها كالمتروك عمداً فلا يجب على الولد.

(٤) تعليل لكون فعل الصلاة على غير وجه الصحَّة، مثل الترك بالعهد.

(٥) يعني أنَّ المصنّف رحمه الله احترز بقوله «ما فات أباه» عن الأُمّ وغيرها من الأقرباء، مثل الأخ والعمّ والخالة وغيرها، فلا يجب قضاء ما فات عنهم على غير الولد من الورّاث على المشهور.

(٦) يعني في بعض الروايات ذكر لفظ «الرجل» فعن عمَّار بن موسى من كتاب أصله المرويّ عن الصادق عليه السلام: في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلاَّ مسلم عارف[١].

(٧) يعني وفي بعض الروايات ذكر لفظ «الميّت» فعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به[٢].

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٨.

ويمكن حمل المطلق[١] على المقيَّد[٢] خصوصاً في الحكم المخالف للأصل[٣]، ونقل في الذكرى عن المحقّق وجوبَ القضاء عن المرأة[٤] ونفى عنه البأس، أخذاً بظاهر الروايات[٥]، وحملاً[٦] للفظ «الرجل» على التمثيل.

ولا فرق - على القولين - بين الحرّ[٧] والعبد على الأقوى، وهل يشترط كمال الوليِّ عند موته؟ قولان[٨]،

(١) جمع الشارح رحمه الله بين الروايات التي ذكر في بعضها «الميّت» وفي بعضها «الرجل» بحمل «المطلق» على المقيّد، والمراد من «المطلق» هو لفظ «الميت».

(٢) المراد من المقيّد هو لفظ «الرجل»، فتحمل الروايات الدالّة على مطلق الميّت على المقيّد وهي الرواية الدالَّة على الرجل، فلا تشمل الروايات الأُمّ.

(٣) فإنَّ الأصل يدلّ على عدم وجوب ما في ذمَّة الغير على الغير. إلّا ما ثبت بالدليل.

(٤) يعني نقل المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى عن المحقّق رحمه الله وجوب القضاء عن المرأة الشاملة للأُمّ، وقال: لا بأس بالقول به.

(٥) فإنَّ لفظ «الميّت» المذكور في بعض الروايات يعمّ المرأة.

(٦) يعني أنَّ المصنّف رحمه الله حمل لفظ «الرجل» المذكور في بعض الروايات على التمثيل، فلا خصوصية لهذا اللفظ سوى أنّه مثال وذكر لأحد المصاديق، فلا يحمل المطلق على المقيّد.

(٧) فعلى القولين لو كان الأب أو الأمّ أيضاً مملوكاً للغير يجب قضاء ما فات منه على الولي.
على المشهور لإطلاق النصوص المتقدمة، وفي القواعد: (في القضاء عن العبد إشكال) وعن فخر المحققين الجزم بالعدم بدعوى أنّ الأُولى بالعبد سيده لا ولده الأكبر أو غيره من الذكور في طبقات الإرث، ولا خلاف في عدم وجوب القضاء على السيد بالنسبة لمّا فات من عبده.

(٨) قول بعدم اعتبار كمال الولي كما عن غير واحدٍ وعليه فيجب على الولي القضاء بعد البلوغ والعقل لإطلاق النصوص المتقدمة، وعن الذكرى والإيضاح وغيرهما الجزم بالعدم لحديث: (رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يستفيق) ولأصالة البراءة.

واستقرب[١] في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبيِّ والمجنون[٢]، وأصالة البراءة بعد ذلك[٣]. ووجهُ الوجوب عند بلوغه إطلاقُ النصّ[٤].

وكونُه[٥] في مقابلة الحَبْوَة[٦] ولا يشترط خلوٌّ

(١) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى بأنَّ الأقرب في وجوب القضاء على الولي اشتراط كماله، لعدم التكليف على غير الكامل.

(٢) كما ورد في خبر ابن ظبيان قال: أُتي عمر بامرأةٍ مجنونةٍ قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: أما علمت أنَّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ[١].

(٣) قوله «ذلك» هو حال الجنون والصبا، يعني أنَّ الدليل على عدم الوجوب في حال كونهما صبياً ومجنوناً هو الرواية، والدليل على عدم الوجوب بعد البلوغ والإفاقة هو أصالة البراءة، لأنه شكٌّ في التكليف، وهو مورد إجراء أصالة البراءة.

(٤) فإنَّ النصّ الدالّ على وجوب ما فات في ذمَّة الوليّ مطلق وليس بمقيّد، لكونه كاملاً، وهو خبر محمّد ابن أبي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم، قال: يقضيه أولى الناس به[٢].

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به[٣].

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله «إطلاق النصّ» وهو دليل ثانٍ على وجوب القضاء على الولي الغير الكامل، فإنَّ قضاء ما فات على الولي هو كونه في مقابل الحبوة، فكما أنَّ الحبوة تختصّ بالولد الذكر الأكبر بلا فرق بين كونه كاملاً أو غير كاملٍ فكذلك وجوب القضاء عليه.

(٦) الحَبْوة - بالفتح والضمّ - الاسم من الاحتباء، وهو ما يحتبي به الرجل من عمامة أو ثوب، وجمعه: حُبىً بالضمّ وحِبىً بالكسر. (أقرب الموارد). =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١.
(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب القضاء حديث ٦.
(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب القضاء حديث ١٨.

ذمَّته[١] من صلاةٍ واجبة، لتغاير السبب فيلزمان معاً.

وهل يجب تقديمُ ما سبق سببه[٢]؟ وجهان، اختار في الذكرى الترتيب، وهل له[٣] استئجار غيره؟

= والمراد بها في الإرث هو الأشياء المخصوصة المذكورة فيه.

قال المصنّف ﷺ في كتاب الإرث: يحبي الولد الأكبر بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه. وقال أيضاً: وعليه قضاء ما فاته من صلاةٍ وصيام.

(١) الضمير في قوله «ذمَّته» يرجع إلى الولي، يعني أنّه يجب عليه قضاء ما فات عن الميّت، ولا يشترط خلوّ ذِمَّة الولي عن الصلاة الواجبة، لأنَّ سبب الوجوب متغايران، فإنَّ سبب وجوب قضاء ما فات عن نفسه هو فوت الفرائض المأمور بإتيانها، وسبب الوجوب عن الأب هو فوته الموجب لقضاء ما فات عنه. والنصوص المتقدمة مطلقة.

(٢) هذه المسألة تتفرَّع - على ما ذكر - من عدم اشتراط خلوّ ذمَّة الولي عن الصلاة الواجبة. فإذا قلنا بوجوب ما فات عن الأب وما فات عن نفسه فهل يشترط تقديم ما تقدَّم سببه كما إذا وجب عليه ما فات عن الأب ثمَّ فات عن نفسه أيضاً الصلاة الواجبة فيجب عليه قضاء ما فات عن الأب ثمَّ قضاء ما فات عن نفسه أم لا يشترط؟ فقال: فيه وجهان، واختار المصنّف ﷺ في كتابه الذكرى وجوب الترتيب. وهذان الوجهان مبنيان على وجوب الترتيب وعدمه.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الولي. يعني هل يجوز للولي أن يستأجر الغير لإتيان ما فات عن أبيه أم لا؟

وأيضاً هل يسقط القضاء عن الولي فيما لو تبرع به الأجنبي؟ قولان:

الأول: السقوط لحصول براءة ذمة الميت مما فاته لأنّ المطلوب هو تفريغ ذمته وهذا لا يُفرق فيه بين الولي وغيره.

وذهب ابن إدريس والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى إلى المنع لأنَّ المتبرع نائب عن الحي ولا تشرع النيابة عن الحي وفيه: إنّه نائب عن الميت وليس عن الحي وإذا عرفت هذا فتعرف حكم استئجار الولي لغيره لأنَّ الاستئجار متفرع على جواز التبرع.

يحتمله، لأنَّ[١] المطلوب القضاء، وهو ممَّا يقبل النيابة بعد الموت، ومن[٢] تعلّقها بحيٍّ، واستنابتُه[٣] ممتنعة. واختار[٤] في الذكرى المنعَ، وفي صوم الدروس الجوازَ، وعليه[٥] يتفرَّع تبرُّع غيره به، والأقرب اختصاصُ الحكم[٦] بالوليِّ فلا يتحمَّلَها[٧] وليُّه وإن تحمَّل[٨] ما فاته عن نفسه. ولو أوصى الميّت بقضائها على وجهٍ[٩] تُنفذ سقطت عن الوليّ، وبالبعض[١٠] وجب الباقي.

(١) هذا وجه احتمال جواز الاستنابة لمّا فات عن الأب، بأنَّ المطلوب هو القضاء، وهو يقبل النيابة بعد الموت، كما يجوز الاستنابة في الصلوات الفائتة عن الميّت.

(٢) هذا وجه احتمال عدم القضاء بالاستئجار، بل يجب على الولي مباشرته، لأنَّ الوجوب تعلّق بذمّة المكلّف الحي، ولا يجوز الاستنابة في الواجب عن ذمَّته، كما لا يجوز الاستنابة لقضاء الصلاة الفائتة عند الحياة، بل تجوز بعد الوفاة.

(٣) الضمير في قوله «استنابته» يرجع إلى الحي، يعني أنَّ المكلّف الحيّ لا يجوز له استنابة الغير عمَّا وجب على ذمَّته من الصلاة.

(٤) فاعل قوله «اختار» مستتر يرجع إلى المصنّف رحمه الله، فإنَّه قال في كتابه الذكرى بعدم جواز استنابة ما فات عن الأب وقال في كتابه الدروس بالجواز.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجواز، يعني لو قيل بجواز الاستنابة فيقال بجواز تبرّع الغير، وهو إتيان الغير ما فات عن أب الولي مجّاناً وبلا عوض، وإلاَّ فلا.

(٦) يعني أنَّ الحكم بوجوب ما فات عن الأب يختصّ بالصلاة الفائتة عن نفسه، لا ما تعلّق على ذمَّة الأب ممَّا فات عن أبيه أيضاً. وذلك لإنصراف النصوص إلى ذلك.

(٧) يعني فلا يجب تحمّل الصلاة الفائتة عن أب أب الولي، والضمير في قوله «تحمّلها» يرجع إلى الصلاة الفائتة، وفي قوله «وليّه» يرجع إلى الولي.

(٨) أي وإن تحمّل الولي ما فات عن نفس الولي فلا يجب عليه ما فات عن وليّ الولي.

(٩) قوله «وجه» يتعلّق بقوله «أوصىٰ»، يعني لو كانت وصيته على وجهٍ تنفذ بأن لم تكن أزيد من الثلث، وإلاَّ لا تنفذ.

(١٠) فلو أوصى بقضاء مقدار ما فات وبقي مقدار منها يجب قضاء الباقي على الولي.

(ولو فات[١] المكلَّفَ) من الصلاة (ما لم يُحصِه) لكثرته (تحرَّى)[٢] أي اجتهد في تحصيل ظنّ بقدرٍ (ويبنى على ظنِّه)[٣]، وقضى ذلك القدر سواءٌ كان الفائت متعدّداً كأيام كثيرة[٤]، أم متَّحداً كفريضة مخصوصةٍ متعدِّدة[٥]. ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر[٦] عادةً وجب قضاء ما تيقَّن به البراءة، كالشكِّ بين عشر وعشرين، وفيه[٧] وجه بالبناء على

(١) فاعل قوله «فات» هو «ما» الموصولة في قوله «ما لم يُحصه». يعني لو لم يعلم المكلّف مقدار ما فاته من الصلاة يجب عليه الإتيان بمقدارٍ يحصل الظنّ بالقضاء.

(٢) جواب «لو» الشرطية في قوله «لو فات».

(٣) يعني يبني بمقدار قضاء ما فات على ما ظنَّ بمقداره، ولا يجب تحصيل اليقين فيبني على الظن بالوفاء عند تعذر تحصيل العلم وإلا لوجب تحصيل العلم كما في الروض، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك، لقاعدة الاشتغال.

وعن العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة لأنّ الأمر دائر بين الأقل والأكثر الارتباطيين فلا يجب إلّا الأقل لجريان أصالة البراءة عن الأكثر وهو الأقوى.

(٤) كما إذا فاتت صلوات أيَّام كثيرة لا يعلم مقدارها فيقضي بمقدار ظنِّه على ما فات منه.

(٥) كما إذا لم يعلم مقدار فوت فريضةٍ واحدةٍ من الفرائض، مثل صلاة الصبح الفائتة عنه فيقضي بمقدار ما ظنَّ فوتها.

(٦) بأن اشتبهة الفائتة بين العددين في الشبهة المحصورة، كما إذا علم بفوت أحد العددين (١٠) أو (٢٠) فيجب عليه قضاء ما يتيقَّن ببراءة ذمَّته.

أمَّا لو كان الاشتباه في عددٍ غير محصورٍ عرفاً مثل الشبهة في ألف أو ألفين فلا يجب تحصيل اليقين بالبراءة، كما أنّه هو الفرق بين حكمي الشبهة المحصورة وغير المحصورة.

(٧) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى الفرض المذكور. يعني وفي هذا الفرض - الذي هو الشبهة المحصورة عرفاً - وجه على البناء على الأقلّ، لأنَّ مرجع الشكّ بين =

الأقل[١] وهو ضعيف.

(ويعدل إلى) الفريضة **(السابقة[٢] لو شرع في)** قضاء **(اللاحقة)** ناسياً مع إمكانه[٣]، بأن لا يزيد عددُ ما فعل عن عدد السابقة، أو تجاوَزَه ولمَّا يركع

= الأقلّ والأكثر الغير الارتباطيين البراءة عن الأكثر عند المشهور بين المتأخّرين، نظير ما إذا شكَّ بين كون الدّين في الذمَّة هل هو عشرون أم أقلّ؟ فالزائد على ما تيقَّن هو مورد البراءة، لكنَّ الشارح رحمه الله ضعّف هذا الوجه، لأنَّ في المقام يحكم باقتضاء اشتغال الذمَّة على البراءة اليقين، مع أنَّ مناط الإكتفاء بالأقل جارٍ في الجميع.

(١) كصحيح زرارة الطويل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: (فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صليت الفجر فصلِ العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأُولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصل الغداة)[١].

(٢) هذه مسألة أُخرى في خصوص الاشتباه في نيَّة الصلاة الفائتة المتعلّقة بما قال سابقاً بأنَّ المكلّف إذا علم الترتيب في الفوائت يجب عليه رعاية الترتيب في قضائها، فقال هنا بأنه لو شرع في قضاء اللاحقة بدل الفائتة اشتباهاً وتذكّر في أثناء الصلاة يجب عليه العدول إلى قضاء الصلاة الفائتة سابقاً.

(٣) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى العدول - يعني أنَّ وجوب العدول في صورة عدم تجاوز محلّ العدول، مثلاً إذا كانت الفائتة سابقاً هي صلاة الصبح والفائتة لاحقاً صلاة المغرب وشرع في صلاة المغرب، فلو تذكّر قبل ركوع الركعة الثالثة يجب عليه العدول لصلاة الصبح. أمَّا لو تذكّر بعد ركوع الثالثة فلا يمكن العدول، بل يأتي بالسابقة بعد إتمام قضاء اللاحقة.

وجواز العدول مما لا خلاف فيه كما في الجواهر ويدل عليه النصوص الكثيرة وقد تقدم بعضها في بحث ترتيب الفائتة على الحاضرة خصوصاً صحيح زرارة الطويل عن أبي جعفر عليه السلام، نعم على القول بوجوب الترتيب يجب العدول وإلاَّ استحب.

(١) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

في الزائدة، مراعاةً[١] للترتيب حيث يمكن. والمراد بالعدول: أن ينوي بقلبه تحويلَ هذه الصلاة[٢] إلى السابقة. إلى آخر مميِّزاتها[٣]. متقرِّباً، ويُحتمل[٤] عدم اعتبار باقي المميِّزات، بل في بعض الأخبار دلالة عليه[٥].

(ولو تجاوز محلَّ العدول) بأن ركع في زائدةٍ عن عدد السابقة[٦] **(أتمَّها ثمَّ تدارك السابقة لا غير)** لاغتفار الترتيب مع النسيان[٧]. وكذا لو شرع في اللاحقة ثمَّ علم أنَّ عليه فائتة[٨]. ولو عدل إلى السابقة ثمَّ ذكر سابقة أُخرى

(١) تعليل وجوب العدول للسابقة.

(٢) بأن يحوّل هذه الصلاة المشروعة فيها إلى الصلاة السابقة عنها في قلبه.

(٣) المراد من مميِّزات الصلاة كونها صلاة قضاء، وكونها واجبةً، وكونها تماماً، وغير ذلك.

(٤) هذا احتمال آخر. يعني يمكن القول بعدم لزوم قصد المميِّزات الأخرى المذكورة، لعدم الدليل على ذلك.

(٥) يعني في بعض الأخبار دلالة على هذا الاحتمال ففي صحيح الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأُولى حتّى صلَّى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلَّى الأُولى، ثمَّ ليستأنف العصر.. الحديث[١].

(٦) كما مثَّلنا لصلاتي الصبح الأُولى والمغرب اللاحقة، فلو دخل في المغرب وركع الثالثة ثمَّ تذكّر قضاء الصبح ففيه يتمّ المغرب ثمَّ يأتي بصلاة الصبح السابقة بعدها.

كما يدل عليه صحيح زرارة الطويل عن أبي جعفر عليه السلام[٢] وتقدم ذكره في بحث وجوب الترتيب.

(٧) فإنَّ الترتيب بين الصلوات من الشرائط الذكرية، فيسقط عند النسيان.

(٨) كما إذا شرع لقضاء صلاة المغرب ثمَّ تذكّر قضاء صلاة الصبح في الأثناء فيجب عليه رعاية الترتيب أيضاً، والعدول إلى السابقة.

(١) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

عدل إليها، وهكذا[١]. ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوية أولاً[٢]، أو فيما بعده، فعلى هذا يمكن ترامي[٣] العدول ودوره[٤].

وكما يعدل من فائتةٍ[٥] إلى مثلها فكذا من حاضرةٍ إلى مثلها كالظهرين لِمَن شرع في الثانية[٦] ناسياً،

(١) كما إذا صلّى قضاء المغرب فتذكّر قضاء صلاة الصبح فعدل إليها ثمَّ تذكّر ثانيةً قضاء صلاة الظهر قبلها فيعدل إليها، وهكذا.

(٢) هذا نزول في العدول بعد العدول إلى السابقة إذا لعم عدم قضائها، وهكذا فيما بعده والنصوص التي تعرضت للعدول من الحاضرة إلى الفائتة وقد تقدم ذكر بعضها في بحث ترتيب الفوائت لم تذكر إلّا العدول من حاضرة إلى فائتة ولكن ذهب الشهيدان في البيان والروضة إلى جواز ترامي العدول لعدم خصوصية مورد تلك النصوص.

(٣) كأنَّ التذكّر يرمي الإنسان إلى ما قبل المأتيّ به.

(٤) الدور هو الرجوع إلى ما نوى أولاً.

(٥) هذه مسألة أُخرى، بأنه كما يجوز العدول من الصلاة اللاحقة إلى السابقة في الصلاة الفائتة كذلك يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة في الصلاة الحاضرة.

(٦) كما إذا شرع في الصلاة الثانية، وهي العصر قبل إتيان الظهر نسياناً فيجب عليه العدول إلى صلاة الظهر بالاتفاق ويدل عليه الأخبار منها: صحيح زرارة الطويل عن أبي جعفر عليه السلام: (وإن ذكرت أنّك لم تصلِ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى، ثمّ صلِ الركعتين الباقيتين، وقم فصلِ العصر - إلى أن قال -: وإن كنت ذكرتها - أي المغرب - وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلم ثمّ قم فصلِ العشاء الآخرة)[١].

(١) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

وإلى فائتة استحباباً[١] على ما تقدَّم، أو وجوباً على القول الآخر، ومن الفائتة[٢] إلى الأداء لو ذكر براءته منهما[٣]، ومنهما[٤] إلى النافلة في موارد،

(١) يعني كذلك العدول من صلاةٍ حاضرةٍ إلى فائتة سابقة، لكن لا يجب ذلك العدول بل يستحبّ، كما تقدم قوله «ولا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة». هذا بناءً على قول.
وعلى القول الآخر يجب العدول من الحاضرة إلى الفائتة السابقة أيضاً.

(٢) عطف على قوله «من حاضرةٍ إلى مثلها». يعني وكذا العدول من الصلاة الفائتة إذا دخلها إلى الحاضرة إذا تذكَّر البراءة من الفائتة في أثنائها.

(٣) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى النافلة. يعني لو نوى صلاة القضاء ثمَّ تذكّر في أثنائها براءته منها يعدل إلى صلاة الأداء.

(٤) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الصلاة الواجبة: القضاء والأداء، يعني يجوز العدول منهما إلى النافلة في موارد، ومنها هذه الموارد:
الأول: من شرع في الصلاة الواجبة أداءً أو قضاءً منفرداً ثمَّ التفت إلى انعقاد الجماعة في أثناء صلاته يجوز له العدول إلى النافلة لإدراك ثواب الجماعة.
كما في صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاة قال: فليصلّ ركعتين ثمّ يستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوّعاً)[١].
الثاني: من نسي الأذان والإقامة أو الإقامة فقط ودخل في الصلاة ثمَّ تذكّر في الأثناء يجوز له العدول إلى النافلة لإدراك ثواب الأذان والإقامة في صلاته الواجبة.
الثالث: العدول من الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة سورة الجمعة فيها كما في خبر صباح بن صبيح: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] قال عليه السلام: يتمها ركعتين ثمّ يستأنف)[٢].
ومثل العدول من فريضة حاضرة أو فائتة إلى نافلة لإدراك الجماعة.

(١) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

ومن النافلة إلى مثلها[١]، لا إلى فريضة[٢]، وجملة صوَره ست عشرة، وهي[٣] الحاصلة من ضرب صوَر المعدول عنه وإليه - وهي[٤] أربع: نفلٌ، وفرضٌ، أداءً، وقضاءً - في الآخر[٥].

(مسائل)[٦]:

(الأُولى: ذهب المرتضى وابنُ الجنيد وسلاَّر إلى وجوب تأخير أُولي

(١) ويجوز العدول من نافلةٍ إلى نافلة أُخرى أيضاً، كما إذا دخل في صلاة نافلةٍ مثل صلاة أول الشهر ثمَّ بدا له أن يصلّي نافلة الجمعة قبلها وذلك لإسقاط خصوصية ما دل على العدول في الفرائض بل في النوافل أولى.

(٢) فلا يجوز العدول من نافلة إلى فريضة، كما إذا شرع في نافلة الصبح ثمَّ أراد أن يعدل إلى صلاة الصبح مثلاً. لأنّ الأصل هو عدم جواز العدول إلّا بدليل والمفروض عدمه في المقام.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العدد المذكور، فإنَّه يحصل من ضرب أقسام المعدول عنه إلى أقسام المعدول إليه، فإنَّ المعدول عنه له أربع صوَر:

١ - كونه واجباً أداءً.

٢ - كونه واجباً قضاءً.

٣ - كونه مندوباً أداءً.

٤ - كونه مندوباً قضاءً.

وهكذا صوَر المعدول إليه أربع:

ففي أربع صوَر منها لا يجوز العدول، وهي العدول من المستحبّ أداءً وقضاءً إلى الواجب أداءً وقضاءً، وفي باقي الصوَر منها يجوز العدول.

(٤) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى صور المعدول عنه وإليه.

(٥) الجار والمجرور متعلّق بقوله «من ضرب».

إلاَّ أنّ العدول لا يصح في أربع صور وهي صور العدول من النافلة الموقتة وغيرها إلى الفريضة أداءً وقضاء وفي الباقي يصح.

(٦) خبر لمبتدأ مقدّر وهو «هذه».

الأعذار إلى آخر الوقت)[١] محتجّين[٢] بإمكان إيقاع الصلاة تامَّةً بزوال العذر، فيجب كما يُؤخِّر المتيمِّم بالنصِّ[٣]، وبالإجماع على ما ادَّعاه المرتضى، **(وجوَّزه الشيخ أبو جعفر الطوسي** رحمه الله **أولَ الوقت)**[٤] وإن كان التأخيرُ أفضل. **(وهو الأقرب)** لمخاطَبَتِهم بالصلاة من أول الوقت بإطلاق الأمر[٥]،

(١) فمن كان معذورأعن الصلاة لا يجوز له إقامتها في أوَّل الوقت، بل يؤخّرها إلى آخر وقت الصلاة.

(٢) وقد ذكروا للتأخير ثلاثة أدلَّة:
الأول: احتمال زوال العذر إلى آخر الوقت وإتيانها تامَّة.
الثاني: استناداً إلى رواية دالّةٍ على تأخير المتيمّم إلى آخر وقت الصلاة.
الثالث: الإجماع المنقول عن السيد رحمه الله.

(٣) متعلق بقوله: (كما يؤخر المتيمم) ويدل عليه أخبار منها: موثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: (فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض)[١].

(٤) فإنَّ الشيخ الطوسي عليه السلام جوَّز لذوي الأعذار الصلاة في أول الوقت. استناداً إلى إطلاق الأمر بالصلاة.
وهذا البحث عنونه صاحب الكفاية رحمه الله بعبارة «لا يجوز البدار لذوي الأعذار». ومعنى البدار هو المبادرة وإتيان الصلاة في أول الوقت.

(٥) والمراد من الأمر هو الكتاب والسنَّة. أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسرَاء: ٧٨].
وأمَّا السنَّة فرواية عبد الله بن جبلَّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صلِّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلِّ الأُولى إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر بُعيدها، وصلِّ المغرب إذا سقط القرص، وصلِّ العتمة إذا غاب الشفق، ثمَّ أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثمَّ =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب التيمم حديث ٣.

فتكون مجزئة للامتثال[١].

وما ذكروه[٢] من الإمكان معارَضٌ بالأمر، واستحبابِ المبادرة إليها[٣] في أول الوقت، ومجرَّد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط[٤]، ويمكن فواتها بموتٍ وغيره، فضلاً عنه[٥] والتيمُّم خرج بالنصِّ[٦]، وإلاَّ لكان من جملتها[٧]. نعم يُستَحَبُّ التأخيرُ مع الرجاء خروجاً[٨] من خلافهم،

= أخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلَّى فيه العصر، وصلَّى العصر بُعيدها، وصلَّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلَّى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثمَّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت.. الحديث[١].

(١) فإنَّ المكلّف إذا أتى بالصلاة في أول الوقت تكون مجزيَّة لامتثال الأمر في المقام.

(٢) هذا جواب عن الدليل الأول من المحتجّين على وجوب التأخير، لإمكان إيقاع الصلاة تامَّةً بزوال العذر، بأنه يعارَض بالأمر المستفاد من الآية والرواية.

(٣) يعني أنَّ الإمكان المذكور يعارَض بالأمر الاستحبابي بالمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت.

(٤) يعني مجرَّد احتمال زوال المانع لا يوجب التمكّن من الشرط، بل يمكن فوات أصل الصلاة بموت المكلّف أو عروض الموانع الأُخر.

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الشرط. يعني أنَّ مجرَّد احتمال رفع العذر لا يوجب القدرة على الشرط، بل يمكن عروض المانع عن الصلاة، مثل الموت والجنون وغير ذلك.

(٦) هذا جواب عن الاستدلال بلزوم تأخير المتيمّم بأنّه خرج بالنصّ.

(٧) يعني لولا خروج التيمّم بالنصّ لكان التيمّم من جملة الأعذار.
ولا يخفىٰ بأنَّ نسخة الكتاب لو كانت بلفظ «التيمّم» لكان الضمير في قوله «من جملتها» راجعاً إلى الأعذار، ولو كانت بلفظ «المتيمّم» لَرَجع إلى ذوي الأعذار.

(٨) أي الحكم باستحباب التأخير للفرار عن مخالفة الذين يوجبون التأخير والضمير في قوله «خلافهم» يرجع إلى الفقهاء.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٨.

ولولاه[١] لكان فيه نظر.

(الثانية[٢]: المرويُّ في المبطون) وهو مَن به داءُ[٣] البَطَن. بالتحريك. من ريحٍ[٤] أو غائطٍ، على وجهٍ لا يمكنه منعه مقدارَ الصلاة **(الوضوء)**[٥]

(١) يعني لو لم يكن في المسألة خلاف الفقهاء لكان في الحكم باستحباب التأخير إشكال، لعدم الدليل على ذلك الاستحباب، ولاحتمال عدم زوال العذر مع احتمال عروض المانع عن أصل الصلاة بالموت والجنون وأمثالهما كما تقدَّم.
والضمير في قوله «لولاه» يرجع إلى الخلاف، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الاستحباب.

(٢) المسألة الثانية من المسائل تكون في حكم المبطون.

(٣) إضافة الداء إلى البطن بيانية، يعني أنَّ المبطون هو الذي فيه داء البطن.
البَطَن - بالتحريك - داء البَطْن بسكون الطاء، المبطون: العليل البطن، أو من به إسهال يمتدّ أشهراً لضعف المعدة. (أقرب الموارد).

(٤) بيان لداء البطن بأنه إمَّا بسبب الريح أو الغائط بحيث لا يمكنه الممانعة عنه بمقدار فعل الصلاة.

(٥) خبر قوله «المرويّ». يعني أنَّ الرواية في حقّ المبطون تدلّ على وجوب الوضوء لكلّ حدثٍ من الصلوات إذا فاجأه في أثناء الصلاة والبناء على ما مضى من أفعال الصلاة، وقد ذهب المشهور إلى تجديد الوضوء لكل صلاة بالنسبة للمسلوس، لأنّ الأصل في الحدث الطارىء بعد الطهارة إيجاب الطهارة لكن عُفي بمقدار الضرورة وهو فعل الصلاة الواحدة فيبقى الباقي على الأصل.
وذهب الشيخ في المبسوط إلى جعله كالمستحاضة بالنسبة للغسل فكما تجمع صلوات اليوم أو صلاتين بغسل واحدٍ فكذا المسلوس يجوز له الجمع مطلقاً من غير وضوء لموثق سماعة: (سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم وإما غيره؟ قال: فليضع خريطة وليتوضّأ وليصلِ فإنما ذلك بلاء أُبتلي به، فلا يعيدنَّ إلاَّ من الحدث الذي يتوضّأ منه)[١] وذهب العلامة إلى الجمع بين الظهر والعصر بوضوء=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.

لكلِّ صلاة، (والبناء) على ما مضى منها[١] (إذا فجَأه[٢] الحدث) في أثنائها[٣] بعد الوضوء، واغتفار[٤]

= واحد وكذا بين المغرب والعشاء لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثمّ علّقه عليه وأدخَل ذَكره فيه، ثمّ صلّى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح)[١] هذا كله إذا لم يكن له فترة تسع الطهارة والصلاة وإلا فيجب الانتظار إلى تلك الفترة وتحصيل الصلاة بطهارة.

ثم هذا كله في المسلوس وأما المبطون فعن المشهور أنّه إذا توضأ لكل صلاة وتجدد حدثه في الصلاة يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته، أما الوضوء لكل صلاة لمّا تقدم في المسلوس، وأما الوضوء في أثناء الصلاة والبناء على ما مضى منها لموثق محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (صاحب البَطَن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي)[٢] وهو موثق لإشتمال طريقه على عبد الله بن بكير وهو فطحي.

وذهب العلامة في المختلف إلى عدم وجوب الطهارة في داخل الصلاة أو قبلها بعد الوضوء لكل صلاة، لأنّ الحدث المذكور وهو الواقع في أثناء الصلاة لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة لأنّ شرط الصلاة استمرار الطهارة.

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصلاة.

(٢) فَجَأهُ: هجم عليه أو طرقه بَغتةً من غير أن يشعر به (المنجد). وفي بعض النُسخ «فاجأهُ» والمعنى واحد.

(٣) الضمير في قوله «في أثنائها» يرجع إلى الصلاة.

والحاصل: أنَّ المبطون إذا توضَّأ ودخل في الصلاة ثمَّ عرض له الحدث في أثناء صلاته يجب عليه الوضوء للحدث الحاصل في أثناء الصلاة والبناء على ما مضى وكذلك إذا أحدث مرَّةً أُخرى يجب عليه الوضوء للثاني ويرجع إلى صلاته ويبني على ما مضى.

(٤) هذا جواب عن إشكال كون الفعل الكثير في أثناء الصلاة مبطلاً لها، بأنَّ في =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

هذا الفعل وإن كثر، وعليه[١] جماعة من المتقدّمين، **(وأنكره بعضُ الأصحاب)** المتأخّرين، وحكموا[٢] باغتفار ما يتجدَّد من الحدث بعد الوضوء، سواء وقع في الصلاة أم قبلها[٣]، إن لم يتمكَّن من حفظ نفسِه مقدارَ الصلاة، وإلاَّ استأنفها[٤]، محتجِّين[٥] بأنَّ الحدثَ المتجدّد لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأنَّ المشروط[٦] عَدمٌ عند عَدِم شرطه[٧]، وبالأخبار الدالَّة على أنَّ الحدث يقطع الصلاة[٨].

= المقام حكم باغتفار ذلك الفعل الكثير.

(١) يعني ذهب على القول بالوضوء في أثناء الصلاة جماعة من المتقدّمين.

(٢) هذا القول في مقابل القول بوجوب الوضوء في أثناء الصلاة واغتفار ما مضى من أفعال الصلاة، بأنَّه لا يجب الوضوء للحدث الحاصل في الأثناء، بل يحكم باغتفار ما يحصل من الحدث بعد الوضوء قبل الصلاة.

(٣) فلو توضَّأ المبطون للصلاة وحصل الحدث قبلها بحيث لا يقدر على حفظ نفسه بمقدار الصلاة يحكم بالاغتفار عن الحدث المتجدّد بناءً على القول الأخير.

(٤) يعني لو تمكَّن من حفظ نفسه بمقدار الصلاة بأن أمكنه الصلاة متوضِّأً يجب عليه الحفظ والصلاة بالوضوء، فلو أحدث في أثنائها تجب عليه إعادة الصلاة.

(٥) فإنَّ القائلين بالأخير استدلُّوا بدليلين:
الأول: بأنَّ الحدث المتجدّد لو كان مبطلاً وناقضاً للطهارة يكون ناقضاً للوضوء الذي دخل به الصلاة فيحكم ببطلانها، لا البناء على ما مضى منها.
الثاني: بالأخبار الدالَّة على كون الحدث قاطعاً للصلاة، لا البناء على ما مضى.

(٦) المراد من «المشروط» هو الصلاة.

(٧) المراد من «الشرط» هو الوضوء، فإذا فقد الوضوء فقدت الصلاة.
لأنّ من شرطها استمرار الطهارة على ما تقدم بيانه.

(٨) كخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام: (لا يقطع الصلاة إلّا أربعة: الخلاء والبول والريح والصوت)[١].

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

(والأقرب الأول[١] لتوثيق رجال الخبر) الدالّ على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة (عن الباقر عليه السلام)[٢]، والمراد[٣] توثيق رجاله على وجه يستلزم صحّة الخبر، فإنّ التوثيق أعمُّ منه[٤] عندنا[٥]، والحال أنّ الخبرَ الوارد في ذلك[٦]

(١) المراد من «الأول» هو القول بوجوب الوضوء في أثناء الصلاة للحدث الحاصل فيه والبناء على ما مضى منها فقرّب المصنّف رحمه الله ذلك القول بالاستناد إلى وثاقة الرواة في الرواية الدالّة عليه.

(٢) وقد مرّت الرواية آنفاً عن محمّد بن مسلم، فراجع.

(٣) يعني أنّ مراد المصنّف رحمه الله من لفظ «التوثيق» ليس بمعنى الوثاقة الشاملة للعدل الإمامي والموثّق الغير الإمامي، بل مراده الصحيح المختصّ بالإمامي.

(٤) يعني أنّ التوثيق عند المتأخّرين من الفقهاء أعمّ ممّا يقوله المتقدّمون، فإنّ المتقدّمين قائلون بكون الصحيح ما نقله العدول من الإمامية، والمتأخّرين قائلون بكون الصحيح أعمّ ممّا نقله العدول من الإمامية أو الموثّق من غيرهم.

(٥) أي عند المتأخّرين من الفقهاء.

(٦) يعني أنّ الخبر الدالّ على القول من الأخبار الصحيحة بإقرار الخصم، وهو القائل بالقول الثاني.

قال العلامة في المختلف في الفصل الرابع في بقايا أحكام الوضوء: (قال بعض علمائنا يتطهر ويبني على صلاته لمّا رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: صاحب البَطَن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته)[١].

ومن باب الفائدة إعلم أنّ هذا الخبر قد أورده الشيخ في التهذيب بإسناده عن العياشي أبي النضر عن محمّد بن نصير عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (صاحب البطن الغالب يتوضأ ثمّ يرجع في صلاته فيتم ما بقي)[٢] وهو موثق وهو غير الخبر الذي =

(١) المختلف ص ٢٨ طبع طهران مكتبة نينوى الحديثة.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٦ وقد أخرجه في الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤.

صحيح باعتراف الخصم[١]، فيتعيَّن العمل به لذلك[٢] (وشُهرَتِه[٣] بين الأصحاب) خصوصاً المتقدّمين، ومَن خالف حُكمَه[٤] أوَّلَه بأنَّ المراد بالبناء الإستئناف.

= رواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن محمّد بن مسلم[١] وقد تقدم عند نقل كلام المختلف، ولذا في الخبر الأول قال: (ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي) وفي الثاني: (ويبني على صلاته)، فالماتن نظر إلى خبر التهذيب فحكم بتوثيقه، والشارح تبعاً للعلامة في المختلف نظر إلى خبر الفقيه وبهذا تبين أن لا داعي للقول بأنّ التوثيق عندنا أعم منه عنده.

(١) لأنَّ راوي خبر محمّد بن مسلم المذكور هو عبد الله بن بكير، وهو ممَّن قام الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه.
والحاصل: أنَّ الخبر الدالّ على القول الأول صحيح عند القائلين به، وعند المخالفين القائلين بالقول الثاني فيجب العمل به لذلك.

(٢) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الصحيح.

(٣) قوله «وشهرته» عطف على قوله «لتوثيق رجال الخبر». يعني وجه كون القول الأول أقرب هو شهرة الخبر الدالّ عليه بين الأصحاب.

(٤) يعني أنَّ من خالف الحكم المستفاد من الخبر قد أوَّله بأنَّ المراد بالبناء فيه هو استئناف الصلاة وإعادتها من الأول، لا البناء على ما مضى من أفعال الصلاة.
قال الشارح في روض الجنان: «واحتمل بعض المحققين في الرواية الأُولى أن يراد بالبناء فيها الاستئناف إذ لا امتناع في أن يراد بالبناء على الشيء فعله، وفيه نظر، بل البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه حتّى يبنى عليه، كأنّ الماضي منه بمنزلة الأساس الذي يترتب عليه، وأورد على الروايتين معاً معارضتهما لغيرهما من الأخبار الدالة على أنَّ الحدث يقطع الصلاة وهو ضعيف، لأنَّ عام تلك الأخبار أو مطلقها مخصص أو مقيد إجماعاً بالمستحاضة والسلس، فلا وجه لعدم إخراج هذا الفرد مع النص عليه بالتعيين»[٢] ومراده من الروايتين هو: صحيح ابن=

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ باب صلاة المريض ح١١.
(٢) روض الجنان ص ٤٠.

وفيه[١]: أنَّ البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يُبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغةً وعرفاً، مع أنَّهم[٢] لا يوجبون الاستئناف، فلا وجه لحملهم[٣] عليه، والاحتجاج بالاستلزام مصادرة[٤]، وكيف يتحقَّق

= مسلم المروي في الفقيه وقد تقدم، وصحيح الفضيل بن يسار: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىً أو ضرباناً؟ فقال: انصرف ثمّ توضّأ وابنِ على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فإنما هو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً، قلت: وإن قلَّب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة»[١].
هذا من جهة ومن جهة أُخرى فمراده من بعض المحققين هو المحقق الثاني.

(١) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى التأويل المذكور، فقد أورد الشارح رحمه الله بتأويل البناء على الاستئناف باستلزام البناء على الشيء سبق شيءٍ عليه وبعبارة أُخرى: البناء على الشيء جعله أساساً على الشيء الآخر في اللغة والعرف، وذلك لا يلائم الاستئناف والإعادة.

(٢) وهذا إيراد آخر للتأويل المذكور بأنَّ المخالفين لا يقولون بوجوب الاستئناف عند حصول الحدث في أثناء الصلاة، بل يقولون باغتفار الحدث الحاصل في الأثناء. كالعلامة والمحقق الثاني اللذين لم يأخذا بخبر البناء على ظاهره، والمعنى فلو حملنا البناء على الاستئناف كما عن المحقق الثاني لوجب أن يستأنف الصلاة من رأس إذا أحدث في أثناء الصلاة وتوضأ، مع أنهما يكتفيان بالوضوء لكل صلاة.

(٣) أي لا وجه لحمل المخالفين الخبر المذكور على الاستئناف إلاَّ أن يُريدوا من الحمل على الاستئناف في حالةٍ يمكنه حفظ نفسه حال الصلاة، فيتمّ حملهم من هذه الحيثية.

(٤) قوله «مصادرة» خبر لقوله «والاحتجاج». وهذا ردّ لاستدلال المخالفين بأنَّ الحدث المتجدّد لو كان مبطلاً للطهارة لأبطل الصلاة أيضاً، لأنّ شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة، وقال الشهيد في الذكرى «هذا من العلّامة مصادرة» وتبعه على ذلك الشارح في الروض حيث قال: «وهو مصادرة على المطلوب كما=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٩.

التلازم مع ورود النصِّ الصحيح بخلافه[١]، والأخبار[٢] الدالَّة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضةِ والسلسِ اتّفاقاً، وهذا الفرد[٣] يشاركهما بالنصِّ الصحيح، ومصيرِ[٤] جمعٍ إليه،

= ذكره الشهيد رحمه الله» وكذلك سيد المدارك، وتوضيح المصادرة أننا لا نسلم بالتلازم بين صحة الصلاة وبين استمرار الطهارة إذ تبقى الصلاة صحيحة وإن انتفت الطهارة كما في المسلوس والمستحاضة إلّا أنّ المحقق الثاني ذهب (إلى أنّ الطهارة شرط الصلاة إجماعاً والمشروط عدمٌ عند عدم شرطه، والحدث مانع اتفاقاً لإخلاله بالشرط، وليس في هذا مصادرة بوجهٍ) كما نقله الشارح عنه في الروض.

إلا أنّه رده بقوله: (وهو ضعيف جداً فإنّ المصادرة نشأت من ادعاء الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلاة مع ورود النص الصحيح على فساد هذه الملازمة، فلا معنى حينئذٍ لدفعها بدعوى الإجماع على أنّ الطهارة شرط الصلاة مع تخلفها في مواضع كثيرة.

ثم قال: وأجيب بأنّ الاحتجاج ليس هو بانتقاض الطهارة هنا الذي هو محل النزاع حتّى تكون مصادرة بل الأدلة الدالَّة بعمومها على إعادة الصلاة بالحدث وقد عرفت أنَّ الأدلة التي تدعيها مخصوصة أو مقيدة إجماعاً فاندفع الجواب أيضاً) انتهى.

(١) الضمير في قوله «بخلافه» يرجع إلى التلازم، يعني أنَّ وجود النصّ يرفع التلازم بين نقض الطهارة وبطلان الصلاة، والنص هو صحيح محمّد بن مسلم المتقدم.

(٢) هذا جواب عن الإشكال بأنَّ الأخبار تدلّ على كون الحدث قاطعاً للصلاة في أيّ فعلٍ من أفعال الصلاة حصل، حتّى إذا كان الحدث في آخر جزءٍ من أجزاء الصلاة. فأجاب بأنَّ الأخبار المذكورة عامَّة تخصّص بالمرأة المستحاضة وسَلَس البول إجماعاً، وبالمبطون بالنصّ الصحيح.

(٣) المشار إليه في قوله «وهذا الفرد» هو المبطون، والضمير في قوله «يشاركهما» يرجع إلى المستحاضة وسَلَس البول، يعني أنَّ المبطون يشاركهما في تخصيص العامّ بهما بسبب النصّ.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «بالنصّ». يعني أنَّ المبطون يشارك المستحاضة والسَلَس =

وهو[١] كافٍ في التخصيص. نعم هو[٢] غريبٌ لكنَّه ليس بعادم للنظير[٣]، فقد ورد صحيحاً قطع الصلاة والبناء عليها في غيره[٤]،

= بتخصيص العامّ به، وعدم بطلان الصلاة به بسبب فتوى جماعةٍ بالاشتراك.
والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الاشتراك الحاصل من قوله «يشاركهما».

(١) الضمير في قوله «وهو كافٍ» يرجع إلى النصّ ومصير جمع. يعني أنَّ وجود النصّ وفتوى الجماعة كافٍ في تخصيص العامّ بهما.

(٢) يعني أنَّ الحكم بعدم بطلان الصلاة بالحدث الحاصل في أثناء الصلاة غير مأنوس في الأذهان.

(٣) فالحكم المذكور ليس بلا نظيرٍ وبلا مثلٍ في أحكام الفقه، بل ورد النصّ في بعض الموارد بقطع الصلاة، ثمَّ البناء على ما مضى منها، وهو ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال في رجل يصلّي ويرى الصبي يحبو إلى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال: فلينصرف وليحرز ما يتخوّف، ويبني على صلاته ما لم يتكلّم[١].
والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المبطون.

(٤) كما في إنقاذ الغريق وأخذ المال من الغريم ففي موثق سماعة: (سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة أو تفلت دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت، فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى صلاته)[٢] وخبر إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (في رجل يصلّي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء فقال: فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلّم)[٣].

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

مع أنَّ الاستبعاد غير مسموع[١].

(**الثالثة**[٢]: **يُستَحَبُّ تعجيل القضاء**) استحباباً مؤكَّداً، سواء الفرض[٣] والنفل، بل الأكثر[٤] على فوريَّة قضاء الفرض، وأنه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من[٥] أكل ما يُمسِكُ الرمق[٦]، ونومٍ[٧] يضطرَّ إليه، وشغلٍ[٨] يتوقّف عليه، ونحو ذلك[٩]، وأفرده[١٠]، بالتصنيف جماعة، وفي

(١) يعني أنَّ عدم بطلان الصلاة بالحدث الحاصل من المبطون في أثنائها ليس بلا نظير، ومع ذلك أنَّ الاستبعاد - بأنه كيف يحكم بعدم البطلان مع كون الحدث من قواطع الصلاة؟ - غير مسموع، لوجود النصّ الصحيح المتقدّم وعمل جمع من الأصحاب به.

(٢) صفة لموصوف مقدَّرٍ وهو المسألة. يعني المسألة الثالثة من المسائل في استحباب تعجيل قضاء الصلوات الفائتة.

(٣) لا فرق في تأكيد استحباب قضاء ما فات بين الفرائض مثل قضاء صلاةٍ واجبةٍ وبين المستحبات مثل قضاء صلاة الليل.

(٤) أي أكثر الفقهاء قائلون بوجوب الفورية في قضاء الصلاة الفائتة، ويعبّر عن ذلك في اصطلاح الفقهاء بـ«المضايقة».

(٥) بيان ما كان ضرورياً، وهو أكل مقدار يمسك الرمق.

(٦) الرَمَقَ - محرَّكة - بقيَّة الحياة، الجمع أرماق. (أقرب الموارد).

(٧) ومن الضروري النوم المضطَّر إليه.

(٨) أي الاشتغال بفعل يتوقّف القضاء عليه من تحصيل شرائط القضاء، مثل التطهير وتحصيل الساتر، وأمثالهما من أمثال الضروري، وفاعل قوله «يتوقّف» مستتر يرجع إلى القضاء.

(٩) مثل شرب الماء ورفع الموانع من الصلاة. حتّى إدعىٰ المفيد والحلي الإجماع عليه كما تقدم.

(١٠) الضمير في قوله «أفرده» يرجع إلى القضاء، يعني أنَّ جماعةً من الفقهاء صنّفوا في خصوص تعجيل قضاء الصلوات الفائتة رسالةً مستقلَّة.

كثير من الأخبار دلالة عليه[١]، إلاّ أنَّ حملها على الاستحباب المؤكَّد طريق[٢] الجمع بينها وبين ما دلَّ[٣] على التوسعة[٤].

(ولو كان)[٥] الفائتُ (نافلةً لم ينتظر بقضائها مثلَ زمان فواتها) من ليلٍ أو نهارٍ، بل يقضي نافلة الليل نهاراً وبالعكس[٦]، لأنَّ الله تعالى جعل كُلّاً

(١) فإنَّ أكثر أخبار الباب تدلّ على وجوب تعجيل القضاء، منها ما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن رجل صلَّى بغير طهورٍ أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعةٍ ذكرها من ليلٍ أو نهارٍ.. الحديث[١].

(٢) خبر أنَّ. يعني تلك الرواية الدالَّة على التعجيل تحمل على الاستحباب، للجمع بينها وبين ما دلَّ على عدم التعجيل.

(٣) وما دلَّ على عدم وجوب التعجيل هو خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلّي العشاء ثمَّ المغرب[٢].

(٤) المراد من التوسعة هو عدم التعجيل في القضاء.

(٥) هذه المسألة متفرِّعة على قوله «يستحبّ تعجيل القضاء». يعني إذا حكم بتعجيل القضاء فلا ينتظر بمثل زمان النافلة من الليل أو النهار، فإذا فاتت النافلة الليلية يقضيها نهاراً. وبالعكس، ويتمسَّك في ذلك بالأدلة الثلاثة:

الأول: قوله تعالى في الآية: ﴿خِلْفَةً... إلى آخره﴾.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ... إلى آخره﴾

الثالث: الأخبار الدالَّة على قضاء نوافل الليل بالنهار، وبالعكس.

(٦) يعني يقضي نافلة النهار في الليل، مثلاً إذا فاتته نافلة العصر أو الظهر يجوز له أن يقضيها في الليل.

لطائفة من الأخبار منها: مرسل الصدوق: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليباهي =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

منهما خلفةً للآخر[١]، وللأمر[٢] بالمسارعة إلى أسباب المغفرة، وللأخبار[٣].

= ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أُشهدكم أنّي قد غفرت له)[١].

وخبر عنبسة العابد: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] قال: قضاء الليل بالنهار وقضاء النهار بالليل)[٢].

وخبر محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنَّ علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار)[٣].

(١) كما في قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] يعني يخلف كلّ واحد منهما صاحبه فيما يحتاج أن يعمل فيه، فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار، ومن فاته عمل النهار استدركه بالليل.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والمراد من الأمر بالسرعة إلى المغفرة: هو سبب المغفرة، وقضاء ما فات من الصلوات هو من أسباب المغفرة المأمور بها.

(٣) الدليل الثالث من الأدلّة المتقدّمة بكون قضاء الصلوات بالمضايقة وجواز إتيان ما فات بالليل في النهار هو الأخبار الواردة في المقام.

(منها) عن عَنبَسة العابد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ قال: قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل[٤].

(ومنها) عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أفضل قضاء =

(١) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب[١] المماثلة استناداً إلى رواية إسماعيل الجعفي[٢] عن الباقر عليه السلام: «أفضلُ قضاءِ النوافل قضاءِ صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار»، وغيرها[٣]. وجُمِع بينهما[٤]

= صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس[١].

(ومنها) عن بريد بن معاوية العجلي أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنَّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أُشهِدكم أنّي قد غفرت له[٢].

(١) قال جماعة من الفقهاء باستحباب المماثلة بين وقت الأداء والقضاء في مقابل القول المتقدّم، فإذا فاتت النوافل الليلية يستحبّ إتيانها في الليل وبالعكس، واستدلّوا على ذلك بما نقل عن الباقر عليه السلام.

(٢) وهي موثقة[٣] ومثلها خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إقضِ ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل)[٤] ذهب إليه المفيد وابن الجنيد.

(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى رواية الجعفي. يعني وتدلّ على المماثلة غير رواية الجعفي، منها ما عن معاوية بن عمَّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اقضِ ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضي وترين في ليلة؟ قال: نعم، اقضِ وتراً أبداً[٥].

(٤) يعني قد جُمع بين الروايات الدالة على عدم المماثلة ورواية الجعفي وغيرها بحمل الأُولى على الفضيلة والثانية على الأفضلية.

(١) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ٥.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.
(٤) المصدر السابق، حديث ٦.
(٥) المصدر السابق، حديث ٦.

بالحمل على الأفضل والفضيلة، إذ عدم[١] انتظار مثلِ الوقت فيه مسارَعةٌ إلى الخير وهو فضل. كذا أجاب[٢] في الذكرى، وهو يُؤذِن بأفضَلية المماثلة، إذ لم يُذكر الأفضل إلاَّ في دليلها[٣]. وأطلق[٤] في باقي كتبه استحبابَ التعجيل، والأخبار به[٥] كثيرة إلاَّ أنها خالية عن الأفضلية.

(وفي جواز النافلة لِمَن عليه فريضة[٦] قولان، أقربهما الجواز) للأخبار الكثيرة الدالَّة عليه[٧]

(١) تعليل لحمل رواية الجعفي على الأفضلية والروايات المتقدّمة على الفضيلة بأنَّ عدم انتظار الوقت والتسرع في القضاء مسارعة للخير وفيه فضل.

(٢) فإنَّ المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى أجاب عن التنافي بين الروايات بحمل الدالَّة على عدم المماثلة على الفضل فيه، وحمل الدالَّة على المماثلة على الأفضلية فيه.

(٣) الضمير في قوله «في دليلها» يرجع إلى المماثلة، يعني لفظ «أفضل» ذكر في موثق إسماعيل الجعفي المتقدم في الشرح، وكذا في صحيح بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: (أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس)[١].

(٤) أي المصنّف رحمه الله أطلق العبارة في سائر كتبه بالحكم باستحباب التعجيل بلا تعيين الأفضل.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الاستحباب. يعني أنَّ الأخبار الدالَّة على استحباب التعجيل كثيرة لكن لم يبيّن فيها الأفضليَّة كخبر عنبسة العابد المتقدم.

(٦) هذه مسألة أُخرى بأنه اختلف الفقهاء بأنَّ من عليه صلاة واجبة مثل صلاة القضاء هل يجوز له إتيان الصلاة المستحبَّة أم لا؟ فقال الشهيد الأول رحمه الله بأنَّ أقرب القولين عنده الجواز.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجواز.

واعلم أنَّ الفقهاء اختلفوا في جواز النافلة لمن عليه فريضة على قولين:

ألف: الجواز. =

(١) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

.....

= كما عن الصدوق والإسكافي والشهيدين والأردبيلي وسيد المدارك وجماعة خلافاً للفاضلين وجماعة على المنع بل قيل إنَّ المنع هو المشهور بل مذهب علمائنا.

واستدل للمنع بمرسل المبسوط والخلاف عن النبي ﷺ: (لا صلاة لمن عليه صلاة)[١] وفي الذكرى قال: «للمروي عنهم عليهم السلام: لا صلاة لمن عليه صلاة»[٢].

وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة)[٣] وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشمس أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس؟ فقال عليه السلام: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال عليه السلام: بل يبدأ بالفريضة)[٤] وصحيح زرارة المروي في الروض والمدارك: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي النافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة؟ قال عليه السلام: لا، لأنه لا تصلّي نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتّى تقضيه؟ قلت: لا، قال عليه السلام: فكذلك الصلاة)[٥].

وهي معارضة بأخبار تدل على الجواز منها: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس؟ فقال عليه السلام: يصلّي ركعتين ثمّ يصلّي الغداة)[٦].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلِّ صلاة ليلته تلك،؟ قال عليه السلام: يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك)[٧] والأخبار المشتملة على رقود النبي ﷺ عن=

(١) أورده في المستدرك أيضاً عن المفيد الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، نفسه.
(٣) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٤.
(٥) مستدرك الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٦) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٧) المصدر السابق، حديث ٩.

(وقد بيَّنا مأخذه[١] في كتاب الذكرى) بإيراد ما ورد فيه من الأخبار[٢]،

= صلاة الصبح ونافلتها وأنّه قضاهما مقدماً للنافلة على الفريضة[١].

والجمع بينهما يقتضي حمل المنع على الكراهة.

(١) الضمير في قوله «مأخذه» يرجع إلى الجواز. يعني ذكر المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى[٢] دليل جواز إتيان النافلة لمن عليه الفريضة من الأخبار، لكنَّ الشارح رحمه الله حرَّر في كتابه شرح الإرشاد الموسوم بـ«روض الجنان» الإيرادات الواردة في سند الأخبار المذكورة ودلالتها على المطلب.

(٢) من الأخبار التي استند إليها المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم ابن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي، فلمَّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عَرس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فحوِّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذّن، فأذّن فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثمَّ قام فصلّى بهم الصبح. وقال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإنَّ الله عزوجل يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤].

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدِمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة، ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، وأنَّ ذلك كان قضاءً من رسول الله صلى الله عليه وآله[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٦ والمستدرك باب ٤٦ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) المسألة ١١ من الفصل الثالث في أحكام الرواتب ص ١٣٠.

(٣) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٦.

وحرَّرنا نحن[١] ما فيه في شرح الإرشاد.

واستند المانع[٢] أيضاً إلى أخبار دلَّت على النهي،

= ورواه المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى بسنده الصحيح وقال في الحديث المذكور فوائد:
منها: استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانةً لهم عن هجوم ما يخاف منه.
ومنها: ما تقدَّم من أنَّ الله تعالى أنام نبيَّه لتعليم أُمَّته، ولئلاً يعيّر بعض الأُمّة بذلك، ولم أقف على رادٍّ لهذا الخبر من حيث توهّم القدح في العصمة به.
ومنها: أنَّ العبد ينبغي أن يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خيرٍ وغيره، ولهذا تحوَّل النبي صلى الله عليه وآله إلى مكانٍ آخر.
ومنها: استحباب الأذان للفائتة كما يستحبّ للحاضرة، وقد روى العامَّة عن أبي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بلالاً فأذّن فصلّى ركعتي الفجر، ثمَّ أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر.
ومنها: استحباب قضاء السنن.
ومنها: جواز فعلها لمن عليه قضاء وإن كان قد منع منه أكثر المتأخّرين، وقد تقدَّم حديث آخر فيه.
ومنها: شرعية الجماعة في القضاء كالأداء.
ومنها: وجوب قضاء الفائتة لفعله صلى الله عليه وآله، ووجوب التأسّي به، وقوله «فليصلّها».
ومنها: أنَّ وقت قضائها ذكرها.
ومنها: أنَّ المراد من الآية ذلك.
ومنها: الإشارة إلى المواسعة في القضاء، لقول الباقر عليه السلام «ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان .. إلى آخره»[٢].

١) هذا من الشارح رحمه الله بأنه قد ذكر الإيرادات في سند الرواية ودلالتها ومعارضتها بالروايات الأُخرى في كتابه شرح الإرشاد المعروف بـ«روض الجنان».

٢) فإنَّ المانعين من إتيان النافلة قبل الفريضة أيضاً استندوا إلى أخبار. =

٢) الذكرى: ص ١٣٤.

وحَملُه[١] على الكراهة طريق الجمع. نعم يعتبر عدم إضرارها[٢] بالفريضة، ولا فرق بين ذوات الأسباب[٣] وغيرها.

= (منها) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلِّها أو نام عنها؟ قال يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها (إلى أن قال:) ولا يتطوَّع بركعةٍ حتّى يقضي الفريضة كلَّها[١].

(ومنها) عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشمس أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة[٢].

(١) الضمير في قوله «حملَه» يرجع إلى النهي، يعني أنَّ حمل النهي الوارد في الأخبار على الكراهة طريق الجمع بين الطائفتين من الروايتين.

أقول: والرواية الأُخرى الدالَّة على قضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله مروية عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله رَقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس، ثمَّ استيقظ فعاد ناديه ساعةً وركع ركعتين، ثمَّ صلَّى الصبح وقال: يا بلال مالك؟! فقال بلال: أرقدني الَّذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام، وقال: نمتم بوادي الشيطان[٣].

(٢) يعني على القول بجواز النافلة قبل الفريضة يشترط عدم إضرارها بالفريضة، فلو منع الاشتغال بالنافلة على إتيان الفريضة من حيث الوقت أو القدرة بالشرائط فيها فلا يجوز.

(٣) المراد من «النوافل ذوات الأسباب» ما ذكره الشارح رحمه الله في الفصل الثاني من كتاب الصلاة بأنَّ نافلة ذات السبب مثل: صلاة الطواف، وصلاة الإحرام، وصلاة التحية عند الدخول في المسجد، وصلاة الزيارة عن الأئمةً عليهم السلام، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، وصلاة الشكر، وغير ذلك. =

(١) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(الفصل التاسع)[١]

(في صلاة الخوف)[٢]

= وفي مقابلها صلاة النافلة المبتدأة التي يأتيها المكلّف قربةً إلى الله، فإنَّ الصلاة خير موضوع كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ.

والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى ذوات الأسباب.

(١) أي الفصل التاسع من الفصول الأحد عشر التي قالها رحمه الله في أول كتاب الصلاة.

(٢) مشروعيتها غير مختصة بالنبي ﷺ، بالاتفاق منا ومن الجمهور ولم يخالف إلّا أبو يوسف فخصها به ﷺ، وضعفه ظاهر للأخبار التي سيمر عليك بعضها. هذا فضلاً عن صلاة أمير المؤمنين عليه السلام لها في ليلة الهرير بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى كما في صحيح الفضلاء - زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام: (في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنّه يُصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسائفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين، وهي ليلة الهرير، لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة)[١].

وفي مرسل الطبرسي في مجمع البيان: (يروى أنّ علياً عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء)[٢].

واستدل له بظاهر الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢]. بدعوى أنّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النّساء: ١٠٢] دليل على الاشتراط لأن المفهوم فإذا لم تكن فيهم فلا صلاة. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٨.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(وهي[١]

= وفيه: إنّ غاية ما يستفاد من الآية بيان كيفية الصلاة جماعة إذا كان معهم ولا تدل على اشتراط مشروعية الحكم بحضوره صلوات الله عليه وآله.
هذا وعن المزني من علماء العامة أنّ الآية منسوخة بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق أربع صلوات اشتغالاً بالقتال ولم يصلِ صلاة الخوف.
ويرده ما عن غير واحد أنّ الحكم في حال الخوف قبل نزول الآية هو تأخير الصلاة إلى حين حصول الأمن فيقضي فنسخ هذا لصلاة الخوف عند نزول هذه الآية، فلذا أخَّر النبي ﷺ يوم الخندق أربع صلوات ثمّ قضاها، فالآية ناسخة لحكم وليست منسوخة به.

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى صلاة الخوف، فإنّها مقصورة في حال السفر بالإجماع، من حيث الكمية فترد الرباعية إلى ركعتين وتبقى الثلاثية والثنائية على حالهما كما تدل عليه الأخبار الكثيرة المتضمنة لصلاة الخوف منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر لأنّ فيها خوفاً)[١].
وعن ابن الجنيد أنّ التقصير في صلاة الخوف هو رد الركعتين إلى ركعة، بمعنى أنّ صلاة الخوف إنّما تكون عند السفر على قولٍ سيأتي، فصلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة واحدة ويشهد له صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: (في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقال عليه السلام: هذا تقصير ثانٍ، وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلى ركعة)[٢].
وخبر إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: (فرض الله على المقيم أربع ركعات، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، يقول: من الركعتين فتصير ركعة[٣]. فلا بد من تأويلهما أو حملهما =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الخوف حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

مقصورة سفراً)[١] إجماعاً، (وحضراً)[٢] على الأصحّ للنصّ[٣]، وحُجةُ[٤]

= على التقية لعدم مقاومتهما لمّا دل على أنّ التقصير في صلاة الخوف كالتقصير في صلاة السفر ولما ورد في كيفية صلاة الخوف وسيأتي التعرض لبعضه.

(١) اتفق الجميع على تقصير صلاة الخوف في السفر جماعة وفرادى، وفي الحضر كذلك على رأي جماعة منهم الشيخ والمرتضى وابن إدريس بل قيل إنّه الأكثر، وفي المعتبر عن بعض الأصحاب أنّها تختص بالسفر خاصة لظاهر الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

وفيه: إنّ ذكر السفر قد جرى مجرى الغالب لأنّ الخوف إنّما يكون في السفر غالباً، وإلا فلو كانت صلاة الخوف مشروطة بالسفر لكان ذكر الخوف لغواً ما دام التقصير واحداً في الاثنين فضلاً عن صحيح زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصّران جميعاً؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر لأنّ فيها خوفاً)[١] وهو مطلق يشمل صلاة الخوف في الحضر وهذا وإطلاق الآية والخبر يقتضي صحة صلاة الخوف جماعة وفرادى.

وذهب الشيخ في المبسوط وابن إدريس إلى اشتراط الجماعة في تقصيرها حضراً لأنّ النبي صلى الله عليه وآله إنّما صلاها جماعة وفيه: إنّ إيقاعها جماعة منه صلى الله عليه وآله لا يدل على الاشتراط بالإضافة إلى ظاهر الآية والخبر المتقدمين.

(٢) يعني أنّ صلاة الخوف مقصورة أيضاً إذا لم تقع في السفر بالمسافة الشرعية، بل في الحضر بناءً على القول الأصحّ.

(٣) أي القول الأصحّ بالنصّ الشامل لكلا الصورتين، وهو صحيح زرارة المتقدم.

(٤) قوله «حجّة» مبتدأ مضاف إلى «مشترط السفر». خبره قوله «مندفعة» يعني أنّ الذي اشترط السفر في جواز قصر صلاة الخوف استند بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] فالظاهر من الآية هو اشتراط الخوف والسفر كليهما في تقصير الصلاة، فالخوف بلا سفرٍ لا يوجب القصر. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الخوف حديث ١.

مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع[١] مُندَفِعةٌ بالقصر[٢] للسفر المجرَّد عن الخوف، والنصُّ محكّمٌ[٣] فيهما (جماعةً) إجماعاً[٤]، (وفرادى) على الأشهر لإطلاق النصّ[٥]. واستنادُ مشترطها[٦] إلى فعل النبي ﷺ لها جماعةً لا يدلّ[٧] على الشرطية، فيبقى[٨] ما دلَّ على

= فأجاب الشارح رحمه الله عن دليل مشترط السفر بأنه لو استند إلى مفهوم الآية فليحكم بعدم القصر عند السفر الخالي من الخوف، والحال لا يقوله نفس المشترط، لأنَّ السفر بلا خوفٍ من موجبات القصر.

(١) يعني أنَّ ظاهر الآية اقتضى الجمع بين الخوف والسفر.

(٢) أي الدفع بسبب القول بالقصر عند السفر ولو لم يجمع الخوف عند المانع أيضاً. فيكون ذكر الخوف في الآية لغواً وهذا ما لا يمكن الالتزام به فيتعين أن يكون المدار على الخوف وقد ذكر السفر من باب الغالب لأنّ الخوف غالباً إنّما يكون في السفر.

(٣) قوله «محكم» بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل، يعني أنَّ النصّ وهو صحيح زرارة المتقدم يكون مستنداً للحكم بالقصر في الخوف بلا سفر، والسفر بلا خوف، وضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى الخوف والسفر.

(٤) يعني أنَّ صلاة الخوف مقصورة عند إتيانها جماعة بالإجماع، وعند إتيانها فرادىٰ على الأشهر بين الفقهاء، لأنَّ النصّ الدالّ على ذلك مطلق شامل لكلا الصورتين.

(٥) المراد من «النصّ المطلق» هو المنقول آنفاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «وصلاة الخوف أحقّ أن يقصّر من صلاة السفر».

(٦) الضمير في قوله «مشترطها» يرجع إلى الجماعة، يعني أنَّ الذي اشترط الجماعة في قصر صلاة الخوف (وهو الشيخ في المبسوط وكان على الشارح أن يقيد بالحضر) بفعل النبي ﷺ بأنّه صلّى الخوف بحالة الجماعة لا يدلّ على الشرطيّة.

(٧) خبر لقوله «استناد مشترطها» فإنَّ إتيان النبيّ الصلاة جماعةً لا يدلّ على كونه واجباً أو شرطاً، بل هو أعمّ من ذلك.

(٨) فإذا لم يدلّ فعل النبي ﷺ على الشرطية فتبقى الأخبار الدالَّة على الإطلاق سالمةً عن المعارض.

بإطلاق سالماً، وهي[١] أنواع كثيرة تبلغ العشرة[٢]، أشهرُها صلاةُ ذاتِ الرِّقاع[٣]، فلذا لم يَذكر غيرَها، ولها شروط أشار إليها بقوله:

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى صلاة الخوف، يعني أنها ذي أنواع كثيرةٍ تبلغ أعدادها إلى العشرة.
واعلم أنّ المهم منها خمسة لأنّ صلاة الخوف إن صُليت جماعة فلها ثلاث كيفيات صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن النخل ومع اشتداد الخوف عند تلاحم الصفين في القتار فتسمى بصلاة المطاردة وصلاة شدة الخوف فهي إمّا بالإيماء للركوع والسجود مع القراءة عند الإمكان وإما بالتسبيح بدل القراءة مع سقوط الإيماء للركوع والسجود.

(٢) قد ذكر صاحب الوسائل أخباراً تدلّ على بعض الأنواع من صلاة الخوف. منها:
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأُولين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة[١].
ومنها: عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن صلاة المغرب في الخوف؟ فقال: يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلّي بهم ركعة، ثمَّ يقوم في الثانية ويقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين ويخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقون فيصلّون معه الثانية، ثمَّ يقوم بهم في (إلى) الثالثة فيصلّي بهم، في الثالثة فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثمَّ يقعدون فيتشهّد ويتشهّدون معه، ثمَّ يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلّون الثالثة، ويتشهّدون معه، ثمَّ يسلّم ويسلّمون[٢].

(٣) يعني أشهر أنواع صلاة الخوف هو صلاة ذات الرقاع، وسيأتي وجه تسميتها بها.
الرقاع - بكسر الراء - جمع رُقعة بالضمّ كبُقّعة وبقاع.
وسيأتي النوعان الآخران من صلاة الخوف المشهوران المسمّيان بصلاة (بطن النخل). و(صلاة عُسفان) وزان عثمان.
- من حواشي الكتاب: قوله «وهي أنواع كثيرة.. إلى آخره» الذي اشتهر في الكتب أربعة:
أحدها: صلاة ذات الرقاع. =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(ومع إمكان[١] الافتراق فرقتين) لكثرة المسلمين أو قوَّتهم، بحيث يقاوِم كلُّ فرقة العدوَّ حالةَ اشتغال الأُخرى بالصلاة، وإن لم يتساويا[٢] عدداً. (و)

= ثانيها: صلاة عُسفان.
وثالثها: صلاة بطن النخل.
ورابعها: صلاة شدَّة الخوف، نعم، قد تتعدّد كيفية بعضها. (حاشية الملاَّ أحمد رحمه الله).

كيفية صلاة ذات الرقاع

تقسيم الجيش فرقتين، وإتيان الإمام ركعةً مع الفرقة الأُولى جماعةً، وإتيانه الركعة الثانية جماعةً مع الفرقة الثانية، ويشترط فيها أربعة شرائط:
الأول: إمكان تقسيم الجيش إلى فرقتين لكثرتهم أو قوَّتهم، والدليل عليه ظاهر إذ مع قصورهم عن ذلك لا يجوز لهم الجماعة حينئذٍ لاستلزامها الإخلال بالحراسة.
الثاني: كون العدوّ في خلاف جهة القبلة، بأن يكون في خلفها أو أحد جانبي اليمين والشمال.
وعن المدارك أن هذا الشرط مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، واستدلوا عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله إنَّما صلاَّها كذلك فتجب متابعته، وذهب العلامة في التذكرة إلى عدم اعتباره لأن ما وقع حال صلاة النبي صلى الله عليه وآله إنَّما وقع اتفاقاً لا أنه كان شرطاً، ورجحه الشهيد واستحسنه الشارح في الروض.
الثالث: كون العدوّ ذا قوَّةٍ يخاف من هجومه حال الصلاة. وإلا لانتفى المسوّغ لصلاة الخوف.
الرابع: كما اشترطه البعض بعدم احتياج تقسيم الجيش إلى أزيد من فرقتين، وإلاَّ لا يجوز صلاة الخوف، بل يصلّون بكيفية أُخرى، لاختصاص صلاة الخوف بالفرقتين.

(١) هذا هو الشرط الأول من الشرائط الأربعة المذكورة، فلو لم يمكن التقسيم إلى فرقتين لا تصحّ الصلاة بالرقاع.

(٢) لا يحتاج تساوي عدد الفرقتين، بل تصحّ ولو كثر عدد إحداهما على الأُخرى.

كونِ (العدوِّ[١] في خلاف) جهة (القبلة)إمَّا في دَبرِها أو عن أحد جانبيها، بحيث لا يمكنهم القتال مصلِّين إلاَّ بالانحراف عنها، أو في جهتها[٢] مع وجود حائلٍ يمنع من قتالهم. واشترط ثالثٌ[٣] وهو كون العدوِّ ذا قوَّة يُخافُ هجومُه عليهم حالَ الصلاة، فلو أمن[٤] صلَّوا بغير تغيير يذكر هنا[٥]، وتَرَكَه[٦] اختصاراً وإشعاراً به من الخوف. ورابعٌ[٧] وهو عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين، لاختصاص هذه الكيفية[٨] بإدراك كلِّ فرقةٍ ركعة، ويمكن الغنا عنه[٩] في المغرب.

(١) هذا هو الشرط الثاني، وهو كون العدوّ في خلاف جهة القبلة، أو أحد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال إلاَّ بالانحراف عن القبلة.

(٢) أي كون العدوّ في جهة القبلة، لكن مع وجود مانعٍ عن المقابلة معهم.

(٣) هذا هو الشرط الثالث، بأن يكون العدوّ صاحب قوةٍ يخاف من هجومه على المسلمين حال صلاتهم.

(٤) يعني فلو حصل الأمن من خطر الخصم يصلّون بغير كيفية ذات الرقاع المذكورة في المقام.

(٥) أي من ناحية الكيفية وإن كان أصل الخوف أوجب التقصير في الكمية.

(٦) الضمير في قوله «تركه» يرجع إلى الشرط الثالث، وفاعل الفعل مستتر يرجع إلى المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ يعني أنَّ المصنّف تركه لاختصارٍ منه أو أنَّ لفظ «الخوف» يدلّ على الخوف من الهجوم.

(٧) هذا هو الشرط الرابع من الشرائط الأربعة المذكورة، وهو عدم احتياج التقسيم إلى أزيد من فرقتين.

(٨) أي الكيفية المذكورة في الكتاب تختصّ بحالة كون إدراك كلّ فرقةٍ ركعةً من الصلاة جماعةً.

(٩) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الشرط الرابع، يعني لا يشترط التقسيم إلى فرقتين في صلاة المغرب، لأنها ثلاث ركعاتٍ فيمكن افتراقهم ثلاث فِرقٍ كلّ فرقةٍ تصلّي مع الإمام ركعةً واحدة.

ومع اجتماع الشروط[١] (يصلّون[٢] صلاةَ ذات الرِّقاع) سُمِّيت بذلك لأنَّ القتال كان في سفح[٣] جبل فيه جُدُد[٤] حُمرٌ وصُفرٌ وسُودٌ كالرِّقاع[٥]، أو لأنَّ[٦] الصحابة كانوا حفاة فلفُّوا على أرجلهم الرِّقاع من جلودٍ وخِرَقٍ لشدَّة الحرّ، أو لأنَّ الرِّقاع[٧] كانت في ألويتهم، أو لمرور[٨] قوم به حفاةً فتشقَّقت أرجلهم فكانوا يلفُّون عليها الخِرَق، أو لأنها[٩] اسم شجرة كانت

(١) اللام في قوله «الشروط» للعهد الذكري إشارةً إلى الشروط الأربعة المذكورة.

(٢) يعني عند إمكان التقسيم إلى فرقتين مع الشرائط المذكورة يصلّون بصلاة ذات الرقاع.

(٣) السَفح - بالفتح -: عرض الجبل المضطجع، وقيل: أصله، وقيل: أسفله (أقرب الموارد).

(٤) الجُدُد - جمع الجُدَّة بالضمّ - الطريقة والعلامة.

(٥) يعني أنَّ القتال وقع في عرض جبلٍ أو أسفله، وكان الجبل ذو خطوطٍ بألوان الحُمر والصُفر والسُود، مثل الرقاع التي تكون فيها الخطوط المتلوّنة تخالف أصل لون الرقعة.

ولا يخفى أنَّ الشارح ﷺ يذكر وجوهاً خمسة لتسمية الصلاة المذكورة بذات الرقاع، وهذا هو أوَّل الوجوه.

الحُمر: جمع أحمر، والصُفر: جمع أصفر، والسُود: جمع أسود.

(٦) هذا هو الوجه الثاني لتسمية الصلاة بذات الرقاع، بأنَّ الصحابة كانوا في القتال حفاةً بلا نعلٍ في أرجلهم ولفّوا أرجلَهم برقاعٍ من جلود الحيوانات أو خرق لشدَّة الحرّ.

(٧) هذا هو الوجه الثالث، بأنَّ ألويتهم كانت ذات رقاع، الألوية: جمع لواء.

(٨) هذا هو الوجه الرابع، بأنَّ الأصحاب قاتلوا في المكان الذي مرَّ به قوم كانت أرجلهم متشقِّقة وكانت ملفوفة بالخرق، والضمير في قوله «به» يرجع إلى المكان.

(٩) هذا هو الوجه الرابع، بأنَّ ذات الرقاع كانت اسم شجرةٍ في موضع القتال وكان العابرون قد ألصقوا بها الخرق.

في موضع الغزوة[١]، وهي على ثلاثة أميال[٢] من المدنية عند بئر أرُوما[٣].
وقيل: موضع من نجد، وهي[٤] أرض غَطَفان.

(بأن[٥] يصلِّي الإمام بفرقة ركعةً) في مكان لا يبلغهم سهام العدوِّ، ثمَّ ينفردون[٦] بعد قيامه (ثمَّ يتمُّون) ركعةً أُخرى مخفَّفةً[٧] ويُسلِّمون ويأخذون موقفَ الفرقة المقاتلة، (ثم تأتي) الفرقةُ (الأُخرى) والإمامُ في قراءة الثانية، (فيصلِّي[٨] بهم ركعةً) إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون[٩]، ويتمُّون

(١) الغَزوة: القتال الذي حضره الرسول ﷺ مع المقاتلين.

(٢) الأميال: جمع ميل، وكلّ ميلٍ ٢ كيلومتر، وثلاثة أميالٍ فرسخ واحد.
وكنت الغزوة المذكورة قرب المدينة بمقدار فرسخ.

(٣) أروما: بفتح الهمزة وضمّ الراء مقصور الآخر، وضبطها بعض اللغويّين «رومة».

(٤) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى نجد، وهي مؤنّث باعتبار المضاف، يعني أرض نجد، وهي أرض لطائفة غَطَفان.
من حواشي الكتاب: غطفان أبو قبيلة، وهو غطفان بن سعد بن قيس، والمراد هنا آل غطفان.

(٥) هذا شرح صلاة ذات الرقاع، بأنَّ يقسّم الجيش إلى فرقتين، وتصلّي الفرقة الأُولى مع الإمام في ركعته الأُولى في مكانٍ بعيدٍ عن بلوغ سهام العدوّ.

(٦) فإذا قام الإمام للركعة الثانية ينفردون ويتمّون صلاتهم في الركعة الباقية خفيفةً، ويسرعون إلى موضع الفرقة الثانية المقاتلة، وتأتي الفرقة المذكورة في حال قراءة الإمام في الركعة الثانية ويقتدون به.

(٧) بصيغة اسم المفعول. يعني أنهم يخفّفون الركعة الثانية بإسراع غير مخلٍّ بالطمأنينة الواجبة، مثل ترك المستحبّات من القنوت، أو ترك السورة المطوّلة مثلاً.

(٨) فيصلّي الإمام الركعة الثانية مع الفرقة الثانية إلى أن يرفعوا رؤوسهم من السجدة الثانية.

(٩) فإذا فرغوا من السجدة الثانية في الركعة الأُولى مع الإمام ينفردون ويؤدّون الركعة الثانية، لكنَّ الإمام إذا أتمَّ التشهّد يؤخّر التسليم إلى أن يصل المصلّون إليه، فيسلّم الإمام معهم.
والضمائر في «صلاتهم» و«ينتظرهم» و«بهم» ترجع إلى الفرقة الثانية.

صلاتهم، (ثمَّ ينتظرهم) الإمامُ (حتى يتمُّوا ويسلِّم بهم)[١].

(١) هذه الكيفية متفق عليها بين الأصحاب ويدل عليها أخبار منها: صحيح عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه، فكبّر وكبّروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا، ثمّ استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم، فأقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا وقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلَّم عليهم ثمّ قاموا ثمّ صلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض)[١].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن صلاة الخوف؟ قال: يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلّي بهم الإمام ركعة ثمّ يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية، ثمّ يسلم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أُخرى ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام فتجيء طائفة فيقومون خلفه ثمّ يصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثمّ يجلس فيتشهد ثمّ يقوم ويقومون معه فيصلّي بهم ركعة أخرى ثمّ يجلس ويقومون فيتمّون ركعة أُخرى ثمّ يسلّم عليهم)[٢].

فالظاهر من الأخبار أنّ الإمام ينتظر الطائفة الثانية عند التسليم فيسلم عليهم كما في صحيح الحلبي الأخير، ويجوز له التسليم عند مفارقتهم إياه ولا يجب عليه الانتظار كما في صحيح عبد الرحمان المتقدم كما يجوز له انتظارهم عند التشهد فيتشهدون معه ثمّ يسلم ويسلمون كما هو صريح خبر الحميري عن علي بن جعفر=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٤.

وإنَّما حكمنا[١] بانفرادهم مع أنَّ العبارة لا تقتضيه، بل ربَّما دلَّ سلامه[٢] بهم على بقاء القُدوة[٣]، تبعاً للمصنّف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم، وظاهر[٤] الأصحاب، وبه صرَّح كثيرٌ منهم بقاء القُدوة، ويتفرَّع عليه تحمّل[٥] الإمام أوهامهم على القول

= عن أخيه عليه السلام الوارد في صلاة الخوف: (فإذا قعد في التشهّد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم ثمّ يقعدون فيتشهّدون معه ثمّ يسلّم وينصرفون معه)[١].

ثم هل يجب على الفرقة الأُولى نيّة الانفراد عند القيام؟ قيل: نعم لعدم جواز مفارقة الإمام بدون هذه النيّة لأنّ المأموم مأمور بمتابعة الإمام.

وقيل: لا لأنّ قضية الائتمام في صلاة الخوف بالنسبة للفرقة الأُولى إنَّما هي في الركعة الأُولى فقط وقد انتهت وقواه في الذكرى واستحسنه الشارح في الروض. وإن كان الأول أحوط.

ثم هل يجب على الفرقة الثانية نيّة الانفراد عند قيامهم للركعة الثانية لأنفسهم؟ قيل: نعم كما عن جماعة وهو الظاهر من كلام الشيخ لعين الدليل المتقدم.

وظاهر الأكثر العدم لبقاء الائتمام حكماً وإن استقلوا بالقراءة بدليل أنّ الإمام سيسلم بهم كما في صحيح الحلبي المتقدم.

(١) يعني أنَّ الشارح رحمه الله حكم بانفرادهم عن الجماعة بقوله «فينفردون». والحال أنَّ عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «ثمَّ ينتظرهم حتّى يتمّوا» لا تقتضي الانفراد، بل تدلّ على بقاء الإمامة والاقتداء للتتبّع من المصنّف رحمه الله في سائر كتبه، فإنَّه أفتى فيها بانفراد الفرقة الثانية بالنسبة إلى الركعة الثانية.

(٢) الضمير في قوله «سلامه» يرجع إلى الإمام.

(٣) القُدوة - بضمّ القاف -: اسم مصدر من الاقتداء بمعنى المتابعة.

(٤) هذا مبتدأ وخبره قوله «بقاء القدوة» يعني أنَّ الظاهر من الأصحاب والتصريح من كثيرٍ منهم هو بقاء الاقتداء لا الانفراد.

(٥) بالرفع، فاعل قوله «يتفرَّع عليه». يعني لو قيل ببقاء الاقتداء فإنَّه يتفرَّع عليه بأنَّ =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٥.

به[١]، وما اختاره المصنّف[٢] لا يخلو من قوّةٍ[٣].

(وفي المغرب يصلّي بإحداهما[٤] ركعتين) وبالأُخرى ركعة مخيّراً في

= الإمام يتحمّل أوهامهم في الصلاة، بمعنى عدم الاعتبار للسهو الحاصل من المأمومين، وقد مرَّ قوله «لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام، وبالعكس».

أوهام: جمع وهم، والمراد منه السهو، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى بقاء القدوة.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التحمّل. أي بناءً على القول بتحمّل الإمام لأوهام المأمومين بتفسير أنّه لا سهو على المأموم كما تقدم، وهو المنسوب للشيخ.

وفي خبر محمّد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه، إلاّ تكبيرة الافتتاح[١].

(٢) المراد من «ما اختاره المصنّف» في سائر كتبه هو عدم بقاء القدوة، لا ما يظهر من عبارته في هذا الكتاب من بقائها.

(٣) وجه القوّة بأنّه إذا قام المأمومون والإمام جالس في حال التشهّد كيف يتصوّر البقاء للتبعية؟

(٤) يعني في صلاة المغرب الّتي هي ثلاثية، يصلّي الإمام بإحدى الفرقتين ركعتين منهما وبالأُخرى ركعةً واحدةً، سواء في ذلك الفرقة الأُولى أو الثانية.

ونسب العلامة في المنتهى التخيير إلى علمائنا، لورود الأخبار بكلٍ من الكيفيتين والجمع بينهما يقتضي التخيير.

ففي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (صلاة الخوف: المغرب يصلّي بالأوّلين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة)[٢] ومثله غيره وفي صحيح زرارة الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقّهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين ثمّ جلس بهم ثمّ أشار إليهم بيده فقام كلّ إنسان منهم فصلّى ركعة ثمّ سلّموا، وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٣.

ذلك. والأفضل تخصيص الأُولى بالأُولى[١]، والثانية[٢]، بالباقي، تأسّياً[٣] بعليٍّ عليه السلام ليلة الهَرير[٤]،

= الأُخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ثمّ سلّم ثمّ قام كلّ رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلّى مع الإمام ثمّ قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة، فتمّت للإمام ثلاث ركعات وللأوّلين ركعتان جماعة وللآخرين وحداناً، فصار للأوّلين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم)[١].

نعم الأفضل الكيفية الأُولى لكثرة الروايات الواردة فيها وللتأسي بأمير المؤمنين عليه السلام عندما صلاها ليلة الهرير كما عن الخلاف والتذكرة، ولاعتبار هو: أن تدرك الفرقة الثانية القراءة المتعينة في الركعة الثانية كما أدركت الفرقة الأُولى القراءة في الركعة الأولى، وحيازة الأُولى لفضيلة تكبيرة الإحرام والتقدم تتساوى مع إحراز الثانية للركعتين.

وقيل كما عن العلامة في القواعد إنَّ الكيفية الثانية أفضل لئلا تتكلف الفرقة الثانية زيادة جلوس عند تشهد الإمام عقيب الركعة الثانية مع أنّ صلاة الخوف مبنية على التخفيف.

(١) أي الأفضل أنَّ تختصّ الركعة الأُولى بالفرقة الأولى، والركعتين الباقيتين بالفرقة الثانية.

(٢) قوله «والثانية» صفة لموصوفٍ مقدّر وهو الفرقة، والمراد بالباقي هو الركعة الثانية والثالثة.

(٣) تعليل تخصيص المذكور بأنَّ علياً عليه السلام فعل ذلك في ليلة الهرير عند القتال مع معاوية عليه اللعنة في واقعة صفّين، فإنَّه عليه السلام صلّى الركعة الأُولى من المغرب مع الفرقة الأُولى، والركعتين الباقيتين مع الفرقة الثانية.

(٤) الهرير - كقتيل -: صوت الكلب وهو دون النباح. وليلة الهرير وهي وقعةٌ كانت بين عليّ ومعاوية بظاهر الكوفة. (المصباح المنير).

عن منتخب التواريخ لملاً هاشم رحمه الله: وقع القتال بين معاوية وأمير المؤمنين علي عليه السلام في أواخر شهر ذي القعدة سنة ٣٦ هـ إلى آخر شهر صفر سنة ٣٨هـ، =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٢.

وليتقاربا[١] في إدراك الأركان[٢] والقراءة المتعيَّنة[٣].

وتكليف الثانية[٤] بالجلوس للتشهّد الأول مع بنائها[٥] على التخفيف

= وسمّي ذلك بقتال القاسطين، وكان خاتمة القتال ليلة الهرير، وهي في ليلة الجمعة في الحادي عشر من صفر سنة ٣٨هـ، وكان جيش معاوية في الليلة المذكورة يظهر منهم صوت الكلب من شدَّة البرد، فعلى ذلك سمّيت بليلة الهرير.

(١) هذا دليل ثانٍ على أفضليَّة تخيص الأُولى بالأُولى، فإنَّ فيه يتقارب الفريقان في إدراك الأركان، وذلك لأنَّ في كلّ ركعةٍ ثلاثة أركان: القيام، والركوع، والسجود، ما عدا الركعة الأُولى فإنَّ فيها خمسة أركان بإضافة النّية والتكبيرة، ففي التخصيص المذكور تدرك الفرقة الأُولى خمسة أركان، والثانية ستة أركان، أمَّا لو أدركت الأُولى ركعتين والثانية ركعةً واحدةً فتكون للأولى ثمانية أركان، وللثانية ثلاثة أركان.

(٢) ففي الركعة ثلاثة أركان: القيام والركوع والسجود إلّا في الركعة الأُولى ففيها خمسة أركان بإضافة النّية وتكبيرة الإحرام.
فإذا اختصت الفرقة الأُولى بالأُولى كان لها خمسة أركان مع الإمام وكان للثانية ستة أركان في الركعتين مع الإمام وهما متقاربان بخلاف ما لو اختصت الفرقة الأُولى بالركعتين فيكون لها ثمانية أركان مع الإمام ويبقى للثانية ثلاثة أركان وهذا موجب للتفاوت الفاحش.

(٣) المراد من «القراءة المتعيّنة» هو قراءة الحمد التي تتعيَّن في الركعتين الأُولتين، وفي الركعة الثالثة يتخيَّر بين قراءة الحمد والتسبيحة.

(٤) هذا مبتدأ وخبره قوله «يندفع». يعني أنَّ بعض الفقهاء مثل العلاَّمة الحلّي رحمه الله يقول بأفضليَّة صلاة الإمام الركعتين الأُولتين مع الفرقة الأُولى، والركعة الثالثة مع الفرقة الثانية، لأنَّ في كيفية الأُولى يلزم للفرقة الثانية الجلوس للتشهّد الأول للتبعية، وهذا يوجب تطويل صلاة الخوف، والحال أنَّ الحكمة من تشريعها هو التخفيف والتسريع.
فأجاب الشارح عنه بأنَّ التشهّد الأول يستدعي زماناً على التقديرين، لعدم سقوطه عن الإمام على وجه.

(٥) الضمير في قوله «بنائها» يرجع إلى صلاة الخوف، أي مع بناء صلاة الخوف على التخفيف كما هو دليل العلامة في القواعد لترجيح الكيفية الثانية.

يندفع باستدعائه[١] زماناً على التقديرين[٢]، فلا يحصل بإيثار الأُولى[٣] تخفيف، ولتكليف[٤] الثانية بالجلوس

(١) الضمير في قوله «استدعائه» يرجع إلى التشهّد، فالجلوس للتشهّد أمرٌ لا بد منه على الكيفيتين، أما الكيفية الأُولى فيتشهد الإمام والفرقة الثانية منتظرة له حتّى يقوم الإمام للثالثة له ويقومون هم للثانية لهم، وعلى الكيفية الثانية فيتشهد الإمام التشهد الأوسط مع الفرقة الأُولى لكن عقيب ثالثته وإن تشهد تشهده الأخير حين قيام الفرقة الثانية للركعة الثانية لكن عليهم الجلوس للتشهد الأخير زماناً كزمان التشهد الأوسط للإمام وعليه فعلى كلا الحالين لا تفويت على الجند.

(٢) أي القول بأفضلية صلاة الإمام الركعة الأُولى مع الأُولى كما اختاره الشارح رحمه الله، أو الركعتين معها كما اختاره العلاَّمة الحلّي.

(٣) يعني فلا يحصل بإتيان الإمام الركعتين الأوّلتين مع الفرقة الأُولى تخفيف في صلاة الخوف.

قوله «تخفيف» فاعل قوله «فلا يحصل».

(٤) وهذا جواب ثانٍ عن كلام العلاَّمة بأنَّ الفرقة الثانية تلتزم بالتشهّد الأول لصلاة أنفسهم على تقدير صلاة الإمام الركعة الأُولى فقط مع الأُولى.

- من حواشي الكتاب: إليك الإشكال وجوابه:

الإشكال: لو قلنا بإدراك الفرقة الثانية للركعتين الأخيرتين فقد أضعنا عليها من الوقت مقدار انتظارها للتشهّد الأول للإمام، لكونها حينئذٍ في الركعة الأُولى، ولم يجب عليها التشهّد، وبما أنّ أوقاتهم ضيّقة فالأولى أن تخصّ الفرقة الأُولى بالركعتين الأُولتين كي تتشهّد مع الإمام، ولا يضيع هذا المقدار من الوقت.

الجواب: أنَّ الإمام لا بدّ له أن يجلس مقدار التشهّد الأول، سواء أكانت الأُولى متابعةً له أم الثانية، فلا تفويت على الجند.

وأورد على هذا الجواب بما لا يسع المقام ذكره.

أقول: لا يخفى ضعف الجواب الأوَّل من الشارح رحمه الله بعدم حصول التخفيف على قول العلامة رحمه الله: لأن الإمام يطوّل صلاته بمقدار ستّ ركعاتٍ للفرقتين فعلى قول العلامة: إذا صلَّى الركعة الثالثة مع الفرقة الثانية يلزمه أن يطوّل إلى أن تأتي الفرقة =

للتشهّد الأول[١] على التقدير الآخر[٢].

(ويجب على المصلِّين[٣] أخذُ السلاح)

= الثانية الركعة الثانية، وتتشهّد ثمَّ تقوم للثالثة، وتركع حتّى تلحق بالإمام في تشهّده الأخير.

أمَّا على قول الشارح ﷺ: إذا صلَّى الركعتين مع الفرقة الثانية يلزمهم الانتظار للتشهّد الأول من الإمام حتّى يقوم للركعة الثالثة، وهذا المقدار تطويل بلا طائل، والحاصل: أنَّ الإمام في الصورة التي قالها الشارح ﷺ ينتظر ويؤخّر الصلاة بمقدار ثلاث تشهّدات، لأنَّ في التشهّد الأول يلزم المأمومين انتظاره، وفي التشهّد الثاني يلزم الإمام انتظارهم، بخلاف الصورة التي قالها العلاَّمة ﷺ، فيحصل التخفيف بمقدار تشهّدٍ واحد.

وبعبارة أُخرى: فعلى قول العلاَّمة يطوّل الإمام صلاته بمقدار ركعتين وتشهّدين للفرقة الثانية، وعلى قول الشارح ﷺ يطوّل بمقدار ركعتين وثلاث تشهّداتٍ لها، فالإطالة الزائدة تكون بمقدار التشهّد.

(١) المراد من «التشهّد الأول» هو التشهّد في الركعة الثانية، فإنَّ الفرقة الثانية لا بدَّ لها أن تجلس للتشهّد الثاني وللإمام أن ينتظر لتشهّدهم، وكذا للركعتين الثانية والثالثة منهم حتّى يلحقوا بالإمام ويتشهّد التشهّد الثاني، وهو تشهّد الركعة الثالثة معهم، فلا فرق في التأخير بمقدار تشهّدهم على التقديرين.

(٢) أي على قول الشارح ﷺ بإدراك الفرقة الثانية الركعة الأخيرة فقط فتكلف الفرقة الثانية بالجلوس للتشهد الأول مع أنّ الإمام غير جالس له وهذا نوع تطويل لأنّه على الكيفية الأُولى فالفرقة الثانية تجلس للتشهّد الأول عند التشهّد الأخير للإمام.

(٣) يعني يجب على المصّلين إماماً أو مأمومين أخذ السلاح حال صلاتهم للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النّساء: ١٠٢] والأمر المطلق يدل على الوجوب وهو قول الشيخ وأكثر الأصحاب كما عن المدارك، وعن ابن الجنيد استحباب الأخذ حملاً للأمر على الإرشاد لمّا في أخذ السلاح من إظهار القوة وإظهار التحفظ أمام العدو. =

للأمربه المقتضي له[١]، وهو[٢] آلة القتال والدفع، من السيفِ والسكّينِ والرمحِ وغيرِها وإن كان نجساً[٣] إلاّ[٤] أن يمنع شيئاً من الواجبات، أو يؤذي غيره فلا يجوز اختياراً.

(ومع الشدّة)[٥] المانعة من الافتراق

= ثم على القول بالوجوب لا تبطل الصلاة بالإخلال به لأنّه متعلق بأمرٍ خارج عن ماهية الصلاة.

والسلاح - بكسر السين - اسم جامع لآلة الحرب يذكّر ويؤنّث. (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الوجوب.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى السلاح، يعني أنَّ المراد منه آلة القتل والدفع مثل السيف والسكّين.

(٣) للإطلاق، وعلى قول ضعيف لا دليل عليه معتد به - كما في الجواهر - لا يجوز إذا كان متنجساً.

(٤) استثناء من قوله «يجب». يعني لا يجب الأخذ في مقامين:

ألف: إذا منع شيئاً من واجبات الصلاة، كما إذا منع أخذ السلاح عن إتيان السجدة، فيرجح وجوب مراعاة الصحة في الصلاة عليه.

ب: إذا كان أخذ السلاح موجباً لأذية الغير فيرجح حرمة الأذية فلا يجوز فيهما الأخذ في حال الاختيار، فلو اضطُّروا لأخذ السلاح فيهما أيضاً فيجوز.

(٥) أي شدة الخوف إعلم أنّ ما تقدم هو المسمى بصلاة ذات الرقاع وأما صلاة بطن النخل فهي أن يصلّي الإمام صلاته بطائفة ثمّ يصلّي ندباً بطائفة أُخرى وقد رُوي أنّ النبي ﷺ صلاها بأصحابه بهذا الوضع كما عن الشيخ في المبسوط)[١].

وأما صلاة عسفان فقد أرسلها الشيخ في المبسوط عن النبي ﷺ إرسال دراية لا رواية فقال: (ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمرٌ يخاف منه ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف، وإن صلوا كما صلّى النبي ﷺ بعسفان =

(١) المبسوط الجزء الأول ص ١٦٧.

كذلك[١]،

= جاز، فإنه ﷺ قام مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلفه صفاً، وصفَّ بعد ذلك الصف صفاً آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونه، فلمّا سجد الأولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثمّ تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثمّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمّ سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه فلمّا جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثمّ جلسوا جميعاً وسلَّم بهم جميعاً، وصلى بهم جميعاً هذه الصلاة يوم بني سليم)[١].

(١) أي فرقتين بحيث تصلّي فرقة وتحرس أُخرى، شروع في صلاة شدة الخوف وتسمى بصلاة المطاردة وذلك عندما ينتهي حال القتال بين الصفين إلى المعانقة والمسايفة فيصلي كلّ واحدٍ منهم على حسب إمكانه واقفاً أو راكباً أو ماشياً ويأتي بما أمكن من الركوع والسجود ومع التعذر يومىء إليهما، ويستقبل القبلة بما أمكن من صلاته وإلا فيكفيه استقبال القبلة بتكبيرة الإحرام وإلا فيصلي إلى أي جهة أمكن له.

هذا كله إذا تمكَّن من النزول إلى الأرض وإن لم يتمكن صلّى راكباً وسجد على قربوس سرجه وإن لم يتمكن أومأ إيماءً.

ثم إنّ الجميع تكون بالقراءة المتعينة من الحمد والسورة مع أذكار الركوع والسجود والتشهد والتسليم وإن لم يتمكن صلّى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كلّ ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وهذا الحكم بشقوقه الأربعة متفق عليه بين الأصحاب ويدل عليه جملة من الأخبار منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: صلاة الموافقة؟ فقال: إذا لم يكن النَصَفُ من عدوك صليت إيماءاً راجلاً كنت أو راكباً، فإنّ الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩] - إلى أن قال -: أينما توجهت بك دابّتك غير أنّك تتوجّه إذا كبّرت أوّل تكبيرة)[٢]. =

(١) المبسوط الجزء الأول ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف حديث ١١.

.....

= وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (صلاة الزحف على الظهر إيماءاً برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء يصلّي كلّ رجل على حياله)[١].

وصحيح الفضلا - زرارة والفضيل ومحمّد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام : (في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنّه يُصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة)[٢].

وخبر عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام : (أقلّ ما يجزي في حد المسايفة من تكبير تكبيرتان لكلّ صلاة، إلّا المغرب فإنّ لها ثلاثاً)[٣].

وخبر ابن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر)[٤].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة الموافقة إيماءاً على دابته، قال: قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمّم من لبد سرجه أو معرفة دابته فإنّ فيها غباراً، ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابّته غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه)[٥].

ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار والنصوص التي تقدمت في ماهية الصلاة أنّه مع المكنة على فعل شيء لا يسقط ومع عدمها يسقط إلى أن يجزؤه عن كل ركعة =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٨.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٧.
(٥) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٨.

والصلاة جميعاً[١] بأحد الوجوه المقرَّرة في هذا الباب[٢] (يُصلُّون بحسب المكنة)[٣] ركباناً ومشاةً[٤] جماعةً وفُرادى، ويُغتفر اختلاف الجهة هنا[٥] بخلاف المختلفين في الاجتهاد[٦]

= تكبيرة واحدة ولو إلى غير القبلة وهذا أدنى مرتبة للصلاة، ثمّ إنّ هذا كما يجري في صلاة الخوف من الأعداء عند القتال يجري في صلاة الخوف كيفية وكمية من لص أو سبع كما في صحيح زرارة المتقدم ومثله غيره.

ثم إنَّ الغريق والموتحل صلاته محكومة بحسب القواعد المقررة إلّا في الكمية فلا تقصير فيها إلّا إذا كان هناك خوف من عدوٍ أو غيره فتقصر في الكمية كما تقصر في الكيفية.

(١) أي الصلاة جماعة.

(٢) أي في باب صلاة الخوف. فإنَّ الفقهاء قرَّروا وجوهاً كثيرة في صلاة الخوف، فإذا لم يمكن الجماعة يصلّون بما يمكنهم من الصلاة.

(٣) المكِنَةُ - بفتح الميم والنون وكسر الكاف -: التمكّن. (لسان العرب).

(٤) رُكباناً: جمع راكب، ومشاة: جمع ماشي.

(٥) قوله «ويُغتفر اختلاف الجهة هنا» يرتبط بقوله «جماعة». يعني لو صلَّوا جماعةً يجوز اقتداء المأموم الذي ظنَّ القبلة إلى جهةٍ بالإمام الذي يظنّ القبلة إلى جهةٍ أُخرىٰ، لاغتفار اختلاف جهتهما هنا. والحال أنَّ المأموم إذا خالف اعتقاده من حيث الجهة مع الإمام في غير مقام الحرب لا يجوز له الصلاة جماعةً مع الإمام المذكور، لعدم الاغتفار إلاَّ في زمان الحرب. لكن يشترط في المقام شرط واحد، وهو عدم تقدّم المأموم نحو مقصد الإمام، بمعنى إذا صلَّى الإمام إلى طرف الجنوب وكانت جهة القبلة عند المأموم طرف الجنوب الشرقي أو الغربي لا يجوز تقدّمه على الإمام، بل يصلّي إلى الجنوب الشرقي أو الغربي خلف الإمام المصلّي إلى الجنوب مستقيماً، والحال لا يصحّ الاقتداء كذلك في غير مقام الحرب وشدّته، ولا يخفى جواز إقامة صلاة الجماعة في المقام بنحو الدائرة مثل الجماعة حول الكعبة، فإنَّ الإمام يتقدَّم على المأمومين بشكل الدائرة.

(٦) أي بخلاف الذين يختلفون في تشخيص جهة القبلة من حيث الاجتهاد في العلائم=

لأنَّ[١] الجهات قبلة في حقّهم هنا. نعم يشترط عدم تقدّم المأموم على الإمام نحوَ مقصدِه[٢]، والأفعال الكثيرة[٣] المفتقرة إليها مغتفرة هنا.

(ويومِئون[٤] إيماءً مع تعذّر الركوع والسجود) ولو على القَرَبوس[٥]

= التي ذكروها لتشخيص القبلة، فإنَّ المأموم المخالف اعتقاده للإمام لا يجوز له الاقتداء.

أقول: قد حصل الاختلاف في قبلة المسجد المجاور للحرم المطهّر لفاطمة المعصومة عليها السلام ببلدة قم بين جمعٍ من الفقهاء والعلماء، فإنَّ بعضاً يعتقد كونها مستقيمةً إلى الجنوب وبعضاً بانحرافها إلى طرف المشرق، فالمأموم الذي يعتقد تيامن القبلة في المسجد المذكور لا يجوز له الاقتداء بالإمام الذي يعتقد كونها مستقيمة، وكذلك في سائر الأمكنة التي يحصل الخلاف بين معتقد المأموم مع الإمام. لكن هذا الخلاف بل الاختلاف الكثير يُغتفر في صلاة الجماعة عند قيام الحرب وشدّتها.

(١) تعليل الاغتفار في صلاة الخوف، بأنَّ كلَّ جهةٍ في صلاة الخوف قبله لمن يعتقدها قبلة. قوله «هنا» في كلا الموضعين إشارة لصلاة الخوف.

(٢) الضمير في قوله «مقصده» يرجع إلى الإمام واشتراط عدم تقدم المأموم على الإمام ذلك إذا كانت صلاتهم جماعة ومع الضرورة تبطل الجماعة.

(٣) يعني وتغتفر هنا أيضاً الأفعال الكثيرة المحتاج إليها في مقام الحرب، والحال أنَّ الأفعال الكثيرة الصادرة من المصلّي تُعدّ من مبطلات الصلاة.

(٤) قوله «يومِئون» فعل مضارع وَمَأَ يَمأ وَمْأً، ووَمَّأ تومِئةً وإيماءً بحاجبه أو بيده أو غير ذلك: أشار. (المنجد) يعني أنَّ المسلمين الذين لا يقدرون على الصلاة الكاملة يصلّون بحسب التمكّن، فلو لم يقدروا على الركوع والسجود يشيرون بقصد الركوع والسجود.

(٥) يعني يصحّ سجودهم بالإيماء ولو على القَرَبوس.
والقَرَبوس - بفتح القاف والراء - قسم السرج المقوّس المرتفع من قدَّام المقعد ومن مؤخّره، جمعه: القرابيس (المنجد).

بالرأس[١]، ثمَّ بالعينين فتحاً وغمضاً كما مرَّ، ويجب الاستقبال[٢] بما أمكن ولو بالتحريمة، فإن عجز سقط[٣].

(ومع عدم الإمكان) أي إمكان الصلاة بالقراءة والإيماء للركوع والسجود (يُجزيهم[٤] عن كلِّ ركعة) بدل القراءة والركوع والسجود، وواجباتهما[٥] (سُبحانَ[٦] الله وَالحَمدُ للهِ وَلا إلهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أكبرُ) مقدِّماً عليهما[٧] النيّة والتكبير، خاتماً بالتشهّد والتسليم. قيل:[٨] وهكذا صلَّى علي عليه السلام وأصحابه ليلة الهَرير الظهرين والعشاءين[٩].

(١) الجار متعلّق بقوله «يومِئون». يعني أنَّ الَّذين لا يتمكّنون من الصلاة كاملةً يُشيرون برؤوسهم، ثمَّ بأعينهم بفتحها وإغماضها، كما تقدَّم في بحث السجود.

(٢) يعني يجب عليهم أن يتوجَّهوا إلى القبلة عند التمكّن ولو عند تكبيرة الإحرام، فلو عجزوا عن التوجّه إلى القبلة يسقط ذلك عنهم.

(٣) فاعل قوله «سقط» يرجع إلى الاستقبال.

(٤) أي يجزي الذين لا يقدرون على الصلاة مع القراءة والإيماء بالركوع والسجود كما مرَّ قول «سبحان الله والحمد لله... إلى آخره» بدل كلّ ركعة.

(٥) المراد من واجبات الركوع والسجود هو الذكر والطمأنينة والانحناء وغيرها.

(٦) بالرفع محلّاً، فاعل قوله «يجزيهم».

(٧) يحتمل رجوع الضمير في قوله «عليهما» إلى الإيماء والتسبيحات المذكورة ويحتمل رجوعه إلى التسبيحات والتثنية باعتبار كونها مرّتين بدلاً عن الركعتين مقصوراً، وفي بعض النسخ «عليها» فيرجع إلى التسبيحات المذكورة.
وعلى أيّ حال، فعند الإيماء أو ذكر التسبيحات المذكورة بدل كلّ ركعةٍ يلزم على المصلي النيّة وتكبيرة الإحرام قبلهما، والتشهّد والسلام بعدهما.

(٨) قال بعض: إنَّه نقل عن عليٍّ عليه السلام أنّه وأصحابه صلَّوا ليلة الهرير الظهرين والعشاءين.

(٩) الرواية الدالَّة على صلاة علي عليه السلام وأصحابه بالكيفية المذكورة هي عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة =

ولا فرق[١] في الخوف الموجب لقصر الكميَّة[٢]، وتغيّر الكيفية[٣] بين كونه من عَدُوٍّ ولُصٍّ وسَبُع[٤]، لا من وَحَلٍ[٥] وغَرَقٍ بالنسبة إلى الكميَّة[٦]، أمَّا الكيفية[٧] فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقاً[٨]. وجَوَّز في الذكرى لهما[٩] قصر الكميَّة مع خوف التلف بدونه

= وتلاحم القتال فإنَّه كان يُصلّي كلّ إنسانٍ منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين - وهي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاةٍ إلاَّ التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة[١].

(١) إلى هنا بيَّن كيفية الصلاة عند الخوف من العدوّ، وفي المقام يصرِّح بعدم الفرق بين كون الخوف من العدوّ أو من اللّص أو من السبع من حيث الكميَّة والكيفية في الصلاة، بمعنى أنّه يقصِّر الرباعيات ويومىء للركوع والسجود عند العجز، ويذكر التسبيحات الأربع بدل كلّ ركعةٍ عند العجز عن غيره.

(٢) في كون الصلاة الرباعية ركعتين.

(٣) بأن يصلّي بالإيماء أو يذكر التسبيحات.

(٤) كما إذا خاف من خطر السبُع لو صلّى تماماً من حيث الكميَّة والكيفية.

(٥) الوَحَل محرَّكة، والوَحْل بالتسكين، وهذه لغة رديئة: الطين الرقيق ترطم فيه الدوابّ، جمعه: أوحال ووحول. (أقرب الموارد).

(٦) يعني أنَّ الخوف من الوَحَل، والغرق لا يوجب كون الصلاة قصراً. فتبقى صلاة الغريق والموتحل كصلاة الآمن رباعيَّة للظهرين والعشاء.

(٧) أمَّا من حيث الكيفية بأن يصلّي بالإيماء فيجوز عند الخوف من الوحل والغرق.

(٨) يعني أنَّ تغيير كيفية الصلاة جائز عند الاضطرار، سواء كان بالخوف من الوَحَل والغرق أو من غيرهما إذا لم تندفع الضرورة إلاَّ بذلك.

(٩) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى من خاف الوَحَل والغرق، يعني أنَّ المصنّف رحمه الله =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف حديث ٨.

ورجاءِ[١] السلامة به، وضيقِ[٢] الوقت، وهو[٣] يقتضي جواز الترك لو توقَّف عليه. أمَّا سقوط القضاء بذلك[٤] فلا، لعدم الدليل[٥].

(الفصل العاشر)[٦]
(في صلاة المسافر)

التي[٧] يجب قصرُها كميِّةً

= في كتابه الذكرى جوَّز القصر في كميِّة الصلوات أيضاً إذا خاف التلف بدون قصر الصلاة.

(١) عطف على قوله «مع خوف التلف». يعني مع رجاء السلامة عند قصر الصلاة، والضمير في قوله «به» يرجع إلى قصر الكميِّة. بحيث لو أتما الصلاة الرباعية لخافا التلف واستولى الغرق عليهما مع رجاء السلامة عند قصر العدد وضيق الوقت.

(٢) قوله «وضيق» عطف على قوله «مع خوف التلف».

(٣) أي خوف التلف يقتضي جواز ترك الصلاة لو توقّف رجاء السلامة على الترك. فاعل قوله «توقّف» مستتر يرجع إلى «رجاء السلامة» والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الترك.

(٤) المشار إليه بقوله «بذلك» هو خوف التلف، يعني أنَّ خوف التلف يقتضي جواز ترك الصلاة، لكن لا يقتضي سقوط قضائها لعدم الدليل على سقوط القضاء عند الترك بخوف التلف.

(٥) أي أنه لو توقف رجاء السلامة على الترك وترك فلا يسقط القضاء لعدم الدليل عليه بعد فوات الفريضة في وقتها، وهذا مبني على كون الغريق والموتحل قد مضى عليه زمان يقدر فيه الإتيان بالصلاة أداءً لكنه أخّر ووقع غريقاً أو موتحلاً وإلا فيسقط وجوب الأداء ومعه يسقط القضاء لأنّ القضاء تابع لعنوان الفوت وهو غير متحقق هنا.

صلاة المسافر

(٦) أي الفصل العاشر من الفصول الأحد عشر التي قالها ﷺ في أول كتاب الصلاة.

(٧) أي الصلاة التي يجب كونها قصراً من المسافر من حيث الكميِّة، مثل الصلاة =

(وشرطُها[١] قصدُ المسافة)

= الرباعية التي يجب قصرها إلى ثنائية في السفر.

ولا إشكال في وجوب القصر على المسافر بالاتفاق منا وحُكي عن أكثر العامة ويدل عليه أخبار منها: صحيح زرارة ومحمد: (قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا: قلنا: إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال عليه السلام: أوَليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه ووضعه نبيّه صلى الله عليه وآله، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه)[١].

واعلم أنَّ المسافر يقصّر صلاته في السفر بشرائط خمسة:

الأوَّل: قصد المسافة الشرعية، وهي ثمانية فراسخ.

الثاني: أن لا يقطع السفر بمروره على منزله في المسافة المذكورة، أو نيّة الإقامة عشرة أيّام، أو بمضيّ ثلاثين يوماً في مصرٍ.

الثالث: أن لا يكون المسافر من أفراد كثيري السفر.

الرابع: أن لا يكون سفره معصية.

الخامس: أن يتوارى عن جدران بلده أو يخفى عليه أذانه، وبعبارةٍ أُخرى: أن يخرج عن حدّ الترخّص، وسيأتي التفصيل في كلّ واحدٍ من الشروط المذكورة.

(١) الضمير في قوله «وشرطها» يرجع إلى صلاة المسافر، وهذا هو الشرط الأول من الشرائط المذكورة، وهو قصد المسافر المسافه المعيّنة، فلو لم يقصدها لا يجوز له القصر.

وقد أجمع العلماء كافة على أنّ المسافة شرط في القصر وإنّما اختلفوا في تقديرها=

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

وهي: ثمانية فراسخ[١]

= إلا داود الظاهري من العامة إذ اكتفى بمجرد الضرب في الأرض وتدفعه النصوص المتواترة التي سيمر عليك بعضها.

(١) للأخبار منها: موثق سماعة: (في كم يقصرّ الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ)[١].

وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لمّا وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما يجب في نظيره، إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما)[٢].

وصحيح يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام سمعه يقول: (في التقصير في الصلاة: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً، ثمّ قال: كان أبي عليه السلام يقول: إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنّما وضع على سير القطار)[٣].

هذا وقد حددت المسافة بمسير يوم في جملة من الأخبار كصحيح أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم)[٤] وخبر أبي بصير: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين)[٥] وصحيح علي بن يقطين: (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير في مسرة يوم)[٦].

وعليه فهل المدار على ثمانية فراسخ أو على السير بياض يوم أو على أحدهما بحيث إذا قطع أحدهما قصَّر وإن لم يقطع الآخر أو على قطعها معاً فإذا قطع =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٨.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣. والسفواء: السريعة.
(٤) المصدر السابق، حديث ٧.
(٥) المصدر السابق، حديث ١١.
(٦) المصدر السابق، حديث ١٦.

كلُّ فرسخٍ ثلاثة أميال[١]،

= أحدهما فلا يقصر إلّا إذا قطع الآخر أو أنّ المدار على أحدهما والآخر طريق إليه فقد يختلفان وقد يتفقان والظاهر هو الأخير لخبر الفضل بن شاذان المتقدم حيث قال عليه السلام: (إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر) فيكون مسير اليوم من باب حكمة التشريع التي على ضوئها وضع الشارع التقصير على ثمانية فراسخ وهذا ما صرح به في ذيل خبر الفضل المتقدم وأشار إليه صحيح الكاهلي المتقدم أيضاً، نعم قد جعل السير في بياض يوم طريقاً لمعرفة قطع الثمانية فراسخ ويدل عليه خبر عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: كم أدنى ما يُقصّر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال: فقال: إنّه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة ثمّ أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ)[١].

هذا فضلاً عن أن التقدير بالفراسخ مقدَّر على نحو التحقيق والتقدير بالسير بياض يوم تقدير تقريبي فالمناسب للاعتبار أن يكون الأول هو الأصل وقد جعل الثاني دليلاً عليه عند عامة الناس وقت صدور الأخبار لسهولته بالإضافة إلى أنّه حكمة تشريع القصر في الفراسخ المحددة ولكن الحكم بالتقصير يدور عليها لا على الحكمة.

(١) وفي المدارك أنّه اتفق العلماء كافة عليه، ويدل عليه جملة من الأخبار منها: خبر عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم: (ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ)[١].

وخبر سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه عليه السلام: (التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستة أميال، وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ)[١].

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٥.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٥.
(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

كلُّ ميلٍ أربع آلاف ذراع[١]، فتكون المسافة **(ستة وتسعين ألف ذراع)** حاصلةً من ضرب ثلاثة[٢] في ثمانية، ثمَّ المرتفع[٣] في أربعة[٤]، وكلُّ ذراعٍ أربع وعشرون إصبعاً[٥]، كلُّ إصبعٍ سبع شعيراتٍ متلاصقاتٍ[٦] بالسطح

(١) فإذا كان كلّ فرسخ ثلاثة أميالٍ وكان كلّ ميلٍ أربعة آلاف ذراع، فتكون المسافة ٩٦٠٠٠ ذراعاً. فكل ميل أربع آلاف ذراع.

على المشهور وفي المدارك وغيرها أنه مما قطع به الأصحاب، وهو المشهور المعروف بين أهل اللغة والعرف، وفي السرائر عن مروج الذهب للمسعودي: (الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل، والذراع أربع وعشرون إصبعاً) انتهى. وعن الأزهري: «أن الميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي، فإنهم اتفقوا على أنّ مقداره ستة وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شعيرات بطن كلّ واحدة إلى ظهر الأُخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والمحدثون: أربع وعشرون إصبعاً» وفي القاموس «الميل قدر مدّ البصر، ومنارٌ يُبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ، أو مائة ألف إصبع إلّا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ذراع بذراع المحدثين».

(٢) قوله «ثلاثة» هو عدد الأميال، و«ثمانية» عدد الفراسخ.

(٣) العدد المرتفع الحاصل من ضرب ثلاثة في ثمانية هو أربعة وعشرون.

(٤) أي في أربعة آلاف ذراع وهي عدد كلّ ميل.

(٥) يعني أنّ مقدار كلّ ذراع هو مقدار أربعة وعشرون ذراعاً وهو ستّ قبضاتٍ كلّ قبضةٍ أربعة أصابع متّصلة.

(٦) يعني أنّ مقدار كلّ إصبع عبارة عن مقدار سبع شعيرات في حال التصاق كلّ شعرةٍ بالأُخرى بالسطح الأكبر، وعلى قول: ست شعيرات، فإذا ضربت عدد الأذرع ٩٦٠٠٠ في عدد الأصابع ٢٤ يصير المجموع ٢٣٠٤٠٠٠ إصبعاً.

ولا داعي لتحديد الذراع بالأصابع ثمّ الإصبع بالشعيرات لأنّ المراد من الذراع هو=

الأكبر - وقيل: ست - عَرضُ كلِّ شعيرة سبعُ[١] شَعراتٍ من شعر البرذون[٢]، ويجمعها[٣] مسير يوم معتدِل الوقت والمكان[٤] والسير[٥] لأثقال[٦] الإبل، ومبدأ التقدير[٧] من آخرِ خِطَّة البلد المعتدِل،

= المتعارف اليوم الذي هو من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، نعم هو ست قبضات، كلّ قبضة أربع أصابع، فالمجموع أربع وعشرون إصبعاً هذا وقد تقدم عن الأزهري أنّ الإصبع هو ست شعيرات، وإن كان المعروف بينهم أنّه سبع شعيرات.

(١) فإذا كان عرض كلّ شعيرة سبع شعرات من شعر البِرذون وضربت المجموع المرتفع من الأصابع في عدد الشعرات يصير المرتفع ١٦١٢٨٠٠٠ شعيرة.

(٢) البِرذَون - بكسر الباء وفتح الذال -: الخيل التركي أو التاتاري.

(٣) أي يجمع المقادير المذكورة بالأميال والأذرع والأصابع والشعيرات والشعرات مقدار سير إبل محمّلة بالأثقال في زمان يومٍ من الأيّام المعتدلة من السنة، لا أطول أيّام السنة ولا أقصرها كما عن الشهيدين حملاً لنصوص السير على المتعارف.

(٤) أي المكان المستوي بأن لا يكون المسير في مكانٍ كثير الانخفاض والارتفاع، وإلاّ لا يطابق المقدار المذكور.

(٥) وأن يكون السير أيضاً معتدلاً ولا يكون سريعاً ولا بطيئاً غير متعارفَين.

(٦) الأثقال: جمع ثقل: المتاع المحمول، وإضافة الأثقال إلى الإبل من إضافة الصفة إلى موصوفه، والجار والمجرور متعلق بقوّله «مسير».

وحاصل المعنى: أنَّ المسافة الشرعية للقصر هي مقدار سير الإبل الحاصل للأمتعة الثقيلة في اليوم والمكان والسير المتعارفين.

(٧) يعني أوَّل المسافة يلاحظ من آخر البلد المعتدل، وهو الجدار الآخر من البيوت لا البساتين، والخِطَّة - بكسر الخاء - حدّ البلد ونهايته.

وقد اختلف الفقهاء في تعيين مبدأ المسافة، فعن المشهور أنّ المبدأ هو سور البلد إن وجد وإلا آخر البيوت في البلدان الصغيرة أو المتوسطة، وآخر المحلة في البلدان الكبيرة الخارقة للعادة، وعن الصدوق: المبدأ هو المنزل أو الدار، وعن=

وآخر[١] محلّته في المتّسع عرفاً.

(أو نصفها[٢]

= الشهيد هو الخروج عن حد الترخص، وقيل: هو آخر البلد مطلقاً سواء كان كبيراً أم لا.

هذا والنصوص خالية عن تعيين مبدأ المسافة وكأنه إيكال الأمر إلى العرف، والعرف لا يرى الإنسان مسافراً ما لم يخرج عن بلده الذي هو فيه فالأقوى هو القول الأخير، لأنّ المدار في احتساب المسافة من حين صدق اسم السفر عليه.

واستدل للصدوق بخبر المروزي عن الفقيه عليه السلام: (فإذاخرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر)[١] وخبر صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث: (لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار)[٢] وخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ)[٣] ومثلها غيرها، وفيه: إنّ الأخبار ليست في مقام بيان تعيين مبدأ المسافة بالإضافة إلى أنّ المراد من المنزل هو البيت الذي لا عمران هو له بقرينة عطف القرية عليه في خبر عمّار المتقدم.

واستدل للشهيد بأنّ المسافر لا يصير مسافراً شرعاً إلّا بالخروج عن حد الترخص ولذا يبقى على التمام حتّى يتجاوز حد الترخص.

وفيه: إنّ حد الترخص مبدأ لحكم السفر وليس لموضوعه.

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «آخر خِطَّة». يعني مبدأ المسافة في البلاد المتّسعة التي تسمّى بالبلاد الكبيرة تلاحظ من آخر المحلّ الذي يسكن الشخص فيه.

(٢) الضمير في قوله «أو نصفها» يرجع إلى ستةٍ وتسعين، يعني من أراد الرجوع إلى بلده تكون المسافة في حقّه نصف ما ذكر، فإذا كان المقدار في حقّ غير مريد =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

لمريد الرجوع ليومه)[١] أو ليلته أو الملفّق منهما[٢]، مع اتّصال السير عرفاً، دون الذهاب في أول أحدهما[٣]، والعود في آخر الآخر، ونحوه[٤] في المشهور[٥]،

= الرجوع ثمانية فراسخ يلاحظ في حقّ مريد الرجوع أربعة فراسخ، فيكون مجموع الذهاب والإياب بذلك المقدار أيضاً.

(١) يشترط كون الرجوع في اليوم الذي سافر فيه أو ليلته مع اتّصال السفر.

(٢) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى اليوم والليل. بمعنى كون السفر في الملفّق من اليوم والليلة بالذهاب في بعضٍ منهما والرجوع في البعض الآخر.

(٣) بأن يذهب في أوّل اليوم ويرجع في آخر الليل، ففيه لا يتّصل السير في العرف.

(٤) أي لا يتّصل السير عرفاً في أمثال ما ذكر، كما إذا ذهب في آخر اليوم ورجع في أول اليوم الآخر.

(٥) يعني أنَّ شرط قصد الرجوع ليومه، أو ليلته أو الملفّق منهما إنَّما هو على فتوى المشهور بين الفقهاء، لكن في الأخبار لم يقيّد بالشرط المذكور، بل قصد أربعة فراسخ يكون كافياً في قصر الصلاة.

وقد اختلف الأصحاب في حكم من سافر أربعة فراسخ، فذهب العُماني وهو المشهور في عصورنا تعيّن التقصير سواء أراد الرجوع ليومه أم لا، وذهب السيد وابن إدريس والمحقق والمصنف في جملة من كتبه إلى تعيّن القصر إذا أراد الرجوع ليومه، وتعيّن التمام إذا لم يرد ذلك.

وعلى المشهور تعيّن القصر لمريد الرجوع ليومه، والتخيير بين القصر والتمام إذا لم يرد ذلك وعن الشيخ في التهذيب والاستبصار التخيير بين القصر والتمام لمريد الرجوع ليومه، وتعين التمام إذا لم يرد ذلك، وعن الشيخ في النهاية وكذا عن المفيد تعين التقصير لمريد الرجوع وإلا فالتخيير بين القصر والتمام بخصوص الصلاة وأما الصوم فلا يجوز الإفطار، وعن الذكرى والروض والمدارك من التخيير بين القصر والتمام في الأربعة سواء أراد الرجوع ليومه أم لا.

وعن ابن زهرة وأبي الصلاح تعيّن التمام في الأربعة سواء أراد الرجوع ليومه أم لا وعن الكليني الاكتفاء بالأربعة مطلقاً في تعيّن التقصير وإن لم يرجع مثلها. =

.....

= ومنشأ هذا الخلاف هو اختلاف الأخبار حيث هي على طوائف:

الأُولى: ما دل على أنّ المسافة هي ثمانية فراسخ وهي ظاهرة في الامتدادية، وقد تقدم بعضها.

الثانية: ما دل على أن المسافة هي أربعة فراسخ كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ)[١] وصحيح إسماعيل بن الفضل: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ)[٢] وصحيح زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: (يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً)[٣] وصحيح أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد)[٤].

فالكليني أخذ بظاهر هذه الطائفة الثانية فلذا حكم بتعيّن القصر في الأربعة وإن لم يرد الرجوع مطلقاً، وفيه: إنه لا بدَّ من تقييدها ببقية الطوائف الآتية، وابن زهرة وأبو الصلاح حكما بتعين التمام في الأربعة مطلقاً بدعوى التعارض بين الطائفتين مع ترجيح طائفة الثمانية، وفيه: إنّه لا تعارض بين الطائفتين لمّا سيأتي من وجه الجمع بينهما، والشهيدان في الذكرى والروض وسيد المدارك ذهبوا إلى الجمع بين الطائفتين بعد فرض التعارض بينهما بحمل أخبار الثمانية على وجوب القصر وبحمل أخبار الأربعة على جواز القصر، وفيه: إنّه جمع بلا شاهد.

الطائفة الثالثة من الأخبار: الدالة على أنّ المسافة أربعة فراسخ مع ضم الإياب إليه منها: صحيح معاوية بن وهب: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ فقال عليه السلام: بريد ذاهباً وبريد جائياً)[٥] وصحيح زرارة: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: بريد ذاهب وبريد جائي، قال: وكان =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ١١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

.....

= رسول الله ﷺ إذا أتى ذباباً قصَّر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ)[١] وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون (لأنّ ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ)[٢].

وخبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام: (التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستة أميال وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ)[٣].

ومشهور السابقين حملوا هذه الطائفة على من أراد الرجوع ليومه لموثق محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن التقصير؟ قال: في بريد قال: قلت: بريد؟ قال: إنّه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه)[٤].

وفيه: إنّ شغل يومه ليس وارداً في مقام تحديد موضوع السفر التلفيقي بل وارد مورد التعليل باعتبار ما تقدم أنّ سبب التقصير في الفراسخ الثمانية هو أنّ من سارها فقد شغل بياض يومه. ولذا ورد التعليل تارة بشغل اليوم كما في المواثق السابق وأُخرى بأنّه قد سافر ثمانية فراسخ كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (عن التقصير فقال: بريد ذاهب وبريد جائي قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين، ثمانية فراسخ)[٥]، مع أن هذا الصحيح لم يشترط الرجوع ليومه.

وأوضح منه في عدم الاشتراط صحيح معاوية بن عمّار: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحهم =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤ و١٥.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٨.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.
(٤) المصدر السابق، حديث ٩.
(٥) المصدر السابق، حديث ١٤ و١٥.

وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به[١] مطلقاً، وعليه[٢] جماعة مخيِّرين في

= وأيّ سفرٍ أشدَّ منه، لا. لا تتم)[١] وعرفات على أربعة فراسخ من مكة كما نص عليه الأصحاب، ومن الواضح أنّ خروج أهل مكة إلى عرفات إنَّما هو للحج وهذا لا يتحقق معه الرجوع ليومه، ومثله خبر إسحاق بن عمار: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصَّروا)[٢] بل التعليلان الواردان في موثق ابن مسلم: (فقد شغل يومه) وفي صحيح زرارة: (لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ) يقتضيان أنّ الذهاب سواء كان بريداً أو أكثر أو أقل وكذا الإياب ما دام الجميع ثمانية فراسخ موجب للتقصير ومنه تعرف ضعف بقية الأقوال فلا نطيل.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى النصف، وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم التقييد بقصد الرجوع ليومه.

ومن الأخبار الدالَّة على كفاية أربعة فراسخ مطلقاً صحيح زرارة وصحيح اسماعيل بن الفضل وصحيح معاوية بن وهب وقد تقدموا.

(٢) أي على القول بكفاية النصف مطلقاً في القصر عن جماعةٍ من الفقهاء، مخيّرين في القصر والإتمام، للجمع بين الأخبار الدالَّة على النصف والأخبار الدالَّة على ثمانية فراسخ.

ومن الأخبار الدالَّة على اشتراط ثمانية فراسخ خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنّه سمعه يقول: إنَّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر، لأنَّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامَّة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لمّا وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأنَّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنَّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما[٣].

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

القصر والإتمام جمعاً، وآخرون[١] في الصلاة خاصَّةً، وحملها[٢] الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتَّم القصرُ أو يتخيَّر، وعليه[٣] المصنّفُ في الذكرى، وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه[٤]. وخرج بقصد[٥]

(١) يعني وجماعة أُخر من الفقهاء يقولون بكفاية أربعة فراسخ في قصر الصلاة خاصَّة، أمَّا الصوم فلا يقولون بسقوطه عمَّن ذهب أربعاً وعاد كذلك.

(٢) الضمير في قوله «حملها» يرجع إلى الأخبار الصحيحة الدالَّة على الاكتفاء بالنصف مطلقاً، يعني أنَّ أكثر الفقهاء حملوها على مريد الرجوع ليومه، وهو القول المشهور، فإذاً يحكم بالقصر قطعاً أو بالتخيير.

أقول: الحكم بالحتم عملاً بالظاهر منها الآمرة بالقصر، والتخيير للجمع بينها وبين غيرها.

(٣) يعني أنَّ المصنّف رحمه الله في الذكرى قال بالتخيير بين القصر والإتمام في الصلاة، والإمساك والإفطار في الصوم إذا ذهب أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه والفرق بين التخيير القائل به المصنّف رحمه الله في الذكرى وبين التخيير القائل به الجماعة كما تقدَّم هو قصد الرجوع ليومه عند المصنّف، والإطلاق عند الجماعة.

(٤) المراد من «الجمع بمعنييه» هو الجمع بين الأخبار بالتخيير بين القصر والإتمام والجمع بينهما بقصد الرجوع ليومه، فيندفع الجمعان المذكوران بالخبر الوارد عن معاوية بن عمَّار أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أهل مكَّة يتمُّون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم - أو ويحهم - وأيَّ سفرٍ أشدَّ منه لا تتمّ[١].

ولا يخفىٰ أنَّ الفاصلة بين مكَّة وعرفات أربعة فراسخ، فحكم بالقصر بلا تقييد قصد الرجوع بالحتم لا بالتخيير، فهي تدفع الجمعين المذكورين.

(٥) أي خرج بقوله «وشرطها قصد المسافة» السفر الذي لم يقصد فيه المسافة.

وذكر لذلك أمثلة:

الأول: طالب حاجةٍ يرجع متى وجدها.

الثاني: الأسير الذي في يد ظالمٍ يرجع متى استخلص من يده. =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

المقدّر السفر إلى المسافة بغيره[١]، كطالب حاجة يرجع متى وجدها[٢] إلاّ أن يعلم عادةً توقّفه[٣] على المسافة، وفي إلحاق الظنّ القويّ به[٤] وجهٌ

= الثالث: الزوجة التي تحتمل الطلّاق من زوجها.

الرابع: المملوك الذي يحتمل العتق من مولاه فلا يقصد المسافة.

(١) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى المقدّر يعني خرج باشتراط قصد المسافة السفر بغير المقدّر المذكور. وهذا الحكم من اشتراط قصد المسافة في التقصير متفق عليه بلا خلاف ويدل عليه خبر صفوان قال: (سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، فقال: لا يقصّر ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه)[١] وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها، ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثمّ ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة)[٢].

(٢) الضمير في قوله «وجدها» يرجع إلى الحاجة، وهذا المثال الأول من الأمثلة المذكورة آنفاً.

(٣) الضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى الوجدان المعلوم من قوله «وجدها».

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العلم، يعني إذا لم يحصل العلم بمسير المسافة لكن يحصل له الظنّ به ففي إلحاق الظنّ بالعلم في المقام وجه قويٌّ، بالنظر إلى إلحاق الظنّ بالعلم في كثيرٍ من المسائل، مثل القبلة للصلاة إليها، ومثل ظنّ الخطر الموجب كون السفر حراماً الموجب لإتمام الصلاة، وغير ذلك. ووجه العدم أنّ القصر مشروط بقصد المسافة قطعاً حتّى يخرج عن أدلة التمام والظانّ لم يتحقق منه ذلك.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

قويٌّ، وتابعِ[١] متغلّبٍ يفارقه متى قدر مع إمكانه[٢] عادةً، ومثله الزوجة والعَبد يُجوِّزان[٣] الطلاق والعتق مع ظهور أمارتهما[٤]، ولو ظنَّ التابعُ بقاءَ الصحبة قصَّر مع قصد المسافة ولو تبعاً[٥]، وحيث يبلغ المسافة يُقصِّر[٦] في الرجوع مطلقاً[٧]، ولايُضمّ إليه ما بقي من الذهاب[٨]

(١) هذا المثال الثاني من الأمثلة المذكورة قوله «تابع» يضاف إلى المتغلّب، والمتغلّب: هو القاهر على الغير بحيث يسلب الإرادة عنه.
والمتغلب هو الظالم وتابعه كالأسير الواقع بين أيدي المشركين، فهذا الأسير إن علم قصد متبوعه وقصده يقصر ولو ظنَّ ففي الإلحاق وجه قوي، وإلا فيتمّ لعدم قصده المسافة لأنّه يريد المفارقة عند ظهور الفرصة لذلك.

(٢) أي مع احتمال القدرة على الفرار، فلو لم يحتمل ذلك فلا يجوز له القصر.

(٣) بصيغة التثنية من باب التفعيل، وفاعله ضمير التثنية العائد إلى الزوجة والعبد، قوله «الطلاق والعتق» على نحو اللفّ والنشر المرتّبين، فإنَّ الأول يتعلّق بالزوجة، والثاني يتعلّق بالعبد.

(٤) أي القصر من الزوجة والعبد إذا احتملا الطلاق والعتق إنَّما هو عند ظهور علائمهما، كما إذا نذر المولى عتق مملوكٍ عند السفر، أو ظهر الإكراه من الزوج بالنسبة إلى دوام الزوجية من الزوجة.

(٥) يعني أنَّ قصد التابع المسافة الشرعية يتحقّق بالقصد التبعي، لا بالاستقلال. لأنّه لا فرق في قصد المسافة بين القصد الاستقلالي أو القصد التبعي.

(٦) فاعل قوله «يقصّر» وقوله «يبلغ المسافة» مستتر يرجع إلى التابع، يعني إذا بلغ التابع مقدار المسافة الشرعية يجب عليه القصر عند الرجوع.

(٧) سواء قصد المسافة أو ظنَّها أم لا.

(٨) قوله «من الذهاب» بيان لـ«ما» الموصولة، كما أنَّ قوله «ممَّا يقصُرُ» بيانٌ له وحاصل معنى العبارة: أنَّ التابع إذا بلغ المسافة بلا قصدٍ لا يجوز له القصر، أمَّا إذا بلغ المسافة - وهي ثمانية فراسخ - وأراد الرجوع فيجب عليه حينئذٍ القصر، لقصده المسافة عند الرجوع. لكنَّ التابع إذا سافر ستة فراسخ بلا قصدٍ ثمَّ قصد فرسخين ثمَّ أراد الرجوع لا يجوز له ضمَّ الفرسخين المذكورين إلى الفراسخ التي سافرها =

بعد القصد متّصلاً[١] به ممَّا يقصُرُ عن المسافة.

(وأن لا يقطع[٢] السفر بمروره على منزله)[٣]:

= بلا قصدٍ ليكون المجموع ثمانية فراسخ ولو كان سفراً لفرسخين متّصلاً بالرجوع.
قوله «لا يضمّ» بصيغة المعلوم، فاعله مستتر يرجع إلى التابع، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى «الرجوع» وقوله «ما بقي» مفعول «لا يُضمّ».

(١) قوله «متّصلاً» حال لقوله «ما بقي». والضمير في قوله «به» يرجع إلى الرجوع. يعني في حال كون ما بقي متّصلاً بالرجوع، وهذا الاحتراز إذا لم يتّصل بل حصل الفاصل بينه وبين المسافة المذكور إقامة عشرة أيام فإنَّه حينئذٍ لا يكون متّصلاً.
ووجه عدم الضم هو أنّ الذهاب والإياب لكلٍ منهما حكم بانفراده كما صرح بذلك في روض الجنان، وفيه: إنّ المدار على قصد المسافة من دون التفصيل بين الذهاب والإياب والمفروض أنّه قاصد للمسافة المؤلفة من بقية الذهاب وتمام العود إلّا أن يقال: إنّ عدم الضم لأنَّ قصد المسافة فعلاً لا يتحقق إلّا حين الشروع في العود وهو خروج عن محل البحث كما هو واضح.

(٢) هذا هو الشرط الثاني من شرائط القصر التي تقدَّمت، وهو عدم مرور قاصد المسافة على منزله.
إيضاح: لا يخفىٰ أنَّ المراد من المنزل الذي يقطع السفر ليس معناه العرفي والظاهري المتعارف، بل المراد منه معنيان:
الأول: الدار السكنية أو الملك والعقار التي اختارها وطناً بشرط إقامته فيها ستة أشهر بقصد التوطّن.
الثاني: المحلّ الذي اختاره للإقامة الدائمية بشرط إقامته فيه ستة أشهر ولو لم يكن له فيه ملك ولا دار، وذلك مثل البلدة أو القرية التي ولد ونشأ فيها مثل بلدةٍ أو قرية لوالديه.

(٣) ينقطع سفره بالمرور على وطنه بلا خلاف فيه بين الأصحاب ويدل عليه أخبار منها: صحيح إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يسافر من أرضٍ إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته؟ قال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم =

.....

= الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر)[١].

وصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول: (عن الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به أيتمّ أم يقصّر؟ قال: كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه)[٢].

وصحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطنه)[٣].

هذا وإنَّما الكلام في معنى الوطن، فاعلم أنّه من قبل العلامة اقتصروا في تحديد الوطن على الوطن الذي له فيه ملك وقد استوطنه ستة أشهر وهو المسمى بالوطن الشرعي لصحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام: (عن الرجل يُقصّر في ضيعته؟ فقال عليه السلام: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، قلت: وما الاستيطان؟ فقال عليه السلام: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها)[٤].

واختلفوا في شيئين:

الأول: هل يشترط في الملك أن يكون منزلاً كما هو صريح الصحيح المتقدم وكما هو صريح الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وأبي الصلاح والمحقق في النافع أو يكفي مطلق الملك ولو كان شجرة وهذا ما صرح به العلامة في المنتهى والتحرير والتبصرة وتبعه عليه من تأخر عنه كما في المدارك لموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يخرج في سفرٍ فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة ولا يُقصّر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها)[٥]. =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٦.
(٣) المصدر السابق، حديث ٨.
(٤) المصدر السابق، حديث ١١.
(٥) المصدر السابق، حديث ٥.

وهو[١] ملكه من العقار الذي قد استوطنه، أو بلده[٢]، الذي لا يخرج عن

= الثاني: هل يعتبر في الاستيطان ستة أشهر أن يكون ذلك قد تم منه فعلاً في سنة كما ذكره الأصحاب أو يشترط في الاستيطان الإقامة الفعلية ستة أشهر من كلّ سنة كما ذهب إليه سيد المدارك وابن بابويه باعتبار أنّ قوله عليه السلام في صحيح ابن بزيع: (أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر) ظاهر في الحدوث والتجدد باعتبار فعل المضارع وليس ظاهراً في الماضوية كما فهمه الأصحاب.

وعلى كلّ تقدير فالستة أشهر لا يشترط فيها التوالي للإطلاق بل يجب إقامتها بنّية الإقامة - كما هو ظاهر الخبر - فلو أقام متردداً فلا يشمله الحكم، ثمّ لا يجب أن يكون الاستيطان في نفس المنزل، بل لو أقام ستة أشهر في البلد التي فيها منزله لكفى للإطلاق في موثق عمّار، نعم يشترط أن لا يخرج عن حدودها الشرعية وهي حد الترخص فلو خرج لا يحسب له يوم الخروج، ويشترط في الاستيطان أن يكون بعد التملك كما هو ظاهر صحيح ابن بزيع المتقدم.

ثم إنّ العلامة ومن تأخر عنه الحق بالوطن الشرعي المستفاد من هذين الخبرين الوطن العرفي وهو ما لو اتخذ بلداً دار إقامة له على الدوام، ونفى عنه البأس في المدارك بدليل خروجه عن عنوان المسافر إذا دخل إليه.

ثم إنّ الشهيد في الذكرى اشترط في الوطن العرفي الاستيطان ستة أشهر أيضاً، لأنّ الاستيطان بهذه المدة شرط في الوطن الشرعي مع وجود الملك، فالاستيطان بهذه المدة في الوطن العرفي عند عدم وجود الملك من باب أولى. وللبحث تتمة فانتظره.

(١) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى المنزل.

العقار - بفتح العين -: المنزل والضيعة. (أقرب الموارد).

يعني أنَّ المراد من المنزل هو مملوكه من الدار أو الضيعة التي اختارها وطناً بشرط إقامته فيها ستة أشهر بقصد التوطّن. كما إذا أخذ ملكاً في محلٍّ وجعل الزراعة والغرس فيه واستوطنه، فلو لم يستوطن في ذلك المكان ستة أشهرٍ فالمرور به لا يقطع السفر.

(٢) الضمير في قوله «أو بلد» يرجع إلى العقار. يعني أنَّ المراد من المنزل البلد الذي اختار فيه العقار، كما إذا كان له زراعة وملك في بلدةٍ أو بريةٍ وأقام فيها ولم يخرج=

حدودها[١] الشرعية ستة أشهر فصاعداً، بنيّة الإقامة[٢] الموجبة للإتمام، متواليةً[٣] أو متفرّقة[٤]

= عن حدودها الشرعية، وهو المسمّى بحدّ الترخّص ستة أشهر أو أزيد بقصد التوطّن فيها.

ولا يخفى الفرق بين كون المنزل في قوله «وهو ملكه من العقار» هو نفس الملك والمزرعة والحديقة، وبين قوله «أو بلده الذي.. إلى آخره» بأنَّ المنزل هو بلده الذي فيه العقار والضيعة.

وبعبارة أُخرى: أنَّ المنزل يطلق تارةً على الضيعة والعقار التي سكن فيها، وأُخرى على البلدة أو القرية التي كان له فيها الملك والمزرعة والحديقة ولو لم يقم فيها، بل أقام في البلد الذي فيه ذلك. هذا ما فهمت من العبارة لكنَّ المحشّين قد ذكروا للعبارة معانٍ أُخر:

من حواشي الكتاب: قوله «أو بلده الذي.. إلى آخره» عطف على مفعول «استوطنه»، كما قال سلطان العلماء، أو على قوله «ملكه»، لكن حينئذٍ يفوت التعرّض للتعميم في الاستيطان، وعلى الأول يفوت التعرّض للتعميم في المرور على المنزل الظاهر في المرور على المنزل نفسه، ولا يشمل المرور على موضعٍ لا يكون في محلّ الترخّص بالنسبة إليه، فافهم.

ثم الظاهر على الوجه الأول عود الضمير في «بلده» على العقار. وعلى الثاني يحتمل عوده عليه وعلى التأخّر أيضاً، ولترجيح كلٍّ منهما وجه يظهر بالتأمّل، فتأمّل. (حاشية جمال الدين ﷺ).

(١) الضمير في قوله «حدودها» يرجع إلى البلد، والتأنيث باعتبار التأويل إلى المدينة، وفي قوله «الذي» باعتبار اللفظ المذكّر.

(٢) فلو لم يكن عدم الخروج عن الحدود بقصد الإقامة الموجبة للإتمام لا يكون قاطعاً للسفر.

(٣) بأن لا يخرج عن الحدود ستة أشهرٍ متواليةٍ بحيث يجدّد النيّة عند ختام عشرةٍ سابقةٍ، وهكذا.

(٤) بأن نوى عشرة أيام وبعدها قصد الخروج، ثمَّ جدّد نيّة الإقامة، وهكذا. وهذا إشارة إلى الخلاف بين الفقهاء، فإنَّ بعضهم اشترط في الإقامة المذكورة الموالاة، وبعضهم رخّص التفريق، كما إذا أقام ستة أشهرٍ ولو في مدَّة سنةٍ أو سنين متعدّدة.

أو منويّ[١] الإقامة على الدوام مع استيطانه

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «ملكه». يعني أنَّ المراد من المنزل المكان الذي نوى الإقامة الدائمية فيه بشرط استيطانه فيه مدَّة ستة أشهر متواليةٍ أو متفرّقةٍ وإن لم يكن له فيه ملك ولا عقار، وهذا المعنى الثاني من المعنيين المذكورين في المراد من المنزل وقد عرفت رأي القدماء والمتأخرين في الوطن الشرعي والعرفي، وعرفت أنّ الشرعي عندهم هو الأصل، بل الكثير منهم اقتصر عليه إذ لم يتكلم عن العرفي إلّا العلامة ومن تأخر عنه.

وأما مشهور متأخري المتأخرين فقد التزموا بوجود وطنين عرفي وشرعي مع جعل العرفي هو الأصل، باعتبار أنّ كلّ أنسان لا يخلو من دار إقامة، وليس الشرعي هو الأصل لعدم تملك كلّ إنسانٍ لمنزل سكنه أو يسكنه ستة أشهر.

وجعلهم العرفي أصلاً في محله لكن الالتزام بوجود وطن شرعي في قبال العرفي ليس في محله. إذ عمدة الوطن الشرعي هو صحيح ابن بزيع وموثق عمّار المتقدمين وهما غير دالين عليه، لأن صحيح ابن بزيع صدراً ليس في مقام بيان مفهوم الوطن عند الشارع بل في مقام بيان انقطاع السفر إذا مرَّ على ضيعة له فيها منزل يستوطنه، ومن الواضح أن السائل قد فرض له وطناً آخر غير الضيعة وقد أنشأ سفراً منه إلى هذه الضيعة ثمّ سأل الإمام عن حكم السفر فأجابه الإمام بأنه ينقطع إذا كانت الضيعة وطناً له، ولا تكون وطناً ثانياً له إلّا إذا استوطن فيها منزلاً ستة أشهر فصاعداً، والاستيطان هو المقوم للوطن العرفي كما عرفت والإمام لم يزد عليه شيئاً ليكون وطناً شرعياً بل أشار إليه.

إن قلت: كيف لم يزد عليه وقد اشترط في وطنية الضيعة أمرين: الملك والاستيطان ستة أشهر

قلت: أما اشتراط الملك فهو مبني على كون اللام تمليكية في قوله عليه السلام (إلا أن يكون له فيها منزل)، مع أن اللام للاختصاص كما هو الأصل فيها فيكون المعنى: إلّا أن يكون هناك منزل يقيم فيه وعليه فليس المدار على وجود الملك، بل المدار على الاستيطان في منزل خاص به سواء كان ملكه أم لا كما في كلّ مقيم في وطنه العرفي ويدل عليه فضلاً عن هذا الظهور أخبار منها: صحيح علي بن يقطين عن =

المدّة[١] وإن لم يكن له[٢] به ملك. ولو خرج[٣] الملك عنه أو رجع[٤] عن نيّة الإقامة ساوى غيره، (أو نيّة[٥] مُقام عشرة أيام) تامَّةً[٦]

= أبي الحسن الأول عليه السلام: (كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير)[١].

(١) اللام في «المدّة» للعهد الذكري، وهي ستة أشهر.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الناوي، وفي قوله «به» يرجع إلى منويّ الإقامة.

(٣) هذا متعلّق بالمعنى الأول، بمعنى أنه لو خرج الملك والضيعة من يده بالبيع أو غيره فيساوي المكان المذكور بغيره في عدم كونه قاطعاً للسفر.
وهذا مبني على تعدد الوطن فانقضاء الوطنية عن العرفي إنَّما هو بالإعراض وانقضاء الوطنية عن الشرعي إنَّما هو بزوال الملك، وقد عرفت أن الوطن واحدٌ فيزول بالإعراض وإن كان له فيه ملك لإطلاق خبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: (كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير)[٢]، بعد عدم صدق الوطن عليه عرفاً وإن بقي ملكه والمدار على العرف في التلبس والانقضاء.

(٤) وهذا متعلّق بالمعنى الثاني، بأنه لو انصرف من نيّة الإقامة الدائمية في المكان المذكور يصير هو مثل غيره في عدم كونه قاطعاً للسفر، لعدم ملكٍ له في البلد، وعدم قصد الإقامة الدائمية فيها.

(٥) بالجرّ، عطفاً على قوله «بمروره على منزله»، وهو من توابع الشرط الثاني من شروط القصر عند قصد المسافة، يعني وأن لا يقطع السفر بنيّة إقامة عشرة أيام في أثناء المسافة المذكورة، فلو قصد الإقامة كذلك بين المسافة لا يجوز له القصر في هذا السفر.

(٦) يعني يشترط في مقام عشرة أيام كونها كاملة، فلو نقص منها ولو ساعة لا يقطع السفر.
قوله «بلياليها» إشارة إلى عدم جواز الخروج حتّى في الليالي التي بين عشرة أيام.
ولا يخفى أنه لا يشترط في الإقامة المذكورة عشر ليالٍ، بل لو أقام أول اليوم منها=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

بلياليها متتالية ولو[١] بتعليق السفر على ما لا يحصل عادةً في أقلّ منها، (أو

= وخرج آخر اليوم العاشر منها يصدق عليها إقامة عشرة أيام، والحال يكون المجموع عشرة أيام وتسع ليالٍ. وقطع السفر بالإقامة عشرة أيام حكم متفق عليه بين الأصحاب ويدل عليه أخبار كثيرة منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: أرأيت من قدم بلده إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مُقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غدٍ فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك)[١].

وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة[٢].

وصحيح علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام: (سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم؟ قال: لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتمّ الصلاة)[٣].

فلو أقام عشرة أيام إلّا قليلاً فلا يتم لعدم صدق الشعرة، ويشترط فيها التوالي كما هو الظاهر من الأخبار، وعليه فإذا كانت النِّية في أول يوم فتنتهي بانتهاء اليوم العاشر نهاراً بناءً على أن اليوم مشتمل على ليل ونهار وأنه يبتدأ من حين غروب الشمس، نعم في اليوم الأول لو أقام من أول بياض اليوم لجاز عدَّه يوماً للصدق العرفي بأنه المتبقي منه يوم ولو شرع في الإقامة في أثناء النهار كان عليه التلفيق من الحادي عشر بمقدار ما فات من الأول، واستشكل العلامة في التذكرة والنهاية بالتلفيق واستظهر سيد المدارك عدم التلفيق.

ثم إنه لا فرق في موضع الإقامة بين كونه بلداً أو قرية أو بادية أو بيتاً منفرداً ولا فرق بين العازم على السفر بعدها وغيره، ولا بين من أقام اختياراً أو كان مكرهاً أو مضطراً كلّ ذلك للإطلاق.

(١) أي ولو كانت نِّية إقامة العشرة حكماً لا حقيقةً كما إذا علَّق السفر على حاجةٍ لا =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.

مُضيّ[١] ثلاثين يوماً) بغير نيّة الإقامة وإن جزم[٢] بالسفر (في مصر) أي في

= تحصل عادةً إلاّ في عشرة أيام أو أزيد منها، كتجارةٍ تطول معاملتها أكثر من عشرة أيام أو اشتغل بمعالجة مريض لا يبرأ في أقلّ منها ففي المقام ولو لم ينوِ العشرة حقيقةً إلاّ أنه ينويها حكماً.

والضمير في قوله «منها» يرجع إلى عشرة أيام.

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «بمروره» وهو من توابع الشرط الثاني من شروط القصر عند قصد المسافة، وعطف على قوله «بمروره». يعني أن لا يقطع السفر بمضيّ ثلاثين يوماً في مكانٍ بدون نيّة الإقامة.

(٢) هذا بيان لمّا سبق، يعني حتّى لو جزم بالسفر في المدّة المذكورة أيضاً يكون الثلاثين يوماً قاطعاً للسفر. واعلم أن المتردد له مصداقان:

الأول: ما لو كان مسافراً فأقام في مكان ثمّ تردد بين البقاء والذهاب عنه.

والثاني: ما لو أقام في المكان ثمّ تردد في السير بين اليوم والغد مع أنه عازم على السفر، والتردد في مكانٍ ثلاثين يوماً يوجب انقطاع السفر بالاتفاق للأخبار منها:

صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإن أقمت تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهرٍ فإذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة)[١].

وصحيح أبي ولاّد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن شئت فانوِ المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهرٍ فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة)[٢].

وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إلى أن قال: وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غدٍ فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك)[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٩.

مكان[١] معيَّن. أمَّا المصر بمعنى المدينة أو البلد فليس بشرط. ومتى كملت الثلاثون أتمَّ بعدها[٢] ما يصلِّيه قبل السفر ولو فريضةً[٣].

ومتى انقطع السفر بأحد هذه[٤] افتقر العود إلى القصر إلى قصد[٥] مسافةٍ

= هذا والمراد من الشهر هو ثلاثون يوماً لمّا ورد في صحيح أبي أيوب: (سأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن المسافر فقال: إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام قال: فليتم الصلاة، فإن لم يدرِ ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتم)[١].

(١) بلا فرقٍ بين كون المكان بلدةً أو قريةً أو ضيعةً أو غيرها.

(٢) يعني إذا أكمل ثلاثين يوماً متردّداً وبلا قصدٍ يجب عليه إتمام الصلاة قبل السفر.

(٣) أي ولو كانت الصلاة فريضةً واحدة، بمعنى أنه إذا أتمَّ المدَّة المذكورة متردّداً ثمَّ أراد السفر لكن أراد أن يصلّي صلاة واحدة قبل السفر فيجب عليه إتيانها تماماً، لا قصراً.

(٤) يعني إذا انقطع سفره قاصداً المسافة بأحد الأُمور الثلاثة يجب عليه إتمام الصلاة إلى أن يقصد المسافة الشرعية مجدّداً.

(٥) باعتبار أن هذه الأمور الثلاثة قاطعة لموضوع السفر، فيحتاج التقصير حينئذٍ إلى قصر المسافة، أما المرور على الوطن فواضح وأما الإقامة عشرة أيام فهو مما لا خلاف في قاطعية الإقامة للسفر كما في المدارك لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكّة فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير)[٢] وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث: (وسألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم؟ قال عليه السلام: لا حتّى يُجمع على مقام عشرة أيام)[٣] فلو كانت الإقامة قاطعة لحكم السفر دون موضوعه لمّا جاز له شيء من أحكام =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

جديدة، فلو خرج بعدها[١] بقي على التمام إلى أن يقصد المسافة، سواء عزم على العود[٢] إلى موضع الإقامة أم لا. ولو نوى الإقامة في عدَّة مواطن[٣] في ابتداء السفر أو كان له منازلُ[٤] اعتُبرت المسافة بين كلّ منزلين وبين الأخير[٥] وغايةِ السفر فيُقصِّر فيما بلغه[٦]، ويُتمَّ في الباقي وإن تمادى السفر.

(وأن لا يكثر[٧] سفرُه) بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة، ولا يقيم

= الحاضر كالصوم ونوافل الظهرين.
وأما التردد ثلاثين يوماً فكذلك لأن لسان الدليل فيه مع ناوي الإقامة واحد.

(١) أي لو خرج من الأمكنة الثلاثة بعد الإقامة وتحقّقها بقي المسافر على حكم التمام، يعني يجب عليه إتمام صلاته إلى أن يقصد المسافة مجدّداً.

(٢) فإذا عزم المسافة الشرعية من محلّ الإقامة يجب عليه القصر، سواء عزم الرجوع إلى محلّ الإقامة في اليوم أو الليلة أم لا.

(٣) كما إذا أراد أن يقيم في كلّ بلدةٍ في سفره عشرة أيام في ابتداء سفره تعتبر المسافة الشرعية بين البلاد المذكورة، فلو كانت المسافة أقلَّ منها لا يجوز له القصر.

(٤) جمع منزل، كما إذا كان له مواطن وأراد السفر لكلٍّ منها تعتبر المسافة بينها، وإلّا لا يجوز له القصر.

(٥) يعني تعتبر المسافة بين المقصد والمنزل الأخير.

(٦) الضمير في قوله «بلغه» يرجع إلى حدّ المسافة.

(٧) وهذا هو الشرط الثالث من الشرائط بأن لا يكون قاصد المسافة كثير السفر، بلا خلاف فيه، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عنه فعن المعظم بأن يكون سفره أكثر من حضره، وعن بعض بأن يكون كثير السفر وعن ثالث بأن يكون سفره في حكم حضره. وعن رابع وهو المشهور بين المتأخرين بأن يكون السفر عملاً له ومستند ذلك الأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر، المكاري والكريّ والراعي والاشتقان لأنه عملهم)[١] ومرفوع ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (خمسة يتمّون في سفرٍ =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

.....

= كانوا أو حضر: المكاري والكري، والاشتقان وهو البريد، والراعي والملاح لأنه عملهم)[١].

ومضمر إسحاق بن عمار: (سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم)[٢].

ومرسل سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام: (الأعراب لا يقصّرون، وذلك إن منازلهم معهم)[٣] وباعتبار أن العلة تعمم وتقصر فالمدار إمّا على كون السفر عملاً لهم كما في الخبرين الأولين وإما على كون بيوتهم ومنازلهم معهم كما في الخبرين الأخيرين ثمّ إن إدراج من كان بيته معه في كثير السفر ليس في محله لأن التمام في حقه باعتبار عدم صدق عنوان المسافر في حقه لأن بيته معه فلم يبق إلّا من كان السفر عملاً له، وهو الذي يجب أن يكون عنواناً لا التعابير السابقة، ولا الترديد بينها وبين العناوين الخاصة الواردة في الأخبار كما عن جماعة أو الاقتصار على هذه العناوين فقط.

وإذا كان المدار على اتخاذ السفر عملاً لهم، فالمرجع في ذلك إلى العرف، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والعمل الذي يعمله في سفره ومدته، وعن جماعة منهم الشارح في الروض وابن إدريس أن من تكرر سفره ثلاث مرّات فهو كثير السفر، وعن العلامة أنه يتحقق مرتين، وفيه: خلو النصوص من كونه كثير السفر، فالكثرة غير موجودة حتّى يتنازع في تحقيقها في الثانية أو الثالثة وإنّما المدار على صد كون السفر عملاً لهم.

ثم هل يشمل من كان سفره عملاً له من كان السفر مقدمةً لعمله كمن يعمل في بلدٍ ومسكنهِ في بلدٍ آخر وبينهما مسافة شرعية والأقوى الشمول لمعتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق=

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٥.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.

بين سفرتين منها[١] عشرة أيام في بلده،

= إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل)[١]. ومن الواضح أن التاجر الذي يتاجر من سوق إلى سوق ليس السفر عملاً له بل السفر مقدمة لعمله ومن هنا فمن يدعي أن من كان السفر مقدمة لعمله يصدق عليه أن السفر عملاً له لم يذهب شططاً ثمّ المراد من الكري هو الساعي، والاشتقان هو البريد كما في مرفوع ابن أبي عمير المتقدم، أو أمين البيدر كما عن الذكرى وغيرها.

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى السفرات، فلو سافر المسافة الشرعية ورجع بعد عشرة أيام إلى بلده ثمَّ سافر كذلك لا يصدق عليه كثير السفر.

ويشترط في وجوب التمام على من كان السفر عملاً له أن لا يقيم في بلده عشرة أيام، فلو قام أحدهم عشرة ثمّ أنشأ سفراً قصَّر، حتّى يصدق عليه عنوان كثير السفر أو عنوان اتخاذه السفر عملاً له على الخلاف المتقدم، وهذا الشرط على المشهور وعن المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب وعمدتهم الأخبار وهي: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيام وأقل قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصَّر في سفره وأفطر)[٢] كما في التهذيب وفي الفقيه مثله إلّا أنه زاد عليه: (فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصَّر في سفره وأفطر)[٣]. ومرسل يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتمّ؟ قال: أيَّما مكّارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.
(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.
(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

.....

= كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار)[١]. وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: (المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان)[٢].

وفي الأخير إشكال لاحتمال أن يكون قوله عليه السلام: (وليس له مقام) لبيان مفهوم المكاري والجمال، مع أنه غير ظاهر في الإقامة عشرة أيام.

وفي خبر ابن سنان إشكال أولاً: لعدم إمكان الأخذ بصورة لأنه فكك بين صلاة النهار فقصر وبين صلاة الليل فتمام.

وثانياً: لأن ذيله ظاهر في وجوب التقصير في السفر إلى بلد تقيم فيه عشرة أيام وهو أجنبي عن دعوى الشرط المذكور فلم يبق إلّا مرسل يونس، وهو مختص بالمكاري ولذا احتمل المحقق اختصاص حكم انقطاع كثير السفر بالإقامة فيه فقط دون بقية من كثر سفره والمشهور على التعميم، ولكن الحكم على خلاف المرتكز العرفي من أن كثرة السفر أو اتخاذ السفر عملاً له لا ينقطع بالإقامة عشرة بالإضافة إلى إرساله فلذا استشكل بالحكم جماعة منهم سيد المدارك وصاحب الحدائق والذخيرة والكفاية، ولو سلم العمل به فالمتعين الاقتصار على خصوص المكاري وقوفاً على النص فيما يخالف الارتكاز العرفي مع أننا لا نسلم لأنه مرسل ولم يثبت انجباره لعدم تعرض الكثير من القدماء إليه.

ثم بناءً على الشرط المذكور لا فرق في إقامة العشرة في بلده وغير بلده، بل ألحق الشهيد في الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين، وذكر جمع من الأصحاب أنه لا يشترط في العشرة التوالي نعم يشترط عدم تخلل قصد المسافة في أثنائها إذا أقامها في بلده، بخلاف ما لو أقام العشرة في غير بلده فلا بد من نيّة الإقامة.

ثم إذا وجب القصر على كثير السفر بإقامة العشرة ثمّ سافر ثانية فلا يعود إلى التمام إلا بعد تحقق عنوان كثرة السفر وهو لا يتحقق إلّا من المرة الثالثة كما عن الشهيد=

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

أو غيره[١] مع النِّية، أو يصدق[٢] عليه اسم المُكاري وإخوته[٣]، وحينئذٍ فيتمّ في الثالثة[٤]، ومع صدق الإسم[٥] يستمرّ متمَّاً إلى أن يزول الاسم[٦]،

= في الذكرى، أو يعود إلى التمام في السفرة الثانية فضلاً عن الثالثة اقتصاراً على مورد النص، وقد عرفت أن المدار على اتخاذ السفر عملاً له فحينئذٍ يشرع في التمام في السفر الأول بعد الإقامة لبقاء الاسم إلّا في المكاري فيقصر بعد إقامته في السفرة الأولى.

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى بلده، يعني إذا أقام في بلدٍ غير بلده الأصلي وسافر عنه ثلاث سفراتٍ ورجع إلى بلد الإقامة ولم يقم فيه عشرة أيام يصدق عليه كثير السفر، لكن لو أقام عشرة أيام بينها لا يصدق كونه كثير السفر.

قوله «مع النية» قيد لغيره، يعني لا يقيم في غيره مع نِّية إقامة العشرة، فلا مانع من الإقامة بغير نِّية العشرة.

(٢) عطف على قوله «بأن يسافر ثلاث سفرات»، وهذا هو القسم الثاني من قسمي كثير السفر ومراده: أن المسافر يقصر ما لم ينطبق عليه أحد عنوانين: كثير السفر أو المكاري والجمال والكري والاشتقان الواردة في النصوص المتقدمة.

فإن صدق عنوان كثير السفر فيقطع بالإقامة، ولا يشرع في التمام إلّا إذا سافر ثلاث سفرات، وإن صدق عنوان المكاري وإخوته فينقطع بالإقامة ويشرع بالتمام في السفرة الأُولى ما دام الاسم متحققاً.

وقد عرفت في كلا الشقين من الترديد بين كثير السفر والمكاري وإخوته، ومن التفصيل بين التمام في السفرة الثالثة - إذا أقام - لكثير السفر، والتمام في السفرة الأُولى - إذا أقام - لكونه مندرجاً تحت اسم المكاري وإخوته.

(٣) وهم: الملاَّح والأجير وغيرهما ممَّا سيأتي التفصيل عنهم.

(٤) هذا متفرِّع على القسم الأول من قسمي كثير السفر، يعني إذا صدق عليه كثير السفر في سفره الثالث فيتمّ صلاته فيه.

(٥) هذا متفرّع على القسم الثاني، وهو صدق اسم أحدٍ من المكاري وإخوته عليه.

(٦) يعني إذا صدق عليه اسم أحدٍ ممَّن سيذكر يجب عليه الإتمام إلى أن يزول عنه الاسم، مثلاً يتمّ ما دام يصدق عليه المكاري، فإذا زال عنه هذا الاسم يقصّر.

أو يقيم[١] عشرة أيام متوالية، أو مفصولة بغير مسافة في بلده، أو مع[٢] نيّة الإقامة، أو يمضي عليه[٣] أربعون يوماً متردّداً في الإقامة، أو جازماً[٤] بالسفر من دونه.

ومن[٥] يكثر سفرُه (**كالمُكاري**)[٦] بضمّ الميم وتخفيف الياء، وهو[٧] مَن يُكرِي دابَّته لغيره ويذهب معها[٨]، فلا يقيم ببلده غالباً لإعداده[٩] نَفسَه لذلك، (**والملاَّح**)[١٠] وهو صاحب السفينة

(١) وهذا متعلّق بالقسم الأول من قسمي كثير السفر، يعني يستمرّ في الإتمام إلى أن يقيم عشرة أيام متوالية أو مفصولةٍ بالسفر الذي لا يبلغ حدّ المسافة في بلده.

(٢) يعني إذا نوى الإقامة الشرعية في مكانٍ خاصٍّ يزول أيضاً عنوان كثير السفر.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى كثير السفر. يعني إذا مضى على كثير السفر أربعون يوماً وهو متردّد في الإقامة فقد زال عنه عنوان كثير السفر كما هو قول الشهيد في الدروس.

(٤) بأن عزم السفر جزماً لكن لم يسافر، كما تقدَّم آنفاً في قواطع السفر.
والضمير في قوله «من دونه» يرجع إلى السفر، أي من دون أن يسافر.

(٥) هذا مبتدأ وخبره قوله «كالمكاري». وقد ذكر المصنّف رحمه الله لكثير السفر بالمعنى الثاني أربة أمثلة:
الأول: المكاري. الثاني: الملاَّح. الثالث: البريد. الرابع: الأجير.

(٦) المكاري بصيغة اسم فاعل، من كرى يكري كرياً، كاراه الدابَّة والدار: آجره فهو مكاري. (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المكاري.

(٨) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الدابة. يعني أنَّ المكاري هو الذي يؤجر دابَّته ويذهب مع الدابَّة.

(٩) فإنَّ المكاري يُعِدُّ نفسه للسفر غالباً.

(١٠) الملاَّح - بفتح الميم وتشديد اللاَّم -: صاحب السفينة. وهو الثاني من الأمثلة التي ذكرها لكثير السفر.

(والأجير)[١] الذي يُؤجِّر نفسه للأسفار (والبريد)[٢] المُعِدُّ[٣] نَفسَه للرسالة، أو أمين[٤] البيدر[٥]، أو الاشتقان[٦]. وضابطه[٧] مَن يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة كما مرَّ.

(١) هذا الثالث من أمثلة كثير السفر، والأسفار: جمع سفر.

(٢) البريد: الرسول، ومنه قوله «الحُمّى بريد الموت» أي رسوله. ثمَّ استعمل في المسافة التي يقطعها، وجمعه: بُرُد. (أقرب الموارد).
وهو الرابع من أمثلة كثير السفر التي ذكرها المصنّف رحمه الله.

(٣) صفة للبريد. يعن هو الذي يُعدُّ نفسه للرسالة وإيصال ما يلتزمه من الكتب وغيرها.

(٤) وقد ذكر الشارح رحمه الله معانٍ ثلاثةً للبريد.
الأول: من يُعِدُّ نفسه للرسالة.
الثاني: أمين البيدر.
الثالث: الاشتقان.

(٥) البيدر - كحيدر -: الموضع الذي يُداس فيه الطعام (الحنطة والشعير). (أقرب الموارد).
وأمين البيدر: من يبعثه السلطان أو ينتخبه الناس لحراسة البيادر.

(٦) الاشتقان: معرَّب (دشتبان) كلمة فارسية: حافظ المزرعة.
ولا يخفى أنَّ المعاني الثلاثة المذكورة للبريد ليس معناها اللغوي.

(٧) الضمير في قوله «وضابطه» يرجع إلى كثير السفر، يعني أنَّ المراد منه من يسافر بمقدار المسافة الشرعية ولا يقيم عشرة أيام بين أسفاره، كما مرَّ آنفاً من التفاصيل في المسافة، والإقامة بين بلده أو البلد الذي أقام فيه.
وهذا ما صرح به في الروض أيضاً بدعوى أن هذا هو ضابط كثير السفر بملاحظة ما ورد من اشتراط عدم الإقامة عشراً.
وفيه: مقد عرفت أن ضابطه من اتخذ السفر عملاً له، وأما اشتراط عدم الإقامة عشراً فقد عرفت ما فيه من الضعف.
أقول: فعلى ذلك المحصّل: الذي يسافر من بلده إلى بلدٍ آخر في الأسبوع مرّتين أو أزيد يقصّر في سفره الأول والثاني، ويتمّ في سفره الثالث، وكذلك المعلّم وذو الحرفة وبائع المتاع في بعض فصول السنة، مثل صاحبي الحدائق والمزارع، فكلّ أولئك يقصّرون في أسفارهم الأُولى والثانية، ويتمّون في الثالثة.

(وأن لا يكون[١] سفرُه معصية)

(١) هذا هو الشرط الرابع للقصر لمن سافر المسافة، وهو أن لا يكون سفره للمعصية، بأن تكون الغاية من سفره المعصية، أو المشتركة بين المعصية والطاعة كأن يسافر لشرب الخمر أو القمار أو القتل أو إعانة الظالم، أو الغيبة مع الزيادة، لكن لو كانت الغاية للمباح أو الطاعة وارتكب في حال السفر معصيةً من المعاصي فذلك لا يُعدّ سفره معصية، كما إذاسافر لزيارة الأئمّة عليهم السلام واتّفق فيه الغيبة أو إعانة الظالم أو غيرهما.

فيشترط عدم كون سفره معصية بالاتفاق ويدل عليه أخبار منها: صحيح عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: (من سافر قصر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولٌ [رسولاً] لمن يعصي الله عزوجل، أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين)[١].

ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حقّ)[٢].

وخبر أبي سعيد الخراساني: (دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنّك قصدت السلطان)[٣].

ولا فرق بين كون غاية السفر معصية كما في الخبر الأخير وبين كون السفر بنفسه معصية كالفار من الزحف وتارك الجمعة بعد وجوبها.

واستشكل الشارح في روض الجنان بالتعميم وخصه بالسفر الذي تكون غايته معصية فقط بدعوى أن النصوص ظاهرة فيه، وأما السفر الذي بنفسه معصية فلا وإلا للزم عدم الترخص إلّا للأوحدي من الناس إذ غالب الأسفار مستلزمة لترك واجب كترك التعلم الواجب عيناً أو كفاية ونحوه.

وفيه: لقد ورد في خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يخرج =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

.....

= إلى الصيد أيقصر أم يتمّ؟ قال: يتمّ لأنه ليس بمسير حقّ)[١] والتعليل الوارد وفيه عام يشمل سفر المعصية كما يشمل السفر الذي غايته معصية بالإضافة إلى قوله عليه السلام في صحيح حمّاد المتقدم: (أو في معصية الله).

نعم إن تارك الواجب كالتعلم ونحوه هو عاصٍ بنفس الترك لا بالسفر إلّا إذا كان السفر هذا خاصاً له وقلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد حُرر في محله عدم الاقتضاء ثمّ لو سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عيالة قصَّر بلا خلاف ويدل عليه مرسل محمّد بن عمران القمي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة)[٢] ولأنه سفر مأذون فيه بل قد يجب إذا تعين تحصيل رزقه ورزق عياله عليه فلا يكون سفراً محرماً.

وكذا لو سافر للصيد وكان لطلب التجارة كما هو المشهور بين المتأخرين، لخروجه عن سفر المعصية فيقصر ويفطر إلّا أنّ المحكي عن الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن حمزة ويحيى بن سعيد أنه يقصر الصوم دون الصلاة، وأشكل عليه في المعتبر بقوله: (ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول: إن كان مباحاً قصّر فيهما وإن لم يكفه أتمَّ فيهما) ويدل على التسوية بين الصوم والصلاة صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا قصَّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت)[٣].

ثم إذا كان الصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام، بالاتفاق، وحكاه في الأمالي عن دين الإمامية ويدل عليه النصوص الكثرة كمرسل القمي المتقدم وخبر السكوني المتقدم في بحث من اتخذ السفر عملاً له: (سبعة لا يقصّرون الصلاة.. إلى أن قال:.. والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل)[٤].

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٧.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

بأن يكون غايته[١] معصية، أو مشتركة بينها وبين الطاعة، أو مستلزمة لها[٢] كالتاجر[٣] في المُحرَّم، والآبق[٤] والناشز[٥] والساعي[٦] على ضرر محترم، وسالكِ[٧] طريقٍ يغلب فيه العَطَب[٨] ولو على المال. وأُلحِقَ به[٩] تاركُ كلٍّ

(١) الضمير في «غايته» يرجع إلى السفر، والمراد من الغاية هو المقصود من السفر.

(٢) أي كانت الغاية من السفر مستلزمةً للمعصية، كما إذا استلزم سفر الزيارة ارتكاب الكذب والغيبة وإعانة الظالم وغير ذلك.
نقل أحد المحشّين المعاصرين في حقّ العلَمين الفاضلَين صاحب المعالم وصاحب المدارك أنهما تركا زيارة ثامن الحجج صلوات الله عليه لاستلزام سفرهم ملاقاة ملك إيران يومذاك، وتوقّفا في النجف الأشرف للاحتراز عن معاشرة سلطان الجور.

(٣) هذا المثال والأمثلة الثلاثة - الآبق والناشز والساعي - تتعلّق بقوله «بأن يكون غايته معصية». والمراد منه هو الذي يسافر لتجارة المحرّمات، مثل معاملة الخمر الميتة وغيرهما.

(٤) أي العبد الذي يسافر فراراً عن مولاه فإنَّه يتمّ في هذا السفر.

(٥) أي المرأة التي تسافر بقصد النشوز والخروج عن طاعة زوجها.
الناشز جمعه نواشز، وهو من نشوز المرأة، وأصله الارتفاع. (أقرب الموارد).

(٦) وهذا رابع الأمثلة للسفر الذي تكون غايته معصية، بأن يكون السفر للسعي إلى ضرر شخص يكون ماله ونفسه محترماً، فالسفر لا لإضرار نفسٍ ومالٍ محترم لا يكون معصية.

(٧) بالجرّ، عطفاً على قوله «كالتاجر». ولا يخفى أنَّ هذا المثال يحتمل كونه مثالاً للقسم الثالث، وهو قوله «أو مستلزمة لها». يعني أنَّ السفر الذي يغلب الظنّ فيه هلاك النفس أو المال من الأسفار التي تستلزم المعصية ولو لم تكن الغاية فيه معصية.

(٨) العطب: الهلاك، أعطبه: أهلكه. (أقرب الموارد).

(٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى سفر المعصية، يعني ألحق بعض الفقهاء بسفر المعصية السفر الذي يوجب ترك واجبٍ من الواجبات الإلهية كما إذا احتاج الأب =

واجب به بحيث ينافيه، وهي مانعة ابتداءً واستدامةً[١]. فلو عرض قصدُها في أثنائه انقطع الترخّص[٢] حينئذٍ وبالعكس[٣]. ويُشترط حينئذٍ[٤] كون الباقي مسافةً ولو بالعود، ولا يُضمُّ باقي الذهاب إليه[٥].

= إلى معالجة ولده لكنَّ الولد يختار السفر الذي يوجب ترك الواجب. وكذلك إذا وجبت صلاة الجمعة لكنَّه اختار السفر الذي يوجب تركها.

(١) المعصية مانعة من الترخص في السفر ابتداءً واستدامة فلو قصد المعصية ابتداءً أتمّ ولو رجع عنها في أثناء السفر اعتبرت المسافة في الباقي، ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطعت الرخصة تحكيماً لإطلاقات الأخبار السابقة.

ثم لو عاد إلى الطاعة بعد المعصية في السفر المباح الموجبة لقطع الرخصة فيقصر إذا كان الباقي مسافة كما عن العلّامة في القواعد لبطلان المسافة الأُولى بالمعصية فيفتقر التقصير إلى قصد مسافة جديدة.

وعن المحقق في المعتبر والعلّامة في المنتهى والشهيد في الذكرى أنه يرجع إلى التقصير وإن لم يقصد المسافة لأن سفره الأول موجب للتقصير غايته كانت المعصية في الأثناء مانعاً وقد زالت.

(٢) بمعنى أنَّ المسافر لو قصد المعصية في أثناء السفر يحكم بقطع إجازة القصر، وهكذا إذا سافر للمعصية لكن عرضه قصد الطاعة يحكم بقصره الصلاة.

(٣) أي كان سفره معصية ابتداءً ثمّ رجع عنها في أثناء السفر فيقصر بشرط كون الباقي مسافة ولو مع ضميمة العود بناءً على أن المدار على قصد المسافة، وذهب الشارح إلى أن التقصير مشروط بقصد المسافة إذا كان العود مسافة ولا يضم إليه بقية الذهاب لأن لكلٍ من العود والذهاب حكم مستقل، وقد تقدم ضعفه.

(٤) يعني إذا تبدَّل سفر المعصية إلى الطاعة يشترط كون الباقي من السفر بمقدار المسافة ولو بانضمام مسافة الرجوع.

(٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العود. يعني إذا سافر ستة فراسخ بقصد المعصية ثمَّ انصرف عنها وأراد سفر فرسخين فلا يضمّ ذلك إلى الستة ليكون المجموع ثمانية فراسخ كما مرَّ مثاله في خصوص التابع.

(وأن يتوارى[١] عن جُدْران بلده)

(١) قوله «يتوارى»: فعل مضارع من باب تفاعل. واره مواراةً: أخفاه (أقرب الموارد). والجدران: جمع جدار.

هذا هو الشرط الخامس من شرائط القصر الذي يقصد المسافة به، وهو أن يخرج عن محلّه بمقدار تواري الجدران وخفاء الأذان.

فلا يجوز للمسافر التقصير حتّى يصل إلى حد الترخص على المشهور شهرة عظيمة للنصوص الكثيرة التي سيأتي بعضها، وعن علي بن بابويه التقصير بمجرد الخروج من المنزل للمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه)[١] وهو لا يقاوم تلك النصوص فيتعين حمله عليها ومثله مرسل حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يخرج مسافراً قال: يقصّر إذا خرج من البيوت)[٢] وهو محمول على خفاء الجدران جمعاً بينه وبين ما يأتي - وكذا لو كان مسافراً يبقى على التقصير إلى أن يصل إلى حد الترخص فيتم على المشهور لصحيح حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: (المسافر يقصر حتّى يدخل المصر)[٣] وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك)[٤] وصحيح حمّاد الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا سمع الأذان أتمَّ المسافر)[٥]، وذهب السيد وعلي بن بابويه وابن الجنيد إلى أنه يقصر في العود حتّى يبلغ منزله لصحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يزال المسافر مقصراً حتّى يدخل بيته)[٦] وموثق إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام: (سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.
(٣) المصدر السابق، حديث ٨.
(٤) المصدر السابق، حديث ٣.
(٥) المصدر السابق، حديث ٧.
(٦) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

.....

= فيدخل بيوت الكوفة، أيتم الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتّى يدخل أهله)[١] وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا)[٢] بالإضافة إلى مرسل الصدوق المتقدم.

وقال في الرياض: «ولولا الشهرة المرجحة للأدلة الأُولى لكان المصير إلى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة نصوصه وصحة أكثرها وظهور دلالتها جملة بل صراحة كثير منها» ولذا فالأحوط هو الجمع بين القصر والتمام لو دخل المصر إلى حين بلوغ البيت وإن العمل على الطائفة الأُولى أقوى لإعراض المشهور عن الثانية.

ثم إن حد الترخص هو اختفاء الجدران والأذان معاً كما عليه المشهور بين المتأخرين، والمنسوب لأكثر المتقدمين اعتبار أحد الأمرين، وعن التنقيح الاقتصار على خفاء الجدران، وعن المفيد وسلاّر والحلي والتقي الاقتصار على خفاء الأذان، ومنشأ الخلاف هو اختلاف الأخبار فبعضها يدل على خفاء الجدران كصحيح محمّد بن مسلم: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال عليه السلام: إذا توارى من البيوت)[٣]، وبعضها يدل على خفاء الأذان كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن التقصير قال عليه السلام: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك)[٤].

فالقول الأول مبني على تقييد منطوق إحدى الطائفتين بمنطوق الأُخرى.

والقول الثاني مبني إمّا على تقييد مفهوم إحدى الطائفتين بمنطوق الأُخرى وإما برفع اليد عن المفهوم في كليهما وإما على خصوصية الشرط في منطوق كلّ منهما=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

.....

= مع جعل الشرط هو الجامع بينهما والمراد به مطلق البعد المدلول عليه بخفاء الأذان والجدران معاً وإما على القول بالتعارض بينهما مع الحكم بالتخيير.

والقول الثالث مبني على القول بالتعارض بين الطائفتين والترجيح لخفاء الجدران.

والرابع مبني على التعارض والترجيح لخفاء الأذن، والأخير لا يخلو من قوّة لصحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا سمع الأذان أتمّ المسافر)[1] وحد الترخص واحد ذهاباً وعوداً، ولمشهورية خفاء الأذان بين أصحاب الأئمة عليهم السلام كما يدل عليه خبر إسحاق بن عمّار - برواية الصدوق - عن أبي الحسن عليه السلام: (عن قوم خرجوا في سفرٍ فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم، وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون؟ هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كان ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة قاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصّروا، ثمّ قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا. قال: لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة.

قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وإن السير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا)[2]. هذا فضلاً عن أنّ صحيح ابن مسلم الدال على خفاء الجدران لم يصرح إلّا بالتواري عن البيوت لا بخفاء الجدران كما هو الشائع في ألسنة الفقهاء.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠.

بالضرب[١] في الأرض لا مطلق المواراة، (أو يخفى عليه[٢] أذانُه) ولو تقديراً[٣] كالبلد المنخفض والمرتفع، ومختلف الأرض[٤]، وعادم[٥] الجدار والأذان، والسمع[٦] والبصر. والمعتبر آخرُ البلد المتوسّط فما دون[٧]

(١) الباء للسببية الظاهرة من صحيح محمّد بن مسلم المتقدم فلا بد أن تتوارى وتخفي جدران البلد بسترها في الأرض، فلا يكفي خفاؤها بسبب سائر الموانع مثل وجود تلّ بينه وبين الجدران فالمعتبر في التواري أن يتوارى صورة الجدار لا شبحه.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المسافر، يعني أنَّ المسافر يضرب في الأرض بمقدار يخفي عليه أذان البلد بأن لا يسمع من جهة البُعد عنه. فالمدار في خفاء الأذان خفاء صوت المؤذن، والمدار على الجدار والأذان في آخر البلد فلو اتسعت فالمدار على آخر المحلة كما عن جماعة.

(٣) هذا يرتبط بكلا الشرطين، يعني أنَّ خفاء الجدران والأذان إذا لم يكن حقيقةً بل كان تقديراً يكفي في المقام أيضاً، بمعنى أنه لو كان البلد مرتفعاً لا يخفى الأذان والجدار ولو ذهب مقداراً كثيراً، أو خفي الأذان والجدران في بلدٍ واقع في منخفض بمقدارٍ قليل التباعد عنه، ففي كلا التقديرين لا يلزم الخفاء حقيقةً، بل يلاحظ البُعد بمقدارٍ لو كان غير مرتفع ولا منخفضٍ ليخفيان بهذا المقدار من البُعد فيكفي في حقّه هذا.

(٤) وهذا أيضاً مثال للخفاء التقديري، وهو إمَّا صفة للبلد بمعنى كون أرض البلد وعرةً بحيث يقع البعض منها في المنخفض والآخر في المرتفع، وإمَّا أن يحتمل كونه صفة للطريق، يعني لو كان الطريق في مختلف الأرض بأن يكون في الأرض المرتفعة والمنخفضة.

(٥) مثال آخر للخفاء التقديري بأن يكون البلد بلا جدارٍ وبلا أذان.

(٦) أي كعادم السمع والبصر، فإذا كان المسافر لا يسمع الأذان ولا يبصر الجدران فالخفاء في حقّه يكون تقديرياً لا حقيقياً.

(٧) يعني أنَّ الاعتبار في البلاد المتوسّطة أو الصغيرة بآخرها.

ومحلَّته[١] في المتّسع، وصورة[٢] الجدار والصوت لا الشبح[٣] والكلام. والاكتفاء بأحد الأمرين[٤] مذهب جماعة، والأقوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً[٥] وعوداً، وعليه[٦] المصنّفُ في سائر كتبه.

ومع اجتماع الشرائط[٧] **(فيتعيَّن القصرُ)**

(١) خبر ثانٍ لقوله «والمعتبر»، بمعنى أنَّ المعتبر في خفاء الجدران في البلاد الواسعة المعبّر عنها بالبلاد الكبيرة هو جدران محلَّته وكذلك الأذان.

(٢) عطف على قوله «آخر البلد». يعني أنَّ المعتبر في تشخيص حدّ الترخّص هو رؤية شكل الجدار بأن تتشخص جزئياته فلا يكفي رؤية شبحها، فإذا لم تتشخّص صورة الجدار يحكم بخروجه عن حدّ الترخص ويجوز له القصر ولو رأى شبح الجدران. لكن في خصوص خفاء الأذان يعتبر خفاء صوته لا كلماته، فلو بَعُدَ عن البلد بمقدارٍ لا يسمع كلمات الأذان لكن يسمع صوته فلا يحكم حينئذٍ بخروجه عن حدّ الترخّص.
ولا يخفى عدم التوافق في العبارة بين الشبح والكلام، فإنَّ المعتبر خفاء الصورة والشكل في الجدران، لا الشبح فيه. أمَّا في الأذان فخفاء نفس الصوت لا الكلمات.

(٣) الشَبَح - محرَّكاً -: لغة في الشبح للباب العالي البناء والشخص، جمعه: أشباح وشُبوح، ومنه يقال: هم أشباح بلا أرواح. (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «الأمرين» خفاء الجدران وخفاء الأذان. يعني فتوى جماعةٍ من الفقهاء الاكتفاء بأحدهما، ولا يعتبر خفاء كليهما، فلو خفيت الجدران، لم يخفى الأذان يحكم بالخروج عن حدّ الترخّص، لكنَّ المعتبر بفتوى الشارح ﵀ هو خفاء كليهما.

(٥) أي المعتبر خفاء كليهما في ذهاب المسافر والخروج عن حدّ الترخّص، وكذلك في رجوع المسافر ودخوله حدّ الترخّص، فلا يقصّر في الذهاب إلاَّ مع خفائهما، ويجب الإتمام في الرجوع بظهور أحدهما.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اعتبار خفائهما. يعني أنَّ المصنّف ﵀ قال باعتبار كليهما في غير كتاب اللمعة، لكنَّه عبَّر فيها بقوله «أو يخفى عليه أذانه» وهو يدلّ على كفاية أحدهما.

(٧) اللام للعهد الذكري، يعني إذا اجتمعت الشرائط الخمسة المذكورة يجب على =

بحذف[١] الأخير في الرباعية (إلاّ[٢] في) أربعة مواطن (مسجدي مكّة

= المسافر القصر بلا خلاف ويدل عليه النصوص الكثيرة منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (عشر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن - إلى أن قال -: فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر)[١].

وصحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنَّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن إلّا في سفر، وأفراد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر)[٢]. وأيضاً تسقط عن المسافر نوافل الظهرين ونافلة العشاء كما تقدم في بحث الفرائض اليومية، ويسقط عنه الصوم الواجب عزيمة وكذا المستحب على خلاف في الثاني وسيأتي بحثه في مبحث الصوم.

(١) أي المراد من قصر الصلاة هو إتيان الصلاة الرباعية ركعتين بحذف الركعتين الأخيرتين.

(٢) استثناء من قوله «فيتعيَّن». يعني أنَّ القصر للمسافر مع الشرائط المذكورة واجب عينيّ إلاَّ في المواطن التي ذكرها، فإنَّ القصر فيها واجب تخييريّ، على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً للأخبار الكثرة الدالة عليه منها: صحيح ابن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن التمام بمكة والمدينة؟ فقال عليه السلام: أتمّ وإن لم تصلِ فيهما إلّا صلاة واحدة)[٣].

وصحيح حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليه السلام)[٤]. =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

.....

= وصحيح ابن مهزيار: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنَّ الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها أن يأمر تتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر أن يقصر ما لم ينوِ عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنتُ لا أنوي مقام عشرة، وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك، فكتب عليه السلام بخطّه: قد علمت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصرّ، وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إني كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا، فقال عليه السلام: نعم، فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة)[1].

وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: (في الصلاة بمكّة قال: من شاء أتمّ ومن شاء قصَّر وليس بواجب، إلّا إني أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي)[2] وصريح هذه الأخبار هو التخيير فما عن المفيد والسيد المرتضى من تعين التمام ليس في محله، وعن الصدوق في الفقيه والخصال أنه يقصر ما لم ينوِ المقام عشرة، والأفضل أن ينوي المقام ليوقع صلاته تماماً ومستنده أخبار منها: صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام: (عن الصلاة بمكّة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال: قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام)[3]، وحملت هذه الأخبار على التقية بل صحيح علي بن مهزيار المتقدم صريح في أن فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يعملون بأخبار التقصير لكن قوله عليه السلام في صحيح حمّاد المتقدم إنَّ التمام من مخزون علم الله كاشف عن أن تعيين التقصير الصادر من الأئمة عليهم السلام وكان شائعاً بين أصحابهم إنَّما هو من باب التقية.

هذا والأخبار قد خصت التخيير بالصلاة، وأما الصوم فلا يشرع التخيير بل يتعين الإفطار على المسافر تحيكما لأدلته السالمة عن المعارض. =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠ و١٩.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣٢.

.....

= ومن جهة أُخرى فالمراد من مكة والمدينة عموم البلد وإن وقعت الصلاة خارج المسجدين كما عليه الشيخ والمحقق وأكثر الأصحاب بل هو المشهور كما وقع التعبير بذلك في صحيح ابن الحجاج وعلي بن مهزيار المتقدمين، بل ذيل مكاتبة ابن مهزيار عندما سأله بعد أن التقاه: (أي شيء تعني الحرمين؟ فقال: مكة والمدينة) صريح في عموم البلد لا خصوص المسجدين.

وعن الحلي وجماعة اختصاص الحكم بالمسجدين فقط من باب القدر المتيقن ولمرسل إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي عبد الله عليه السلام: (تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام[١] ومرسل حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: (تتمّ الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام)[٢] ومثله خبر أبي بصير[٣].

وهي مع ضعف أسانيدها لا تصلح للتخصيص إذ لعل ذكر المسجدين باعتبار أن الصلاة تقع فيهما غالباً، ويشهد لعموم الحكم أن الإمام عليه السلام قد ذكر مكة والمدينة ثمّ عدل إلى مسجد الكوفة وقبر الحسين عليه السلام فلو لم يكن المراد من مكة والمدينة البلدين لمّا كان للعدول معنى كما في مرسل حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: (من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر)[٤] ومن جهة ثالثة ورد في الأخبار التعبير بمسجد الكوفة كما في مرسل حذيفة ومرسل حمّاد المتقدمين وحرم أمير المؤمنين كما في صحيح حمّاد المتقدم فمقتضى الجميع هو أن يكون المراد هو مسجد الكوفة وأما التعبير ببلد الكوفة فلم يرد إلّا في خبر زياد القندي عن أبي الحسن عليه السلام: (يا زياد أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام)[٥] فيتعين أن يكون المراد منها هو خصوص مسجد =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢٥.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢٩.
(٥) المصدر السابق، حديث ١٣.

والمدينة) المعهودين[١]، **(ومسجد الكوفة والحائر)**[٢] الحسيني **(على مشرِّفه السلام)** وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة، **(فيتخيَّر فيها)**[٣] بين الإتمام والقصر، **(والإتمامُ أفضل)**[٤]،

= الكوفة، فما عن الشيخ من إلحاق الكوفة بمكة اعتماداً عليه ليس في محله وأما بالنسبة للحائر الحسيني فقد ورد التعبير تارة بحرم الحسين عليه السلام: (كما في صحيح حمّاد بن عيسى ومرسل حذيفة بن منصور المتقدمين وأُخرى بالتعبير (عن قبر الحسين عليه السلام) كما في مرسل إبراهيم بن أبي البلاد المتقدم وثالثة التعبير بالحائر كما في مرسل حمّاد المتقدم ومقتضى الجمع هو الاقتصار على الحائر بل عند قبره (صلوات الله عليه) بالإضافة إلى الخلاف الواقع بينهم في تحديد الحائر فعن السرائر أنه ما دار سور المشهد والمسجد عليه، وعن ثانٍ أنه مجموع الصحن المقدس، وعن ثالث أنه القبة السامية، وعن رابع أنه الروضة المقدسة وما أحاط بها من العمارات المقدسة من الرواق والخزانة، وعن خامس أنه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية، والجميع غير واضح المستند. ومن جهة رابعة ألحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام وقال في الذكرى: «ولم نقف لهما على مأخذ في ذلك والقياس عندنا باطل».

(١) صفة للمسجدين المعروفين في مكَّة والمدينة، وهما: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وليس التخيير في سائر المساجد فيهما.

(٢) الحائر: مجتمع الماء، وحوض يُسيَّب إليه مسيل ماء المطر، (أقرب الموارد). وقيل: سمّي بذلك لأنَّ الماء يَحارُ فيه أي يتردَّد. (المصباح المنير).
والمراد من «الحائر» هو ما دار عليه سور حرم أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المواطن المذكورة، فإنَّ المسافر الذي يقصّر صلاته يتخيَّر في الأمكنة المذكورة بين القصر ولإتمام.

(٤) يعني أنَّ الإتمام في المواضع المذكورة أفضل من القصر.
ولا يخفى اختلاف الفقهاء في الحائر الذي يتخيّر المسافرة فيه:
فاحتمل البعض أن يكون المراد من الحائر هو ما أحاطه سور بلدة كربلاء، فيتخيَّر المسافر في جميع نقاط بلدة كربلاء. =

ومستندُ الحكم[١] أخبار كثيرة، وفي بعضها أنه من مخزون[٢] علم الله.

(ومنعه) أي التخيير **(أبو جعفر)** محمدٌ بن **(بابويه)** وحَتَّم القصر فيها[٣] كغيرها. والأخبارُ الصحيحة حجَّةٌ عليه[٤] **(وطرَّد المرتضى[٥] وابن الجنيد الحكمَ في مشاهد الأئمة** عليهم السلام) ولم نقف على مأخذه[٦]، وطرَّد آخرون

= واحتمل البعض أن يكون المراد من الحائر هو ما أحاطه جدار الصحن المطهّر. واحتمل الآخر أن يكون المراد منه هو ما أحاطه جدار الحرم، فيشمل المدفن والمقتل والمسجد وما فيها. وهذا ظاهر عبارة السرائر في قوله «والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه، لأنَّ ذلك هو الحائر حقيقةً»[١]. وكذلك الشارح رحمه الله في قوله «ما دار عليه سور حضرته الشريفة».

(١) يعني مستند الحكم بالتخيير في المواضع الأربعة المذكورة أخبار كثيرة.

(٢) يعني في بعض الأخبار ذكر بأنَّ حكمة حكم التخيير في المواطن المذكورة من أسرار علمه تعالى. يعني لا يعلم السرّ إلاَّ الله. والخبر المتضمّن لذلك هو رواية حمَّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام[٢].

(٣) فإنَّ الصدوق رحمه الله أوجب القصر في المواطن المذكورة كغيرها.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى أبي جعفر. يعني أنَّ الأخبار الصحيحة الدالَّة على التخيير على خلاف ما قاله الشيخ الصدوق رحمه الله، ومنها: عن أبي إبراهيم قال: قلت له: إنَّا إذا دخلنا مكَّة والمدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال: إن قصَّرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد[٣].

(٥) يعني أنَّ السيّد المرتضى رحمه الله وابن الجُنيد عمَّما حكم التخيير بالنسبة إلى مشاهد سائر الأئمَّة عليهم السلام.

(٦) فإنَّ الشارح رحمه الله لم يقف على سند تعميم حكم التخيير.

(١) السرائر: ج١ ص ٣٤٢

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٦.

الحكمَ في البلدان الأربع[١]، وثالثٌ في بلدَي المسجدين الحرمين دون الآخرين[٢]، ورابعٌ في[٣] البلدان الثلاثة غير الحائر، ومال إليه[٤] المصنّف في الذكرى، والاقتصار عليها[٥] موضع اليقين فيما خالف الأصل.

(ولو دخل عليه الوقتُ حاضراً)[٦] بحيث مضى منه قدرُ الصلاة

(١) قال جمعٌ من الفقهاء بالتخيير في جميع المواطن الأربعة: مكَّة، والمدينة، والكوفة، وكربلاء، وحكى الشهيد في الذكرى عن يحيى بن سعيد ذلك.

(٢) قال بعض الفقهاء بالتخيير في بلدتي مكَّة والمدينة دون غيرهما. وقد عرفت أنه الأقوى.

(٣) أي القول الرابع التخيير في البلدان الثلاثة مكَّة، والمدينة، والكوفة، فلا يتخيَّر في بلدة كربلاء، وهذا القول للشيخ في التهذيب والاستبصار.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول الرابع يعني أنَّ المصنّف ﷺ مال إلى ذلك القول في كتابه الذكرى.

(٥) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى المواطن المذكورة: المساجد الثلاثة والحائر الحسيني. يعني أنَّ الحكم بالتخيير في المواطن المذكورة موضع اليقين في ما خالف الأصل، فإنَّ الأصل هو القصر في السفر فالخروج عنه يحتاج إلى دليل، فنفس الأمكنة المذكورة هي المتعيّنة بالخروج عن الأصل. أمَّا ما عداها من البلاد وغيرها فباقية تحت الأصل لذا قال الشارح في الروض: «وهل الحكم مختص بالمساجد والمشهد المقدس أو يعم بلدانها ظاهر الأخبار العموم، والأول أولى لعدم التصريح بالزائد وكونه على خلاف الأصل».

قوله «الاقتصار» مبتدأ وخبره قوله «موضع اليقين».

(٦) هذه مسألة أُخرى بأنَّ المسافر الذي دخل عليه الوقت للصلاة قبل خروجه للسفر بحيث مضى من وقت الصلاة بمقدار فعلها بشرائطها اللازمة ثمَّ بدأ بالسفر فهل يجب عليه إتمام الصلاة المذكورة أو قصرها؟ وهكذا إذا رجع المسافر من سفره وأدرك وقت الصلاة بمقدار ركعةٍ واحدةٍ في بلده، ففيهما أقوال:

الأول: قول المصنّف ﷺ بأن الأقوى في كلا الموضعين إتمام الصلاة. =

بشرائطها المفقودة[١] قبل مجاوزة الحدَّين[٢]، (أو أدركه[٣] بعد) انتهاء (سفره) بحيث أدرك منه[٤] ركعةً فصاعداً (أتمَّ) الصلاة فيهما[٥] (في الأقوى)[٦]

= الثاني: القول بالقصر في كليهما.

الثالث: التخيير في كليهما.

الرابع: القصر في الأول والتمام في الثاني.

(١) المراد من الشرائط المفقودة هو الذي يجب تحصيلها للصلاة، مثل عدم كونه متطهّراً بالوضوء أو بالغسل، وعدم كون بدنه أو لباسه طاهراً بحيث يحتاج تحصيل الشرائط المفقودة له للصلاة مقداراً من الوقت.

(٢) خفاء الجدران والأذان.

(٣) الضمير في قوله «أدركه» يرجع إلى الوقت، وهذا عند الرجوع من سفره، كما إذا ورد حدّ الترخّص من بلده، والحال أنَّ وقت الصلاة بمقدار الركعة باقية.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الوقت.

(٥) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى المسألتين وقوله «أتمَّ» جواب لقوله «لو دخل.. إلى آخره».

(٦) أما المسألة الأُولى بحيث إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ثمّ سافر فيجب عليه القصر على المشهور ويدل عليه صحيح إسماعيل بن جابر: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصليّ حتّى أدخل أهلي؟ فقال عليه السلام: صلِ وأتمّ الصلاة، قلت: فدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصليّ حتّى أخرج؟ فقال عليه السلام: فصلِّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت - والله - رسول الله صلى الله عليه وآله)[١] وخبر الوشّاء: (سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتمّ، فإذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر)[٢] إلّا أنهما معارضان بطائفة من الأخبار أكثر عدداً منها: =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٢.

.....

= صحيح محمد بن مسلم: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال عليه السلام: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً)[١] وقد عمل بهذه الطائفة جماعة منهم الصدوق في المقنع وكثير من كتب العلامة والشهيدان كما في اللمعة والروضة وغيرهما والمحقق الثاني وغيرهم والترجيح لها لأنها أكثر عدداً وموافقتها للأصل في الصلاة لأن الأصل هو التمام. وعن الشيخ في كتابي الحديث والصدوق في الفقيه بالجمع بينهما بحمل أخبار الإتمام على السعة وأخبار القصر على الضيق، ويشهد له موثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: (في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر)[٢].

وفيه: إنه صريح في صورة القدوم من السفر لا في صورة الخروج إليه. وعن الشيخ في الخلاف بحمل الأمر بالتمام والقصر على الوجوب التخييري ويشهد له صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله، فإن شاء قصر وإن شاء أتمّ والإتمام أحبُّ إليَّ)[٣]، وفيه: إنه كذلك في صورة القدوم لا في صورة الخروج التي هي محل البحث.

وحيث تعذَّر الجمع فلا بد من الترجيح والترجيح للطائفة الأُولى الموافقة للأصل الدال على أن العبرة وقت الأداء، ولما دل على وجوب التقصير في السفر وهو مسافر، وللوهن في الطائفة الثانية حيث صرحت بأن الحكم في صورة الدخول هو القصر مع أنه لم يقل به فقيه كما ستسمع، فقول الشارح في روض الجنان أن المسألة من أشكل الأبواب غير واضح بعدما عرفت من البيان. =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ٩.

عملاً[١] بالأصل، ولدلالة بعض الأخبار عليه، والقولُ الآخر[٢] القصر فيهما، وفي ثالث التخيير[٣]، ورابعٍ القصر في الأول[٤]، والإتمام في الثاني[٥]، والأخبار متعارضة[٦]،

= وأما المسألة الثانية وهي ما لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصلِ حتّى دخل بلده فيجب عليه التمام على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، وحتى حُكي عن غير واحد عدم الوقوق عليه وإن كان يظهر من الشرائع وجوده، بل في السرائر: «لم يذهب إلى ذلك أحدٌ ولم يقل به فقيه ولا مصنف ذكره في كتابه لا منا ولا من مخالفينا» ويشهد لمستند المشهور أخبار كثيرة وما قدمنا من صحيح إسماعيل بن جابر كفاية خصوصاً تأكيده بأن مخالفته مخالفة رسول الله ﷺ مع القسم على ذلك ومما تقدم تعرف أنه لو كان في أول الوقت حاضراً ثمّ سافر، أو كان مسافراً ثمّ حضر وقد فاتته الصلاة فيقضيها في الأُولى قصراً وفي الثانية تماماً لأن المدار في القضاء على الفوت وقد فاتته بما ذكرناه.

(١) قد استدلَّ الشارح على قول المصنّف بدليلين:

أ - العمل بالأصل، والمراد منه العمومات التي تدلّ على الإتمام في الصلاة، إلاَّ أن يدلّ الدليل الخاصّ على القصر.

ب - دلالة بعض الأخبار على التمام في الفرضين، وقد تقدمت.

(٢) هذا هو القول الثاني من الأقوال، وهو مقابل قول المصنّف رحمه الله القائل بوجوب القصر في كلا الفرضين.

(٣) يتخيَّر المكلّف بين القصر والتمام في كلا الفرضين.

(٤) المراد من الأول دخول الوقت حاضراً، فإذا لم يصلِّ وخرج إلى السفر فيجب عليه القصر على هذا القول. وهو الأقوى وعليه المشهور.

(٥) إذا أدرك الوقت بمقدار ركعةٍ واحدةٍ عند الرجوع إلى بلده يجب عليه إتمام الصلاة على القول الرابع من الأقوال.

(٦) كما أنَّ في مقابل الرواية المنقولة الدالَّة على التمام في الفرض الأول رواية دالَّة على القصر في الفرض المذكور، وهي صحيح محمّد بن مسلم في حديث قال: =

والمحصَّل[١] ما اختاره هنا.

(ويُستَحَبُّ جبر[٢] كل مقصورة)، وقيل:

= قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجت فصلِّ ركعتين[١].

وكذا في مقابل الرواية المنقولة الدالَّة على وجوب التمام عند الرجوع وإدراك وقت الصلاة ولو بركعة رواية دالَّة على وجوب القصر عند الفرض المذكور صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل عن رجلٍ دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخَّر الصلاة حتّى قدم فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها؟ قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنَّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك[٢].

والرواية الدالة على التخيير هي صحيح منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفرٍ فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله فإن شاء قصّر، وإن شاء أتمَّ، والإتمام أحبُّ إليَّ[٣].

قال صاحب الوسائل: يحتمل أن يكون المراد: إن شاء صلَّى في السفر قصَّر، وإن شاء صبر حتّى يدخل أهله وصلَّى تماماً. ذكره العلاَّمة في المنتهى، وحمل الحديث عليه، ويحتمل الحمل على التقية.

(١) أي المحصّل من الأخبار القول الذي اختاره المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب، وهو القول بالإتمام في الفرضين.

(٢) يعني يستحبّ جبران كلِّ صلاةٍ مقصورةٍ بذكر التسبيحات الأربع ثلاثين مرَّة لخبر سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: (يجب على المسافر أن يقول دبر كلّ صلاة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة لتمام الصلاة)[٤] وخبر رجاء عن الرضا عليه السلام: (أنّه صحبه في =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

كل صلاة تُصلَّى سفراً[١] (بالتسبيحات الأربع[٢] ثلاثين مرَّة) عقِبَها[٣] والمرويُّ التقييد[٤]،

= سفرٍ فكان يقول بعد دبر كلّ صلاة يقصرها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة ويقول: هذا تمام الصلاة)[١].

والوجوب في الخبر الأول محمول على الاستحباب بالاتفاق إذ لم يذهب أحدٌ إلى حمله على الإلزام وظاهر الخبرين أن التسبيح المذكور مخصوص بالمقصورة من باب جبرها، لكن روي استحبابه عقيب كلّ صلاة كما في خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (من صلّى صلاة مكتوبة ثمّ سبح في دبرها ثلاثين مرّة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه إلّا تناثر)[٢] وقد حملت على أنه مستحب بعنوان التعقيب لا من باب جبر المقصورة ولذا أفتى بعضهم باستحبابه مرتين عقيب المقصورة مرّة بعنوان التعقيب ومرة بعنوان الجبر لها، والبعض الآخر قال بالتداخل لتحقق الامتثال في التسبيح المذكور إذا أتى به للعنوانين معاً.

(١) القول الآخر استحباب الذكر المذكور عقيب كلِّ صلاة حال السفر ولو لم تكن مقصورة.

نسب للصدوق في المقنع وتوقف الفاضل في عموم التسبيح لغير المقصورة من صلوات المسافر.

(٢) التسبيحات الأربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر.

(٣) الضمير في قوله «عقيبها» يرجع إلى المقصورة.

(٤) الجملة مبتدأ وخبر، يعني أنَّ ما روي هو التسبيحات المذكورة عقيب المقصورة لا مطلقاً.

والأخبار الدالَّة على التقييد، منها: عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاةٍ يقصّر فيها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر» ثلاثين مرَّة لتمام الصلاة[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب التعقيب حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

وقد رُوي[١] استحبابُ فعلها عقيبَ كلِّ فريضةٍ في جملة التعقيب، فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد، وهل يتداخل[٢] الجبر والتعقيب أم يستحبّ تكرارها[٣]؟ وجهان، أجودهما الأول[٤] لتحقّق الامتثال فيهما.

= ومنها: عن رجاء بن أبي الضحّاك عن الرضا عليه السلام أنّه صحبه في سفر فكان يقول بعد دبر كلّ صلاةٍ يقصّرها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» ثلاثين مرَّة[١].

(١) الرواية الدالَّة على استحباب الذكر المذكور عقيب كلّ صلاةٍ منقولة أيضاً عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] ماذا الذكر الكثير؟

قال: أن تسبّح في دبر المكتوبة ثلاثين مرَّة[٢].

(٢) فلو قال التسبيحات المذكورة فهل يجب الجبر والتعقيب أم يلزم التكرار مرّتين؟

(٣) الضمير في قوله «تكرارها» يرجع إلى التسبيحات المذكورة.

إيضاح: بعد بيان ذكر التسبيحات بعنوان جُبران المقصورة وبعنوان التعقيب للصلاة فهل يتداخل العنوانان بتكرارها ثلاثين مرَّة أم يلزم الثلاثين مرَّةً بقصد الجبر وثلاثين مرَّةً أيضاً بقصد التعقيب؟ فيه وجهان.

(٤) أي أجود الوجهين هو التداخل لحصول امتثال الجبر والتعقيب بذكرها ثلاثين مرَّة، لأنه إذا لم يتقيّد استحباب العدد المذكور في السفر بكونها غير ما يذكر بعنوان التعقيب، ولم يتقيّد أيضاً استحباب العدد المذكور بقصد التعقيب غير ما يذكر بقصد الجُبران، فحينئذ لا مانع من التداخل وحصول الامتثال بالأمر بالتعقيب وبالأمر بالجبران.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب حديث ٣.

(الفصل الحادي عشر)[١]
(في الجماعة)[٢]

(وهي مُستحبَّةٌ في الفريضة) مطلقاً[٣]، (متأكِّدة في اليومية) حتى أنَّ

الجماعة

(١) هذا آخر الفصول من قوله رحمه الله في أول كتاب الصلاة «فصوله أحد عشر».

(٢) أي في صلاة الجماعة.

(٣) يعني أنَّ الجماعة مستحبَّة في الصلاة الواجبة، يوميةً كانت أو غير يومية (إلاَّ في صلاة الجمعة وصلاتَي الفطر والأضحى بناءً على وجوبهما فالجماعة واجبة).

ويدل عليه الإجماع كما عن ظاهر المنتهى والذكرى، وصحيح زرارة والفضيل: (قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له)[١] وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (الصلاة في جماعة تفضل على كلّ صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة)[٢] ومثله غيره، مع أن دعوى أن الأخير ليس في مقام بيان مشروعية الجماعة في كلّ فريضة بل في مقام بيان ثواب الجماعة على ثواب صلاة الفرد ليست بعيدة، وكذلك الأول فإنه منصرف إلى خصوص اليومية! وعليه فلا دليل على مشروعية الجماعة في غير الفرائض اليومية إلّا صلاة الأموات والآيات وقد تقدم البحث فيها، أما صلاة الاحتياط وصلاة ركعتي الطواف والصلاة المنذورة فلا دليل على مشروعية الجماعة فيهما.

نعم تأكد الاستحباب في اليومية من ضروريات الدين للخبرين السابقين وغيرهما مثل صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا)[٣] وخبر محمّد بن =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً[١] أو سبعاً[٢] وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً.

= عمارة: (أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل)[١] وخبر عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: (همّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم، ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنّي ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: شدَّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة)[٢] وخبره الآخر عنه عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رُفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذَّره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته)[٣].

(١) يعني أنَّ ثواب صلاة الجماعة في الفريضة مع غير العالم يعادل ثواب خمساً وعشرين أو سبعاً وعشرين صلاةً، كما في صحيح ابن سنان المتقدم.

لم أجد عاجلاً خبراً في ذلك إلّا ما رواه الشارح في روض الجنان: «وعن النبي صلى الله عليه وآله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، بالفاء والذال المعجمة وهو الفرد - بسبع وعشرين درجة»، ورواه الشهيد في الذكرى وقال عنه: «رواه العامة في صحاحهم عن أبي سعيد الخدري عنه».

(٢) فلو كانت صلاة الجماعة اقتداءً بإمام عادلٍ عالمٍ فإنَّها تعادل ألف صلاةٍ فرادى.

روى الشهيد في النفلية عن الصادق عليه السلام: (الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون)[٤].

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.
(٣) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الشهادات حديث ١ و٢.
(٤) مستدرك الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده[١] في عددها، ففي الجامع[٢] مع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه[٣] مائة ألف. ورُوي أنَّ ذلك[٤] مع

(١) الضمير في قوله «عدده» يرجع إلى المسجد. يعني أنَّ ثواب صلاة الجماعة تضاعف بمقدار مضروب عدد ثواب المسجد في عدد صلاة الجماعة. والضمير في قوله «عددها» يرجع إلى الجماعة.
وقد تقدم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي المسجد النبوي بعشرة آلاف، وفي كلٍ من مسجد الكوفة والمسجد الأقصى بألف، وفي المسجد الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثنتي عشرة صلاة.

(٢) هذا توضيح تضاعف ثواب الجماعة بثواب المساجد، وقد تقدَّم ثواب مسجد الجامع بأنه مائة ركعةً، فإذا أُقيمت الجماعة مع غير العالم التي تكون سبعةً وعشرين فمضروب العددين يكون ألفين وسبعمائة.

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى العالم، يعني إذا أُقيمت الجماعة في مسجد الجامع مع الإمام العالم التي تكون ألفاً فمضروب العددين يكون مائة ألف.

(٤) يعني ورد في الخبر أنَّ ذلك المقدار من فضيلة الجماعة إنَّما هو مع كون المأموم واحداً. فإذا بلغوا عشرة فلا يحصي الثواب إلّا الله مما رواه الشيخ أبو محمّد جعفر بن أحمد القمي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمّد إن ربك يقرئك السلام، وأهدي إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك.
قلت: وما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرئيل وما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمّد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل منهم بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحدٍ منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومأتين صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحدٍ منهم بكل ركعة ستة =

اتِّحاد المأموم، فلو تعدَّد تضاعف في كلِّ واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة[١] ثمَّ لا يُحصيه إلاَّ الله تعالى.

(وواجبةٌ[٢] في الجمعة والعيد مع وجوبهما[٣]، وبدعةٌ[٤] في النافلة

= وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة. وإذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحدٍ منهم بكل ركعةً سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فما زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتِبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خيرٌ له من ستين ألف حجة وعمرة وخيرٌ من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خيرٌ من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خيرٌ من عتق مائة رقبة)[١].

(١) يعني تضاعف فضيلة الجماعة لكلّ لاحقٍ بمقدار فضيلة ما في سابقه من حيث تعداد المأمومين إنَّما هو إلى وصول عددهم إلى العشرة، فإذا بلغت إليها فتزيد فضيلة الجماعة بمقدارٍ لا يحصيها إلاَّ الله تعالى.

(٢) عطف على قوله «مستحبَّة»: يعني أنَّ الجماعة واجبة في صلاة الجمعة وصلاتّي العيدين.

تقدم البحث في وجوب الجماعة في الجمعة بمعنى أنها شرط في صحتها، وأما وجوبها في العيدين إذا وجبت فهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه من النصوص منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (من لم يصلِ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه)[٢] نعم قد تجب بالعارض كما إذا خاف الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم، وتجب بالنذر وأخويه.

(٣) الضمير في قوله «وجوبهما» يرجع إلى العيدين، يعني وجوب الجماعة إنَّما هو في صورة وجوب صلاة العيد.

(٤) البدعة - بكسر الباء وسكون الدال -: وهي اسم من الابتداع، ثمَّ غلبت استعمالها=

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٣.

مطلقاً[١]

= فيما هو نقصٌ في الدين أو زيادة: (المصباح المنير). والمراد هنا إدخال ما ليس من الدِّين فيه.

(١) سواء كانت يوميةً أو غيرها.

ذات سبب كالراتبة أو لا كالمبتدئة بلا خلاف فيه ويدل عليه أخبار منها: صحيح الفضلاء زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل. عن الباقر والصادق عليهما السلام: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة)[١].

وخبر إسحاق بن عمّار وسماعة بن مهران ومحمّد بن سليمان عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا عليهم السلام في حديث: (إن النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة شهر رمضان: أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة، ولن تجتمع للنافلة، فليصلِ كلّ رجل منكم وحده وليقل ما علَّمه الله من كتابه واعلموا أنه لا جماعة في نافلة)[٢].

وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: (لا يجوز أن يصلّي تطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)[٣] ومثله خبر الأعمش[٤].

ومال في المدارك إلى الجواز لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمّهنَّ في النافلة، فأما في المكتوبة فلا)[٥] ومثله صحيح الحلبي[٦] وصحيح سليمان بن خالد[٧]، وصحيح عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (صلِ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله)[٨] ولكن يتعين حملها على التقية لموافقتها العامة، بل عموم (لا جماعة في =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٦.
(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.
(٥) المصدر السابق، حديث ١.
(٦) المصدر السابق، ٩.
(٧) المصدر السابق، حديث ١٢.
(٨) المصدر السابق، حديث ١٣.

إلاَّ في الاستسقاء[١] والعيدين المندوبة[٢] والغدير) في قولٍ[٣] لم يجزم به

= نافلة) يقتضي عدم المشروعية في مطلق النوافل حتّى المنذورة لامتناع التعلق بغير الراجح.

(١) وهو طلب السقيا، وقد تقدَّمت كيفية صلاة الاستسقاء في ما سبق.

(٢) قوله «المندوبة» صفة للصلاة المقدَّرة في العيدين، يعني أنَّ الجماعة جائزة في صلاة العيدين إذا كانت مندوبة وهي في صورة عدم حضور الإمام عليه السلام وذلك لأن صلاة العيد واجبة بحسب أصلها، وصارت مستحبة لعدم حضور الإمام عليه السلام فالجماعة فيها ليس استثناء من عموم (لا جماعة في نافلة) ويشهد له جملة من النصوص منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّه قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة)[١].

(٣) يعني استثني من عدم جواز الجماعة في المندوبات صلاة عيد الغدير بناءً على قول لم يكن المصنّف رحمه الله جازماً بالجواز إلاَّ في هذا الكتاب، ونسب الجواز في غير هذا الكتاب إلى أبي الصلاح التقيّ الحلبي رحمه الله.

وكما عن المفيد في مقنعته وفوائد الشرائع للمحقق الثاني بل عن مجمع البرهان أنه المشهور وعن إيضاح النافع أن عمل الشيعة على ذلك واستدل له بمرسل أبي الصلاح حيث قال العلامة في التذكرة: «وقد روى أبو الصلاح - هنا - استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني لبركة هذا اليوم»[٢] بل في المختلف نقل عبارة أبي الصلاح في الكافي حيث قال: «وقال أبو الصلاح في صفة صلاة الغدير: ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات إمامة الجماعة بركعتين يقرأ في كلّ ركعة منهما الحمد وسورة الإخلاص عشراً وسورة القدر عشراً وآية الكرسي عشراً، ويقتدي به المؤتمون، وإذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلّى خلفه، وليصعد المنبر قبل =

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة العيد حديث ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٧٣.

المصنّف إلاَّ هنا، ونَسَبَهُ في غيره إلى التقيِّ، ولعلَّ مأخذه[١] شرعِيَّتُها في صلاة[٢]

= الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على محمّد وآله والتنبيه على عظيم حرمة يومه، وما أوجب الله فيه من إمامة أمير المؤمنين عليه السلام والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله، ولا يبرح أحدٌ من المأمومين والإمام يخطب فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتعانقوا وتفارقوا.

ولم يصل إلينا حديث تعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة، بل الذي ورد صفة الصلاة والدعاء بعدها بالمنقول)[١]. ولعل مستند أبي الصلاح ما ورد في المقنعة: (يوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه في مرجعه من حجة الوداع بغدير خم، وأمر أن ينصب له في المواضع كالمنبر من الرحال وينادي بالصلاة جامعة - إلى أن قال -: واجتمع جمهور أمته فصلّى ركعتين ثمّ رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه)[٢] إلى آخره ولكن هنا جعل الخطبة بعد الصلاة، وفي عبارة أبي الصلاح المنقولة أنها قبل الصلاة ولكن القبلية ينافيها ما قاله من عدم التفرق والإمام يخطب وإذا انتهى تعانقوا وتصافحوا وهذا ظاهر في كون الخطبة بعد الصلاة.

وعلى كلّ فعبارة المفيد في المقنعة غير ظاهرة في الجماعة بل ظاهرها أنه صلى الله عليه وآله صلّى ركعتين بمفرده، والآمر بالصلاة جامعة من أجل الاجتماع لا من أجل الصلاة كما هو الديدن في إحضار الناس فيبقى عموم مشروعية الجماعة في النافلة على حاله.

(١) أي لعلَّ مدرك الجواز في صلاة الغدير هو شرعية الجماعة في صلاة العيد وهو من أفراده. وفيه: عدم وجود خبر يدل على مشروعية الجماعة في صلاة كلّ عيد.

من حواشي الكتاب: أي مأخذ الحكم أو مأخذ الغدير أو مأخذ استثناء الغدير شرعية الجماعة في صلاة العيد، وأنه عيد، أي جزئيّ من جزئيّات صلاة العيد، فتكون الجماعة فيه مشروعية. (حاشية الملاَّ أحمد رحمه الله).

(٢) ظرف لقوله «شرعيَّتها». يعني أنَّ الحكم بجواز الجماعة في صلاة الغدير كون =

(١) المختلف ص ١٢٨.

(٢) المقنعة ص ٣٣ - ٣٤.

.....

= الجماعة شرعية في العيد، والغدير أيضاً عيد.

أقول: الرواية الدالّة على شرعية الجماعة في صلاة العيد فهي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصلِّ مع الإمام في جماعةٍ يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه[1].

أمَّا الرواية الدالّة على كون الغدير عيداً فسنذكرها قريباً.

فإذا ثبت جواز الجماعة في العيد وكان الغدير عيداً بالخبرين المذكورين فيتحصَّل الصغرى والكبرى لإثبات الجواز، أمَّا الصغرى فهو «الغدير عيد» وأمَّا الكبرى فهو «كلّ عيدٍ تشرع الجماعة فيه». إذاً «فالغدير تشرع الجماعة فيه».

أمَّا كيفيَّة صلاة الغدير وتعظيمه فيستفاد من الرواية المروية عن علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا (إلى أن قال): وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله نبيّاً إلاَّ وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود. ومن صلَّى فيه ركعتين يغتسِل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل، يقرأ في كلّ ركعةٍ سورة الحمد مرَّةً، وعشر مرَّات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وعشر مرَّات آية الكرسي، وعشر مرَّات ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حَجَّة، ومائة ألف عُمرةً، وما سأل الله عزوجل حاجةً من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلاَّ قضيت كائناً ماكانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك، ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فئاماً وفئاماً وفئاماً، فلم يزل يعدّ إلى أن عقد بيده عشراً. ثمَّ قال: وتدري كم الفئام؟ قلت: لا، قال: مائة ألف كلّ فئام، وكان له ثواب من أطعم بعددها من النبيّين والصدّيقين والشهداء في حرم الله عزوجل، وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بألف ألف درهم. قال: لعلَّك ترى أنَّ الله عزوجل خلق يوماً أعظم حرمةً منه؟ لا والله، لا والله، لا والله. ثمَّ قال: وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا: الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من الموفين بعهده إلينا =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٣.

العيد وأنه عيد[١].

(والإعادة)[٢]

= وميثاقنا الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره، والقوَّام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين. ثمَّ قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول، وذكر دعاءاً طويلاً[١].

وعن أبي هارون العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام: ومن صلَّى فيه ركعتين أيّ وقتٍ شاء، وأفضله قرب الزوال، وهي الساعة التي أُقيم فيها أمير المؤمنين بغدير خمّ عَلماً للناس (إلى أن قال:) ثمَّ يسجد ويقول: شكراً لله مائة مرَّة، ويعقّب الصلاة بالدعاء الذي جاء به[٢].

(١) أي ويوم الغدير عيدٌ بل هو عيد الله الأكبر كما في خبر علي بن الحسين العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام: (صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا - إلى أن قال -: وهو عيد الله الأكبر)[٣].

(٢) عطف على الصلوات الثلاث المذكورة يعني يجوز الجماعة في الصلاة المعادة من الإمام أو المأموم. كما إذا صلَّى الإمام صلاة الظهر ثمَّ دعاه المأموم بإعادة صلاته ليقتدي به وينال ثواب الجماعة، فتكون الصلاة المعادة مندوبة منه وتجوز الجماعة.

وكذلك المأموم يجوز له إعادة صلاته مستحبّاً بالجماعة بلا خلاف فيه ويدل عليه جملة من الأخبار منها: صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع(كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم، وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدم وقد صليتُ لحال من يصلّي بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب: صلِّ بهم)[٤]. =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

من الإمام[١] أو المأموم أو هما وإن ترامت[٢]

= وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء)[١] فلذا تجوز الإعادة جماعة لمن صلّى وحده سواء كان إماماً ومأموماً لمّا تقدم.

ولمرسل الصدوق: (قال رجل للصادق عليه السلام: أصلي في أهلي ثمّ أخرج إلى المسجد فيقدموني؟ فقال: تقدم لا عليك وصل بهم)[٢].

وخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يصلّي الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس)[٣] وظاهر الأخير وغيره أن الإعادة لنفس الصلاة التي صلاها، ويجوز جعلها قضاء عما فات كما في موثق إسحاق بن عمار: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صلِ واجعلها لمّا فات)[٤].

وظاهر النصوص المتقدمة أن استحباب الإعادة للمنفرد بحيث صلّى لوحده فيستحب له إعادتها جماعة، وأما من صلّى الفريضة في جماعة ثمّ وجد جماعة أُخرى فلا تستحب له الإعادة لخروجها عن مورد النصوص السابقة بعد إدراك فضيلة الجماعة بالأُولى كما عن جماعة منهم سيد المدارك.

وحكم الشهيدان في الذكرى والروض باستحباب الإعادة لعموم الأدلة، وفيه: إن أكثر الروايات مختصة بمن صلّى وحده وما ليس بقيد فلا عموم فيه.

(١) بناءً على جواز إعادة من صلّى جماعة.

(٢) أي أُعيدت مرَّةً بعد أُخرى وثالثة ورابعةً وخامسةً، وهكذا.

قال في الروض: «وهل يسترسل الاستحباب، منعه المصنف - أي العلامة - في التذكرة، وجوزه في الذكرى وعموم الأدلة تدل عليه»[٥] انتهى، وفيه: ما تقدم لا عموم في الأخبار لإعادة من صلّى جماعة فضلاً عن العموم للإسترسال.

(١) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٥) روض الجنان ص ٣٧١.

على الأقوى[١] (ويُدركها)[٢] أي الركعة (بإدراك الركوع) بأن يجتمعا في حدٍّ

(١) قوله «على الأقوى» إشارة إلى القول بعدم جواز الترامي، بل قال بالإعادة مرَّةً واحدة أو مرّتين لا أزيد.

(٢) هذه مسألة أُخرى في إدراك المأموم الإمام في الركعة، بأنه يكفي اجتماعهما في حال لم يرفع الإمام رأسه من الركوع ولو لحظة بعد ذكر الركوع من الإمام فلا يشترط اجتماعهما حال الذكر على المشهور شهرة عظيمة للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع قد فاتتك الركعة)[١].

وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنه قال: في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبَّر الرَّجل وهو مقيمٌ صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة)[٢].

وعن الشيخ في النهاية وكتابي الحديث وتبعه القاضي وجماعة إلى أنه لا تدرك الركعة إلّا إذا أدرك تكبيرة الركوع لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة)[٣].

وصحيحه الثاني عنه عليه السلام: (إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة)[٤].

وصحيحه الثالث عنه عليه السلام: (لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام)[٥].

وصحيحه الرابع عنه عليه السلام: (إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة)[٦]. =

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

(٦) المصدر السابق، حديث ٤.

الراكع ولو قبل ذكر المأموم[١] أمَّا إدراك الجماعة[٢] فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع، ولو شُكَّ في إدراك حدِّ الإجزاء[٣] لم يُحْتَسب ركعة لأصالة عدمه، فيتبعه[٤] في السجود، ثمَّ يستأنف.

(ويُشترط بلوغ الإمام)[٥]

= وهذه الروايات الأربعة مرجعها لابن مسلم مع أن الطائفة الأُولى مروية عن أكثر من واحد فالأول أرجح والعمل عليها لأنها أشهر.

(١) كما هو المعروف بين الأصحاب لإطلاق النصوص المتقدمة، وعن العلامة في التذكرة اعتبار ذكر المأموم قبل أن يخرج الإمام عن حد الراكع، للتوقيع الوارد في الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام: (إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدَّ بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع)[١] وهو مع ضعف سنده وإعراض الأصحاب لا يصلح لتقييد ما سبق.

(٢) أمَّا إدراك ثواب الجماعة فيحصل ولو لم يدرك المأموم الإمام في الركوع، وهذا منه دفع لتوهم حاصله: أن قول المصنف ويدركها راجع إلى الجماعة وعليه فيدرك ثواب الجماعة بإدراك الركوع.

ودفعه بأن إدراك ثواب الجماعة يحصل بدون إدراك الركوع فيتعين أن يكون المراد من الضمير في كلام المصنف هو الركعة، لأن إدراك الركوع فيها هو آخر محل لإدراك الركعة.

(٣) كما إذا ركع المأموم لكن شكَّ في أنَّه هل أدرك الإمام في حال الركوع ولو بعد ذكره بلحظةٍ أم لا.

(٤) فاعلِ قوله «فيتبعه» يرجع إلى المأموم، وضمير المفعول يرجع إلى الإمام، يعني أنَّ المأموم إذا لم يدرك الإمام في الركوع يتبع الإمام في السجود وغيره، ثمَّ يتبعه في القيام، لكن لم تحتسب له الركعة التي لم يدرك الإمام في ركوعها، فعلى ذلك يجب على المأموم أن يستأنف النِّية والتكبيرة في الركعة اللاحقة.

(٥) لا تصح إمامة الصبي غير المميّز بالاتفاق وأما الصبي المميز فكذلك على المشهور=

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

إلاّ أن يؤمَّ مثلَه[١]، أو في نافلة[٢] عند المصنّف في الدروس، وهو[٣] يتمّ

= لخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه)[١].

وعن الشيخ في المبسوط والخلاف والسيد في مصباحه والجعفي جواز إمامته لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: (لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم)[٢] وخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن)[٣] وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذاكان له عشر سنين)[٤] وهي لا تصلح لمقاومة ما سبق لإعراض الأصحاب عنها مع ضعف سند بعضها.

(١) كما عن الدروس والروض وغيرهما إمّا لانصراف أدلة المنع المتقدمة عن إمامته لمثله، وإما لحمل أخبار جواز إمامته على جواز إمامته لمثله، والانصراف ممنوع والحمل المذكور جمع تبرعي لا شاهد له فالأقوى المنع.

(٢) أي في النوافل التي تشرع فيها الجماعة مثل صلاة الاستسقاء والعيدين والغدير كما تقدَّم. فقد استقرب الشهيد في الدروس والذكرى إمامته ولو بالبالغين، وفيه: إن دليل المنع المتقدم يشمل الفريضة والنافلة معاً.

(٣) أي جواز إمامة غير البالغ للبالغ في النوافل تصحّ عند القول بشرعية صلاة غير البالغ، فلو قيل بكونها تمريناً فلا تصحّ إمامته.

ولا يخفى القولان في خصوص صلاة الصبي:

الأول: أنها مشروعة بالاستناد إلى الأمر الوارد للولي بدعوته الصبي إلى الصلاة، فتكون مشروعةً ويترتّب عليها الثواب.

الثاني: كونها للتمرين والعادة لتكون سهلةً عليه بعد البلوغ، فلا يكلّف الصبي =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

مع كون صلاته شرعيةً لا تمرينية، **(وعقله)**[١] حالة الإمامة، وإن عرض له الجنون في غيرها، كذي الأدوار على كراهة. **(وعدالته)**[٢]

= بها، لعدم شرط التكليف وهو البلوغ، فعلى ذلك لو لم تكن صلاة الصبي شرعيةً فلا تجوز إمامته في النافلة لغير البالغ. لأنها ليست صلاة حقيقية بل هي صورة صلاة.

(١) الشرط الثاني في الإمام هو العقل، فلا تجوز إمامة المجنون بالاتفاق للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا)[١] الحديث.

وصحيح أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام: (خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال، وعدَّ منهم - المجنون وولد الزنا)[٢].

وعن المشهور جواز الائتمام به حال إفاقته لعدم صدق الاسم عليه حينئذٍ وعن التذكرة والنهاية المنع واستدل عليه في الأول بإمكان عروض الجنون حال الصلاة، وهو كما ترى لا يصلح لرفع أهليته لأن هذا الإمكان جارٍ في العاقل أيضاً، نعم حكم بكراهته لنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة.

(٢) عطف على الشرطين المذكورين، فالشرط الثالث في الإمام هو العدالة واشتراط العدالة في إمام الجماعة مقطوع به في كلام الأصحاب بلا خلاف بينهم ويدل عليه جملة من الأخبار منها: خبر أبي علي بن راشد: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا فأُصلّي خلفهم جميعاً؟ قال: لا تصلِ إلّا خلف من تثق بدينه)[٣].

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (عن الصلاة خلف المخالفين فقال: ما هم عندي إلّا بمنزلة الجُدُر)[٤].

وصحيح عمر بن يزيد: (سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن إمام لا بأس به في جميع =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٤) المصدر السابق، حديث ١.

وهي[١]

= أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً)[١].

وخبر الصدوق عن أبي ذر (عليه الرحمة) قال: (إنَّ إمامك شفيعك إلى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً)[٢].

ومرسلة الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: (ثلاثة لا يُصلّي خلفهم: المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك والمتجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً)[٣].

وموثق سماعة: (سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى ركعة من صلاةٍ فريضة؟ قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلِ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدلٍ فليبنِ على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى)[٤].

وخبر سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام: (رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أُصلّي خلفه؟ قال عليه السلام: لا)[٥].

(١) اختلفوا في معنى العدالة فالمشهور على أنها هي ملكة أو حالة أو كيفية نفسانية تبعث على ملازمة التقوى، أو تبعث على فعل الطاعات واجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، أو تبعث على اجتناب الكبار وترك الإصرار على الصغائر، على اختلافٍ في التعبير بينهم والمقصود من الجميع واحد.

وعن الحلي في السرائر وأبي الصلاح والمجلسي والسبزواري بل قيل إنه الأشهر أن العدالة هي نفس ترك الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.

وعن ابن الجنيد والمفيد أنها الإسلام مع عدم ظهور الفسق.

ومستند المشهور أخبارٌ عمدتها صحيح ابن أبي يعفور: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب هذه الجماعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠.

.....

= بِمَ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال عليه السلام: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يُحرمَ على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلّا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين)[1].

ووجه الاستدلال بها أن صدرها وارد في مقام تعريف العدالة وذيلها - أعني قوله والدلالة على ذلك كله - وارد في بيان الطريق إلى العدالة بعد معرفة مفهومها.

والستر والعفاف ظاهران في وجود حالة نفسانية تبعث على كلّ كف البطن والفرج إلى غير ذلك من الكبائر.

وأشكل عليه بأن صدرها في مقام الجواب عن السؤال لمعرفة طريق إثبات العدالة فلا بدَّ أن يكون الجواب في هذا المقام لا في مقام بيان مفهومها، ورُدَّ بأن ذيلها صريح في بيان طريق إثبات العدالة فلو كان صدرها كذلك للزم التكرار.

والإنصاف أن ظاهر الخبر صدراً وذيلاً يدل على أن الإمام في مقام بيان طريق إثبات العدالة حيث جعل الطريق إليها معرفتنا بهذه الأفعال منه، ثمّ قد لا يتيسر لنا دائماً معرفة هذه الأفعال من اجتناب الكبائر والستر والعفاف ونحوها، فجعل معرفتنا بعدم صدور المعصية منه لأنه ساتر لجميع عيوبه هو الدليل على كونه مجتنباً للكبائر فالاستدلال بها على أن العدالة هي حسن الظاهر وعدم ظهور الفسق كما هو القول الثالث ليس في محله نعم الإمام تعرض لمفهوم العدالة عرضاً حيث=

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الشهادات حديث ١.

.....

= جعل نفس الستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان واجتناب الكبائر هي العدالة بدليل أنه جعل العلم بها دليلاً على إثبات العدالة فلو لم تكن العدالة هي هذه الأمور لمّا كان العلم بها طريقاً لإثباتها غير أن الستر والعفاف لا يدلان على وجود حالة أو كيفية أو ملكة، بل أطلق بما لهما من المعنى العرفي واللغوي. فالستر هو الاجتناب عن المحرمات التي توجب هتكه بين الناس كالزنا والسرقة، والعفاف هو الاجتناب عن محرمات شهوتي الفرج والبطن.

واستدل على اعتبار الملكة بموثق ابن أبي يعفور عن أخيه عن أبي جعفر عليه السلام: (تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنَّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم)[1]. والاستدلال به كالسابق وقد عرفت ما فيه.

وبخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً...)[2] وخبر عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يشهد لإبنه، والابن لأبيه والرجل لامرأته فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً)[3] وخبر العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّ أبا جعفر عليه السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته، قلت: فالمكاري والجمال والملاَّح؟ فقال: وما بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء)[4] وما تقدم في اشتراط العدالة في إمام الجماعة كخبر أبي علي بن راشد: (لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه)[5]. فالوثوق بدينه والصلاح والخيّرية والعفيف العائف بل والستر والعفاف كما في صحيح ابن أبي يعفور المتقدم لا تصدق عند اجتناب المعاصي فقط ولذا لا يقال وثقت بدينه بمجرد الترك، بل =

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الشهادات حديث ٢٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الشهادات حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

.....

= عند اجتناب المعاصي عن ملكة، ولذا لوتحقق ترك المعاصي في وقت كما يتحقق من أبناء الدنيا في نهار شهر رمضان عند صومهم لا يقال أنهم أصحاب دين وعدول وأهل ستر وعفاف، وكذا من تحقق منه ترك المعاصي لضعف نفسه وفتور شهوته لا لأنه متعفف عنها بل لعدم قدرته عليها.

وأشكل عليه: بأن الصبي لو بلغ وقد تحقق منه ترك المعاصي لوجب أن لا يكون عادلاً لعدم حصول الملكة الباعثة عنده بحسب الغالب، وبأن الملكة لو اعتبرت لمّا أضرَّها وقوع المعصية منه كما لا تضر ملكة الشجاعة والكرم صدور البخل أو الجبن مرّة من الكريم والشجاع، وبأن الملكة لو اعتبرت للزم ندرة العادل وهذا ما يلزم منه اختلال النظام لأن قيام الجماعات ونظام الشهادات والقضاء وسيرة التقليد متوقفة على وجود العادل هذا فضلاً عن أن الأخبار المتقدمة لم تصرح بالملكة، بل لا يوجد خبر قد دل على اعتبارها فلا بد من الاقتصار على ظاهر هذه الأخبار الدالة على أن العدالة هي نفس اجتناب المعاصي وهو مستند القول الثاني.

والتحقيق أن العدالة هي اجتناب المعاصي عن التزام قلبي بأمور الدين وهو المسمى بالتدين، فليس نفس الاجتناب مطلقاً هو العدالة ولا يشترط في صدور الاجتناب أن يكون عن ملكة.

والدليل على ما قلنا أن هذه الألفاظ الواردة في الأخبار مثل الصلاح والوثوق بدينه والعفيف الصائن والستر والعفاف لا تصدق إلّا على الاجتناب المذكور، ولذا يضره وقوع المعصية لأن المعصية الواقعة كاشفة عن اختلالٍ في هذا الالتزام ولذا ترجع العدالة إليه لو أصلح هذا الالتزام بالتوبة، بل التوبة هي الندم على ما فات المستلزم للعزم على عدم العود أو هي الندم مع العزم، ونفس هذا العزم هو الالتزام القلبي الذي اشترطناه في مفهوم العدالة فإن كان مقصود المشهور من الملكة هو هذا الالتزام فأهلاً بالوفاق وإلا فقد عرفت عدم الدليل عليها، وإن كان مقصود غيرهم هو الاجتناب عن هذا الالتزام فهو وإلا فقد عرفت أنّ الصلاح والعفاف والستر والخيِّرية لا تصدق على نفس الاجتناب، نعم إن هذا الالتزام الباعث على اجتناب المعاصي تارة يكون في مورد ما كأن يلتزم بالصلاة مع كونه=

ملكة نفسانية[١] باعثة على ملازمة التقوى التي هي[٢] القيام بالواجبات،

= غير مبالٍ أو ملتزم بالعدم بالنسبة للخمس أو الحج أو حقوق الوالدين والزوجة فهو ليس من العدالة بشيء، وأُخرى يكون هذا الالتزام في مرتبة ضعيفة وهي الاقتصار على حدود المحرمات والواجبات فقط دون المكروهات والمستحبات والشبهات الجارية فيها أصول ترخيصيَّة وأُخرى يشتد هذا الالتزام حتّى يصل إلى رتبة تالي المعصوم وما بينهما مراتب وثالثة يكون هذا الالتزام بسبب الخوف من النار والطمع في الجنّة أو بسبب أهلية الله للعبادة أو بمجموعها بحيث يترك هذا المحرم خوفاً ويفعل ذلك الواجب طمعاً ويأتي بهذا الأمر من باب الأهلية المذكورة إلّا أن هذا الخلاف في أسباب الالتزام لا يضر بصحته على كلّ حال ما دام خالصاً عن الرياء، أما لو كان أصل الالتزام بسبب التقرب لمحبوبه الدنيوية فهو ليس من التدين والعدالة بشيء.

فائدة: حمل بعضهم لفظ الكيفية أو الحالة أو الملكة الباعثة الوارد في مفهوم العدالة عند المشور على الملكة الناشئة من توسط القوى العقلية والنفسانية بين الإفراط والتفريط، ولذا لا تتحقق إلّا للأوحدي من الناس مع أن الاحتياج إلى العادل عام لازم في كلّ عصرٍ ومصرٍ.

وفيه: إن توسط القوى العقلية والنفسانية هي الملكة عند علماء الأخلاق وهي ليست مقصودة عند مشهور الفقهاء، لأن محل البحث عندهم في الحالة النفسانية الباعثة على التقوى سواء توسطت القوى المذكورة، أم لا، ولذا قيل إن الكيفية عند علماء الأخلاق كاعتدال المزاج في القالب.

(١) أي حالة روحية في الإنسان توجب ملازمة التقوى والمروءة والاجتناب عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

(٢) الضمير في قوله «هي القيام.. إلى آخره» يرجع إلى التقوى. بل هي الالتزام القلبي الباعث على ملازمة التقوى.

التقوى: اسم من الاتّقاء. وأصله تقياً، وقيل: وقواً، قلبوه للفرق بين الاسم والصفة، وفي القرآن: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]. أي أهل أن تتقى عقابه، وأهلٌ أن يُعمل بما يؤدّي إلى المغفرة. (أقرب الموارد).

وترك المنهيَّات الكبيرة مطلقاً[١]، والصغيرة مع الإصرار عليها[٢].

(١) بلا فرقٍ بين الإصرار على الكبيرة وعدمه.

(٢) أي عدم الإصرار على المعاصي الصغيرة والمشهور على أن الذنوب على قسمين كبيرة وصغيرة، ولكنه مشهور بين المتأخرين، والمشهو بين القدماء على أن الذنوب كلها كبائر وإنَّما بعضها أصغر من بعض بالإضافة إلى ما هو أكبر وإلى ما يستحق عليه العقاب أكثر فالاختلاف بالكبر والصِغر إنَّما هو بالإضافة إلى معصية أُخرى.

ومستند الأول قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وطوائف من الأخبار عقَد لها في الوسائل أبواباً في كتاب الجهاد، منها بوجوب اجتناب الكبائر، ومنها تعيين الكبائر ومنها صحة التوبة من الكبائر كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: معرفة الإمام واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار)[١] وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] قال: (الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار)[٢] وخبر ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من عبدٍ إلّا وعليه أربعون جُنَّة حتّى يعمل أربعين كبيرة، فإذا عمل أربعين كبيرة انكشفت عن الجُنَنُ)[٣] وخبر عباد بن كثير النوا عن أبي جعفر عليه السلام: (عن الكبائر؟ فقال: كلّ ما أوعد الله عليه النار)[٤] وخبر ابن محبوب: (كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفَّر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين وأكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة وأكل =

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب جهاد النفس حديث ١.
(٢) المصدر السابق، الحديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

.....

= مال اليتيم والفرار من الزحف)[١] وخبر عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني قال: (سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلمّا سلّم وجلس تلا هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧]. ثمّ أمسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر)[٢] الخبر ومثله خبر عبيد بن زرارة[٣] الدال على وجود الكبائر، وخبر ابن مسلم[٤]، وغيرها كثير فضلاً عن خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام الوارد في شرائع الدين قال: (والكبائر محرمة وهي الشرك بالله وقتل النفس - إلى أن قال - والإصرار على صغائر الذنوب)[٥]، وخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: (الإيمان هو أداء الأمانة واجتناب جميع الكبائر - إلى أن قال -: واجتناب الكبائر هي قتل النفس التي حرَّم الله تعالى والزنا والسرقة - إلى أن قال: - والإصرار على الذنوب)[٦] الواردين في وجود الصغائر بين الذنوب فضلاً عن غيرهما.

ومستند القول الثاني أخبار منها: موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (الذنوب كلها شديدة، وأشدها ما نبت عليه اللحم والدم لأنه إمّا مرحوم وإما معذَّب والجنة لا يدخلها إلاَّ طيّب)[٧].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كل ذنب عظيم)[٨] وإلى أن أخبار الكبائر =

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد النفس حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.
(٤) المصدر السابق، حديث ٦.
(٥) المصدر السابق، حديث ٣٦.
(٦) المصدر السابق، حديث ٣٣.
(٧) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب جهاد النفس حديث ٣.
(٨) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد النفس حديث ٥.

.....

= مختلفة جداً في تعدادها فضلاً عن عدم ذكر الكثير منها في هذه الأخبار وهذا ما يقتضي على أنها أكبر الكبائر كما يشهد له خبر عبد العظيم المتقدم، هذا والأقوى هو القول الأول لأن ظاهر الكتاب والسنة على تقسيم الذنوب، بل صريح بعضها على أن الكبيرة هي ما توعد الله عليها سبحانه بالنار، مع حمل أخبار تسوية الذنوب مع أنها أقل عدداً على عظم معصية الله وإن كان في الأمر الحقير والصغير ولهذا ورد في الخبر عن أبي ذر: (قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر لا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن انظر إلى من عصيت)[١].

هذا كله من جهة ومن جهة أُخرى أن التمييز بين الكبيرة والصغيرة أو ضابطة الكبيرة هي ما توعد الله عليها كما في خبر عباد بن كثير النوا المتقدم سواء كان الوعيد في الكتاب أم السنة وهذا ما عليه المشهور وإن نُسب إليه أنها ما توعد الله عليه بالنار في خصوص الكتاب العزيز. وزيد عليه بما ورد في الخبر أنها كبيرة وإن لم يكن عليها وعيد كما يستفاد من تعداد الكبائر في الأخبار المتقدمة وبما ساوى الكبيرة، هذا وفي الدروس أن الكبائر عُدت بسبع وهي إلى السبعين أقرب، وفي الروض أنها إلى السبعمائة أقرب ومن جهة ثالثة اشترط الفقهاء في العدالة الاجتناب عن الكبائر مطلقاً وترك الإصرار على الصغائر ولازمه أن فعل الصغيرة لا يقدح في العدالة واستدل عليه بالآية الشريفة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الدالة على تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، ولقوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور المتقدم: (ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار)[٢] فلو كان فعل الصغيرة مضراً بالعدالة لكان تخصيص العدالة باجتناب الكبائر لغواً.

نعم الإصرار على الصغيرة من الكبائر وهو موجب للإخلال بالعدالة لخبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار)[٣]=

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب جهاد النفس حديث ٨.
(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الشهادات حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد النفس حديث ٣.

.....

= ومثله غيره، وقد تقدم في خبر الأعمش عدَّ الإصرار على الصغائر من الكبائر، وهذا لا خلاف فيه ظاهراً، وإنَّما الكلام في معنى الإصرار.

فقيل إنه فعل المعصية مع عدم التوبة لخبر جابر عن أبي جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (في قول الله عز وجل: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] قال: (الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يُحدّث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار)[١] وخبر ابن أبي عمير (سمعت موسى بن جعفر عليه السلام: - إلى أن قال -: يا أبا أحمد ما من مؤمن يذنب ذنباً إلا ساءه ذلك وندم عليه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالندم توبة. وقال من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة - إلى أن قال: - قال النبي صلى الله عليه وآله لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الإصرار)[٢] ودعوى أن وقوع الصغيرة مع عدم التوبة مكفِّرة باجتناب الكبائر فلا يعقل حمل الإصرار عليه كما هو مضمون الأخبار إلّا مجازاً مردودة بأن وقوعها مكفرّة إنَّما هي بالنسبة للعقاب لا بالنسبة لسائر آثار الذنب التي من جملتها ارتفاع العدالة.

وقيل: هو فعل المعصية مع العزم على العود لأنه معنى الإصرار عرفاً ولغة كما عن القاموس وقيل: هو الإكثار لمّا ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: (المعاودة للذنب إصرار)[٣] وقيل: هو المداومة عليه لأنه معنى الإصرار لغة وعرفاً، فعن الجوهري: أصررت على الشيء أي أقمت ودمت، وعن النهاية: أصرَّ على الشيء يصر إصراراً إذا لزمه وداومه وثبت عليه.

والإنصاف أن معنى الإصرار يشمل العزم على العود كما يشمل الإكثار والمداومة ولذا نقل عن الشهيد أن الإصرار متحقق بهذه الثلاثة غايته إن المداومة لنوع واحد والإكثار هو فعل جنس الصغائر من عدة أنواع ويبقى المعنى الأول وهو فعل المعصية مع عدم التوبة فالمعنى العرفي واللغوي للإصرار لا يشمله فإن ثبت =

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد النفس حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب جهاد النفس حديث ١١.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد النفس حديث ٦.

وملازمةِ[١] المروءة التي هي اتّباع محاسن[٢] العادات، واجتناب مساوئها[٣]،

= للشارع معنى خاص شاملاً له فهو، والخبران المتقدمان أما الأول فهو ضعيف السند والثاني وإن كان صحيحاً إلّا أنه معرض عنه بين الأصحاب ولذا ذهبوا إلى بقية الأقوال في المسألة.

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «ملازمة التقوى». يعني أنَّ العدالة ملكة نفسانية باعثة على ملازمة المروءة. وهو الطريق الثاني من طرق تحصيل عدالة الإمام.

المُروءة - كسهُوله مصدر مَرُأ -: النخوة وكمال الرجولة. وفي المصباح: المُروءة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل الآداب، وقد تقلب الهمزة واواً وتدغم فيقال: مُرُوَّة. (أقرب الموارد).

وقد ذهب المشهور إلى اعتبار المروءة في مفهوم العدالة، ونسب إلى مشهور القدماء ما قبل العلامة عدم اعتبارها.

والمراد من المروءة هو تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بأمثلاه ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة كالبول في الشوارع، والأكل في السوق في غير الموضع المعدّ له وكثرة الضحك والإفراط في المزح ولبس الفقيه ثياب الجندي.

واستدل لاعتبارها بخبر هشام بن الحكم عن الإمام الكاظم عليه السلام: (لا دين لمن لا مروة له)[١] ومن المقطوع أن المروءة في الخبر لا يراد منها ما تقدم، وعليه فلا بد من الالتزام أن ما ينافي المروءة إذا كان كاشفاً عن قلة المبالاة بأمور الدين فهو لا ينافي العدالة وإلا فلا بد من دليل عليه.

(٢) المحاسن: جمعٌ مفرده حُسْن، الجمال على غير القياس، ومثله: الملامح جمع لمحة، والمشابه جمع شبه، والحوائج جمع حاجة. (أقرب الموارد) والمراد: هو العادات الحسنة بإضافة الصفة إلى موصوفها.

(٣) المساوىء: جمعٌ مفرده السُوء، الاسم من ساء، تقول: وقاك الله من السوء ومن الأسواء، جمعه: أسواء ومساوىء على غير قياس كحُسن ومحاسن، وقيل: لا مفرد لها، وقيل: مفردها مساءة. (أقرب الموارد).

(١) أصول الكافي ج١ ص ١٩.

وما يُنفِّرُ عنه من المباحات[١]، ويُؤذِن[٢] بخِسَّة النفس ودناءة الهمَّة، وتُعلَم[٣] بالاختبار المستفاد من التكرار

(١) يعني أنَّ المروءة هي اجتناب ما يكون مُنفِراً من الأمور المباحة.

(٢) عطف على قوله «ينفر». يعني اجتناب ما يكشف عن خسَّة طبيعة صاحبه وقلَّة همَّته.

(٣) فعل مضارع مبنيّ للمجهول، والضمير فيه مستتر يرجع إلى العدالة، وهذا شروع في طرق إثبات العدالة وهي:

الأول: العلم لأن حجيته ذاتية بلا فرق في أسبابه فسواء استفيد من الاختبار الشخصي أم من غيره فلا فرق.

الثاني: البينة وهي شهادة شاهدين على ذلك إمّا لعموم أدلة اعتبار البينة كما في خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث بيان حلية الأشياء فقال: (والأشياء كلها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة)[١] وإما للأخبار الخاصة في المقام مثل ذيل صحيح ابن أبي يعفور المتقدم: (فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً)[٢] وخبر علقمة عن الصادق عليه السلام: (فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر)[٣] مع عدم الفرق بين إثبات الفسق بالشاهدين وإثبات العدالة.

ثم لا فرق في شهادتهما بين كونها قولية أو فعلية.

الثالث: حسن الظاهر، وهو المعروف بين الأصحاب ويدل عليه جملة من النصوص منها ما ورد في صحيح ابن أبي يعفور المتقدم: (والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في النّاس - إلى أن قال -: فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الشهادات حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٣.

المُطْلِعِ[١] على الخُلُقِ من التخَلُّق، والطبع[٢] من التكلّف غالباً[٣]، وبشهادة

= على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه فإنَّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين)[١] وبه كفاية.

نعم ذهب البعض بل نُسب إلى المشهور في اشتراط حسن الظاهر للظن بالعدالة حتّى يكون طريقاً عليها واستدل عليه بالانصراف وبمرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: (فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه)[٢] وبخبر الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام: (من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته)[٣] وخبر أبي علي بن راشد المتقدم: (لا تصلِ إلّا خلف من تثق بدينه)[٤] ومن الواضح أن اجتناب الذنوب إن لم يورث الظن بوجود العدالة كيف يكون طريقاً لإثباتها ولذا لو ظن بالعدم لمّا رتب العقلاء على ذلك من أثر فالأقوى تقييد حسن الظاهر بإفادته الظن.

الرابع: الوثوق بعدالته وإن لم يكن مستفاداً من حسن الظاهر، لخبر ابن راشد المتقدم حيث جعل جواز الائتمام على الوثوق بدينه، ومن هذا البيان تعرف أن أخبار الواحد العادل أو الثقة أو الجماعة غير العدول وغير الثقات والشياع الظني إن أفاد الوثوق بالعدالة فهو وإلا فلا عبرة به وإن أفاد الظن، لأن الظن بالعدالة غير كافٍ بعد عدم الدليل على حجيته مع أنَّ الأصل فيه عدم الحجية.

(١) بصيغة اسم الفاعل صفة للتكرار، يعني أنَّ التكرار يوجب الاطّلاع على الخُلُق الذي هو مقتضى الطبيعة من التخلّق الذي هو الظاهر. إن أفاد علماً أو وثوقاً.

(٢) عطف على قوله «خُلُق». يعني أنَّ التكرار يوجب الاطّلاع على الطبيعة من التكلّف. فإنَّ الفاسق يمكن أن يتكلّف بإظهار صفة العدالة في نفسه.

(٣) قوله «غالباً» قيد للمطّلع، يعني أنَّ الامتحان والاختبار يوجب الاطّلاع في الأغلب ولو أخطأ قليلاً.

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الشهادات حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٢.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

عدلين بها[١]، وشياعها[٢]، واقتداء العدلين به في الصلاة، بحيث يُعْلَمُ ركونهما[٣] إليه تزكية، ولا يقدح المخالفة في الفروع[٤]، إلاَّ أن تكون صلاته[٥] باطلة عند المأموم[٦].

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى العدالة، أي شيوع العدالة وقد عرفت أن المدارك على الوثوق.

(٢) هذا هو الطريق الثالث من طرق تحصيل عدالة الإمام.

(٣) يعني إذا علم بثقة العدلين بالإمام من حيث التزكية لا من الجهات الأُخرى، مثل التقية وجلب المنافع الدنيوية، فتكون شهادة علمية وقد عرفت أن المدار على الوثوق.

(٤) يعني لا يضرّ مخالفة المأموم الإمام في بعض المسائل الفرعية، مثل اعتقاد الإمام بوجوب القنوت، والمأموم باستحبابه أما مع اتحاد العمل بين الإمام والمأموم فلا كلام، وأما مع الاختلاف فالمدار على صحة صلاة الإمام واقعاً بحسب نظر المأموم بحيث لو صلّى الإمام نجس واقعاً وهو لا يعلم نجاسته ولكن لو علم بعد الصلاة فلا تجب الإعادة لقاعدة الفراغ أو حديث لا تعاد[١] ونحو ذلك فيصح حينئذٍ الائتمام فكل صلاة يصليها الإمام باعتقاد شيء ثمّ مع فرض انكشاف الواقع له بعد الصلاة، لا يجب عليه الإعادة ففي هذه الصلاة يجوز فيها الائتمام، فالقول بعدم جواز الائتمام لأن المدار على صحة صلاة الإمام ظاهراً بحسب نظر المأموم ليس في محله لأنه على خلاف الأجزاء في مطابقة الحكم الظاهري.

(٥) إلاَّ أن يعتقد المأموم ببطلان صلاة الإمام، كما إذا لم يعتقد بوجوب السورة في الصلاة، والحال أنَّ المأموم يعتقد ببطلان الصلاة بدونها.

وكذا إذا اعتقد الإمام بعدم بطلان الصلاة بثوبٍ فيه أجزاء غير مأكول اللحم والمأموم يعتقد بطلانها معه.

(٦) واقعاً كمن ترك ركناً بحيث لا يصححه حديث لا تعاد لو انكشف للإمام الواقع بعد الصلاة.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٤.

وكان عليه[١] أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام[٢]، فإنَّه شرط إجماعاً ادَّعاه في الذكرى، فلا تصحّ إمامة ولد الزنا[٣]، وإن كان[٤] عدلاً. أمَّا ولدُ[٥] الشبهة

(١) إنَّ الشارح رحمه الله يعتقد بكون طهارة المولد من شرائط الإمامة في الصلاة استناداً إلى الإجماع الذي ادَّعاه المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى، لكن المصنّف رحمه الله لم يذكره من الشرائط هنا، فعلى ذلك اعترض بقوله «وكان عليه»، والضمير فيه يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(٢) المراد منه ولادته من الحلال وهو أن لا يكون ابن زنا بالاتفاق ويدل عليه أخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين)[١].
والمنع في ولد الزنا فلا مانع في ولد الشبهة ومن تناله الألسن لعدم صدق الاسم شرعاً.

(٣) المراد منه المتولّد من نطفةٍ حرام من الرجل والمرأة، فلو كانت النطقة مشتبهة من أحد الطرفين لا يعدّ ولد الزنا، بل ولد الشبهة.

(٤) اسم كان يرجع إلى ولد الزنا، يعني وإن كانت فيه ملَكة العدالة.

(٥) يعني أمَّا إمامة ولد الشبهة فلا مانع منها.
إيضاح: اعلم أنَّ الشبهة إمَّا حكميَّة مثل أن لا يعلم الرجل والمرأة عدم كفاية الرضا القلبي في حلّيتهما عليهما، فإذا جامعا وتولَّد منهما الولد يعدّ ولد الشبهة.
وإمَّا موضوعية، وهي مثل أن يتزوَّجا قبل تمام عدَّة المرأة ولا يعلمان به، فالمتولَّد منهما أيضاً ولد شبهة.
والشبهة إمَّا من الطرفين كالمثالين المذكورين، وإمَّا من طرف، مثل علم الزوجة بعدم تمام عدَّتها، وعلم الزوج بتمامها، فحينئذٍ المتولّد منهما ولد شبهة بالنسبة إلى العالم، وولد زنا بالنسبة إلى الجاهل.
ولا يخفى الفرق في بعض الأحكام بين ولد الزنا والشبهة، فإنَّ ولد الزنا لا يرث من أبويه العالمين، وولد الشبهة يرث منهما إذا حصلت الشبهة من كليهما.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

ومَن[١] تنالُه الألسن من غير تحقيق فلا[٢]. (وذكوريَّته)[٣] إن كان المأموم ذكراً أو خنثى[٤].

(وتؤمُّ المرأة مثلَها[٥]، ولا) تؤمُّ (ذكراً ولا خنثى)

(١) عطف على قوله «ولد الشبهة». يعني وأمَّا من تناله الألسُن - وهو الذي يقول الناس فيه أنه ولد زنا - والحال لم يثبت ما يقولون في حقّه فإمامة ذلك أيضاً لا مانع منها.

(٢) جواب قوله «أمَّا» أي فلا مانع من إمامة ولد الشبهة ومن تناله الألسُن.

الألسُن - بضمّ السين وسكون النون: جمع اللسان، جارحة في فم الإنسان، يُذكّر ويُؤنّث، والتذكير أكثر، الجمع: لُسُن ولِسانات وألِسنة على التذكير، وألسُن على التأنيث. (أقرب الموارد).

(٣) الشرط الرابع في الإمام هو ذكوريَّته إن كان المأموم ذكراً أوخنثى، لكن إذا كان المأموم امرأة فلا يشترط.

بحيث لا تؤم المرأة رجلاً بلا خلاف فيه ويدل عليه مرسل الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام: (لا تؤم المرأة الرجال)[١].

نعم يجوز للرجل أن يؤم الرجل والمرأة للأخبار الكثيرة منها: صحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال له: أُصلّي المكتوبة بأُمّ علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك)[٢].

(٤) والمراد منه الخنثىٰ المشكل بحيث لم يتشخّص بالعلامات المذكورة للتشخيص من تقدّم البول من أحد المخرجين أو ختمه أو سرعته أو غير ذلك، فلو كان الخنثىٰ واضحاً فيلحق بما أوضحه.

(٥) على المشهور للأخبار منها: موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: لا بأس به)[٣]. =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١١.

لاحتمال ذكوريَّته[١].

(ولا تؤمُّ الخنثى غير المرأة) لاحتمال[٢] أُنوثيَّتهُ وذكورية المأموم لو كان خنثى، **(لا وتصحّ)**[٣] مع جسم **(حائل بين الإمام والمأموم)**

= ومرسل عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: (في المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهنَّ)[١].

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع)[٢].

ويعارضها أخبارٌ منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال عليه السلام: تؤمّهنَّ في النافلة فأمّا في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهنَّ ولكن تقوم وسطهن)[٣] وقد عمل بمضمونها ابن الجنيد والمرتضى، وحملت عند المشهور على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم.

(١) عدم إمامة المرأة للخنثى لاحتمال الذكورية فيه.

(٢) يعني أنَّ الخنثىٰ لا تؤمّ الرجل وهو واضح لاحتمال كونه امرأة فلا تجوز إمامتها للرجل، ولا تؤمّ الخنثىٰ الأخرى أيضاً لاحتمال كون الخنثىٰ المأموم رجلاً والخنثى الإمام امرأة فيحتمل البطلان، فعلى ذلك استدلَّ بقوله (لاحتمال أنوثيَّته.. إلى آخره).

(٣) فاعل قوله «لا تصحّ» الضمير المؤنّث الراجع إلى الجماعة، يعني أنَّ صلاة الجماعة لا تصحّ إذا كان الحائل بين الإمام والمأموم جسماً مانعاً من مشاهدة المأموم إمامة كلاً في جميع حالاته.

بلا خلاف فيه لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إن صلّى قومٌ وبينهم وبين الإمام ما لا يُتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفٍّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصفِّ الذي يتقدَّمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم تلك=

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

.....

= بصلاة، فإن كان بينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير لم تكن في زمان أحدٍ من الناس وإنَّما أحدثها الجبّارون، وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة، وقال: ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يُتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد)[1].

فالاستدلال إمّا بقوله: (فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب) وإما بقوله: (هذه المقاصير لم تكن في زمن أحدٍ من الناس وإنَّما أحدثها الجبارون ليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة). وكلاهما ظاهر في اشتراط عدم الحائل بين المأمومين كما في الفقرة الأُولى أو بين الإمام والمأمومين كما هو ظاهر الفقرة الثانية.

والفقرة الأُولى مطلقة تشمل الحائل في جميع أحوال الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود أو كان حائلاً في بعضها فدعوى البعض كما عن الشارح وغيره من اختصاص الحائل لجميع أحوال الإمام ليس في محله. والفقرة الأُولى صريحة في بطلان صلاة من كان بجناحي من يكون بحيال الباب فيشترط رؤية الإمام بالنسبة للمأموم فالقول بأن المأموم لو رأى من يرى الإمام من المأمومين ليس في محله هذا بالنسبة للمشاهدة الجانبية، نعم لو لم يكن هناك حائل أو ستر والمأموم لا يرى الإمام لشدة البعد مع اتصال الصفوف فيكفي للمأموم أن يرى من يري الإمام حينئذٍ ولا تشترط المشاهدة الإمامية ومنه تعرف ضعف ما أطلقه الشارح فضلاً عن أن كلمات الأصحاب في هذه المسألة مضطربة جداً والعمدة على الخبر وقد عرفت مقدار دلالته.

هذا من جهة ومن جهة أُخرى لا يعارضه موثق أبي الجهم عن الرضا عليه السلام: (عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيّق ويكون بينهم وبينه سترٌ، أيجوز أن يصلّي بهم؟=

(١) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ و١ والباب - ٥٩ - حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

يمنع المشاهدة أجمع في سائر[١] الأحوال للإمام، أو مَن يشاهده[٢] من المأمومين ولو بوسائط منهم، فلو شاهد[٣] بعضه في بعضها كفى[٤]، كما لا تمنع حيلولة الظلمة[٥] والعمى[٦] **(إلاَّ في المرأة خلف الرجل)** فلا يمنع الحائل مطلقاً[٧] مع علمها بأفعاله التي يجب

= قال عليه السلام: نعم)[١] وفي بعض النسخ: (بينهم وبينه شبر) فيكون دالاً على البعد لا على الحائل خصوصاً عطفه على مكان ضيق مما يقرب أن يكون الوارد هو الثاني لا الأول، وعلى فرض ورود الأول فهو لا يصلح لمعارضته صحيح زرارة لإعراض المشهور عنه.

(١) السائر له معنيان: الباقي، والجميع، والمراد هنا الثاني. يعني أنَّ المانع من مشاهدة المأموم إمامه في جميع حالات الصلاة قياماً أو قعوداً أو سجوداً وغيرها يوجب عدم صحَّة الجماعة.

(٢) وكذا المانع عن مشاهدة المأموم الذي يشاهد الإمام يمنع من صحَّة الجماعة. وبعبارةٍ أُخرى: يجب عدم وجود المانع عن مشاهدة الإمام أو المأموم الذي هو يشاهد الإمام، كالصفوف الممتدَّة، فيجب عدم المانع بين المأمومين كذلك.

(٣) فاعل قوله «شاهد» يرجع إلى المأموم، والضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى الإمام. وفي قوله «بعضها» يرجع إلى الأحوال، يعني فلو شاهد المأموم بعض أعضاء الإمام في بعض حالات الصلاة - كما إذا رآه حال القيام في المحراب لكن لا يراه عند الجلوس وهكذا من وراء جدارٍ قاصر - فلا يمنع ذلك من صحَّة الجماعة.

(٤) جواب قوله «فلو شاهد».

(٥) إذا كان المانع من مشاهدة الإمام هو الظلمة فلا يمنع من الصحَّة. لأن الظاهر من الخبر أن يكون الحائل جسماً لأنه الظاهر من لفظ السترة مع عطف الجدار عليها.

(٦) كما إذا كان المأموم أعمى لا يرى الإمام في الجماعة فذلك أيضاً لا يمنع.

(٧) سواء أكانت المرأة ترى شيئاً من الإمام أم لا، على المشهور لموثق عمار: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دارٌ وفيها نساء، هل يجوز لهنَّ أن يصلين خلفه؟ قال عليه السلام: نعم إن كان الإمام أسفل منهن، قلت: =

فيها[١] المتابعة، (ولا مع كون الإمام أعلى) من المأموم (بالمعتدِّ به) عرفاً في المشهور، وَقدَّره في الدروس بما لا يُتَخَطَّى[٢]، وقيل بشبر، ولا يضرّ علوُّ المأموم مطلقاً[٣] ما لم يؤدّ إلى البُعدِ

= فإن بيهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال عليه السلام: لا بأس)[١] ومنه يظهر ضعف ما عن ابن إدريس من المنع.

(١) بشرط علم المرأة أفعال الصلاة من الإمام.

(٢) قال في الدروس بعدم تجاوز الخطوة. وقد ورد في موثق عمّار عن الصادق عليه السلام: (عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه؟ فقال عليه السلام: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنهم في موضع منحدر؟ قال عليه السلام: لا بأس)[٢] والمنسوب للأكثر أنه يشترط أن لا يكون العلو علواً معتداً لاختلاف التقدير هنا بين نسخ الرواية، وعن الدروس والموجز والجعفرية تقديره بما لا يتخطى اعتماداً على صحيح زرارة الوارد في البعد، وقد تقدم، وعن جماعة التقدير بالشبر اعتماداً على بعض نسخ الرواية، هذا كله في العلو الدفعي أما الانحداري فلا بأس به كما هو صريح الخبر المتقدم.

(٣) سواء كان العلوّ بخطوةٍ أو أزيد منها بلا خلاف فيه لذيل موثق عمّار المتقدم: (وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال عليه السلام: لا بأس، وقال: وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره، وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير)[٣].

(١) الوسائل الباب - ٦٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

المُفرِط[١]، ولو كانت الأرض منحدرة اغتفر فيهما[٢]، ولم يذكر[٣] اشتراطَ عدم تقدّم المأموم، ولا بُدَّ منه[٤]، والمعتبر فيه العَقِب[٥] قائماً، والمقعدُ[٦] - وهو الأليَة - جالساً، والجَنْبُ[٧] نائماً.

(١) بحيث لا يعدّ الاجتماع بين الإمام والمأموم. وادعى عليه الإجماع لكن إطلاق النص يدفعه فلذا ذهب البعض كما عن التذكرة والغرية من صحة صلاة المأموم وإن كان على شاهق.

(٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الإمام والمأموم. يعني في صورة انحدار الأرض لا يمنع علوّ الإمام أيضاً، كما لا يمنع علوّ المأموم.

(٣) أي الشرط الثالث من شراط صحّة الجماعة: عدم تقدّم المأموم على إمامه، لكن لم يذكره المصنّف رحمه الله، والحال كان اللازم منه ذكره فاعل قوله «ولم يذكر» مستتر يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الاشتراط. وهذه اللابدية بالاتفاق سواء كان التقدم عند التحريمة أم في أثناء الصلاة وادعي عليه الإجماع كما عن التذكرة والذكرى والغرية. وهو الحجة في هذه المسألة.

(٥) أي المعتبر في التقدّم هو عَقِب الرجل حال قيامهما، بمعنى أنَّ التقدّم يلاحظ بعقبهما، فيلزم تأخّر المأموم من عضوه العَقِب عن عَقِب الإمام.

وإن كانت أصابع أقدام المأموم متقدمة على أصابع أقدام الإمام لأنها أطول وبعضهم اشترط التقدم حتّى بالأصابع.

العقب - بفتح العين وكسر القاف - مؤخّر الرجل.

(٦) عطف على قوله «العَقِب». أي المعتبر في التقدّم هو مقعدهما حال القعود، بأن لا يتقدَّم مقعد المأموم عن الإمام لو صلّيا جلوساً.

(٧) عطف على قوله «المقعد». يعني أنَّ المعتبر جنبهما لو صلّيا نائمين بأن لا يتقدَّم جنب المأموم عن جنب الإمام حال الصلاة كذلك.

وإن كانت مقدمة بطن المأموم متقدمة، والأحوط هو التأخر عن الإمام في كلّ هذه الأمور لصدق ائتمام أحدهما بالآخر الموجب لتقدم الإمام على المأموم في جميع حالات الصلاة بجميع أجزاء بدنه. =

(وتُكره القراءة)[١] من المأموم (خلفه في الجهرية) التي يَسمعُها ولو

= نعم كان عليهما أن يذكرا عدم بُعد المأموم عن الإمام بلا خلاف، لصحيح زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: (إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يُتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفٍ كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس لهم تلك بصلاة، - إلى أن قال -: ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد)[١]. وعن أبي الصلاح وابن زهرة الاعتماد على ظاهره فلا يجوز أن يكون بين الصفين مسافة ما لا يتخطى، وعن المحقق حمله على الأفضل والاعتبار بما يكون كثيراً في العادة، والأولى الاعتماد على الرواية الظاهرة في التحديد خصوصاً ذيلها المقدّر للبعد المانع بمسقط جسد الإنسان.

الجَنْب - بفتح الجيم وسكون النون -: ما تحت إبط الإنسان إلى كَشْحِه، والكَشْح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، والجمع جُنوب، والجانب الناحية ويكون بمعنى الجَنْب أيضاً لأنه ناحية من الشخص. (المصباح المنير).

(١) يعني تكره قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة التي تكون جهرية، مثل صلاة الصبح وركعتي المغرب والعشاء في صورة سماعه قراءة الإمام ولو لم يسمع كلماته بل يسمع هَمهمته.

الهمهمة من هَمهَمَ الرجل همهمةً: تكلّم كلاماً خفيّاً. (أقرب الموارد).

فعن السيدين والشيخ في النهاية وظاهر المبسوط والصدوق في المقنع والفقيه والقاضي والحلبي وابن حمزة والعلامة في جملة من كتبه وكشف الرموز والمدارك وجماعة حرمة قراءة المأموم خلف الإمام إن سمع الصوت ولو همهمة في الأولتين من الجهرية لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إن كنت خلف إمام فلا تقرأنَّ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنَّ شيئاً في الأخيرتين فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] - يعني في الفريضة خلف الإمام- ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فالأخيرتان تبعاً =

(١) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ و١.

هَمهمة (لا في السرِّية[١])،

= للأوّلتين)[١] وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ)[٢] وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال: لا، ولكن يقتدي به)[٣] وصحيح قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ)[٤].

وعن جماعة منهم الشهيد في الدروس بل نسب إلى المشهور الحكم بالكراهة لأن النهي عن القراءة من أجل الإنصات كما هو صريح الأخبار والإنصات غير واجب، وفيه: إن صحيح زرارة المتقدم ورد فيه: (فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وانصت لقراءته) فالنهي عن القراءة غير الأمر بالإنصات فلو سلم أن الإنصات غير واجب - كما هو الأقوى - فيبقى النهي على حاله.

وعن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة التفصيل بين سماع القراءة فيحرم وبين سماع الهمهمة فالمأموم بالخيار لموثق سماعة: (سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه)[٥] والظاهر أن المراد من الصوت المسموع في جواب الإمام هو الصوت الوارد في السؤال والمقيد بأنه لا يفقهه وهو ظاهر في الهمهمة ولم يدل الخبر على الخيار فيه بل في صحيح قتيبة المتقدم النهي عن القراءة إذا كان يسمع الهمهمة.

(١) يعني لا تكره القراءة من المأموم في الصلوات الإخفاتية، مثل الظهرين ولو لم =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٦.
(٤) المصدر السابق، حديث ٧.
(٥) المصدر السابق، حديث ١٠.

ولو[١] لم يَسْمَع ولو هَمهمة) وهي الصوت الخفيّ من غير تفصيل

= يسمع المأموم صوت الإمام ولو همهمته. والتحقيق أنه يكره للمأموم القراءة في الأولتين من الإخفاتية على الأشهر جمعاً بين ما دل على التحريم كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين)[١] وصحيح الحلبي المتقدم[٢]، وصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: (أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جُعل إليه فلا تقرأ خلفه)[٣] وبين ما دل على الجواز وخبر المرافقي والبصري عن جعفر بن محمد عليه السلام: (إذا كنت خلف الإمام تولاَّه وتثق به فإنه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فانصت قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وذهب جماعة منهم الصدوق في المقنع وابن زهرة والعلامة في التحرير والتبصرة والشارح في المسالك وجماعة من المتأخرين إلى المنع لضعف خبر المرافقي والبصري، وفيه: إنه منجبر بعمل الأصحاب. نعم يستحب للمأموم أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على النبي وآله لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألته عن رجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ؟ قال: لا، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله)[٤] وصحيح بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إني أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبِّح)[٥].

(١) وإذا لم يسمع حروف كلمات القراءة من الإمام ولا هَمهمته في الصلوات الجهرية يستحبّ قراءة المأموم الحمد سرّاً.

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٥.
(٤) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٥) المصدر السابق، حديث ١.

الحروف[١] (في الجهرية قرأ)[٢] المأموم الحمد سرّاً (مستحبّاً). هذا[٣] هو أحد الأقوال في المسألة، أمّا ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكلُّ[٤]، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر، والتحريم عند بعض، للأمر[٥] بالإنصات لسامعِ القرآن، وأمّا مع عدم سماعها[٦] وإن قلَّ[٧] فالمشهور

(١) بأن لا يفهم تفصيلات حروف القراءة.

(٢) جواب قوله «لو لم يسمع».

(٣) المشار إليه هو الحكم الذي ذكره المصنّف رحمه الله في المتن، وهو كراهة قراءة المأموم خلف الإمام في الصلوات الجهرية إذا سمع قراءته ولو همهمةً، واستحباب القراءة إذا لم يسمعها، وسيذكر الشارح رحمه الله بعض الأقوال في المسألة مع الإشارة لدليل بعضها.

(٤) يعني أنَّ جميع الفقهاء قائلون بترك قراءة المأموم إذا سمع قراءة الإمام في الجهرية، لكنَّ الأكثر قائلون بكراهة فعلها، والبعض منهم قائلون بحرمة القراءة في المسألة.

(٥) هذا دليل القول بحرمة القراءة بأنَّ الله تعالى أمر بالإنصات والسكوت لمن سمع القرآن من الغير في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقد ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرأنَّ شيئاً في الأُولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين فإن الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾. يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين[١].

(٦) يعني أنَّ المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام ولو قليلاً بحيث لا يسمع هَمهمته أيضاً. قال المشهور باستحباب القراءة في الركعتين الأولتين كما ذكر المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب.

(٧) أي وإن قلَّ السماع بأن لا يسمع حتّى هَمهمة قراءة الإمام.
قوله «فالمشهور» جواب لقوله «وأمّا».

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.

الاستحباب في أُوليهما، والأجود[١] إلحاق أُخرييها[٢] بهما. وقيل[٣]:

(١) هذا رأي الشارح رحمه الله بأنَّ الأجود أن يلحق الركعتين الأخيرتين بالأولتين بأن يقرأ الحمد فقط فيهما ولا يقرأ التسبيحات.

(٢) إذا قرأ الإمام الحمد فيهما فلا يقرأ المأموم للنهي خصوصاً صحيح زرارة المتقدم حيث ورد فيه: (فالأخيرتان تبع للأولتين)[١] بل عن السيد وابني إدريس وحمزة والعلّامة في المنتهى أن لا يجب على المأموم شيء من التسبيح والقراءة لخبر ابن سنان المروي في المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كان مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين)[٢].

ولصحيح زرارة المتقدم: (والأخيرتين تبع للأولتين) ومرسل السيد والحلي فعن الأول: (وأما الأُخريان فالأولى أن يقرأ فيهما أو يسبِّح، وروي أنه ليس عليه ذلك) وقريب منه ما عن الثاني.

وفيه: أما خبر ابن سنان فالمظنون أنه عين صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوليين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحة الكتاب)[٣]. وهو ظاهر في التخيير بين القراءة والتسبيح وأن القراءة أفضل، ومعه لا يمكن الاعتماد على مرسل السيد والحلي، وأما صحيح زرارة فهو مما يدل على النهي عن القراءة ولا يدل عدم وجوب التسبيح ولذا ذهب البعض إلى أفضلية التسبيح لهذا النهي.

(٣) هذا قول ثالث في المسألة: بأنَّ الركعتين الأخيرتين تلحقان بالصلاة السريَّة في عدم كراهة الحمد فيهما فقط.

والحاصل: أنَّ في جواز قراءة المأموم في الصلاة الجهرية خلف الإمام ثلاثة أقوال:

الأول: الكراهة إذا سمع ولو همهمة الإمام، والاستحباب إذا لم يسمع ولو قليلاً. =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

تلحقان بالسرِّية. وأمَّا السرِّية فالمشهور كراهة القراءة فيها، وهو اختيار المصنّف في سائر كتبه[١] ولكنَّه هنا[٢] ذهب إلى عدم الكراهة، والأجود[٣] المشهور. ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً[٤]، أو استحباباً[٥]

= **الثاني**: استحباب القراءة إذا لم يسمعها في الأُولتين، واستحباب قراءة الحمد في الركعتين الأخيرتين أيضاً.

الثالث: إلحاق الركعتين الأخرتين بالصلاة السرِّية، وسيوضح حكم السرِّية بقوله «وأمَّا السرِّية».

(١) فإنَّ المصنّف رحمه الله اختار في سائر كتبه كراهة قراءة المأموم الحمد والسورة في الركعتين الأُولتين خلف الإمام.

(٢) ولكنَّ المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب قال بعدم كراهة قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرِّية، لأنَّه استثنى بقوله «لا في السرِّية» يعني ليست الكراهة في السرِّية.

(٣) هذا رأي الشارح رحمه الله بأنَّ الأجود قول المشهور، وهو عدم كراهة قراءة المأموم في السرِّية خلف الإمام.

(٤) قال بعض الأصحاب بسقوط قراءة المأموم وجوباً، بمعنى عدم وجوبها فتحرم عليه القراءة.

(٥) وقال البعض باستحباب السقوط فتكره القراءة في الجهرية والسرِّية. قال الشارح في الروض: «وهذه المسألة من المشكلات بسبب اختلاف الأخبار، وأقوال الأصحاب في الجمع بينها، وتحرير محل الخلاف أن الصلاة إمّا جهرية أو سرِّية، وعلى الأول إمّا أن يسمع سماعاً ما أو لا، وعلى التقديرات فأما أن تكون في الأولتين أو الأخيرتين فالأقسام ستة.

فابن إدريس وسلاَّر أسقطا القراءة في الجميع للخبر المتقدم - ومراده هو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وسيأتي - لكن ابن إدريس جعلها محرمة لظاهر الخبر وسلار جعل تركها مستحباً ثمّ روى وجوبه.

واستثبت الأول وباقي الأصحاب على إباحة القراءة في الجملة - إلى أن قال -: ولم أقف في الفقه على خلاف في مسألة تبلغ هذا القدر من الأقوال)[١].

(١) روض الجنان ص ٣٧٣.

مطلقاً، وهو[١] أحوط.

وقد روى[٢] زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: كان أميرُ المؤمنين عليه السلام يقول: مَن قرأ خلف إمامٍ يَأتمُّ به بُعثَ على غير الفطرة[٣].

(ويجب) على المأموم (نِيّةُ الائتمام)[٤] بالإمام (المعيّن) بالاسم أو

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإسقاط المفهوم من قوله «أسقط». يعني أنَّ الحكم بسقوط القراءة وجوباً الدالّ على حرمتها، أو استحباباً الدالّ على كراهتها مطلقاً يطابق الاحتياط.

(٢) هذا هو دليل الاحتياط المذكور، وهو صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة)[١].

(٣) المراد من «الفطرة» هو الإسلام، لأنه دين الفطرة.

(٤) يعني من أحكام الجماعة وجوب نِّية اقتداء المأموم بالإمام المعيَّن بالاسم، أو الصفة، أو القصد الذهني ولو لم يعرفه باسمه وصفته بلا خلاف فيه وعن مجمع البرهان: (كأنه مجمع عليه) ويكفي في التعيين الاسم والصفة أو الإشارة الذهنية أو الخارجية. فلو لم ينوِ الاقتداء بل دخل الصلاة وقرأ القراءة لا تحصل له فضيلة الجماعة، ولا تبطل صلاته من الأصل، ولو ترك القراءة تبطل صلاته كما تبطل الجماعة أيضاً بالاتفاق بل ادعى عليه الإجماع من غير واحد، ونِّية الائتمام تجعل الإمامة للإمام، ويدل عليه النبوي المشهور في كتب الفقه: (إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به)، هذا والخبر من مرويات العامة وقد رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله: (إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا)[٢] وهو ظاهر في وجوب متابعة الإمام في الأفعال كما سيأتي ومع ذلك جعل الإنسان إماماً لا يتم إلّا بنِّية الائتمام من المأموم فلذا وجبت عليه. ولكن هل يجب على الإمام نِّية الإمامة ذهب المشهور إلى العدم في الجماعة المستحبة لأن=

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

(٢) صحيح مسلم ج١ حديث ٧٧ ص ٢٠٨.

الصفة أو القصد الذهني، فلو أخلَّ بها[١] أو اقتدى بأحد هذين أو بهما[٢] وإن إتّفقا فعلاً لم يصحّ[٣] ولو أخطأ تعيينه[٤] بطلت وإن كان أهلاً لها[٥].

= نِّية الائتمام من المأموم هي التي تجعل الإمام إماماً لا أن الإمام هو الذي يجعل نفسه إماماً، وذهب البعض منهم الشهيدان إلى وجوب النِّية على الإمام في الجماعة الواجبة كالجمعة والعيدين إمّا لوجوب نِّية الواجب وإما لأن الجماعة الواجبة لا تتحقق إلّا بنِّية الإمام مع نِّية المأموم، وفي الأول منع وفي الثاني ضعف لأن الجماعة والإمام والمأمومية تتحقق بنِّية المأموم للائتمام.

نعم الثواب - أعني ثواب الجماعة - لا يثبت في حق الإمام إلّا بنِّية الإمامة لأن لكل امرىء ما نوى.

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى النية، يعني لو أخلَّ بالنية في الاقتداء لا تصحّ الجماعة.

(٢) بأن اقتدى بالشخصين بلا تعيين أحدهما تبطل ولو كان الإمامان متَّحدين في جميع أحوال الصلاة.

(٣) أما الإخلال بنِّية الائتمام فقد تقدم، وأما مع الترديد أو مع نِّية الائتمام بهما فلأنه يشترط وحدة الإمام وهو مما قام عليه الإجماع المدعى كما عن غير واحد.

(٤) كما إذا اقتدى بإمام معيَّن بالاسم أو الصفة فبان خلافه، فإن كان الثاني غير عدل فتبطل جماعته بلا إشكال لعدم إحراز عدالة الإمام ولو ظاهراً وأما لو كان الثاني عادلاً فالمشهور على صحة الجمعة لأنه قد قصد الائتمام بهذا الحاضر وهو الثاني واقعاً وإن أخطأ في التطبيق فتصور أنه زيد.

نعم لو ائتم بزيد مع تخيل أن الحاضر هو زيد فبان عمروٌ فالبطلان لعدم تحقق نِّية الائتمام أما بالنسبة للأول فواضح لانكشاف الخلاف وأما بالنسبة للثاني فلعدم إنشاء الائتمام به، فالحكم بالبطلان مطلقاً كما عن الشارح وجماعة ليس في محله.

(٥) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الإمام. يعني إذا حسب المأموم أن الإمام زيد مثلاً فبان أنه عمرو تبطل ولو كان عمرو أهلاً للإمامة.

أمَّا الإمام فلا تجب عليه نِّية الإمامة[١]، إلاَّ أن تجب الجماعة كالجمعة في قول[٢]. نعم يُستَحَبُّ، ولو حضر المأموم في أثناء صلاته[٣] نواها بقلبه متقرّباً.

(ويقطعُ[٤] النافلة) إذا أحرم الإمام بالفريضة. وفي بعض الأخبار قَطعَها متى أُقيمت[٥] الجماعة ولمَّا يُكمِلها[٦]، ليفوز بفضيلتها أجمع. **(وقيل:)**

(١) أي فلا تجب على الإمام نِّية الإمامة بأن يقصد كونه إماماً في الصلاة إلاَّ في الصلاة التي تجب الجماعة فيها، مثل صلاة الجمعة أو العيدين إذا اجتمعت الشرائط فيها كما تقدَّم.

(٢) أي وجوب نِّية الإمامة للإمام في الصلاة التي تجب فيها الجماعة على قول البعض. وهذا القول ليس بمشهور، لكنَّ النِّية المذكورة مستحبَّة وليست واجبة.

(٣) الضمير في قوله «صلاته» يرجع إلى الإمام، يعني إذا حضر المأموم في حال صلاة الإمام نوى الجماعة في قلبه بقصد القربة.

(٤) فاعل قوله «يقطع» يرجع إلى المأموم، يعني يستحبّ للمأموم أن يقطع صلاته النافلة إذا كبَّر الإمام تكبيرة الإحرام لصلاة الفريضة لنيل فضيلة الجماعة.

لما يستفاد من أهمية الجماعة على النافلة بعد جواز قطع النافلة ولصحيح عمرو بن يزيد: (سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال عليه السلام: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة فقال عليه السلام: المقيم الذي يصلّي معه)[١].

(٥) يعني ورد في بعض الأخبار استحباب قطع المأموم النافلة قبل تكبيرة الإحرام إذا أُقيمت الجماعة.

من حواشي الكتاب: المراد بإقامة الجماعة وقت قيام الناس على أرجلهم، وهي عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة (حاشية الملاَّ أحمد رحمه الله).

(٦) أي لم يكمل المأموم صلاة النافلة، فاعل قوله «لم يكملها» يرجع إلى المأموم، والضمير يرجع إلى النافلة. =

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

ويقطع[١] (الفريضة) أيضاً (لو خافت الفوت) أي فوات الجماعة في مجموع

= وجه استحباب قطع النافلة في المقام لنيل فضيلة الجماعة من أوَّلها الرواية المنقولة في المستدرك عن فقه الرضا عليه السلام.

وإن كنت في صلاة نافلة وأُقيمت الصلاة فاقطعها وصلِّ الفريضة مع الإمام[١].

(١) قال بعض الفقهاء باستحباب قطع الفريضة من المأموم إذا خاف فوت فضيلة الجماعة كلاً، بأن خاف أن لا يدرك فضيلة الجماعة ولو في ركعةٍ منها.

فلو كان في فريضة وأقيمت الجماعة استحب له العدول إلى النافلة وإكمالها ركعيتن ثمّ يدخل مع الجماعة لصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلّي إذا أذَّن المؤذن وأقام الصلاة؟ قال عليه السلام: فليصلِ ركعتين ثمّ يستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوّعاً)[٢] وموثق سماعة: (عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال عليه السلام: إن كان إماماً عدلاً فليصلِ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته)[٣].

وهماظاهران في كون العدول إلى الركعتين قبل تمامهما، فلو أتمهما وكان في ركوع الثالثة أو قيامها فهل يعدل إلى النافلة أو لا، فعن جماعة المنع منهم العلامة في التذكرة والنهاية لقصور الخبرين عن إثبات ذلك.

هذا والشيخ في المبسوط جوَّز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج إلى نقل ما بيده إلى النافلة، وقواه في الذكرى لمّا في تحصيل فضل الجماعة من أهمية فضلاً عن أن العدول إلى النفل كما هو مورد الأخبار المتقدمة قطع للفريضة أو مستلزم لجوازه.

ثم المراد بخوف الفوات هو فوات الجماعة بأسرها بالنسبة للفرع الأخير، وأما بالنسبة لغيره فخوف الفوات هو خوف فوات أي شيء منها حتّى الجزء الأول من الفاتحة كما عن البعض أو خصوص فوات الركعة الأُولى كما لعله ظاهر الأكثر أو خصوص القراءة كما عن المحقق الثاني.

(١) المستدرك الباب - ٤٤ - من أبواب الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

الصلاة، وهو قويٌّ، واختاره[١] المصنّف في غير الكتاب، وفي البيان جعلها[٢] كالنافلة، (**وإتمامُها**[٣] **ركعتين**) ندباً (**حَسَنٌ**) ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك إبطال[٤] العمل. هذا[٥] إذا لم يخف الفوت، وإلاَّ قطعها بعد النقل إلى النفل. ولو كان[٦] قد تجاوز ركعتين من الفريضة، ففي

(١) اختار المصنّف رحمه الله القول بقطع صلاة الفريضة أيضاً في غير كتاب اللمعة، وهو فرع الشيخ في المبسوط.

(٢) الضمير في قوله «جعلها» يرجع إلى الفريضة، يعني أنَّ المصنّف رحمه الله في كتابه البيان جعل الفريضة مثل النافلة في استحباب قطعها لإدراك فضل الجماعة.

(٣) الضمير في قوله «إتمامها» يرجع إلى الفريضة. يعني أنَّ تبديل المأموم الفريضة بركعتي النافلة وعدم قطع الفريضة حَسنٌ.

(٤) ففي تبديل الفريضة إلى ركعتي الندب جمعٌ بين فضيلة الجماعة وبين ترك إبطال الصلاة، لأنَّه ورد النهي عن إبطال العمل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإنَّ الفقهاء اتّفقوا على حرمة قطع الصلاة إلاَّ في موارد، ولم يسلّم كون المقام منها فالأحسن تبديلها بالنافلة.

(٥) أي القول بتبديل الفريضة بالنافلة وإتمام النافلة في صورة عدم الخوف من إدراك فضيلة الجماعة ولو في ركعةٍ واحدة.
لكن لو خاف فوت الجماعة بإتمام ركعتي النافلة المبدَّلة من الفريضة فحينئذٍ يستحبّ قطع ركعتي النافلة التي قصدها عن الفريضة، كما مرَّ استحباب قطع النافلة إذا خاف فوت الجماعة مع إتمامها وإكمالها.

(٦) يعني أنَّ قول المصنّف رحمه الله بتبديل الفريضة إلى ركعتي الندب إنَّما هو في صورة عدم تجاوز المأموم ركعتي الفريضة، فلو تجاوزهما بأن دخل في ركعةٍ ثالثةٍ من الفريضة ففيه وجهان:
الأول: وجوب استمرار الفريضة ولو فاتت عنه فضيلة الجماعة.
الثاني: العدول إلى النافلة خصوصاً قبل ركوع الركعة الثالثة، فينتقل إلى النافلة ويتمَّها إذا أدرك فضيلة الجماعة، ويقطعها إذا خاف فضيلة الجماعة كما في سائر النوافل.

الاستمرار، أو العدول إلى النفل، خصوصاً قبل ركوع الثالثة وجهان، وفي القطع قوَّة[١]. **(نعم يقطعها)**[٢] أي الفريضة **(الإمام الأصل)** مطلقاً استحباباً[٣] في الجميع.

(ولو أدركه بعد الركوع)[٤]

(١) هذا رأي الشارح رحمه الله بأنَّ الحكم بالوجه الثاني - وهو قطع النافلة بعد الانتقال عن الفريضة إليها - قويّ.

(٢) يعني يستحبّ قطع الفريضة للاقتداء بالإمام المعصوم عليه السلام إذا أُقيمت الجماعة، سواء خاف فوت فضيلة الجماعة أم لا.

(٣) يعني أنَّ قطع الصلاة لإدراك فضيلة الجماعة في الموارد المذكورة مستحبّ وليس بواجبٍ، فلو ترك القطع واجباً كان أو ندباً يجوز ذلك.
ويقطعها للإمام المعصوم عليه السلام، وعلله في المعتبر بما له في المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته وهذا ما عليه الشمهور، ثمّ تردد فيه بل ساوى العلامة في المختلف بين إمام الأصل وغيره في عدم جواز القطع بعد تجاوز المحل، لأن تعليل المشهور لا يصلح حجَّة في نفسه فضلاً عن أن يعارض الأدلة مع أن المسألة قليلة الجدوى والتشاغل بها في غير محله.

(٤) هذه مسألة أُخرى، وهي إذا أدرك المأموم الإمام بعد الركوع يستحبّ له التبعية للإمام في السجود، ثمَّ يقوم مع الإمام لو بقي له ركعة ويستأنف نيته جماعةً، أو يقوم لوحده لو تمَّ الإمام ويستأنف نيَّته فرادى.
وجواز الانتظار هو المحكي عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط والشهيدان ويدل عليه موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال عليه السلام: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم)[١]، وبين متابعة الإمام في السجود لخبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها)[١] ولكن لو =

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

بأن لم[١] يجتمع معه بعد التحريمة في حدّه (سجد)[٢] معه بغير ركوع إن لم يكن ركع، أو ركع[٣] طلباً لإدراكه فلم يُدركه، **(ثمَّ استأنف النِّية)** مؤتمّاً[٤] إن بقي للإمام ركعة أُخرى، ومنفرداً[٥] بعد تسليم الإمام إن أدركه[٦] في الأخيرة. **(بخلاف إدراكه بعد السجود)**[٧]

= تابعه فهل يجب عليه استئناف النِّية وتكبيرة الإحرام فقال الشيخ في المبسوط لا يجب لأن زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام، والأكثر على الوجوب لأن زيادة السجدتين مبطلة للصلاة.

(١) هذا توضيح لعدم إدراك المأموم الإمام في الركوع فذكر له وجهين:
الأول: عدم اجتماع المأموم مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام، وعدم الانحناء للركوع.
الثاني: إنحناء المأموم للركوع بعد النِّية وتكبيرة الإحرام، لكن لم يدرك ركوع الإمام.

(٢) جواب قوله «ولو». والضمير في قوله «معه» يرجع إلى الإمام. يعني أنَّ المأموم يسجد بلا ركوعٍ في صورة عدم انحنائه للركوع.

(٣) هذا هو الوجه الثاني من وجهيّ عدم إدراكه الإمام في الركوع، والضميران في قوليه «إدراكه» و«يدركه» يرجعان إلى الإمام.

(٤) بصيغة اسم الفاعل حال من المأموم. يعني يكون في حال كون مقتدياً بالإمام في صورة بقاء ركعةٍ من صلاة الإمام.

(٥) يعني يكون المأموم في حال الانفراد من صلاته لو تمَّت صلاة الإمام. قوله «منفرداً» عطف على قوله «مؤتماً».

(٦) بأن يدرك المأموم الإمام في الركعة الأخيرة بعد الركوع، فتكون صلاته فرادى بعد تسليم الإمام.

(٧) أي الحكم باستئناف النِّية إذا أدرك الإمام بعد الركوع، بخلاف الحكم إذا أدركه بعد السجود، ففيه لا يحتاج إلى تجديد النِّية كما سيوضّحه.
فيجوز له الدخول مع الإمام في التشهّد الأخير على المشهور شهرة عظيمة لموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس =

فإنَّه[١]

= خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه؟ قال عليه السلام: لا يتقدم الإمام ولا يتأخّر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته)[١].

ولكن يعارضه صحيح ابن مسلم: (قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام، قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام)[٢] ومال إليه سيد المدارك.

لكن جمع بينهما بحمل الصحيح على إدرك فضل تمام الركعة بإدرك السجدة الأخيرة وحمل الموثق على إدراك فضل الجماعة ولو بالجملة ويشهد له خبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام: (ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتد بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة)[٣] وفي هذا المورد فإذا سلم الإمام يقوم المأموم ويكمل صلاته من غير استئناف للنية والتكبير بالإجماع كما عن المهذب البارع.

(١) الضمير في قوله «فإنَّه» يرجع إلى مدرِك الإمام بعد السجود. يعني أنَّ المدرِك كذلك يستحبّ له أن يجلس مع الإمام.

وبعبارة أُخرى: إذا حضر المأموم في حال انتهاء الإمام السجدة الأخيرة ينوي قائماً ويكبّر تكبيرة الإحرام ويجلس في حال اشتغال الإمام بتشهّد الصلاة ويتبعه حتّى يتمّ التشهّد، ولا يسلِّم مع الإمام بل يقوم ويكمل صلاته وينال فضيلة الجماعة، هذا إذا كان آخر تشهّد الإمام.

أمَّا لو كان أول تشهّد الإمام فينوي قائماً ويكبّر تكبيرة الإحرام ويجلس مع تشهّد الإمام ويقوم مع الإمام، فيقرأ الأول ركعة من صلاته، والحال أنَّ الإمام في الركعة الثالثة، فيتبعه كذلك إلى أن ينفرد في الركعة الأخيرة الباقية.

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

يجلس معه ويتشهّد مستحبّاً[١] إن كان يتشهّد، ويكمل[٢] صلاته **(فإنَّها[٣] تجزيه ويُدرك فضيلةَ الجماعة)** في الجملة **(في الموضعين)** وهما[٤] إدراكه بعد الركوع وبعد السجود، للأمر بها[٥] وليس إلاَّ لإدراكها. وأمَّا كونها[٦] كفضيلة مَن أدركها[٧] من أولها فغيرُ معلوم، ولو استمرَّ في الصورتين قائماً إلى أن فرغ الإمام[٨]،

(١) يعني أنَّ المأموم يستحبّ له أن يتشهّد مع تشهّد الإمام.

(٢) فاعل قوله «يكمل» يرجع إلى المأموم، يعني أنه يكمل بقية صلاته.

(٣) الضمير في قوله «فإنَّها» يرجع إلى النِّية، يعني إذا أدرك الإمام بعد سجوده يجلس المأموم ويتشهّد مع الإمام، ثمَّ يقوم لإكمال صلاته، فإنَّ النِّية بذلك تجزيه ولا يحتاج لاستئناف النِّية وتكبيرة الإحرام، والحال قد تقدَّم الحكم باستئناف النِّية والتكبيرة في صورة إدراكه الإمام بعد الركوع.

(٤) ضمير التثنية يرجع إلى الموضعين، يعني أنَّ المأموم يدرك فضيلة الجماعة في صورة إدراكه الإمام بعد الركوع وبعد السجود.

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الجماعة. يعني أنَّ الدليل على إدراك فضيلة الجماعة في الموضعين هو الأمر بالجماعة والاقتداء في الموضعين، وليس الأمر بها إلاَّ لإدراك فضيلة الجماعة، والضمير في قوله «إدراكها» يرجع إلى فضيلة الجماعة.

(٦) يعني لا شكَّ في تحصيل فضيلة الجماعة في الموضعين، أمَّا كون فضيلتهما مثل فضيلة الجماعة إذا أدركها من أول الصلاة فذلك غير معلوم.

(٧) الضميران في قوليه «إدراكها» و«من أوَّلها» يرجعان إلى الجماعة.

(٨) وهذا في صورة إدراك الإمام إلى آخر الصلاة. وفيما لو أدركه في التشهّد الأخير لموثق عمّار الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم)[١] وهو ظاهر في التشهد الأول لا الأخير كما عليه المشهور.

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

أو قام[١] أو جلس[٢] معه ولم يسجد[٣] صحَّ أيضاً من غير استئناف[٤].

والضابط[٥]: أنَّه[٦] يدخل معه في سائر الأحوال[٧]،

(١) وهذا في صورة إدراك الإمام مع بقاء ركعةٍ أو ركعاتٍ من صلاته.
ففي الصورتين المذكورتين - إذا استمرَّ المأموم حتّى يفرغ الإمام من صلاته إذا كانت الركعة الأخيرة، أو قام الإمام وقد بقيت من صلاته ركعة أو ركعات - يحكم بالصحَّة.

(٢) عطف على قوله «لو استمرَّ». يعني لو لم يقم بل جلس بعد النِّية والتكبيرة ولم يسجد يحكم بالصحَّة أيضاً، كما حكم بالصحَّة في الفرض الأول.

(٣) فيما لو فاته الركوع، وعدم السجود لأن السجود متابعة غير واجب، ولذاجاز له أن يبقى قائماً.

(٤) يعني في صورتي استمرار قيامه حتّى يتمّ الإمام صلاته، أو يلحقه في قيامه والجلوس مع الإمام بدون أن يسجد تصحّ الصلاة والجماعة، ولا يحتاج إلى تجديد النِّية والتكبيرة.

(٥) هذا بيان الضابط الكليّ لاستئناف النِّية والتكبيرة في الموارد التي يأتمّ في غير حال الركوع.

(٦) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى المأموم، وفي قوله «معه» يرجع إلى الإمام يعني أنَّ الضابطة في استئناف النِّية وتجديدها هو أنَّ المأموم يدخل مع الإمام في بقية حالات الصلاة في صورة عدم إدراكه الركوع بأن لم يلتحق مع الإمام في حال الركوع كما تقدَّم، فلو زاد مع دخوله وتبعيَّته للإمام ركناً من أركان الصلاة، مثل أن يتبع الإمام في السجدتين فيجب عليه تجديد النِّية والتكبيرة إذا قام، ولو لم يزد ركناً بل تبع الإمام في التشهّد أو جلس مع الإمام ولم يسجد فلا يحتاج إلى تجديد النِّية.

(٧) أما بالنسبة للركعة الأخيرة في مقام إدراك فضل الجماعة فما قبل السجدتين فلمّا تقدم في مسألة من فاته الركوع، وأما قبل السجدة الأخيرة لصحيح ابن مسلم المتقدم: (إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام)[١] =

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فإن زاد معه[١] ركناً استأنف النيّة وإلاّ[٢] فلا، وفي زيادة سجدة واحدة[٣]، وجهان، أحوطهما الاستئناف[٤]. وليس لِمَن[٥] لم يُدرك الركعة قطع الصلاة

= ولخبر معاوية بن شريح المتقدم: (ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها)[١].

(١) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الدخول.

(٢) فإن لم يزد ركناً في تبعيَّته للإمام - كما تقدَّم مثاله - فلا يجب على المأموم تجديد النيّة.

(٣) كما إذا أدرك المأموم سجدةً واحدةً من صلاة الإمام، ففي وجوب استئناف النيّة وعدمه وجهان. والأحوط في نظر الشارح ﷺ هو لزوم الاستئناف.

(٤) وإن كانت الأخبار خالية عن ذلك، بل خلوها مع كونها في مقام البيان دليل على عدم وجوب الاستئناف.

(٥) هذا دفعٌ لتوهّم أنه إذا جاز للمأموم في صورة عدم إدراكه الإمام في الركوع والتبعية له في السجود وتجديد النيّة وتكبيرة الإحرام في القيام فكذلك يجوز له قطع الصلاة إذا لم يدرك الإمام في الركوع.

فأجاب عن هذا التوهّم بأنه لا يجوز لمن لم يدرك الإمام في الركوع أن يقطع صلاته ولا يتبعه في حال الاختيار، لكن عند الاضطرار مثل خوف تلف النفس أو المال يجوز له القطع.

أقول: لكن من المؤسف أنَّ بعض المؤمنين بل أكثر الذين يحضرون صلاة الجماعة أنهم إذا لم يدركوا الإمام في الركوع قطعوا صلاتهم ولا يتبعونه في السجود، أو لا يستمرّون في القيام حتّى يتمّ الإمام صلاته لو كانت الركعة الأخيرة، أو يقوم الإمام لو بقيت ركعةً أو ركعات. فالأولى أن يدركوا فضيلة الجماعة على الأقلّ ويلتحقوا بها.

أرجو من الطلاَّب والأفاضل أن يدقّقوا في هذه المسألة ويعملوا بوظيفتهم فيها ويرشدوا المؤمنين الغافلين عنها.

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

بغير المتابعة[١] اختياراً. (ويجب) على المأموم (المتابعة)[٢] لإمامه في الأفعال إجماعاً[٣]، بعنى أن لا يتقدَّمه فيها، بل إمَّا أن يتأخّر عنه وهو الأفضل[٤]، أو يقارنه[٥]، لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وإن صحَّت الصلاة[٦]، وإنَّما فضلها مع المتابعة.

(١) والمعنى لا يجوز لمن لم يدرك الركوع مع الإمام أن يقطع الصلاة بسبب غير متابعة الإمام، بحيث لو تابعه وزاد ركناً فيجب عليه استئناف النِّية والتكبير وإلا فلو لم يزد ركناً فلا يجوز له القطع لحرمة قطع الفريضة.

(٢) هذه مسألة في أحكام الجماعة، بأنه يجب على المأموم أن لا يتقدَّم الإمام في فعل من أفعال الصلاة بالإجماع، أمَّا في الأقوال والأذكار فلم يقم الإجماع عليه. فوجوب المتابعة مما لا خلاف فيه والمراد منه عدم تقدم المأموم على الإمام في الأفعال بأن يركع قبله أو يسجد أو يرفع رأسه وهكذا ويدل عليه النبوي: (إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا)[١] وقد رواه في غوالي اللآلي عن فخر المحققين: (إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فإذا كبر فكبر)[١] وهو إن كان عامياً إلّا أنه منجبر باشتهاره وبعمل الأصحاب به.

(٣) في مقابل التأخّر في الأقوال التي لم يقم الإجماع عليه.

(٤) نقل الشهيدان عن ابن بابويه: (إن من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاة واحدة وهو المقارن له في ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الإمام في كلّ شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده)[١].

(٥) بأن يقارن المأموم الإمام في أقوال الصلاة.

(٦) فلو قارن المأموم الإمام في أقوال الصلاة تصحّ الصلاة، لكن تفوت عنه فضيلة الجماعة، لأنها في صورة المتابعة لا التقارن.

(١) صحيح مسلم ج ١ حديث ٧٧ ص ٣٠٨.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) الذكرى ص ٢٧٩ وروض الجنان ص ٣٧٣.

أمَّا الأقوال[١] فقد قطع المصنّفُ بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره[٢]، وأطلق[٣] هنا بما يشمله، وعدمُ الوجوب[٤] أوضحُ إلاَّ في تكبيرة الإحرام[٥]، فيُعتبر تأخّرهُ[٦] بها، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد[٧]، وكيف تجب[٨] المتابعة فيما لا يجب

(١) أي الأقوال في وجوب متابعة المأموم الإمام في الأقوال. فقال المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب بوجوب المتابعة في الأقوال أيضاً مثل الأفعال. كما في الدروس والبيان النبوي المتقدم، وفيه: إنه ظاهر في خصوص الأفعال مع أنه لو وجب على المأموم المتابعة فيها لوجب على الإمام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته، مع أنه غير واجب على الإمام الجهر إلّا في بعض الموارد.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب اللمعة.

(٣) فاعل قوله «أطق» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنه أطلق في هذا الكتاب بقوله: «ويجب المتابعة» يرجع إلى الأقوال باعتبار أنَّ اللفظ يذكّر.

(٤) أي عدم وجوب المتابعة في الأقوال أوضح، إلّا في تكبيرة الإحرام. فإنَّ الواجب فيها التأخّر عن تكبيرة إحرام الإمام، ولا تكفي المقارنة.

(٥) فلا يجوز له التقدم بلا خلاف لامتناع تحقق الاقتداء قبل تلبس الإمام بالصلاة ولخبر قرب الإسناد عن الإمام الكاظم عليه السلام: (عن الرجل يصلّي له أن يكبر قبل الإمام؟ قال عليه السلام: لا يكبر إلّا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير)[١].

(٦) الضمير في قوله «تأخره» يرجع إلى المأموم، وفي قوله «بها» يرجع إلى تكبيرة الإحرام. فاعتبار التأخر كما عن جماعة منهم سيد الشارح وسيد المدارك بل عن الرياض نسبته إلى فتوى الأصحاب مع أن صريح خبر قرب الإسناد جواز التكبير معه ولذا مال البعض إلى جواز المقارنة.

(٧) فاعل قوله «لم تنعقد» يرجع إلى الجماعة، يعني لو سبق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام أو قارنها لا تنعقد الجماعة.

(٨) هذا استدلال الشارح رحمه الله على عدم وجوب المتابعة في الأقوال، بأنه لا يجب =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

سماعه[١] ولا إسماعه إجماعاً مع إيجابهم[٢] عِلمَه بأفعاله؟! وما ذاك إلاَّ لوجوب المتابعة فيها.

(فلو تقدَّم) المأمومُ على الإمام فيما[٣] يجب فيه المتابعة (ناسياً تدارك)[٤] ما فعل مع الإمام،

= على المأموم سماع أذكار الإمام وأقواله، ولا يجب على الإمام أيضاً إسماع المأموم الأقوال، فكيف تجب المتابعة؟!.

(١) الضميران في قوليه «سماعه» و«إسماعه» يرجعان إلى «ما» الموصولة، والمراد منه الأقوال.

(٢) أي مع فتوى الفقهاء بوجوب علم المأموم أفعال الإمام في الجماعة، وذلك أيضاً دليل عدم وجوب المتابعة في الأقوال.

(٣) كما إذا تقدَّم في الأفعال أو الأقوال بناءً على وجوب المتابعة فيها.

(٤) جواب لقوله «لو تقدَّم». يعني إذا تقدَّم المأموم على الإمام في الأفعال بأن ركع قبل الإمام وهو في القيام أو سجد وهو لم يسجد فيجب عليه التدارك مع الإمام.
وقوله «مع الإمام» يتعلّق بقوله «تدارك»، حتّى لو كان الزائد نسيان ركنٍ مثل الركوع كما أفاده الشهيد الثاني في تروك الصلاة، ولا تضرّ زيادة الركن في المقام. وتقرير البحث هو أنه لو لم يتابع المأموم الإمام بأن رفع رأسه من الركوع قبل الإمام مثلاً فهل تبطل صلاته فمذهب الأصحاب كما في المدارك على العدم ونسب الشهيد في الدروس البطلان إلى الشيخ في المبسوط لقوله فيه: «ومن فارق الإمام لغير عذرٍ بطلت صلاته» وهو غير ظاهر فيما فهمه الشهيد لأنه قد قال الشيخ في المبسوط: «فإن فعل ذلك. - يعني رفع رأسه من الركوع قبل الإمام - متعمداً لم يجز له العود إليه أصلاً بل يقف حتّى يلحقه الإمام» وهو صريح في عدم بطلان الصلاة، بل ظاهر في عدم بطلان الجماعة وهو المشهور بينهم وأنه لا يترتب على ما لو خالف المتابعة إلّا الإثم ولذا قالوا: إن المتابعة شرط تعبدي ولذا ورد الأمر بإعادة ما أخلَّ به كما سيأتي وهذا كاشف عن أن الإخلال بالمتابعة لا يضر بصحة الجماعة فلو أخلَّ بالمتابعة ناسياً بأن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة على المشهور للأخبار منها: =

(وعامداً[١] يأثم ويستمرّ) على حاله حتّى يلحَقَه[٢] الإمام،

= صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: (عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال عليه السلام: يعيد ركوعه معه)[١].

نعم ورد وجوب البقاء وعدم المتابعة في موثق غياث بن إبراهيم: (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال عليه السلام: لا)[٢] وقد جمع المشهور بينهما بحمل الأُولى على صورة السهو، وحمل الثانية على صورة العمد، وأشكل عليه بأنه جمع تبرعي وردّ بأن من يصلّي الجماعة لدرك الفضل لا يتعمد الإخلال بالمتابعة فلا بدَّ من حمل الطائفة الأُولى على السهو لأنه هو المعقول عند رفع المأموم رأسه قبل الإمام، والطائفة الثانية إن لم يمكن حملها على الحمد لمّا قُلنا فتحمل على الفضل حملاً للمطلق على المقيد.

ثم لو ترك الإعادة في صورة السهو أتمّ لمخالفة الأمر وصحت صلاته وجماعته لأن المتابعة شرط تعبدي، ومنه تعرف الحم بأنه لو خالف المتابعة عمداً فتصح صلاته وجماعته وتوهم أنه بالإخلال العمدي قد خالف النهي عن الإخلال بالمتابعة والنهي يقتضي الفساد في العبادة ليس في محله لأن النهي هنا لم يتعلق بذات الصلاة ولا بجزئها وإنَّما تعلق بالجماعة فلو قلنا إن المتابعة شرط في صحة الجماعة لكان الإخلال بها موجباً لبطلانها إلّا أنك عرفت أنه شرط تعبدي، ويجب عليه الانتظار فلا عاد وتابع الإمام تبطل صلاته للزيادة العمدية، ولو تابعه سهواً فإذا كان قد أتى بركن فكذلك وإلا فلا وهذا واضح لمّا تقدم في أحكام الخلل في الصلاة.

(١) يعني لو تقدَّم المأموم على الإمام في أفعال الصلاة عمداً لا يجب عليه التدارك مثل النسيان، بل يستمرّ في فعله حتّى يلحقه الإمام، لكن يكون في فعله وتقدّمه عاصياً وآثماً.

(٢) الضمير في قوله «يلحقه» يرجع إلى المأموم.

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

والنهي[١] لاحق لترك المتابعة، لا لذات الصلاة أو جزئها، ومن ثمَّ لم تبطل[٢]، ولو عاد[٣] بطلب للزيادة، وفي بطلان[٤] صلاة الناسي لو لم يعد قولان[٥]، أجودهما العدم، والظانّ[٦] كالناسي، والجاهل[٧] عامد.

(وَيُستَحَبُّ إسماعُ الإمام مَن خلفه)[٨]

(١) هذا جواب عن إيراد، وهو أنه إذا تقدَّم المأموم يكون مرتكباً لما نهي عنه، فيلزم الحكم ببطلان الصلاة فأجاب عنه بأنَّ النهي عن التقدّم يتعلّق بترك المتابعة، ولا يتعلّق بذات الصلاة أو أجزائها، فلا يحكم ببطلان الصلاة من أصلها.

من حواشي الكتاب: هذا جواب إشكال مقدّر، وهو إذا أثم بالتقدّم كان منهيّاً عنه، والنهي عن العبادة يوجب فسادها. فأجاب ﷺ بأنَّ النهي لم يتعلّق بذات العبادة أو بجزئها، وإنَّما تعلّق بأمرٍ خارجي، وهو ترك المتابعة، ولذلك لم تبطل الصلاة. (حاشية السيد كلانتر).

(٢) كما نهي عن النظر إلى الأجنبية، فإذا ارتكب المصلّي ما نهي عنه لا يحكم ببطلان صلاته ولو كان آثماً.

(٣) هذا متفرّع على قوله «ويستمرّ». يعني لو لم يستمرّ على حاله إلى أن يلحقه الإمام، بل عاد ثمَّ كرّر الفعل المأتيّ بالتبع للإمام يحكم بالبطلان، للزيادة العمدية في أفعال الصلاة، ركناً كان أو غيره.

(٤) وهذا متفرّع على قوله «لو تقدَّم ناسياً تدارك». يعني فلو لم يتدارك ولم يعد الناسي للتدارك ففي بطلان صلاته قولان، والأجود في نظر الشارح ﷺ عدم البطلان.

(٥) حكى الشهيد القول عن البعض بأنها تبطل صلاته ولكنه ضعيف لمّا تقدم.

(٦) فمن تقدَّم على الإمام في فعلٍ من أفعال الصلاة لظنِّه بأنَّ الإمام مشغولٌ به فأخطأ في ظنِّه فهو في حكم الناسي، ويجب عليه أن يعود لتدارك ما فعل، لأنَّ الظانّ إذا أخطأ فهو في حكم الناسي، للمعذورية في كليهما.

(٧) يعني أنَّ المأموم الذي تقدَّم على الإمام جهلاً بالحكم فهو في حكم العامد، ويجب عليه الاستمرار حتّى يلحقه الإمام، لأنه غير معذور لمخالفته وجوب التعلم.

(٨) هذه من مستحبَّات الجماعة. يعني يستحبّ للإمام أن يُسمع المأمومين أذكاره في=

أذكاره ليتابعه فيها وإن كان[١] مسبوقاً، ما لم يؤدّ إلى العُلُوّ المفرط[٢] فيسقط الإسماع المؤدّي إليه[٣] (ويُكرهَ العكس)[٤] بل يُستَحَبُّ للمأموم ترك إسماع

= الصلاة، مثل ذكر الركوع والسجود والقنوت وغيرها ليتابع من خلفه في الأذكار.
لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعوه شيئاً مما يقول)[١] ويتأكد استحباب الإسماع في التشهد والتسليم لصحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: (ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً يعني الشهادتين، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[٢].
قوله «أذكاره» مفعول ثانٍ لـ «إسماع». كما أنَّ «من» الموصولة مفعول أول له.

(١) اسم «كان» يعود على المأموم. يعني أنَّ استحباب إسماع الإمام أذكاره لمن خلفه حتّى في خصوص المأموم المسبوق، كما إذا سبق الإمام المأموم في ركعات الصلاة.
قوله «مسبوقاً» اسم مفعول، والمراد منه المأموم، والسابق هو الإمام.

(٢) يعني أنَّ استحباب إسماع المأمومين في صورة عدم احتياج الإسماع إلى رفع الصوت الخارج عن الحدّ المتعارف، وإلاّ يسقط الاستحباب.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العلوّ، يعني يسقط استحباب الإسماع الذي ينجرّ إلى العلوّ المفرط.

(٤) وهو إسماع المأموم أذكاره للإمام، فالمستحبّ في حقّ المأموم ترك إسماع أذكاره للإمام إلاّ في موارد:
الأول: إسماع تكبيرة الإحرام إذا كان الإمام منتظراً في الركوع، كما إذا كان الإمام في حال الركوع وأعلمه المأموم بقصده الاقتداء به وأطال الإمام ذكر الركوع ليلحق به المأموم فلا يكره إسماعه ذكر تكبيرة الإحرام.
الثاني: إذا نسي الإمام كلمةً من أذكار الصلاة فينبّهه المأموم بإسماع الذكر.
الثالث: إسماع ذكر القنوت على قول.

(١) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.

الإمام مطلقاً[١]، عدا تكبيرة الإحرام لو كان الإمام منتظراً له في الركوع ونحوه[٢]، وما يفتح[٣] به على الإمام، والقنوت على قول[٤] **(وأن[٥] يأتمَّ كلّ من الحاضرِ والمسافر بصاحبه) مطلقاً[٦]**،

(١) سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية.

(٢) كما إذا كان الإمام منتظراً للفرقة الثانية في صلاة الخوف فلا يكره إسماعهم للإمام أذكار الصلاة.

(٣) وهذا هو المورد الثاني من المورد المذكورة، يعني عدا ما يذكّر وينبّه المأموم الإمام بسبب إسماع الذكر ما نسيه، كما إذا نسي الإمام التشهّد فينبّهه المأموم بأسماع ذكر التشهّد.

والتعبير بلفظ «الفتح» كأنَّ المأموم يفتح على الإمام ما كان مسدوداً عليه بالنسيان.

(٤) قيل: بأن المشهور ذهب إلى استحباب الجهر بالقنوت مطلقاً وخصه المرتضى بالجهرية وعلى القولين لا تخصيص بغير المأموم.

(٥) عطف على قوله «ويكره العكس». يعني ومن مكروهات الجماعة اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس.

(٦) أي بلا فرقٍ بين الفريضة المقصورة مثل الظهرين والعشاء، أو غير المقصورة مثل صلاة المغرب والصبح. هذا ونقل عن والد الصدوق المنع من اقتداء كلٍ من الحاضر والمسافر بالآخر لصحيح الفضل من أبي عبد الله عليه السلام: (لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريين فإذا أتمّ الركعتين سلّم)[١] وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يصلّي المسافر مع المقيم فإن صلّى فلينصرف في الركعتين)[٢].

وفيه: إنه محمول على الكراهة لمّا في ذيلهما من جواز الاقتداء مضافاً إلى جملة من الأخبار قد صرحت بالجواز مثل: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

وقيل: في فريضة مقصورة[١]، وهو مذهبه في البيان، (بل[٢] بالمساوي) في الحضر والسفر، أو في الفريضة[٣] غير المقصورة. (وأن يَؤُمّ[٤] الأجذمُ والأبرصُ الصحيحَ) للنهي عنه[٥]

= (إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم)[١] وصحيح حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المسافر يصلّي خلف المقيم؟ قال: يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء)[٢].

ولذا ذهب المشهور إلى جواز الإقتداء على كراهة جمعاً بين الأخبار، هذا وصرح المحقق في المعتبر والشارح في الروض وسيد المدارك وجماعة أن الكراهة مخصوصة بالصلاة المقصورة لأن كلاً منهما سيفارق إمامه اختياراً، والمفارقة مكروهة للمختار كما في المعتبر، وعن البعض احتمال العموم عملاً بإطلاق الصدر في رواية الفضل المتقدمة.

(١) والقول الآخر كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس إنَّما هو في الفرائض المقصورة، فلا يكره في غير المقصورة، وهذا القول فتوى المصنّف عليه السلام في كتابه البيان. والضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القول الآخر.

(٢) يعني بل يأتمّ الحاضر والمسافر بالمساوي، بمعنى أنَّ الحاضر يقتدي بالحاضر، وهكذا المسافر. فلا كراهة بناءً على قول المشهور.

(٣) يعني يأتمّ الحاضر بالمسافر، والعكس في الفريضة التي لا تقصّر مثل المغرب والصبح، وهذا بناءً على قول المصنّف رحمه الله في كتابه البيان.

(٤) وهذا هو الثالث من مكروهات الجماعة، وهو اقتداء الصحيح بالأجذم والأبرص، كما إذا كان الإمام مبتلىً بالجذام أو البرص والمأموم صحيحاً، لكن لا يكره اقتداء المأموم الأجذم والأبرص بالإمام الصحيح.

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى ائتمام الأجذم والأبرص. كما في جملة من الأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام لا =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاحة الجماعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

وعمَّا قبله في الأخبار[١] المحمولِ على الكراهة جمعاً[٢]. **(والمحدود بعد**

= يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين)[١].

وحمل النهي على الكراهة كما هو المشهور جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز كخبر عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن)[٢] وعن الشيخ في المبسوط والخلاف والسيد في بعض رسائله والقاضي في المهذب المنع عملاً بظاهر النهي.

والمراد من قوله «عمَّا قبله» اقتداء الحاضر بالمسافر، وبالعكس. يعني أنَّ دليل الكراهة في المقامين ورود النهي في الأخبار، لكن يحمل النهي على الكراهة لا الحرمة، للجمع بين الطائفتين من الأخبار.

الجُذام: علَّة رديئة تنتشر في البدن كلِّه تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرّح، وهو من الجذم بمعنى القطع.

الأجذم: المقطوع اليد، وقيل: الذاهب الأنامل، جمعه: جذما على حدّ أحمق وحَمْقى. والأجذم: المبتلى بداء الجُذام. (أقرب الموارد).

الأبرص: هو المبتلى بداء البَرَص - بالتحريك -: داء معروف أبرص برَصاء، جمعه: بُرُص. (أقرب الموارد).

(١) ومن الأخبار الناهية هو صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزنا، والأعرابي حتّى يهاجر، والمحدود[٣].

قال صاحب الوسائل رحمه الله هذا محمول على الكراهة.

(٢) أي الحمل المنهيّ الوارد في الأخبار على الكراهة، للجمع بينها وبين الأخبار المجوّزة. =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

توبته)[١] للنهي[٢] كذلك[٣]، وسقوطِ محلّه من القلوب، (والأعرابيُّ)[٤]

= منها المنقول عن عبد الله بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلاَّ على المؤمن[١].

(١) الرابع من مكروهات الجماعة هو الائتمام بالشخص الذي أُجري عليه حدّ من حدود الله، مثل حدّ الزنا والخمر وغيرهما بعد توبته.

(٢) والدليل على كراهة إمامة المحدود بعد توبته النهي الوارد في خبر محمّد بن مسلم المذكور آنفاً، ولسقوط محلّه من قلوب الناس وعدم احترامهم له.

(٣) أي المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل على الجواز، أما النهي فكما في صحيح زرارة المتقدم لكنه، لا بد من حمله على الكراهة لأنه تجوز الصلاة خلف الكافر إذا أسلم فكذا المحدود بعد توبته فيتعين حمله على الكراهة، ومنشأها هو نقص منزلته وسقوط محله من القلوب، ولكن عن جماعة من القدماء المنع تمسكاً بظاهر النهي.

(٤) عطف على قوله «الأجذم».

وهذا هو الخامس من مكروهات الجماعة بأن يؤمّ الأعرابيّ غيره، والمراد من الأعرابيّ أحد معنيين:

الأول: الذي يسكن البوادي.

الثاني: الذي يسكن في بلاد الكفر، وقد ورد النهي عن إمامته في جملة من الأخبار منها: صحيح زرارة المتقدم، وعن جماعة من القدماء المنع تمسكاً بظاهر النهي، وعن مشهور المتأخرين الحمل على الكراهة لنقصه عن محاسن الشيم ومكارم الأخلاق التي تستفاد من الحضر.

ومَن ذهب إلى المنع حمل الأعرابي على من وجبت عليه الهجرة فلم يهاجر أو على من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام وهما لا تجوز إمامتهما لإخلالهما بالواجب من التعلم أو المهاجرة.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكّان البادية (**بالمهاجِرِ**)[١] وهو المدنيّ المقابل للأعرابيّ، أو المهاجر[٢] حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

ووجه الكراهة في الأول[٣] مع النصّ بُعدهُ عن مكارم الأخلاق ومحاسن الشِيَم[٤] المستفادةِ من الحضر، وحَرَّم[٥] بعض الأصحاب إمامة الأعرابيّ عملاً بظاهر النهي، ويمكن أن يريد به[٦] مَن لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيلَ الأحكام، منهم[٧]

(١) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «أن يؤمّ». يعني تكره إمامة الساكن في البادية الساكن في المدينة، وهكذا إمامة الساكن في بلاد الكفر للمهاجر عنها.

(٢) عطف على قوله «المدني». يعني أنَّ المهاجر إمَّا المدنيّ الذي هاجر من البادية وسكن المدينة، أو الذي هاجر من بلاد الكفر وسكن بلاد المسلمين، وهذا المعنى هو الحقيقة في لفظ «المهاجر» عند العرف.

(٣) المراد من الأول هو الساكن في البادية، يعني أنَّ دليل الكراهة فيه النصّ المذكور أولاً، وبُعده عن مكارم الأخلاق ثانياً.

(٤) الشِيَم - بكسر الشين وفتح الياء - جمع شيمة: العادة والأخلاق. يعني أنَّ الساكن في البوادي يبعد عن محسنات الأخلاق والعادت المستفادة من المدن والأمصار.

(٥) وقد قال بعض الأصحاب من الفقهاء بحرمة إمامة الأعرابيّ للساكن في المدينة، فتبطل صلاة المدنيّ خلف الأعرابيّ، للعمل بظاهر النهي الوارد في خبر محمّد بن مسلم المتقدّم ذكره آنفاً.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الأعرابيّ، يعني يمكن أن يراد من الأعرابيّ مَن لا يعرف محاسن الأخلاق وتفاصيل أحكام الإسلام، فلا منافاة بين القولين المذكورين في معنى الأعرابيّ، وهو الساكن في البادية والساكن في بلاد الكفر، لأنَّ كليهما لا يعرفان تفاصيل أحكام الإسلام في الأغلب.

(٧) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأعراب، يعني أنَّ المراد من الأعربيّ هو الذي لا يعرف تفاصيل الأحكام، لا الأعرابيّ مطلقاً.

المعنيُّ[١] بقوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧] أو على[٢] من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها[٣] عليه، فإنَّه حينئذٍ تمتنع إمامته، لإخلاله[٤] بالواجب من التعلّم والمهاجرة (والمُتيمِّمُ بالمتطهّرِ[٥] بالماء)

(١) أي الأعرابيّ بذلك المعنى المقصود من قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧].

قوله «المعنيُ» بصيغة اسم المفعول من عني يعني: قصد يقصد.

(٢) أي يمكن أن يحمل الأعرابيّ على الذي عرف تفاصيل الأحكام لكن ترك المهاجرة عن بلاد الكفر مع وجوبها عليه، فإنَّه لا تجوز إمامته، لتركه الواجب الموجب لفسقه.

(٣) الضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى المهاجرة، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الأعرابيّ.

(٤) فإنَّ الأعرابيّ الذي يعلم تفاصيل الأحكام لكن لا يهاجر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مرتكب لترك الواجب، ويحكم بفسقه، فلا يجوز الصلاة خلفه.

الأعراب: من العرب، سكَّان البادية خاصَّة، لا واحد له، وقيل: واحده أعرابيّ، (أقرب الموارد).

فعلى ذلك ليس الأعرابيّ مختصاً بجيل العرب، بل هو الساكن في البادية من العرب والعجم.

العُرُب والعَرَب: جيل من الناس، خلاف العجم، والمراد من العجم كلّ من ليس من العرب من الفُرس والترك والإفرنج وغيرهم، ولفظ «العرب» مؤنّث، يقال: العرب العاربة، والعرب العرباء، جمعه: أعرُب، وعُروب.

قيل: العرب سكَّان الأمصار، وقيل: عامّ في سكَّان الأمصار وسكَّان البادية. (أقرب الموارد).

(٥) كما في خبر عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يصلّي المتيمم بقوم متوضّئين)[١] وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (لا يؤم صاحب التيمم =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

للنهي عنه ونقصِه[١] إلا بمثله[٢].

(وأن يُستَنابَ المَسبُوقُ بركعة)[٣]،

= المتوضّئين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء)[١] والنهي محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم فإن الله عزّ وجلّ جعل الأرض طهوراً)[٢].

(١) الدليل الثاني على الكراهة المذكورة هو نقص المتيمّم بالنسبة إلى المتطهّر، فإنَّ التيمّم طهارة عُذرية وليست بكامله.

(٢) أي لا يكره ائتمام المتيمّم بالمتيمّم.

(٣) السابع من مكروهات الجماعة إمامة المأموم الذي كان متأخّراً بركعة عن الإمام إذا عرض للإمام مانع من إتمام الصلاة، كما إذا عرض له الحدث أو الإغماء أو غير ذلك، فيجوز التبديل بأحد من المأمومين لإدامة الصلاة، فإذاً تكره إمامة المتأخّر بركعة، بل يأتمّ من حضر الجماعة من أول الصلاة.

وذلك لجملة من الأخبار منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سُبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلاً قد سُبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه)[٣].

وخبر معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام: (لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلّا من أدرك الإقامة)[٤] والنهي محمول على الجواز لجملة من الأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في إمام قدَّم مسبوقاً بركعة قال: إذا أتمَّ صلاة القوم بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو ما فاته من صلاته)[٥].

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

أو مطلقاً[١] إذا عرض للإمام مانع من الإتمام، بل ينبغي[٢] استنابة مَن شهد الإقامة. ومتى بطلت صلاة الإمام فإن بقي مكلَّفاً[٣] فالاستنابة له، وإلاَّ فللمأمومين، وفي الثاني يفتقرون[٤] إلى نِّية الائتمام بالثاني، ولا يُعتبر فيها[٥] سوى القصد إلى ذلك، والأقوى من الأول[٦] ذلك، وقيل:[٧] لا، لأنه خليفة الإمام فيكون بحكمه.

ثمَّ إن حصل[٨] قبل القراءة قرأ المستخلف

(١) يعني يمكن القول بكراهة إمامة المتأخّر عن الجماعة بلا فرق بين المتأخّر بركعة أو أزيد أو أقلَّ منها.

(٢) يعني إذا عرض للإمام مانع من الصلاة يؤمّ المصلّين مقامه من حضر الجماعة من إقامة الصلاة.

(٣) يعني لو عرض للإمام مانع من الإتمام فإن بقي مكلّفاً بأن لا يعرضه الإغماء أو الجنون أو الموت فهو الذي يعيّن النائب عنه، ولو لم يكن كذلك فعلى المأمومين تعيين النائب.

(٤) يعني إذا عرض للإمام ما يسقطه عن التكليف كما ذكر وكان تعيين النائب على عهدة المأمومين فيحتاجون حينئذٍ إلى تجديد نيَّة الاقتداء بالنائب، وبعبارة أُخرى: بالإمام الثاني.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النِّية. يعني لا يعتبر في نِّيتهم الاقتداء بالثاني أزيد من القصد الباطني.

(٦) فإنَّ الأقوى في نظر الشارح رحمه الله في صورة بقاء التكليف على الإمام وتعيينه النائب أيضاً افتقار المأمومين إلى نِّية الاقتداء بالثاني.

(٧) وقولٌ آخر هو عدم الاحتياج إلى نِّية الاقتداء بالإمام الثاني، لأنه يكون خليفةً للإمام الأول، فيكون هو بحكمه، فلا يفتقرون إلى نِّية الاقتداء. كما اختاره العلامة في التذكرة والنهاية.

(٨) فاعل قوله «حصل» يرجع إلى المانع، يعني لو عرض للإمام المانع من إتمام الصلاة قبل قراءته الحمد والسورة فيجب على خليفته ونائبه حينئذٍ قراتهما. وكذلك الذي انفرد في صلاته إذا عرض للإمام المانع ولم يقم النائب مقامه.

أو المنفرد[١]، وإن كان في أثنائها[٢] ففي البناء[٣] على ما وقع من الأول، أو الاستئناف[٤]، أو الاكتفاء[٥] بإعادة السورة التي فارق فيها، أوجهٌ أجودها الأخير[٦]، ولو كان بعدها[٧]، ففي إعادتها وجهان، أجودهما العدم.

(ولو تبيَّن) للمأموم (عدم الأهلية)[٨] من الإمام للإمامة بحدث أو فسق[٩] أو كفر (في الأثناء انفرد)[١٠] حين العلم.

(١) إذا انفرد المأموم لسببٍ ما، وقراءتهما لعدم قراءة الإمام مع أنه لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب.

(٢) أي إن كان المانع العارض للإمام في أثناء القراءة ففي البناء على ما قرأه الإمام من القراءة، أو لزوم استئناف ما قرأ، أو لزوم إعادة السورة لا الحمد إذا فارق الإمام في أثناء السورة، وجوه ثلاثة، أجود الوجوه في نظر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأخير.

(٣) هذا هو الوجه الأول من الوجوه الثلاثة، فيبني الإمام الثاني والمنفرد على ما قرأه الإمام الأول، فيقرأ من الموضع الذي عرض المانع له.

(٤) هذا هو الوجه الثاني بأن يقرأ الثاني والمنفرد من أول الحمد والسورة ولا يبني على ما وقع.

(٥) هذا هو الوجه الثاث، فإذا عرض المانع في أثناء السورة يعيدها الإمام الثاني والمنفرد، بخلاف عروض المانع في أثناء الحمد، فيبني على ما وقع.

(٦) المراد من الأخير هو البناء على ما وقع إذا عرض المانع في أثناء الحمد للإمام واستئناف السورة إذا عرض المانع في أثنائها.

(٧) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى القراءة، يعني إذا عرض المانع بعد قراءة الحمد والسورة فالأجود عدم إعادة القراءة من النائب والمنفرد.

(٨) فإذا علم المأموم عدم أهلية الإمام للإمامة في أثناء الصلاة، فيجب عليه الانفراد من الموضع الذي علم.

(٩) كما إذا تيقَّن المأموم فسق الإمام.

(١٠) الحكم في هذه المسألة مبني على الحكم فيما لو انكشف عدم أهلية الإمام بعد الفراغ من الصلاة فالمشهور ذهب إلى عدم الإعادة لجملة من الأخبار منها: =

.....

= صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (من صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلّمهم)[١].

وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله: (عن رجل أمَّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعدما صلّوا؟ فقال: يعيد هو ولا يعيدون)[٢].

ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال: لا يعيدون)[٣].

وعن الإسكافي والسيد المرتضى وجوب الإعادة عليهم لصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: (أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإنّ هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ قال عليه السلام: لا يضمن، أي شيء يضمن إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر)[٤].

وخبر نوادر الراوندي عن الكاظم عن أبائه عن علي عليه السلام: (من صلّى بالناس وهو جنب أعاد هو والناس صلاتهم)[٥].

وخبر دعائم الإسلام عن علي عليه السلام: (صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلمّا قضى الصلاة أقبل عليهم فقال: يا أيها الناس إن عمر صلّى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال: عليّ الإعادة ولا إعادة عليكم، فقال له علي عليه السلام: بل عليك الإعادة وعليهم، إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين)[٦] والأخيران ضعيفا السند والأول لا يصلح لمقاومة ما تقدم من النصوص.

وحكى الصدوق عن بعض مشايخه وجوب إعادة الصلاة الإخفاتية دون الجهرية. =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٥) مستدرك الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٦) المصدر السابق، حديث ٢.

والقول[١] في القراءة كما تقدَّم[٢].

(وبعد[٣] الفراغ لا إعادة) على الأصحّ[٤] مطلقاً[٥] للامتثال، وقيل: يعيد في الوقت لفوات الشرط[٦]،

= وليس له مستند ظاهر، وكذلك عن الحلي في سرائره الإعادة في الوقت دون خارجه وأيضاً ليس له مستند. وعلى هذا فلو تبين عدم أهلية الإمام في أثناء الصلاة فعلى القول بوجوب الإعادة لا بدّ للمأموم أن يستأنف الصلاة وعلى القول بالعدم ينوي الانفراد ويتم ولصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: (سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنه ليس على وضوء؟ قال: يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان)[١].

نعم عن العلامة في المنتهى أنه يستأنف صلاته لخبر حمّاد عن الحلبي: (يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة) ولكن غير موجود في كتب الأخبار كما اعترف به غير واحد منهم صاحب الحدائق بالإضافة إلى أنه معرض عنه على فرض وجوده.

(١) هذا مبتدأ وخبره قوله «كما تقدَّم».

(٢) أي تقدَّم في مسألة الانقطاع عن صلاة الإمام بعروض المانع له من إتمام الصلاة الوجوه الثلاثة، البناء على ما وقع من الأول، ولزوم استئناف ما قرأه، واستئناف السورة لا الحمد.

(٣) عطف على قوله «في الأثناء». يعني لو تبيَّن عدم أهلية الإمام بعد الفراغ من الصلاة فلا يجب على المأموم إعادة صلاته بناءً على القول الأصحّ مطلقاً.

(٤) في مقابل القول بوجوب الإعادة قبل خروج الوقت.

(٥) أي بلا فرقٍ بين خروج الوقت أو عدمه. والدليل على عدم وجوب الإعادة هو الامتثال، فإنَّ المأموم أطاع الأمر بإقامة الصلاة جماعةً فيسقط التكليف،

(٦) والمراد من لشرط هو أهلية الإمام، فإذا فقد الشرط فقد المشروط، فتجب إعادة الصلاة للمأموم في الوقت.

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

وهو[١] ممنوع مع عدم إفضائه[٢] إلى المدعى.

(ولو عرض للإمام مُخرجٌ[٣] من الصلاة لا يخرج[٤] عن الأهلية كالحدث (استناب)[٥] هو،

(١) قوله «وهو» يرجع إلى فوات الشرط وهو مبتدأ، وقوله «ممنوع» خبرٌ له. وذلك جواب الشارح رحمه الله عن القول بوجوب الإعادة في الوقت، بأنَّ الشرط هو تشخيصه أهلية الإمام للجماعة، وقد حصل وامتثل الأمر بالجماعة فلا تجب الإعادة، لأن إبطال الجماعة ليس موجباً لإبطال الصلاة.

(٢) هذا جواب آخر عن دليل القول المذكور بأن المدّعى هو الإعادة في الوقت فقط. والدليل الذي أقامه على هذه الدعوى - وهو فوات الشرط الموجب لفوات المشروط - يقتضي الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه معاً، فلا يختصّ الدليل بالإعادة في الوقت فقط. فتخصيصه في داخل الوقت فقط ليس في محله.

(٣) بصيغة اسم الفاعل، يعني لو عرض للإمام ما يخرجه عن الصلاة كالحدث فعليه أن يختار أحد المأمومين نائباً وتستمرّ الصلاة.

(٤) قوله «لا يخرج» يحتمل كونه من باب الأفعال، فيكون صفةً لـ«مُخرج». يعني لو عرض للإمام مُخرج من الصلاة بصفة كونه لا يخرجه عن الأهليَّة بالذات كالفسق وغيره، ويحتمل كونه بفتح الياء بصيغة المضارع من المجرّد، فيكون المعنى: لو عرض للإمام مُخرج عن الصلاة بحيث لا يوجب خروجه عن الأهليَّة بالذات.

(٥) هذا جواب لقوله «لو عرض» والضمير في قوله «هو» يرجع إلى الإمام ففي المسألة هذه تشخيص الاستنابة بشخص الإمام، لا المأمومين.
بحيث أن الاستنابة للإمام وإن جاز للمأموم لكن الإمام أولى لأنه هو الظاهر من النصوص كصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن الإمام أحدث فانصرف ولم يُقدِّم أحداً ما حال القوم؟)[١] وهو ظاهر في كون الاستنابة للإمام وكذا في المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: (ما كان من إمام تقدَّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلِّ مكانه)[١] ومثله غيره.

(١) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

وكذا لو تبيَّن[١] كونه خارجاً ابتداءً لعدم الطهارة، ويمكن شمول[٢] المُخرج في العبارة لهما، **(ويُكره الكلام)**[٣] للمأموم والإمام **(بعد)** قول المؤذِّن **(قد قامت الصلاة)** لما رُوي[٤] أنهم بعدها كالمصلِّين.

(١) هذه المسألة متفرّعة على ما ذكره، وهي؛ إذا تبين للإمام كونه خارجاً عن الأهلية من أول الصلاة، كما إذا تبيّن كونه غير متطهّر بالغُسل أو الوضوء فيستنيب الغير مقامه.

(٢) إنَّ المصنّف رحمه الله ذكر مسألة ثمَّ فرَّع عليها الشارح رحمه الله مسألةً أُخرى بقوله: «وكذا لو تبيَّن.. إلى آخره».
لكنَّ الشارح يحتمل شمول عبارة المصنّف رحمه الله لكلا المسألتين، بأنَّ المراد من لفظ «المُخرج» هو الأعمّ ممَّا كان من أول الصلاة أو أثنائها، لأنَّ ما لم يعلم وجوده فليس بمُخرج، فإذا علم الإمام في الأثناء يصدق عليه المُخرج، فالعبارة تشمل الصورتين.

(٣) المراد من الكلام المكروه للإمام والمأموم بعد قول المؤذّن «قد قامت الصلاة» هو التكلّم بكلام غير الذكر، ولا تكره الأذكار بعده.
ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا أُقيمت الصلاة حَرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلّا في تقديم إمام)[١] وخبر ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان)[٢] ومثله غيره ولكنه محمول على الكراهة لجملة من الأخبار منها: خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس)[٣].

(٤) هذا دليل كراهة الكلام المذكور، بأنه ورد في الرواية: أنَّ الإمام والمأمومين بعد قول المؤذّن «قد قامت الصلاة» في حكم المصلّين. =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الآذان والإقامة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٧.
(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

(والمُصلّي خَلفَ مَن لا يُقتَدى به)[١]

= كما في خبر أبي هارون المكفوف: (قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤم بيدك)[١].

(١) أي المصلّي خلف الإمام الذي لا يجوز الاقتداء به لكون من أهل السنّة لا يكتفي بأذان الإمام وإقامته، بل يؤذّن ويقيم لنفسه.،

وقد ورد الحث في الكثير من الأخبار على الصلاة مع المخالف عند التقية ففي خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (يا إسحاق أتصلّي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صلِّ معهم فإن المصلّي معهم في الصفّ الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله)[٢] وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (من صلّى معهم في الصف الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله)[٣] وإنّما الكلام في حكم القراءة فالمشهور على أنه تجب القراءة مع الإمكان ومع عدم الإمكان تسقط، ففي صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: (عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال عليه السلام: إقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس)[٤] وهو دال على جواز الإخفات في القراءة الجهرية من باب التقية.

وعند تعذر قراءة السورة يقرأ الفاتحة فقط لخبر ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام: (قلت له: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أُؤذن وأُقيم ولا أقرأ إلّا الحمد حتّى يركع أيجزيني ذلك؟ قال: نعم تجزيك الحمد وحدها)[٥].

بل يقرأ ولو بعض الحمد بحسب الإمكان لصحيح أبي بصير: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا أقتدي به في الصلاة قال عليه السلام: إفرغ قبل أن يفرغ فإنّك في=

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.
(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.
(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٥) المصدر السابق، حديث ٦.

لكونه[١] مخالفاً **(يؤذِّن لنفسه ويقيم)** إن لم يكن وقع منهما[٢] ما يُجزىء عن فعله كالأذان للبلد إذا سمعه، أو مطلقاً[٣]، **(فإن تعذَّر)** الأذان[٤]: لخوف فوتِ واجب القراءةِ **(اقتصر)**[٥] على قوله: **(قد قامت الصلاة)** مرَّتين **(إلى**

= حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه)[١]. وخبر أحمد بن عائذ: (قلت لأبي الحسن: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتّى إذا ركعوا وأركع معهم أيجزيني ذلك؟ قال: نعم)[٢] وهو دال على سقوط القراءة بتمامها عند عدم الإمكان.

(١) الضمير في قوله «لكونه» يرجع إلى «مَن» الموصولة، أي العلة لعدم اقتدائه هي كون الإمام من أهل السنَّة والخلاف.

(٢) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الأذان والإقامة. يعني لزوم الأذان والإقامة للمأموم خلف المخالف إنَّما هو إذا لم يقع أحدهما من شخصٍ يجزىء في حقّه، كما إذا سمع الأذان من مؤذّن بلد الشيعة ففيه لا يحتاج إلى الأذان في نفسه.

لأنه لا عبرة بأذان المخالف وإقامته. وفي مرسل الصدوق: (قال الصادق عليه السلام: أذِّن خلف من قرأت خلفه)[٣].

(٣) يحتمل كونه إشارة إلى عدم الفرق بين سماعه آذان البلد وعدم سماعه، ويحتمل كونه إشارة إلى عدم الفرق بين آذان البلد إذا سمعه أو مطلق الآذان من أيّ شخصٍ وقع والمشهور على جواز الاكتفاء بآذان الإمام وأذان البلد وآذان المنفرد، وجزم الشارح في المسالك باختصاص الحكم بآذان البلد والجماعة ومنع من الاجتزاء بأذان المنفرد فالتقييد بناءً على مختاره والإطلاق بناءً على مختار المشهور.

(٤) المراد من الأذان في المقام هو الشامل للإقامة أيضاً، كما تدلّ عليه عبارة المصنّف الآتية.

(٥) جواب قوله «فإن تعذَّر»، يعني أنَّ المصلّي خلف مَن لا يقتدى به - لو خاف فوات =

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

آخر الإقامة)[١]، ثمَّ يدخل[٢] في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء، فإن سبقه[٣] الإمامُ بقراءة السورة سقطت، وإن سبقه[٤] بالفاتحةِ أو بعضِها قرأ إلى حدّ الراكع وسقط عنه ما بقي[٥]، وإن سبق[٦] الإمامَ سبَّح الله استحباباً

= القراءة - لو اشتغل بالأذان والإقامة لنفسه يقتصر على قوله: «قد قامت الصلاة» إلى آخر الإقامة.

ولا يخفى أنَّ المصلّي خلف المخالف تجب عليه قراءة الحمد والسورة لنفسه. فإذا خاف فواتهما بالآذان والإقامة بنفسه - لأنَّ المخالف يسرع للركوع ولا يمكنه القراءة الواجبة - يكتفي بما وضَّحه.

(١) قوله «إلى آخر الإقامة» هو «الله أكبر» مرّتين و«لا إله إلاَّ الله» مرَّةً واحدةً. لخبر معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، وليدخل في الصلاة)[١].

(٢) أي المصلّي خلف المخالف يدخل في الصلاة بصورة المقتدي والمأموم في الظاهر، ولكن يقصد الانفراد في الباطن.

(٣) بأن سبق الإمام المخالف المصلّي المنفرد في قراءة السورة وركع فتسقط حينئذٍ عنه قراءة السورة، بل يتبع المخالف في الركوع.

(٤) وإذا سبق المخالف المصلّي المنفرد بقراءة الحمد أو مقدارٍ من الحمد يجب على المصلّي قراءة الحمد إلى انحنائه إلى حدّ الركوع. بمعنى أنه يقرأ في حال الانحناء بمقدار ما يمكنه من قراءة سورة الفاتحة.

(٥) أي سقط عن المصلّي خلف المخالف مقدار ما بقي من الحمد.

(٦) يعني وإن سبق المصلّي المنفرد الإمام المخالف في القراءة لا يركع، بل يذكر التسبيح استحباباً إلى أن يركع ويتبعه في الركوع كما في خبر إسحاق بن عمّار عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام: (أُصلّي خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

إلى أن يركع، فإذا فعل ذلك[١] غُفِرَ له بعدد مَن خالفه وخرج بحسناتهم، رُوي ذلك عن الصادق عليه السلام.

(ولا يَؤمُّ القاعِدُ القائِمَ)[٢]

= ولم يفرغ هو؟ قال عليه السلام: فسبّح حتّى يفرغ)[١] وخبر صفوان: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا مصلى لا نصلي فيه وأهله نُصّاب وإمامهم مخالف فأوتمّ به؟ قال: لا، فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ قال: نعم، قلت: فإن نفدت السورة قبل أن يفرغ؟ قال عليه السلام: سبح وكبّر إنّما هو بمنزلة القنوت وكبّر وهلّل)[٢] ومثله غيره.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الأذان والإقامة من المصلّي خلف المخالف لنفسه وقراءته وتبعيّته للمخالف بتظاهر الاقتداء به في الصلاة منفرداً، وذكر التسبيح لو سبقه، وسقوط الحمد والسورة بالتفصيل المذكور. يعني إذا فعل المصلّي ذلك غفر الله تعالى له بتعداد المخالفين. كما في مرسل الصدوق في الفقيه: (وقال الصادق عليه السلام: إذا صلّيت معهم غُفر لك بعدد من خالفك)[٣]. وخرج من الصلاة بحسناتهم الصادرة عنهم. كما في خبر الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام: (من صلّى في منزله ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم)[٤] وخبر نشيط بن صالح عن أبي الحسن الأول عليه السلام: في حديث: (والذي يصلّي مع جيرته يكتب له أجر من صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم)[٥].

(٢) أي لا يجوز إمامة القاعد القائم، لكن تجوز إمامة القائم القاعد.

بلا خلاف ويدل عليه مرسل الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله =

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.
(٥) المصدر السابق، حديث ٦.

وكذا جميع المراتب[١]، لا يَؤمُّ الناقصُ فيها الكامل للنهي[٢]، والنقصِ.

= صلّى بأصحابه في مرضه جالساً، فلمّا فرغ قال عليه السلام: لا يؤمنَّ أحدكم بعدي جالساً)[١] وفي الجواهر أنه: (مروي عند الخاصة والعامة) وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمنَّ المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء ولا صاحب التيمّم المتوضّئين)[٢] وما عن الشعبي عن علي عليه السلام: (لا يؤمن المقيّد المطلقين)[٣].

وضعف السند في الجميع منجبر بعمل الأصحاب فلا إشكال في الحكم، وإنَّما الإشكال هل يختص الحكم بمورد النص أم يتعدى إلى كلّ ناقص وكامل أو لا، واستدل للتعميم كما هو المشهور بوحدة المناط خصوصاً أن الأصل في كلّ ما شك اعتباره في الجماعة هو عدم الاعتبار إلّا ما قام الدليل عليه كما في ائتمام المتوضئين بالمتيمّم.

(١) يعني لا تجوز إمامة الناقص على الكامل عنه في جميع المراتب من حالات المصلّي. فلا تجوز إمامة النائم للقاعد، وهكذا.

(٢) وذكر الشارح رحمه الله عدم جوز إمامة الناقص للكامل بدليلين:

الأول: النهي الوارد في المقام.

الثاني: النقص الحاصل من غير الكامل.

من حواشي الكتاب: المراد من النهي الوارد في النبويّ المشهور: «لا يؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً». وإطلاقه وإن اقتضى المنع عن إمامة القاعدة بمثله أيضاً إلاَّ أنه مقيّد بما إذا أمَّ قائماً كما ذكره الأصحاب. .الخ.

والنبوي الذي ذكره المحشّي رحمه الله عن الصادق عليه السلام: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه جالساً، فلمَّا فرغ قال: لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً[٤].

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

ولو عرض العجز[١] في الأثناء انفرد المأموم الكاملُ حينئذٍ إن لم يكن استخلافُ[٢] بعضهم.

(ولا الأمِّيُّ)[٣] وهو مَن لا يحسن قراءة الحمد والسورة، أو أبعاضهما[٤] ولو حرفاً أو تشديداً أو صفة واجبة[٥] (القارئُ)[٦] وهو مَن

(١) كما إذا صلَّى قائماً ثمَّ عرض له العجز عن القيام في أثناء الصلاة فيلزم المأموم الكامل أن ينفرد في صلاته عندئذٍ.

(٢) يعني انفراد المأموم الكامل في صورة عدم استخلاف الإمام العاجز بعض المأمومين، فلو أمكن أن يستنيب بعض المأمومين مقامه عند عروض العجز فيستخلفه ويقتدي سائر المأمومين بالإمام الثاني فعل.

(٣) هذا الثاني ممَّن لا تجوز إمامته للغير، وهو الأمّيّ بالنسبة إلى القارى والأميّ: مَن لا يعرف الكتابة ولا القراءة نسبة إلى الأمّ، لأنَّ الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أُمَّه من الجهل بالكتابة. (أقرب الموارد).

(٤) أي المراد من الأمّي هنا مَن لا يحسن قراءة الحمد والسورة، أو قراءة بعض الآيات منهما، ولو كان البعض حرفاً أو تشديداً بأن لا يحسن تشديداً في بعض الكلمات منهما، كما إذا لم يحسن تشديد قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

(٥) كالمدّ الواجب في ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

(٦) قوله «القارىء» مفعول به أي لا يؤمّ الأميّ القارىء. بلا خلاف فيه لمّا تقدم من أن الإمام ضامن للقراءة كما في جملة من الأخبار منها: خبر الحسين بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه، إنَّما يضمن القراءة)[١].

فمع عجزه عن القراءة الصحيحة لا يجوز للقادر أن يأتم به لقدرته على القراءة وعجز الإمام عن تحملها فلذا فسَّر الشارح الأميّ بمن لا يُحسن القراءة على النحو الصحيح.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

يحسن ذلك كُلَّه[١]، ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص[٢] المجهول، أو نقصان المأموم[٣]، وعجزهما[٤] عن التعليم لضيق الوقت، وعن الائتمام[٥] بقارىء، أو أتمَّ منهما[٦]، ولو اختلفا فيه[٧] لم يجز وإن[٨] نقص قَدَرُ مجهول الإمام، إلاَّ أن يقتدي جاهِلُ الأول[٩] بجاهِلِ الآخرِ، ثمَّ ينفرد عنه[١٠] بعد تمام معلومه كاقتداء[١١] محسن السورة خاصَّة بجاهلها[١٢]، ولا يتعاكسان[١٣].

(١) المراد من القارىء هنا من يحسن قراءة الحمد والسورة وأبعاضهما ولو حرفاً... إلى آخره.

(٢) يعني يجوز ائتمام الأُمّي بمثله إذا تساويا في شخص الكلمة المجهولة، كما إذا جهلا كلاهما بكلمة معيّنة أو في حرفٍ أو تشديد أو صفة واجبة.

(٣) أي بكون عجز المأموم أكثر من عجز الإمام.

(٤) أي جواز ائتمام الأمّي بمثله في صورة عجز كليهما عن التعليم لضيق الوقت.

(٥) عطف على قوله «التعليم». يعني جواز ائتمام أحدهما بالآخر في صورة العجز عن الاقتداء بالقارىء، وإلاَّ يجب على كليهما أن يقتدي بالقارىء العالم.

(٦) أي العجز عن الاقتداء بمن يكون أتمَّ وأكمل بالنسبة إليهما.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى شخص المجهول، يعني لو اختلفا في الكلمة المجهولة كما إذا عرف الإمام الحمد وجهل السورة والمأموم بالعكس لا يجوز الائتمام.

(٨) الجملة وصلية، يعني لا يجوز الائتمام عند اختلافهما في الكلمة المجهولة ولو كان قدر المجهول من الإمام قليلاً بالنسبة إلى المأموم.

(٩) كما إذا اقتدى جاهل الحمد بالكامل فيه ثمَّ قصد الانفراد في السورة التي يكون الإمام جاهلاً بها.

(١٠) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الجاهل الآخر.

(١١) مثال اقتداء الجاهل الأول بالجاهل الثاني.

(١٢) الضمير في قوله «جاهلها» يرجع إلى السورة.

(١٣) أي لا يجوز اقتداء العالم بالحمد وجاهل السورة بالجاهل بالحمد والعالم بالسورة.

(**ولا المَؤُفُ اللسانُ**)[١] كالألثغ بالمثلّثة[٢] وهو الذي يُبَدِّل حرفاً بغيره، وبالمثنّاة من تحت[٣] وهو الذي لا يبيّن الكلام، والتمتام[٤] والفأفاء[٥] وهو[٦] الذي لا يُحسنُ تأدية الحرفين (**بالصحيح**)[٧]، أمَّا مَن لم تبلغ آفته إسقاط[٨] الحرف ولا إبداله[٩] أو يكرّره[١٠] فتكره[١١] إمامته بالمتُقِن

(١) عطف على قوله «لا يؤمّ القاعد القائم». يعني ومن الموارد التي لا تجوز إمامته على الغير هو اقتداء الصحيح بالمؤفّ اللسان.
المؤفّ: اسم مفعول من آفة أوفاً: أضرَّه وأفسده، أوِف الزرع: أصابته الآفة.
والآفة: العاهة، أو عَرَضٌ مفسدٌ لمّا أصابه، جمعها: آفات. (أقرب الموارد).

(٢) أي بالثاء المثلّثة التي لها ثلاث نقاط، وهو الذي يبدّل حرفاً بغيره، مثل قوله «أشهد أن لا إله إلاّ الله» بالسين.

(٣) المراد منه الألغ، وهو الذي لا يفهم كلامه من جهة التلفّظ.

(٤) عطف على قوله «الألثغ». وهذا مثال آخر للمؤف.
التمتام - من تمتم الكلام تمتمةً -: ردَّه إلى التاء والميم، أو سبقت كلمته إلى حنكه الأعلى، فهو تمتام، وهي تمتامة. (أقرب الموارد).

(٥) ألفأفاء - من فأفأ الرجل -: أكثر الفاء وتردّد فيها في كلامه، فهو فأفاءٌ (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التمتام والفأفاء، يعني أنهما اللذان يعجّلان في الكلام ويردّدان التاء أو الفاء في كلامهما ولا يحسنان تأدية الحرفين.

(٧) يتعلق بقوله «لا يؤمّ»، يعني لا يجوز إمامة المؤف بالصحيح.

(٨) هذا في مقابل قوله «ألثغ». يعني والذي لا تبلغ عاهته حدّ إسقاط الحرف.

(٩) وهذا في مقابل قوله «ألغ».

(١٠) وهذا في مقابل قوليه «تمتام وفأفاء» أي لا تبلغ آفة لسانه حدّ تكرار الحرف. يعني والذي لا تبلغ عاهته حدّ إبدال الحرف.

(١١) جواب قوله «أمَّا من لم تبلغ.. إلى آخره». يعني أنَّ المذكورين تكره إمامتهم على الشخص الصحيح الذي يحسن أداء الكلمات ويتقن الألفاظ فقط.
المتقن - بصيغة اسم الفاعل -: هو الذي صحَّ لسانه ويؤدّي الألفاظ والكلمات بالإتقان.

خاصَّة[١].

(ويُقَدَّم الأقرأ)[٢] من الأئمة لو تشاحُّوا[٣] أو تشاحَّ المأمومون، وهو

(١) هذا قيد لقوله «بالمتقِن». يعني إمامة هؤلاء تكره لمن أتقن وأحسن، فلا تكره إمامتهم لأمثالهم.

(٢) قد ذكر الفقهاء مرجَّحات في الإمامة في صورة التشاحّ والاختلاف، فيذكر المصنّف رحمه الله بعض هذه المرجَّحات.
منها: كون الإمام أقرأ مِن غيره، وهو الذي يحسن أداء الكلمات ويُتقِن القراءة.

(٣) تشاحّوا في الأمر وعليه: تسابقوا إليه وتناسوا فيه. (المعجم الوسيط) وفاعله يرجع إلى الأئمَّة. وقوله «وهو» يرجع إلى الأقرأ.
فإذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الجماعة لا لغرض دنيوي حتّى لا يوجب القدح في عدالة الإمام فيُرجّح من يقدمه المأمومون لمّا فيه من اجتماع القلوب وحصول الإقبال، وإن اختلفوا فلا بد من الترجيح، فعن التذكرة يُقدَّم اختيار الأكثر فإن تساووا فالترجيح للأقرأ ثمّ الأفقه ثمّ الأقدم هجرة ثمّ الأسن ثمّ الأفصح كما هو المشهور ويشهد له ما في الفقه الرضوي: (أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقربهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً)[١].
وذهب بعض الأصحاب كما حكاه في التذكرة إلى تقديم الأفقه على الأقرأ، لأن القراءة يحتاج إليها في الصلاة خاصة بخلاف الفقه فإنه يشمل العلم بأحكام الصلاة وأركانها فيكون أولى بالتقديم وللنبوي: (من أمَّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة)[٢].
ولكن هذا النبوي معارض بالشهرة وبما تقدم من خبر الفقه الرضوي من تقديم الأقراء على الأفقه وبخبر أبي عبيدة: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان؟ =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

الأجود أداءً وإتقاناً للقراءة ومعرفة[١] أحكامها ومحاسنها[٢] وإن كان[٣] أقلَّ

= فقال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين)[١] وخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام: (يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن استووا فأقرأهم، وإن استووا فأفقههم وإن استووا فأكبرهم سناً، وصاحب المسجد أحق بمسجده)[٢]

وما في الفقه الرضوي: عن العالم أو عن أمير المؤمنين عليه السلام: (أنه سُئل عن القوم يكونون جميعاً إخواناً من يؤمهم؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده، وقال: أكثرهم قرآناً وقال: أقدمهم هجرة فإن استووا فأقرأهم فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأكبرهم سناً)[٣].

وما في الغوالي عن ابن سمعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانت القراءة واحدة، فليؤهمهم أعلمهم بالسنة، فإن كانت السنة واحدة فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يؤمّن رجلٌ رجلاً في بيته ولا يجلس على تكرمته إلّا بإذنه)[٤].

وهي كلها متفقة على تقديم الأقرأ على الأفقه وإن اختلفت في بقية الترجيحات لكن العمدة على ما في الفقه الرضوي لانجباره بالشهرة وإعراض الأصحاب عن البقية فيما خالفه.

(١) عطف على «القراءة» بأن يكون ذو إتقان للقراءة ومعرفة أحكام القراءة، والأحسن في العبارة أن يقول «مَعرفةً لأحكامها» ليكون عطفاً على قوله «أداءً».

(٢) الضميران المؤنّثان يرجعان إلى القراءة، يعني يكون أعرف بأحكام القراءة ومحاسنها من تجويد الحروف وإشباعها وغيرها.

(٣) اسم «كان» مستتر يرجع إلى الأقرأ. يعني وإن كان الأقرأ أقلَّ حفظاً للقرآن.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

حفظاً، فإن تساووا فالأحفظ[١]، فإن تساووا فيهما (فالأفقه)[٢] في أحكام الصلاة، فإن تساووا فيها فالأفقه[٣] في غيرها.

وأسقط المصنّف في الذكرى اعتبارَ الزائد[٤] لخروجه عن كمال الصلاة. وفي[٥] أنَّ المرجِّح لا ينحصر فيها، بل كثير منها[٦] كمال في نفسه، وهذا[٧] منها مع شمول[٨] النصّ له، فإن تساووا في الفقه والقراءة

(١) الثاني من المرجّحات: كون الإمام أحفظ لآيات القرآن بالنسبة إلى غيره، كما إذا كان حافظاً لنصف القرآن والآخر حافظاً لثلثه، فيقدّم الأول في الإمامة.
ففي الخبر الثاني من الفقه الرضوي تقديم الأحفظ على الأقرأ والأفقه لكن عرفت إعراض المشهور عنه.

(٢) الثالث من مرجّحات الإمامة: كون الإمام أفقه وأعلم بأحكام الصلاة بالنسبة إلى غيره.

(٣) الرابع من المرجّحات: كون الإمامة أفقه وأعلم بأحكام الصلاة بالنسبة إلى غيره، كما إذا علم بباب المتاجر والنكاح والحدود والديات، والحال لا يعلمها المشاحّ له.
والضمير في «غيرها يرجع إلى الصلاة.

(٤) يعني أنَّ المصنّف ﵀ في كتابه الذكرى لم يعدّ الأفقه في غير أحكام الصلاة مرجّحاً في الإمامة، لأنه لا ربط له في كمال الصلاة.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإسقاط. هذا جواب من الشارح ﵀ في إسقاطه اعتبار الزائد عن أحكام الصلاة، بأنَّ المرجِّح لا ينحصر في خصوص كمال الصلاة، بل الكمال في نفس الإمام يكون مرجّحاً لإمامته. وكون الإمام عالماً بأحكام غير الصلاة يكون كمالاً في نفسه، فيكون مرجّحاً بالنسبة إلى غيره.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المرجّحات المذكورة في الإمامة، وفي قوله «في نفسه» يرجع إلى الإمام.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» كون الإمام أفقه في غير أحكام الصلاة أيضاً.

(٨) هذا دليل آخر على كون الأفقه في غير أحكام الصلاة أيضاً مرجّحاً في الإمامة، بأنَّ مضمون النصّ يشمل ذلك، والنصّ: عن العرزمي عن أبيه رفع الحديث إلى =

(فالأقدم هجرةً)[١] من دار الحرب إلى دار الإسلام، هذا[٢] هو الأصل، وفي زماننا قيل: هو السبق إلى طلب العلم[٣]، وقيل: إلى سكنى الأمصار[٤]،

= النبي ﷺ قال: من أمَّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السَفال إلى يوم القيامة[١].

السفال - من سَفَل سُفولاً وسَفالاً -: نقيض علا، وهو سافل، والجمع: سافلون (أقرب الموارد).

(١) الخامس من المرجِّحات: كون الإمام أقدم هجرةً بالنسبة إلى غيره. وفي المراد منه ثلاث احتمالات.

الأول: كون الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، كما أنَّ في صدر الإسلام كان المسلمون مهاجرين من دار الكفر إلى دار الإسلام لتقوية المسلمين. وقد قال الشارح رحمه الله بأن هذا الاحتمال هو الأصل.

الثاني: كون الهجرة إلى البلاد التي يطلب العلم فيها، مثل البلاد التي تكون الحوزات العلمية فيها مثل النجف وقم في زماننا هذا، فالمرجّح هو الهجرة إليهما لتحصيل العلم.

الثالث: الهجرة من البوادي والقرى إلى السكن في الأمصار.

(٢) يعني أنَّ هذا المعنى في الهجرة هو الحقيقي والأصل. وهو الأول من الاحتمالات الثلاثة المذكورة في معنى الهجرة.

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة المذكورة. وهو للشيخ يحيى بن سعيد.

(٤) هذا هو الاحتمال الثالث من الاحتمالات المذكورة وهو للمحقق الكركي وتلميذه قال الشهيد في الذكرى: «وربَّما جعلت الهجرة في زماننا سكن الأمصار لأنها تقبل البادية مسكن الأعراب، لأن أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها»[٢].

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الذكرى ص ٢٧١.

مجازاً[١] عن الهجرة الحقيقية، لأنها[٢] مظنَّة الاتّصاف بالأخلاق الفاضلة والكمالات النفسية، بخلاف القرى والبادية، وقد قيل[٣] إنَّ الجفاء والقسوة في الفدّادين[٤] بالتشديد،

(١) أي إطلاق الهجرة بالمعنى الثالث هو مجاز وليس بحقيقة، لأنَّ معناه الحقيقي هو الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام كما تقدَّم.

(٢) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الأمصار، يعني أنَّ السكن في الأمصار يكون موجباً لاتّصاف المهاجر بالأخلاق الفاضلة والكمالات النفسانية، بخلاف السكن في البوادي والقرى.

(٣) قال الشارح في روض الجنان في بحث صلاة الميت: «وقد روي عن النبي ﷺ إن الجفاء والقسوة في الفدادين، قال الهروي ناقلاً عن أبي عمرو: الفدادين مخففة واحدها فدان مشدد، وهي البقر التي يحرث بها وأهلها أهل جفاء لبعدهم من الأمصار، فأراد أصحاب الفدادين كما قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].
وحُكي فيه التشديد وهم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم من أهل القرى والبوادي، يقال: فدّ الرجل يفدّ إذا اشتدَّ صوته»[١].

(٤) الفدّادون - جمع فدَّاد كشدَّدا -: الشديد الصوت.
الفدَّادون أيضاً: الجمَّالون والرعيان والبقَّارون والتمَّارون والفلاَّحون أصحاب الوبر والذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، والمكثرون من الإبل. وفي الحديث: إنَّ الجفاء والقسوة في الفدَّادين. (أقرب الموارد). والمراد منه هو المعنى الثاني.
من حواشي الكتاب: وفي الحديث: إنَّ الجفاء والقسوة في الفدَّادين - بالتشديد - وهم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم. وأمَّا الفدادين - بالتخفيف - فهي البقر التي تحرث، وأحدها فدَّان بالتشديد، ومنه يعلم أنَّ الفدَّادين في الحديث مشدّد ولا معنى لقولنا: إنَّ الجفاء والقسوة في صاحب البقرة، وليس حينئذٍ كناية عن سكَّان القرى والبوادي كما هو المطلوب. (حاشية الملاَّ أحمد رحمه الله).

(١) روض الجنان ص ٣١٢.

أو حذف المضاف[١]، وقيل: يُقدَّم أولاد مَن تقدَّمت هجرته[٢] على غيره، فإن تساووا في ذلك (فالأسنّ)[٣] مطلقاً[٤]، أو في الإسلام[٥] كما قيَّده[٦] في غيره.

فإن تساووا فيه (فالأصبح)[٧]

(١) والمراد من المضاف هو الأهل، وذلك في صورة عدم التشديد بأن يقرأ «فدادين». وهو جمع فدَّان بمعنى بقر الحرث. فعلى ذلك يقدّر المضاف، ويكون المعنى هكذا: إنَّ الجفاء والقسوة في صاحب بقر الحرث.
وبعبارة أُخرى يقال «إنَّ الجفاء والقسوة في الفدَّادين» لو قرىء مشدَّداً، و«في أهل الفدادين» لو قرىء مخفَّفاً.

(٢) يعني قال بعض الفقهاء بأنَّ من كان آباؤه مهاجراً بالمعاني الثلاثة يكون مقدَّماً على غيره في الإمامة، وهو العلامة في التذكرة.

(٣) السادس من المرجَّحات: كون الإمام أطول سنّاً، بمعنى أنَّ المعمّر يقدّم على من هو أقلّ منه، كما إذا كان سنَ أحدهم خمسين عاماً وغيره أربعين، فهو من المرجَّحات أيضاً، كما عليه المشهور وعن السرائر تقديمه على الأقدم هجرة.

(٤) أي الرجحان بالسنّ، بلا فرقٍ بين كونه في الإسلام أو لا.

(٥) يعني أو المراد من طول السنّ هو السنّ في الإسلام، فكلّ من يطول سنّه في الإسلام يقدّم على من يقصر عنه، كما إذا كان سنّ أحدهما في الإسلام عشرين والآخر عشراً ولو كان عمره أطول من صاحب العشرين في الإسلام.
وهذا ما ذكره الشهيد في الذكرى والدروس وكذا العلاَّمة في التحرير والشيخ في المبسوط وجماعة.

(٦) الضمير في قوله «قيَّده» يرجع إلى الإسلام، وفاعله مستتر يرجع إلى المصنّف، والمراد من قوله «غيره» غير هذا الكتاب.

(٧) السابع من المرجَّحات: كون الإمام أصبح وجهاً بالنسبة إلى غيره. وقد ذكر الشارح لذلك معنيين:
ألف: كونه حَسَن الجمال والصورة.
ب: كونه حَسَن الذِكر بين الناس. وقد ذكر ذلك أكثر الأصحاب ويدل عليه خبر =

وجهاً لدلالته[١] على مزيد عناية الله تعالى، أو ذكراً[٢] بين الناس لأنه[٣] يستدلُّ على الصالحين بما يُجري الله لهم على ألسنة عباده، ولم يذكر[٤] هنا

= الرضوي المتقدم، وأيضاً قال الصدوق في العلل: (وفي حديث آخر: فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً)[١] ورواه السيد في جمل العلم: (وقد روي إذا تساووا فأصبحهم وجهاً)[٢].

وعلله العلامة في المختلف بأن في حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه فاستحق التقديم بذلك، وأنكر المحقق في المعتبر الترجيح بذلك وقال في المعتبر: «أرى لها أثراً في الأولوية ولا وجهاً في شرف الرجال».

(١) أي لدلالة حسن الوجه على أنَّ الله تعالى زاد عناياته الخاصَّة، كما في الرواية المنقولة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: حُسنُ وجه المؤمن من حُسنِ عناية الله به[٣].

(٢) هذا هو المعنى الثاني للأصبح، وهو عطف على قوله «وجهاً»، أي الأصبح ذِكراً.

(٣) فُسر الأصبح وجهاً بأنه أحسن ذكراً بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله تعالى كما نقله العلامة في التذكرة عن البعض، واستُشهد له بما ورد في كلام أمير المؤمنين عليه السلام: في عهده للأشتر: (وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده)[٤].

(٤) فاعل قوله «يذكر» مستتر يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنَّ المصنّف لم يذكر في هذا الكتاب كون الهاشميّ من مرجّحات الإمامة لعدم دليل صالح عليه.

ولم يذكره الأكثر كما عن البيان، وفي الذكرى: «لم نره مذكوراً في الأخبار إلّا ما روي مرسلاً أو مسنداً بطريق غير معلوم. من قول النبي صلى الله عليه وآله: قدموا قريشاً ولا تقدموها، وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعي، نعم هو مشهور في صلاة الجنازة كما سبق من غير رواية يدل عليه، نعم فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله =

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.

(٣) درر الحكم ٤٨٤٨.

(٤) نهج البلاغة (محمد عبده) ٣: ٦٣.

ترجيحَ الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه، وجعله[١] في الدروس بعد الأفقه، وزاد بعضهم في المرجّحات بعد ذلك[٢] الأتقى والأورع، ثمَّ القرعة[٣]. وفي الدروس جعل القرعة بعد الأصبح[٤]، وبعض هذه المرجّحات ضعيف[٥] المستند لكنَّه مشهور.

= إذ تقديمه لأجله نوع إكرامه، وإكرام رسول الله ﷺ وتبجيله مما لا خفاء في أولويته»[١].

(١) وجعل المصنّفُ الهاشميَّ في كتاب الدروس من المرجَّحات بعد ذكر الأفقه.

(٢) قوله «ذلك» إشارة إلى المرجَّحات المذكورة. يعني وزاد بعض الفقهاء علاوة على المذكورات، الأتقى والأورع بالنسبة إلى غيره.

وهو العلامة في التذكرة حيث قال: «فإن استووا في ذلك كله قُدّم أشرفهم أي أعلاهم نسباً وأفضلهم في نفسه، فإن استووا في هذه الخصال قدم أتقاهم وأورعهم لأنه أشرف في الدين وأقرب إلى الإجابة، فإن استووا في ذلك كله فالأقرب القرعة، ثمّ قال: وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب، فلو قُدّم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافاً»[٢].

(٣) فإذا تساوى الأئمَّة للجماعة من حيث جميع المرجَّحات المذكورة يقرع، ويؤمّ من أصابته القرعة، لأنَّ كلّ مجهول ففيه القرعة كما ورد عنهم عليهم السلام[٣].

ولا يخفى أنَّ التقوى هي الاجتناب عن المحرَّمات، والورع فوق التقوى، وهو الاجتناب عن المكروهات والمشتبهات.

(٤) يعني أنَّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس جعل القرعة بعد ذكر الأصبح، والحال أنَّ الشارع رحمه الله ذكر القرعة هنا بعد قوله «الأتقى والأورع».

(٥) خبر لقوله «بعض». يعني أنَّ بعض المرجَّحات المذكورة ضعيفة السند، بل لم تجده في بعضها. =

(١) الذكرى ص ٢٧٠.

(٢) التذكرة ج ١ ص ١٨٠.

(٣) الوسائل الباب - ١٣- - من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١٨.

(و) الإمام (الراتبُ)[١] **في مسجد مخصوص (أولى من الجميع)** لو اجتمعوا، **(وكذا صاحب المنزل)**[٢] أولى منهم ومن الراتب، (و) صاحب

= أقول: الرواية المتضمّنة لبعض المرجّحات المذكورة منقولة عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضم لبعضٍ: تقدَّم يا فلان؟ فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدَّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمَّهم أعلمهم بالسنَّة وأفقههم في الدين، ولا يتقدَّمن أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه[١].

وفي حديثٍ آخر عنه عليه السلام فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً[٢].

(١) هذا مبتدأ وخبره قوله «أولى». وهذا هو المرجَّح الثامن في الإمامة يعني إذا اجتمع الأئمَّة للجماعة في مكانٍ أو مسجدٍ وتساووا في المرجَّحات المذكورة يقدّم الإمام الراتب على الجميع، وهو الذي يقيم الجماعة في الأيَّام والليالي فيه أو في بعض الأوقات، مثل الراتب في جماعة الظهرين، أو الراتب في العشاءين، أو الصبح، فيكون الإمام الراتب مرجَّحاً بالنسبة إلى غير الراتب بلا خلاف فيه للخبر الرضوي المتقدم: (وصاحب المسجد أحق بمسجده)[٣] ومثله خبر الدعائم المتقدم[٤].

(٢) التاسع من المرجَّحات: كون الإمام صاحب المنزل، فيرجّح على غيره، ولو تساووا في المرجَّحات المذكورة، كما إذا كان الشخص هو الإمام الراتب في منزل الغير فعند التشاحّ بينهما يقدّم صاحب المنزل بلا خلاف فيه لخبر أبي عبيدة المتقدم: (ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله)[٥].

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢.
(٥) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(الإمارة)[١] في إمارته أولى من جميع مَن ذُكر أيضاً، وأولوية هذه الثلاثة[٢] سياسة أدبية لا فضيلة ذاتية، ولو أذنوا لغيرهم[٣] إنتفت الكراهة.

ولا يتَوقَّف أولويةُ الراتب على حضوره[٤]، بل ينتظر لو تأخَّر[٥]، ويراجع[٦] إلى أن يضيق وقت

(١) عطف على قوله «صاحب المنزل». وهو العاشر من المرجَّحات، كون الإمام صاحب إمارةٍ ورئاسةٍ في محلّ الإمارة والرئاسة، فيقدّم على الغير في الإمامة للجماعة ولو كانوا متساوين في المرجَّحات المذكورة بلا خلاف لخبر أبي عبيدة المتقدم: (ولا صاحب سلطان في سلطانه)[١] ولخبر الدعائم عن رسول الله ﷺ: (يؤمكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكل أهل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم إلّا أن يكون أميرهم - يعني يحضر - فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد)[٢].

(٢) المشار إليه في قوله «هذه الثلاثة» هي: الراتب، وصاحب المنزل. وصاحب الإمارة. فإنَّ الأولوية لهم ليست ذاتيةً، بل الشارح اعتبر السياسة والأدب في حقِّهم. فإذا أذنوا للغير في إمامة الجماعة فترتفع حينئذٍ الكراهة، كما جزم به الشهيدان وجماعة بخلاف الأولوية الذاتية، فإنَّ الكراهة فيها لا ترتفع بالإذن.

(٣) الضمير في قوله «لغيرهم» يرجع إلى الثلاثة المذكورة.

(٤) هذه مسألة في خصوص الراتب، بأنَّ الأولوية لا تتوقّف على حضوره، بل إذا تأخَّر يلزم الانتظار إلى أن يحضر ويقيم الجماعة.

(٥) فاعل قوله «تأخَّر» يرجع إلى الراتب، وقوله «ينتظر» بصيغة المجهول.

(٦) قوله «يراجع» أيضاً بصيغة المجهول عطف على قوله «يُنتظر». يعني يلزم الانتظار للراتب، فإذا حضر يُرجع إليه في الإمامة، ولا تجوز إمامة الغير ولو كان فيه المرجَّحات المذكورة.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

الفضيلة[١] فيسقط اعتباره، ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين[٢] والمنفعة[٣] وغيره كالمستعير[٤]، ولو اجتمعا[٥] فالمالك أولى، ولو اجتمع مالكُ الأصل والمنفعة فالثاني[٦] أولى.

(ويُكره إمامة الأبرص والأجذم والأعمى بغيرهم)[٧] ممَّن لا يتّصف بصفتهم للنهي عنه[٨]

(١) فإذا لم يحضر الراتب وضاق وقت فضيلة الصلاة تسقط الأولوية، فيختار المأمومون أحداً ممَّن فيه المرجِّحات المذكورة ويقيم الجماعة.

(٢) كمن ملك المنزل عيناً ومنفعةً.

(٣) كمن ملك منفعة المنزل بالإجارة.

(٤) هذا مثال لغير المالك، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المالك، فإنَّ من استعار منزلاً لا يملك عينه ولا منفعة، بل يُباح له التصرّف فيه متزلزلاً.

(٥) يعني لو اجتمع مالك العين والمستعير فمالك العين أولى من غيره.
قوله «اجتمعا» فاعله ضمير التثنية يرجع إلى المالك وغيره.
والحاصل: إذا اجتمع صاحب المنزل سواء كان مالكاً للعين أو المنفعة أو مستعيراً للمنزل فيقدّمون على الغير. لكن لو اجتمع المالك والمستعير فيقدّم المالك عليه.

(٦) يعني إذا اجتمع صاحب العين والمنفعة يقدّم صاحب المنفعة، لأنَّ المستأجر هو المالك فعلاً للمنفعة في زمان مدَّة الإجارة، فهو المسلّط على مورد الإجارة.

(٧) يعني يكره إمامة المذكورين للمأموم السالم منها، لكن لا تكره إمامتهم لأمثالهم. والضمير في قوله «لصفتهم» يرجع إلى الأبرص والأجذم والأعمى، وقد تقدَّم ذلك.

(٨) أمَّا دليل كراهة إمامة الأعمى لغيره خصوصاً في الصحراء فخبر الشعبي عن علي عليه السلام: (لا يؤم الأعمى في البرية)[١] إلّا أنه محمول على الكراهة لخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم=

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

المحمولِ على الكراهة جمعاً[١]، وقد تقدَّم[٢].

= الذين يوجهونه)[١] وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم الأعمى في الصحراء إلّا أن يُوجّه إلى القبلة)[٢].

(١) أي العلَّة من حمل النهي على الكراهة هو الجمع بين الطائفتين، من الأخبار التي قد ورد فيها المنع من إمامة الأبرص والأجذم والأعمى، والمجوّز لإمامتهم، فيُحمل المنع على الكراهة.

(٢) أي تقدَّم الحكم بكراهة إمامة الأجذم والأبرص في ما سبق بقوله رحمه الله: «وأن يؤمّ الأجذم والأبرص الصحيح».
لكن يمكن أن يقال بأنَّ وجه تكرارهما لاستثنائهما من المرجَّحات المذكورة في خصوص الأئمَّة للجماعة، بمعنى أنَّ المرجَّحات المذكورة توجب تقدّم صاحبها إذا لم يكن أجذم وأبرص.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

كتاب الزكاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الزكاة[١]

(١) الزكاة: صفوة الشيء، الصدقة، الطهارة، جمعها: زَكوات. (المنجد). وهي مأخوذة من الفعل المعتلّ الواو، والأصل: زَكا يزكو زكاً وزُكواً، أو مأخوذة من زكى يَزكىٰ زكىً، مثل علم يعلم، وزكى الزرع: نما، وزكى الرجل: صلح وتنعّم وصار زكيّاً. (المنجد).
تزكّى: تصدّق، صار زكيّاً. زكى الشيء: نما وزاد. (المنجد)، والزكاة في الشرع هو مقدار المال الذي عيّنه الشارع من أموال المتموّلين للفقراء والموارد التي عُيّنت للفقراء في آية الزكاة.
لعلّ معنى النموّ والزيادة يناسب المعنى الشرعي كما ورد عن الكاظم عليه السلام بأنه قال: إنّ الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم[١].
ويمكن تناسب معنى التطهير والتزكية للمعنى الشرعي، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله بإنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس[٢].
ولذلك حرّمت على بني هاشم كما ورد عن الصادق عليه السلام[٣].
ويمكن أيضاً كون أداء الزكاة من المتموّلين للفقراء موجباً لطهارة القلوب من الأوساخ الأخلاقية مثل البخل والحسد وعدم الإنفاق.
فعلى أيّ حال فإنّ الزكاة من الفروع، ووجوبها من ضروريات الدِين، ومنكرها مع العلم مرتدّ لانتهاء إنكارها إلى تكذيب النبوّة والرسالة والقرآن.
وقد ورد في خصوص الزكاة والإنفاق في القرآن العظيم أزيد من ستّين آيةً، وفي بعض منها جعل الله تعالى وجوب الزكاة بعد وجوب الصلاة كما في قوله تعالى: =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المستحقّين للزكاة حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقّين للزكاة حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقّين للزكاة حديث ٣.

وفصوله[١] أربعة:

(الأول)[٢]

(تجب زكاة المال[٣] على البالغ[٤]

= ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام لما أنزلت آية الزكاة، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إنّ الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، فرض الله عز وجل عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عن سوى ذلك)[١].

(١) الضمير في «فصوله» يرجع إلى الكتاب. يعني فصول كتاب الزكاة أربعة: الاول في شرائط الوجوب، والفصل الثاني في زكاة التجارة، والثالث في بيان أصناف المستحقّين، والفصل الرابع في زكاة الفطرة.

(٢) صفة للموصوف المقدّر، وهو الفصل.

(٣) قوله «زكاة المال» في مقابل زكاة الفطرة التي يعبّرون عنها بزكاة البدن أيضاً، فالبحث هنا في خصوص زكاة المال.

(٤) أما في النقدين فموطن وفاق للأخبار.

منها: صحيح يونس بن يعقوب (أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إنّ لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قالا: إذا أُتجر به فزكه)[٢] وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ليس في مال اليتيم زكاة)[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما تجب منه الزكاة وما تستحب فيه حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٨.

العاقل[١] فلا زكاة على الصبيّ والمجنون في النقدين[٢] إجماعاً[٣]، ولا في غيرهما على أصحّ القولين[٤].

= وهو شامل للنقدين، وأما في الغلات والمواشي فالمشهور عدم الزكاة لإطلاق النصوص، منها صحيح زرارة المتقدم، ومنها موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخلٍ أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة)[١] وعن المفيد في المقنعة والشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط وابن البراج وأبو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة الوجوب، لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام (ليس على مال اليتيم في الدين والصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة)[٢].

وحمل على الاستحباب جمعاً، مع أنه لا تعرض فيه للمواشي.

(١) فعلى المشهور أن حكم المجنون هو حكم الطفل لصحيح عبد الرحمان بن الحجاج (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عُمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا)[٣] وخبر موسى بن بكير عن أبي الحسن عليه السلام (عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال عليه السلام: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة)[٤] واطلاقهما شامل للصامت والغلات والمواشي.

(٢) الجار والمجرور متعلّق بقوله «فلا زكاة».

(٣) يعني أنّ عدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون في خصوص النقدين إجماعي، وفي بعض الأموال مثل الغلاّت والمواشي ليس إجماعياً، بل تستحبّ الزكاة في غير النقدين من أموال الصبي والمجنون، والعمل بهذا الاستحباب إنّما هو على عهدة وليّهما.

(٤) في مقابلة القول الصحيح الذي استند الى الحكم بوجوب الزكاة الصبي والمجنون =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

نعم[١]، يُستحبّ. وكذا[٢] لو اتّجر الولي، أو مأذونه[٣] للطفل[٤] واجتمعت شرائط التجارة[٥] (الحرّ)، فلا تجب على العبد ولو قلنا

= في خصوص مال التجارة للروايات الواردة في المقام ومنها صحيح محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، إلاّ أن يتّجر به أو يعمل به[١]. ومنها خبر موسى بن بكر المتقدم.

(١) استدراك من قوله «فلا زكاة للصبي والمجنون». يعني لكن يستحبّ الزكاة من مالهما.

(٢) أي وكذا تستحبّ الزكاة من المال المتّجر به للصبي والمجنون، وذلك الاستحباب على عهدة الولي.

(٣) الضمير في قوله «مأذونه» يرجع إلى الولي. يعني من المال الذي يتّجر به المأذون للطفل على المشهور للأخبار

منها: صحيح يونس بن يعقوب المتقدم[٢] وصحيح ابن مسلم (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا إلّا أن يتجر به أو تعمل به)[٣] وخبر الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام (مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: إذا حرّكته فعليك زكاته)[٤].

وظاهرها الوجوب لكن لا بد من حمله على الاستحباب للاجماع المدعي في المعتبر والمنتهى ولم يُنقل الوجوب إلا عن المفيد في المقنعة وقد حمله الشيخ على الاستحباب، ومثله جارٍ في المجنون.

(٤) والتقييد بالطفل لا دليل عليه، بل الروايات تدلّ على استحباب الزكاة من المال المتّجر به للمجنون، كما في رواية موسى بن بكر المذكورة آنفاً بقوله «عن امرأةٍ مصابة» والمراد من المصابة هي المجنونة.

(٥) المراد من الشرائط هو بقاء رأس المال الى تمام الحول، وبلوغ المال حدّ النصاب.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥.
(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

بملكه[١]، لعدم تمكّنه[٢] من التصرّفات، بالحجر عليه وإن أذنَ له المولى[٣] لتزلزله[٤]، ولا فرق بين القنّ[٥] والمدبَّر[٦] وأُمّ الولد والمكاتَب[٧] الذي لم

(١) الضمير في قوله «بملكه» يرجع إلى العبد. يعني لا تجب الزكاة على العبد أمّا على القول بعدم ملكيته فلا إشكال ولا خلاف ضرورة شرطية الملك للوجوب، وأما على القول بالملكية فالمشهور العدم لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يُعط من الزكاة شيئاً)[١]. وخبره الآخر عنه عليه السلام (سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء)[٢].

(٢) الضمير في قوله «تمكّنه» يرجع إلى العبد أيضاً. يعني عدم الوجوب لعدم تمكّن العبد من التصرّفات، فإنّ العبد ممنوع من التصرّف ولو قلنا بتملّكه.
باتفاق النص والفتوى على أنّه محجور عن التصرف كما سيأتي بحثه في باب الحجر، وهذا مانع من وجوب الزكاة.

(٣) فعن الاردبيلي والقطيفي الوجوب لخبر قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (ليس على المملوك زكاة إلّا بإذن مواليه)[٣]، ولكنه ضعيف السند ومهجور عند الأصحاب، مع إمكان حمله على نفي وجوب دفع العبد الزكاة عن مال السيد الذي تحت يده إلا إذا أذِن له في الدفع، أو يحمل على الاستحباب.

(٤) أي لتزلزل إذن المالك، فإنّ إذنه لا اعتبار باستقراره.

(٥) القِنّ - بكسر القاف وتشديد النون - : عبدٌ مُلك هو وأبواه، وهو بلفظٍ واحدٍ للمذكّر والمؤنث والمفرد والجمع، وقد يجمع على أقنان وأقنّة. (المنجد).

(٦) المدبَّر: هو المملوك الذي أوصى مولاه بعتقه بعد وفاته. (لسان العرب).

(٧) لإطلاق النصوص المتقدمة.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

يتحرّر منه شيء، أمّا مَن تبعّضت رقبته[١] فيجب في نصيب الحرّية بشرطه **(المتمكّن[٢] من التصرّف)** في أصل المال[٣]، فلا زكاة على الممنوع منه[٤] شرعاً، كالراهن[٥] غير المتمكّن من فكّه[٦] ولو ببيعه، وناذرِ[٧] الصدقة بعينه

(١) الضمير في قوله «رقبته» يرجع إلى «مَن» الموصولة. والمراد منه هو المبعّض، والمراد من الشرط هو بلوغ حدّ النصاب.
فتجب الزكاة عليه بلا خلاف فيه لوجود المقتضي وعدم المانع، أما المقتضي لوجوب الزكاة فعموم ادلته وأما عدم المانع فما دلّ على نفي الزكاة عن المملوك مختص بغير المبعَّض للإنصراف.

(٢) بالجرّ، لكونه صفةً لقوله «البالغ العاقل الحرّ». يعني تجب الزكاة على البالغ المتمكّن من التصرّف. بالاتفاق للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك)[١]، وصحيح إبراهيم بن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (عن الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: إذا أخذهما، ثم يحول عليه الحول يزكّي)[٢] وهي ظاهرة في كون التصرف شرطاً في وجوب الزكاة.

(٣) المراد من «التصرّف في أصل المال» هو جواز بيعه ونقله في مقابل التصرّف في منافعه، فإنّ المالك اذا جاز له التصرّف انتفاعاً لكن منع من التصرّف في أصل المالك كما تأتي أمثلته لا تجب عليه حينئذٍ الزكاة.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التصرّف. يعني لا تجب الزكاة على الذي منع من التصرّف في ماله شرعاً.

(٥) مثل المالك الذي جعل أغنامه رهناً في مقابل الدَين ولا يقدر على فكّ الأغنام ولو ببيعها فلا تجب عليه الزكاة.

(٦) الضميران في «فكّه» و«بيعه» يرجعان إلى الرهن المعلوم من قوله «كالراهن».

(٧) بالكسر، عطفاً على قوله «كالراهن»، وهو مضاف الى الصدقة. والضمير في =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

مطلقاً أو مشروطاً[١] وإن لم يحصل شرطه على قول[٢]، والموقوف عليه[٣] بالنسبة إلى الأصل، أمّا النتاج[٤] فيزكّى بشرطه[٥] أو قهراً[٦] كالمغصوب والمسروق والمجحودِ[٧] إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه[٨] فيجب فيما زاد

= «بعينه» يرجع الى المال، و«مطلقاً» إشارة الى إطلاق النذر، والنذر مانع شرعي عن التمكن من التصرف كالرهن.

(١) عطف على قوله «مطلقاً» وكلاهما حال من «ناذر الصدقة». يعني كناذر الصدقة في حال كون النذر مطلقاً أو مشروطاً، كمن نذر أن يؤتي صدقة لو تحقّقت حاجته. فعن البعض أنّه ممنوع من التصرف في المال المعيّن المنذور وسيأتي بحثه في النذر.

(٢) يعني أنّ ناذر الصدقة بنذرٍ مشروطٍ بحصول الحاجة لا يجوز له التصرّف ولو قبل حصول الشرط على قول، والقول الآخر جواز تصرّفه قبل حصول الشرط.

(٣) يعني وكالموقوف عليهم، لأنّ الوقف مانع شرعي من التمكن من التصرف كالنذر والرهن.
مثاله: اذا وقفت خمس من الإبل لاثنين من السادات أو الطلاب لا تجب الزكاة بالنسبة إلى الأصل، لكن اذا ولدت خمساً واجتمعت شرائط الزكاة تجب بالنسبة الى السِخال.

(٤) النِتاج - بكسر النون -: اسم لما تضعه البهائم (المنجد).

(٥) أي بشرط وجوب الزكاة.

(٦) عطف على قوله «شرعاً». يعني فلا زكاة على الممنوع من التصرّف قهراً.

(٧) مثل كون مال المالك عند شخصٍ ينكره.

(٨) بأن لم يمكن تحصيل مقدارٍ من المال ولو بصرف البعض، فلو تمكّن أن يخلّصه بصرف البعض يجب في المحصّل لو وجدت الشرائط. لما في موثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحدٍ، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين)[١] وذيله ظاهر في وجوب تخليصه =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

على الفداء[١]، أو بالاستعانةِ[٢] ولو بظالم، أو لغيبته[٣] بضلالٍ أو إرثٍ[٤]

= مطلقاً بمعنى أنه إذا كان قادراً على تخليصه فتجب الزكاة حينئذٍ، فلو انحصر تخليصه ببيع بعضه فيكون الباقي داخلاً تحت قدرة التصرف فتجب الزكاة في هذا الباقي.

(١) الفِداء - بكسر الفاء - بمعنى العوض. يعني لو زاد المال الحاصل على المال الذي بذله عوضاً لتحصيله تجب الزكاة فيما زاد من العوض.

(٢) عطف على قوله «ولو ببعضه». يعني لو لم يمكن تخليص المال من المنكر بالاستعانة من الظالم.
وأُشكل عليه بأن الاستعانة بالظالم منهيٌ عنها فيصدق عدم المتمكن من التصرف شرعاً. وهو إشكال قوي.

(٣) عطف على قوله «شرعاً أو قهراً». يعني كان ممنوع التصرّف لغيبة المال. والمراد من قوله «بضلال» هو كون المال مفقوداً. لضلال صاحبه عنه، لأنه من مصاديق عدم المتمكن من التصرف وهو مما لا خلاف فيه لحسنة سدير الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام (ما تقول في رجل كان له مالٌ فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال عليه السلام: يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه)[١] ومثله غيره.

(٤) عطف على قوله «بضلال». يعني كان المال موروثاً من مورّث، لكن لم يصل الى يده. فمع عدم القبض فهو من مصاديق عدم التمكن من التصرف ويشهد له موثق إسحاق بن عمار عن إبراهيم عليه السلام (عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده، فلا يدري أين هو، ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يُعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا حتى يجيء، قلت فإذا هو جاء أيزكّيه؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده)[٢].

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

لم يقبض ولو بوكيله[١].

(في الأنعام[٢] الجارّ يتعلّق بالفعل السابق، أي تجب الزكاة بشرطها في الأنعام (الثلاثة) الإبل والبقر والغنم بأنواعها[٣]،

(١) لأن قبض الوكيل قبض الموكل، ومع القبض كذلك فهو متمكن من التصرف.

(٢) الأنعام - جمع نعم بفتح النون والعين - : الإبل، وتطلق على البقر والغنم. (المنجد).

(٣) الضمير في «أنواعها» يرجع إلى الأنعام الثلاثة.

فتجب الزكاة في الانعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضة، وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب بلا خلاف فيه، ولا تجب فيما عدا ذلك، وعليه الأخبار الكثيرة.

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أُنزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك)[١] وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهنّ! في الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك)[٢] وخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام (والزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة)[٣] وخبر أبي سعيد القماط عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل عن الزكاة فقال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة، وعفا عما سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب=

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

من عرابٍ[١] وبُخاتي[٢] وبقرٍ وجاموسٍ[٣] ومعزٍ[٤]

= والذهب والفضة والبقر والغنم والإبل، فقال السائل: فالذرة؟ فغضب عليه السلام ثم قال: كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك.

فقال: إنهم يقولون: أنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب ثم قال:

كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[١] ومثلها غيرها.

(١) عِراب - بكسر العين - على وزن كتاب بمعنى العربي، يقال: أعرب الرجل خيلاً أو إبلاً عراباً، أي المنسوب الى العربي. (المنجد).

(٢) لصدق الإبل عليهما، ولصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربية)[٢].

وبَخاتيّ - بفتح الباء وآخره الياء المشدّدة - قيل: إنّه جمعٌ مفرده: بُختيّ وبُختية وهي الإبل الخراسانية، تُنتج من بين عربية وفالج، وهي جمال طوال الأعناق، ويجمع أيضاً على بُختٍ وبَخاتٍ. ولك أن تخفّف الياء فتقول: البَخاتي. (لسان العرب).

(٣) لصدق اسم البقر عليه، قال في مصباح المنير (الجاموس نوع من البقر) ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر)[٣].

الجاموس: ضرب من كبار البقر يكون داجناً، ومنه أصناف وحشية، جمعه: جواميس. (المنجد).

(٤) لأنّ لفظ الغنم يطلق عليهما، قال في مصباح المنير (والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز).

المعز - بفتح الميم وسكون العين وبفتحه أيضاً -: خلاف الضأن من الغنم، أي =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.

وضأنٍ. وبدأ[١] بها وبالإبل[٢] للبداءة[٣] بها[٤] في الحديث[٥]، ولأنّ الإبل[٦] أكثر أموال[٧] العرب

= ذوات الشعر والأذناب القصار، هو اسم جنس واحده: ماعز، جمعه: أمعُز ومعيز. (المنجد).

(١) فاعل قوله «بدأ» مستتر يرجع إلى المصنّف، والضمير في «بها» يرجع إلى الأنعام الثلاثة.

(٢) عطف على «بها». يعني بدأ المصنّف في عدّ الأموال التي تُزكّى بالأنعام الثلاثة وبدأ أيضاً في ذكر النصاب بالإبل في قوله «فنُصُب الإبل اثنا عشر».

(٣) البَدْء والبَداءة والبدأة: أول الحال. (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأنعام الثلاثة.

(٥) الأخبار كثيرة، وغالبها قد بدأ بذكر النقدين كما في صحيح ابن سنان[١] وصحيح الفضلاء[٢] المتقدمين، وكما في خبري زرارة[٣] وخبر ابن شهاب[٤] وخبر الحلبي[٥] وخبر الطيار[٦] وخبر جميل بن دراج[٧]، وقد ذكرت الغلات الأربع أولاً كما في خبر الفضل بن شاذان[٨] وخبر أبي سعيد القماط[٩] وخبر أبي بكر الحضري[١٠] وخبر علي بن مهزيار[١١] وخبر علي بن جعفر[١٢]، ولم تُذكر الأنعام الثلاثة أولاً إلا في خبر واحد وهو الخبر المروي عن تفسير النعماني[١٣] والذي أورده السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، ولذا أشكل على الشارح بضعف التعليل بل فساده لمن تتبع الأخبار الواردة في ذلك، هذا كله بناءً على عطف الإبل على الأنعام كما في نسخة، وأما بناء على عدم العطف وأنّ العبارة هي: (وبدأ بها بالإبل) أي بدأ بذكر الإبل أولاً عند ذكر الأنعام تبعاً للنص ولأن الإبل أكثر أموال العرب فلا إشكال على عبارة الشارح وهو الأنسب.

(٦) تعليل ثانٍ لذكر الإبل أولا عند ذكر الأنعام.

(٧) يعني كان قديماً أكثر أموال العرب من الإبل.

(١ - ١٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١ و٤ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و٢ و٣ و٥ و٦ و١٧ و١٥.

(والغلاّت[١] الأربع): الحنطة بأنواعها ومنها العَلَس[٢] والشعير ومنه السُلت[٣] والتمرِ[٤] والزبيبِ **(والنقدين)** الذهبِ[٥] والفضة.

(ويُستحبُّ) الزكاة **(فيما تُنبِتُ الأرض من[٦] المكيل والموزون)**،

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «في الأنعام». يعني تجب الزكاة في الغلاّت الأربع، والغَلّة: الدخل من كراء دارٍ وفائدة أرضٍ، جمعه: غلاّت وغِلال. (المنجد).

(٢) العَلَس - بفتح العين واللام - : ضرب من البرّ تكون حبّتان أو ثلاث في قشرٍ واحد. (أقرب الموارد).

(٣) السُلت - بضمّ السين وسكون اللام - : الشعير، أو ضرب منه لا قشر له. (المنجد).

والخلاف في السُلْت بالضم، فالمشهور على أنهما خارجان عن حقيقة الحنطة والشعير، وذهب الشيخ والفاضل والشهيدان وثاني المحققين والميسي إلى الإلحاق، والخلاف بين الفقهاء للخلاف بين أهل اللغة، فعن الفائق (السلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له) وعن المغرب (العَلَس بفتحتين. حبة سوداء إذا أجدب الناس طحنوها وأكلوها)، وظاهر كلامهما أنهما خارجان عن حقيقة الحنطة والشعير.

وفي الصحاح (العَلَس ضرب من الحنطة حبتان في قشر، وهو طعام أهل صفاد) وقال أيضاً (السُلْت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة) وعن ابن الأثير (السُلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الحنطة، والأول أصح) وهكذا غيره وكلامهم ظاهر في كون العلس من أقسام الحنطة، والسُلت من أقسام الشعير، والمدار على الصدق العرفي.

(٤) بالجرّ، بياناً لقوله «والغلاّت»، كما أنّ الحنطة والشعير والزبيب بيان لها ومجرور.

(٥) بالجرّ، بياناً للنقدين، وهكذا الفضّة.

(٦) بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «فيما تنبت الأرض». والمراد من «ما تنبت الأرض من المكيل والموزون» هو الحبوب. على الأكثر للأخبار.

منها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه=

واستثنى المصنّف في غيره[١] الخُضَر[٢]، وهو[٣] حسن،

= الزكاة، وقال: جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلّا ما كان في الخُضَر والبقول وكل شيء يفسد من يومه)[١] وصحيحه الآخر (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة)[٢] وصحيح ابن مسلم (سألته عن الحبوب ما يُزكى منها؟ قال عليه السلام: البرّ والشعير والذرة والدُخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يُزكى وأشباهه)[٣]، ونحوها غيرها، المحمول على الاستحباب للجمع بينها وبين ما تقدم في حصر الزكاة في التسعة والعفو عما عداها، ومنه تعرف ضعف ما عن ابن الجنيد حيث ذهب إلى الوجوب، هذا وذهب السيد إلى حمل هذه الأخبار على التقية لمعارضتها ما تقدم ولخصوص خبر أبي سعيد القماط المتقدم الظاهر في كون الزكاة لم توضع على غير هذه التسعة حتى استحباباً.

ومن جهة ثانية ظاهر الأخبار المتقدمة أن الزكاة قد وضعت على ما تنبت الأرض من الحبوب وأما الخُضَر والبقول والثمار فلا كما هو صريح خبر زرارة المتقدم، وهي ظاهرة في كون المدار على المكيول إذا بلغ بالنصاب، وأما الموزون فالمشهور على تعميم الحكم له مع عدم ورود خبر فيه كما اعترف به غير واحد كما في المستمسك، ولذا حُكي عن بعض: أنّه حكم بعدم كفاية الوزن وحده، بل عن المعتبر: لا زكاة فيما لا يكال كورق السدر والآس.

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب «اللمعة».

(٢) الخُضَر - بضمّ الخاء وفتح الضاد أو سكونه - : جمع مفرده: الخُضَرة، ومعناه البقل. (المنجد). والمراد هنا الخضرة التي تؤكل.

(٣) قوله «هو» مبتدأ يرجع إلى الاستثناء. يعني استثناء المصنّف الخضّر من حكم الاستحباب حسن لخبر زرارة المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

ورُوي[١] استثناء الثمار أيضاً. **(وفي مال التجارة)**[٢] **على الأشهر رواية**[٣]

(١) كما في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً، هل فيه الصدقة؟ قال: لا)[١].

(٢) على الأكثر بل نسب إلى المشهور للجمع بين الأخبار، حيث إنّ بعض الأخبار وهي مستفيضة تدل على ثبوت الزكاة.

منها: خبر سماعة (ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلّا أن يكون أُعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك إلتماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة)[٢]، وبعض الأخبار صرحت بعدم الوجوب.

منها: صحيح زرارة (كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير إبنه جعفر عليه السلام فقال: يا زرارة، إنّ أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يُدار ويُعمل به ويُتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وقال أبو ذر: أمّا ما يتّجر به أو أدير أو عمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان كنزاً موضوعاً، فإذا حال الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال ما قال أبو ذر)[٣].

وذهب ابن بابويه إلى وجوب الزكاة في مال لتجارة استناداً على الطائفة الأولى من الأخبار، وقد عرفت لابدية حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين الطائفة الثانية.

(٣) يعني أنّ الرواية الواردة والدالّة عليه مشهورة، وكذلك الفتوى مشهورة فيه.

فعن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع: إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربّما مكث عندنا السنّة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنّما تربّص به لأنك لا تجد إلاّ وضيعة فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضّةً، فاذا صار ذهباً أو فضّةً فزكّه للسنة التي اتّجرت فيها[٤].

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١.

وفتوىً (وأوجبها[١] ابن بابويه فيه) استناداً إلى رواية[٢]، حَمْلها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دلّ[٣] على السقوط .

(وفي إناث[٤]

(١) الضمير في «أوجبها» يرجع إلى الزكاة، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى مال التجارة، والمراد من ابن بابويه هو الصدوق رحمه الله .

(٢) المراد من الرواية التي استندها الصدوق هي رواية إسماعيل بن عبد الخالق عن سعيد الأعرج التي سبق ذكرها آنفاً.

(٣) ومن الروايات الدالّة على سقوط الزكاة في مال التجارة صحيح زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام ، فقال: يا زرارة، إنّ أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان: كلّ مالٍ من ذهب أو فضّةٍ يُدار به ويُعمل به ويُتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أمّا ما يتجّر به أو دير وعُمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة.
فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .
قال: فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلاّ أن يخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أبوه: إليك عنّي لا أجد منها بدّاً[١].

(٤) بلا خلاف فيه، لصحيح زرارة (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في البغال شيء؟ فقال لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلقح، والخيل والإناث ينتجن، وليس على هذا الخيل الذكور شيء، قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء)[٢] ومثله غيره، وهو محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين ما تقدم، وهذا لخبر قد صرح بإناث الخيل السائمة مع نفي الزكاة=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٣.

الخيل[١] السائمة)[٢] غير المعلوفة من مال المالك عرفاً[٣]، ومقدار زكاتها (ديناران)[٤] كلّ واحد مثقال من الذهب[٥] الخالص أو قيمته[٦] وإن زادت[٧] عن عشرة دراهم (عن العتيق)[٨] وهو الكريم من الطرفين[٩] (ودينار عن غيره)[١٠] سواء كان رديء الطرفين

= عن الخيل الذكور وإناث الخيل المعلوفة.
وإناث - بكسر الألف - : جمع أُنثى بضمّ الألف.

(١) الخيل: جماعة الأفراس، جمعه: خيول وأخيال. (المنجد).

(٢) السائمة: الماشية والإبل الراعية، جمعه سوائم والسائم اسم الفاعل: الذاهب على وجهه حيث شاء، الذي يرعى المواشي. (المنجد).

(٣) بأن يصدق عليها في العرف أنها لا تتعلق من مال المالك.

(٤) مبتدأ مؤخّر، وخبره المقدّم قوله «في إناث الخيل». ومقدار زكاتها دينارين لصحيح محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً)[١].

(٥) بمعنى أنّ الزكاة فيها مقدار مثقالٍ من الذهب.

(٦) الضمير في قوله «قيمته» يرجع إلى الذهب. يعني زكاتها مقدار مثقالٍ من الذهب، أو قيمة الذهب.

(٧) والمراد من تلك العبارة الإشارة بأنّ الدينار هنا لا يلزم كونه عشرة دراهم ولو قدّر بها في بعض المقام، لكون قيمة الدينار في زمان الأئمّة عشرة دراهم لكن لا يتعيّن به دائماً.

(٨) عتيق: من عتق يعتق الشيء: صلَح وكرُم (فرس عتيق: رائع) جمعه عِتاق. (المنجد).
ففي الحدائق (العتيق ما كان كريم الأصل وهو ما كان أبواه عربيين، والبرذون بكسر الباء خلافه).

(٩) المراد من «الطرفين» هو الأب والأُم. يعني كان أبواه كريمين ونجيبين.

(١٠) أي غير العتيق.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما تجب عليه الزكاة حديث ١.

وهو البِرذون[١] بكسر الباء، أم طرف الأُمّ وهو الهجين[٢]، أم طرف الأب وهو المُقرف[٣]، وقد يطلق على الثلاثة اسم البِرذون.

ويُشترط[٤] مع السَوم أنْ تكون عوامِل، وأن يخلّص[٥] للواحد رأسٌ كامِلٌ ولو بالشركة كنصف اثنين[٦]،

(١) البرذَون: دابّة الحمل الثقيلة، جمعه براذين. (المنجد).

(٢) الهَجين - بفتح الهاء وبعده الجيم - : الذي أبوه عربي وأُمّه أمة غير محصنة، جمعه: هُجْن وهجنان ومَهاجن، والأُنثى هجينة، وبرذون هجين: غير عتيق، والهجين من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي. (المنجد).

(٣) المُقْرِف - بضمّ الميم وسكون القاف وكسر الراء وآخره الفاء وزان محسن - : الرجل في لونه حمرة، ومن الفرس وغيره ما يداني الهجنة، أي أُمّه عربية لا أبوه، لأنّ الإقراف من قِبل الفحل، والهجنة من قِبل الأُم. (أقرب الموارد).

(٤) أي يشترط في استحباب الزكاة في الخيل السائمة علاوة على السوم أن لا تكون من العوامل، والمراد عدم كونها مُعدّة لحمل الأثقال، وإلا فلا تستحبّ الزكاة فيها.
لظاهر صحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم وزرارة المتقدمين، وعن التذكرة (أجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة: السوم والأُنوثة والحول) وظاهره ثبوت الزكاة في العوامل، لأنّ عدم العمل شرط في الزكاة الواجبة فقط، ولكن في المسالك وأكثر كتب المحقق الثاني كما في الجواهر اعتبار عدم العمل لظاهر الخبرين المتقدمين.

(٥) يخلّص: فعل مجهول وزان يُصرّف بمعنى التميّز، خلّص الشيء: صفّاه وميزّه عن غيره. (المنجد).

(٦) بأن كان اثنان من الخيل مشتركة بين شخصين فيتخلّص لكلّ منهما فرس واحد مشاعاً بين فرسين.
واشترط الشهيد في الدروس الانفراد، فلو كان الفرس ملك اثنين فلا زكاة لظاهر الخبرين المتقدمين، وفيه: إنّ الخبرين مطلقين من ناحية المالك، فالاقوى أنّ الزكاة موضوعة على الخيل سواء كان مالكها واحداً أو متعدداً، وسواء كان المالك يملك فرساً كاملاً ولو بالشركة أو لا.

وفيهما[١] خلاف، والمصنّف على الاشتراط في غيره[٢]، فتركه[٣] هنا يجوز كونه اختصاراً أو اختياراً **(ولا يُستحبُّ في الرقيق[٤] والبغال[٥] والحمير)**[٦] إجماعاً، ويُشترط[٧] بلوغ النصاب، وهو المقدار الذي يُشترط بلوغه[٨] في

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الشرطين المفهومين من القرينة. يعني اختلفت آراء الفقهاء في الشرطين المذكورين، وهي: أن لا تكون عوامل، وأن يخلّص للواحد رأس كامل.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى هذا الكتاب.

(٣) مصدر ومبتدأ، وخبره الجملة «يجوز... الخ». يعني ترك المصنّف رحمه الله ذكر الشرطين في هذا الكتاب يمكن كونه لاختصار الكتاب، أو لاختياره عدم الشرطين.

(٤) بلا خلاف لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس على الرقيق زكاة، إلّا رقيق تبتغي به التجارة)[١].

(٥) لصحيح زرارة المتقدم[٢].

والبَغْل - بفتح الباء وسكون الغين - : حيوان متولّد من حيوانين مختلفي النوع، والمعروف أنه يطلق على الحيوان الأهلي المتولّد من الحمار والفرس، أو بالعكس، جمعه: بغال وأبغال. (المنجد).

(٦) لخبر العلاء (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدواب والأرحاء فإن عندي منها، عليّ فيها شيء؟ قال: لا)[٣] وخبر زرارة عن أحدهما عليه السلام (ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم)[٤] ومثلها غيرها.

(٧) هذه جملة مستانفة من الشارح مقدّمة لذكر شرط النصاب في الزكاة.

(٨) الضمير في قوله «بلوغه» يرجع إلى المقدار، وضمير «وجوبها» يرجع إلى الزكاة.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٧.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

وجوبها، أو وجوب[١] قدر مخصوص منها.

(١) يعني يشترط النصاب في وجوب مقدارٍ مخصوصٍ من الزكاة، مثل حصول النصاب الثاني بعد الأول ليجب المقدار الذي عيّن بعد النصاب الأول.
بلا خلاف معتد فيه ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فإبن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حِقّة، وإنما سميت حِقة لأنها استحقت أن يُركب ظهرها إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جِذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها إبنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حِقة وفي كل أربعين بنت لبون)[١] مثله غيره.
وذهب ابن أبي عقيل وابن الجنيد إلى إسقاط النصاب السادس مع إيجاب بنت مخاض في خمس وعشرين إلى ست وعشرين لصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها إبنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون)[٢] الحديث وهو محمول على التقية لموافقته للعامة.
هذا وابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية لأنها فُصلت عن أُمها وألحقت أمها بالمخاض، وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة لأنّ أُمها قد وضعت غيرها فصار لها لبن، والحِقة ما دخل في الرابعة، سُميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها وأن ينتفع بها كما في الصحاح، والجِذعة هي التي دخلت في الخامسة.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(فنُصُب[١] الإبل اثنا عشر) نصاباً: (خمسة)[٢] منها (كلّ واحد خمس) من الإبل (في كلّ واحد) من النُصُب الخمسة[٣] (شاة) بمعنى أنّه لا يجب فيما دون خمس، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثمّ لا تجب في الزائد الى أن تبلغ عشراً ففيها شاتان[٤]، ثمّ لايجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث[٥] شياه، ثمّ في عشرين أربع، ثمّ في خمس وعشرين خمس، ولا فرق فيها[٦] بين الذكر والأُنثى، وتأنيثها[٧]

(١) النُصُب - بضمّ النون والصاد - : جمع نِصاب، وهو الأصل والمرجع. (المنجد).

(٢) يعني خمسة من النُصُب كلّ واحدٍ خمس من الإبل، وخمسة في الأول مذكّر لكون المراد منه النصاب، وخمس في الأخير مؤنّث لكون المراد منها الإبل.

(٣) والأحسن أن يقول «خمس» لكونه صفة للنُصُب وهو جمع، فإتيان صفة الجمع بالتأنيث أحسن، ولفظ «خمس» مؤنث و«خمسة» مذكّر، كما أنّ ذلك قاعدة في خصوص الأعداد من ثلاثة إلى عشرة على خلاف المعدود.

و«شاة»: الواحدة من الغنم للذكر والأُنثى، جمعها: شاءٌ وشياهٌ وشواهٌ وأشاوِه. (المنجد).

(٤) هذا في صورة حصول العشرة دفعة، فلو حصل الخمس في سنةٍ وأدّى الزكاة وحصلت الخمس الأُخرى في الحول الثاني فليست الزكاة إلاّ شاةً واحدةً.

(٥) هذا أيضاً في صورة حصول العدد في حولٍ واحد، فاذا أدّى زكاة عددٍ في سنةٍ لا تجب زكاتها في السنوات الآتية، لأنّ المزكّى لا يزكّى أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأعداد المذكورين في النُصُب. يعني لا فرق بين كون خمسٍ من الإبل في النُصُب المذكورة من الذكور أو الإناث.

(٧) يعني أنّ تعبير المصنّف في قوله «كلّ واحدٍ خمس» بلفظٍ مؤنث، فإنّ الأعداد من ثلاثة الى عشرة كما ذكرنا على خلاف المعدود، كما في قولنا للمذكّر «عندي ثلاثة أقلام» وللمؤنّث «صلّيت أربع ركعات».

هنا تبعاً للنصّ[١] بتأويل[٢] الدابّة، ومثلها[٣] الغنم بتأويل الشاة.

(ثمّ ستّ وعشرون) بزيادة واحدة **(ف)** فيها **(بنت مَخاض)**[٤] بفتح الميم، **أي: بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً**[٥] أي حاملاً، وهي[٦] ما دخلت في السنة الثانية، **(ثمّ ستّ وثلاثون)** وفيها **(بنت لَبون)**[٧] بفتح اللام، أي: بنت ذات لبن ولو بالصلاحية[٨]، وسنّها سنتان إلى ثلاث، **(ثمّ ستّ وأربعون)**

(١) والمراد من النصّ الذي تبعه المصنّف في إتيان لفظ المؤنّث هو صحيح زرارة المتقدم.

(٢) فإنّ الإبل باعتبار تأويل الدابّة تؤنّث، لكن يمكن الاعتراض بتوجيه الشارح بأنّ لفظ «الإبل» مؤنّث كما في الآية الشريفة ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧] فلا حاجة لهذا التوجيه.

(٣) الضمير في قوله «ومثلها» يرجع إلى الإبل. يعني ومثل ذلك لفظ «غنم» في قول المصنّف كما يأتي في عبارته في نصاب الغنم «ثمّ ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى». فإتيان لفظ «المؤنّث» بتأويل الغنم للشاة. هذا ولا داعي لهذا التأويل من الشارح حيث قال في الصحاح (الإبل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لأنّ أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم) وقال أيضاً (الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث).

(٤) مخاض - بفتح الميم - : الحوامل من النوق. وقيل: العشار التي أتى عليها من حملها عشرة أشهر يقال: كثرت في إبله المخاض، وهو اسم جمع، وجمع الجمع: المخائض، كقوله: ألا قل لأرباب المخائض اهملوا. (أقرب الموارد).

(٥) عدم إلحاق التاء في آخر كلمتي «ماخضاً» و«حاملاً» لكونهما من الأوصاف الخاصّة للمؤنّث فلا حاجة لإلحاق علامة التأنيث آخر اللفظ. وقوله «من شأنها أن تكون ماخضاً» لبيان كفاية أهليّت الحمل ولو لم تكن حاملاً بالفعل.

(٦) قوله «هي» يرجع الى «بنت مخاض».

(٧) اللبون واللبونة: ذات اللَبن، جمعه لِبان لبِن، لُبن، لبائن. (المنجد).

(٨) والمراد من «الصلاحية» هو أهليّت الناقة أن تلد ولداً آخر بعد ولدها الأول، ولو لم تكن كذلك بالفعل حينئذٍ تلد بنتها الاولى ذي سنتين لأنّ أُمّها تلد بعد سنة من =

وفيها (حِقّة)[١] بكسر الحاء، سنّها ثلاث سنين إلى أربع فاستحقّت[٢] الحمل أو الفحل، **(ثمّ إحدى وستون فَجذَعة)** بفتح الجيم والذال، سنّها أربع سنين إلى خمس، قيل: سمّيت بذلك لأنّها تجذع مقدّم أسنانها أي تُسقِطَه،[٣] **(ثمّ ستّ وسبعون ففيها بنتا[٤] لبون، ثمّ إحدى وتسعون)** وفيها **(حِقّتان، ثمّ)** إذا بلغت[٥] مائة وإحدى وعشرين فـ **(في كلّ خمسين حِقّة، وكلّ أربعين بنت لَبون)** وفي إطلاق المصنّف الحكم بذلك[٦] بعد الإحدى وتسعين نظر[٧] لشموله[٨] ما دون ذلك[٩]، ولم يقل أحد بالتخيير قبل ما ذكرناه[١٠] من النصاب، فإنّ من جملته[١١] ما لو كانت مائة وعشرين، فعلى إطلاق العبارة

= عمر الولد الأول ولداً آخر وتسقيه من لبنها، والحال دخل الولد الأول في سنةٍ ثانيةٍ فهو ذو سنتين.

(١) الحِقّ من الإبل: الطاعن في الرابعة للذكر والأُنثى، سُميّ بذلك لاستحقاقه أن يُحمل عليه وينتفع به. (المنجد).

(٢) فاعله تاء التأنيث الراجع إلى الحِقّة. يعني هي التي يمكنها أن تحمل أو يضربها الفحل، كما في صحيح زرارة المتقدم. والمراد من «الفحل» الناقة المذكر.
كما في صحيح الفضلاء المتقدم (فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حِقة طروقه الفحل).

(٣) كما عن المعتبر والمنتهى وقال في الجواهر (لكن لم نجد لذلك فيما حضرنا من كتب الفقه أثراً).

(٤) عند إضافة «بنتان» الى «لبون» فحينئذٍ تحذف نون التثنية.

(٥) هذه قاعدة كلّية بعد إتمام النُصُب المعيّنة المذكورة.

(٦) المشار إليه هو التخيير بين التعداد (أربعين أربعين) أو (خمسين خمسين).

(٧) أي أنّ في إطلاق حكم المصنّف لذلك التخيير إشكال.

(٨) الضمير في قوله «لشموله» يرجع إلى إطلاق الحكم.

(٩) المشار إليه هو العدد الذي ذكره الشارح بقوله «اذا بلغت مائةً وإحدى وعشرين».

(١٠) المراد من ما ذكرناه هو العدد ١٢١.

(١١) الضمير في قوله «جملته» يرجع الى قبل ما ذكرناه. يعني فإنّ من جملة قبل ما =

فيها ثلاث بنات لَبون وإن لم تزد الواحدة، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب، والمصنّف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالاً نادرة وليس من جملتها[١] ذلك، بل اتّفق الكلّ على أنّ النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقلّ من مائة وإحدى وعشرين، وإنّما الخلاف فيما زاد[٢].

والحامل له[٣] على الإطلاق أنّ الزائد عن النصاب الحادي عشر لا

= ذكرناه من العدد ١٢١ كون العدد ١٢٠، فبناءً على إطلاق العبارة «كلّ أربعين بنت لبون» يلزم ثلاث بنات لبونٍ ولو لم يصل العدد إلى ١٢١.

(١) أي ليس من جملة الأقوال النادرة وجوب ثلاث بنات لبونٍ لعدد ١٢٠.
والاقوال النادرة هي قول القديمين وقد تقدم، وقول ابني بابويه بأنّ في إحدى وثمانين ثنية ولا دليل لهما إلّا الفقه الرضوي (فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثِني)[١] والثني هو الذي دخل في السنة السادسة كما في مجمع البحرين، لكن الخبر لا يقاوم تلك الأخبار المتقدمة، ونقل عن المرتضى أن النصاب الأخير هو مائة وثلاثون وادعى عليه الإجماع في الانتصار، وقال صاحب الجواهر (وهو عجيب بعد دعواه نفسه في محكي الناصرية الإجماع على خلافه).

(٢) كما عن السيد المرتضى ﷺ بأنه قال: إنّ النصاب بعد العدد إحدى وتسعين هو مائة وثلاثون لا مائةً وإحدى وعشرون.

(٣) أي الباعث للمصنّف لإطلاق العبارة بذلك بأنه أطلق كلامه وقال بعد النصاب ٩١ «في كلّ خمسين حِقّةً وكل أربعين بنت لَبون» كما مرّ، والحال أنّ ذلك الإطلاق يشمل العدد ١٢٠ أيضاً، فليقال فيها بلزوم ثلاث بنات لبون، والحال لم يقل أحد من الفقهاء بأعمال القاعدة إلاّ بعد الوصول للعدد ١٢٠. وتوقفّه في كتابه البيان في أنّ العدد «إحدى» في «مائةٍ وإحدى وعشرين» هل هو جزءٌ من الواجب، يعني يجب الوصول إلى ذلك في وجوب الزكاة؟ أم العدد المذكور شرط وخارج عن حدّ النصاب؟

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٣.

يحسب إلاّ بخمسين كالمائة وما زاد عليها[١]، ومع ذلك فيه[٢] حِقّتان وهو صحيح. وإنّما يتخلّف[٣] في المائة وعشرين، والمصنّف توقّف في البيان في

(١) أي وما زاد على المائة إلى ما قبل العشرين، وكذا ما دون المائة إلى حدود النصاب الحادي عشر، ففيه حِقتان لأنّ ملحق بالنصاب الحادي عشر وقد عرفت أنّ فيه حقتين، هذا على المشهور، وعلى إطلاق المصنف ففيه حقتان أيضاً وإن كان دون المائة وفوق النصاب الحادي عشر لأنّه لو أجرينا حساب الحِقة في الخمسين وحساب بنت لبون في الأربعين وكان المجموع دون المائة لكانت الزكاة إما حِقة وإما بنتا لبون وهذا ما لا يمكن الالتزام به لأن نصاب الفوقاني لا بد أنّ يشتمل على النصاب التحتاني وزيادة، فالحقة لنصاب الست والأربعين فكيف تجعلا لما فوق النصاب الحادي عشر وما دون المائة، وبنتا لبون لنصاب الست والسبعين فكيف تجعلا لما فوق النصاب الحادي عشر وما دون المائة وبنتا لبون لنصاب الست والسبعين فكيف تجعلا لما فوق النصاب الحادي عشر وما دون المائة فيتعين أنّ يكون في النصاب المذكور حقتان.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «وما زاد عليها».
يعني مع ذلك القاعدة تجب فيما زاد على المائة حقّتان، ولا مانع من القول به فيه.

(٣) يعني يتخلّف إعمال قاعدة «في كلّ مائةٍ حقّتان وفي كلّ أربعين بنت لبون» في خصوص المائة والعشرين.
فالمشهور على أنّ فيه حقتين، وعلى أساس إطلاق المصنف لا بد من حساب الأربعين لأنّه المطابق بدون عفو فيكون فيه ثلاث بنات لبون.
وحاول الشارح معالجة هذا الإشكال بأن النصاب الأخير هو مائة وعشرون والواحد الزائد إنما هو شرط في وجوب الفريضة وليس جزءاً من النصاب لأنّ إيجاب بنت لبون في كل أربعين في النصاب الأخير يخرجه فيكون شرطاً لا جزءاً، وإن كان ظاهر الفتوى والنص أنّه جزء من النصاب، وعلى ما تقدم أطلق المصنّف العدّ بأحدهما - الأربعين أو الخمسين - دون ذكر الشرط إما تجوزاً وإما لمعلوميته.
وفيه: إن النصاب الأخير هو مائة وواحد وعشرون والمصنّف لم يذهب إلى أنّ =

كون الواحد الزائدة جزءً من الواجب[١] أو شرطاً[٢]، من[٣] حيث إعتبارها في العدد نصّاً وفتوىً، ومن[٤] أنّ إيجاب بنت اللَبون في كلّ أربعين يخرجها[٥] فيكون شرطاً لا جزءً، وهو[٦] الأقوى، فتجوز[٧] هنا[٨] وأطلق عدَّة[٩] بأحدهما.

= الواحد الأخير هو شرط وإنما توقف في البيان في عده جزءاً من النصاب هذا من جهة ومن جهة أُخرى لو سلم ذلك فلا يسلم إطلاقه فيما لو كان النصاب دون المائة وكذا لا يسلم إطلاقه في خصوص المائة وعشرين من دون زيادة لأنّه على القول المشهور فيه حقتان وعلى أساس إطلاقه فيه ثلاث بنات لبون وهذا ما لم يقل به أحد، فإطلاقه ليس بجيد وكذا تأويل الشارح له.

(١) فلو كان جزءً من الواجب لا يجب إعمال القاعدة قبل الوصول الى ذلك العدد.

(٢) فلو كان العدد المذكور شرطاً فيجوز إعمال القاعدة فيما قبله.

(٣) هذا دليل كون العدد «إحدى» المذكور جزءً للنصاب لأنّها مذكورة في النصوص والفتاوى.

(٤) هذا دليل كون الواحدة شرطاً، لأنّ وجوب بنت لبون في كلّ أربعين يخرج العدد المذكور عن الجزئية، بل يجعلها شرطاً.

(٥) الضمير في «يخرجها» يرجع إلى الواحدة.

(٦) أي كون الواحدة شرطاً أقوى.

(٧) وجه تجوّز المصنّف إطلاقه القاعدة بلا ذكر الشرط، وهو الوصول الى العدد «مائة وإحدى وعشرين»، فلو كان ملتزماً بأداء المطلب بالعبارة الغير المجازية فليقل «في كلّ خمسين حقّة وكلّ أربعين بنت لبون» اذا حصل الشرط وهو الوصول الى عدد مائة وأحدى وعشرين، ويحتمل وجه تجوّز المصنّف بعدم تفصيله بأنّ «في كلّ خمسين حقّة» يختصّ بما قبل العدد مائة وإحدى وعشرين، و«كلّ أربعين بنت لبون» يختصّ بما بعد العدد مائة وإحدى وعشرين.

(٨) المشار إليه في قوله «هنا» هو إطلاق القاعدة.

(٩) أي أطلق عدّ المال الزكوي بالخمسين أو الأربعين.

واعلم أن التخيير في عدّه بأحد العددين إنّما يتمّ مع مطابقته بهما كالمائتين[١]، وإلاّ تعيّن المطابق كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعين، والمائة والخمسين بالخمسين، والمائة والثلاثين بهما[٢]. ولو لم يطابق أحدهما تحرَّى أقلّهما[٣] عفواً مع احتمال التخيير مطلقاً[٤].

(وفي البقر نصابان[٥]: ثلاثون فتبيع) وهو ابن سنة إلى سنتين، **(أو**

(١) فإنّ المائتين يجوز عدّها بالخمسين فتكون أربعة (خمسين)، ويجوز عدّها بالأربعين فيكون خمسة (أربعين).

(٢) يعني يعدّ ذلك بالخمسين والأربعين، لأنّ المائة وثلاثين يعدّها بالأربعين مرّتين والخمسين مرّةً واحدة.

(٣) مثلاً أنّ عدد مائتين وستين لا يطابق أحدهما لكن لو عدّها بالخمسين تكون خمسة (خمسين) فيزيد عشرة وتكون معفوّاً، ولو عدّها بالأربعين تكون ستة (أربعين) وتبقى العشرون، فحينئذٍ تحرّى أقلّهما عفواً وهو عدد (خمسين) وهو خيرة المبسوط والوسيلة والتذكرة والشهيد الثاني والمحقق الثاني، للاحتياط ولمراعاة حق الفقراء.

وذهب الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية وسيد المدارك والشهيد الثاني في فوائد القواعد وسيد الرياض، بل عن الأخير نسبته إلى الأصحاب إلى التخيير مطلقاً وإن كان بالأكثر عفواً لإطلاق النص - وقد تقدّم - ومع ورود النص لا معنى للاحتياط الملزم مع عدم الدليل على اعتبار مراعاة حق الفقراء.

(٤) سواء كان الأقل عفواً أو بالأكثر.

(٥) بلا خلاف فيه، ويدل عليه صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مُسنّة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مُسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومُسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت الثمانين ففي كل أربعين مُسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين =

تبيعة)[١] مخيَّراً في ذلك، سُميّ بذلك لأنّه[٢] تبع قَرنُهُ أُذنَه، أو تبع أُمّه في المرعى، (وأربعون فمسنّة)[٣] أُنثى سنّها ما بين سنتين إلى ثلاث، ولا يُجزي المسنُّ، وهكذا[٤] أبداً يعتبر بالمطابق من العددين،

= فيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين وماية ففي كل أربعين مُسنّة)[١] ومثله غيره والتبيع هو الذي تم له الحول ودخل في الثاني عند الأصحاب وكأنّهم أخذوه من وصفه بالحولي في صحيح الفضلاء المتقدم، وقال في الجواهر (قال أبو عبيدة تبيع لا يدل على سنّ، وقال غيره: إنما سُمي تبيعاً لأنّه يتبع أُمه في المرعى، ومنهم من قال: لأنّ قرنة يتبع إذنه حتى صارا سواء، فإذا لم تدل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع) انتهى، وقد عرفت وصفه بالحولي المقتضي لدخوله في السنة الثانية، وأما المسنّة فهي التي تم لها سنتان وقد أرسل إرسال المسلمات، وفي محكي المبسوط أنّه استدل عليه بما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: (المسنة هي الثنية فصاعداً) بناءً على أنّ الثنية ما دخلت في الثالثة[٢]، مع أنّ الشيخ قد صرّح في المبسوط في مناسك مِنى بأن الثني من البقر ما دخل في الثانية، فالعمدة الشهرة بين الأصحاب.

(١) قد تقدم صحيح الفضلاء وهو لم يذكر إلّا التبيع، ولكن المحقق في المعتبر قال (ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو بصير والفُضيل وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: (في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مُسنة، ثم ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثم في سبعين تبيع أو تبيعة ومُسنّة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث تبايع)[٣]، بل أرسل الشيخ في الخلاف أخباراً بالتخيير كما في الجواهر، وهذا كافٍ للبناء على التخيير.

(٢) الضمائر في «لأنه» و«قَرنُه» و«أُذنَه» يرجع إلى التبيع.

(٣) على وزن اسم فاعل.

(٤) يعني وهكذا في كلّ ثلاثين تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة بلغ ما بلغ.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ .

(٢) المبسوط أواخر فصل زكاة البقرة.

(٣) المعتبر ص ٢٦٠ .

وبهما[١] مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين، والسبعين بهما[٢]، والثمانين بالأربعين. ويتخيّر في المائة وعشرين[٣].

(وللغنم خمسة) نُصُب: (أربعون فشاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون

(١) الضمير في قوله «بهما» يرجع الى العددين، وهما: الأربعون والثلاثون.
والضمير في «مطابقتهما» أيضاً يرجع الى العددين المذكورين.

(٢) فإنّ السبعين مطابق للأربعين والثلاثين.

(٣) فيجوز عدّ المائة والعشرين بالأربعين ثلاث مرّات، وبالثلاثين أربع مرّات.
على المشهور ويدل عليه صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في كلّ أربعين شاةً شاةٌ وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإن زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثماية، فإذا بلغت ثلاثماية ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإن زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول)[١] وعن جماعة منهم الصدوق والحلي والعلامة في جملة من كتبه أنها إذا بلغت ثلاثماية وواحدة فعلى كل مائة شاة ويدل عليه صحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة)[٢].

ثم إذا أمكن حمل الخبر الأخير على أنّ المراد من قوله عليه السلام (إذا كثرت الغنم) هو الأربعمائة فهو وإلا فيتعين حمله على التقية لأنّه الموافق للفقهاء الأربعة كما في الجواهر.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢ .

فشاتان، ثمّ مائتان وواحدة فثلاث، ثمّ ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى)، وقيل: ثلاث، نظراً إلى أنّه[١] آخر النُصب، وأنّ في كلّ مائة حينئذٍ شاة بالغاً ما بلغت. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً، وأصحُّها سنداً[٢] ما دلّ على الثاني[٣]، وأشهرها[٤] بين الأصحاب ما دلّ على الأول[٥]. **(ثمّ)** إذا بلغت أربعمائة فصاعداً **(في كلّ مائةٍ شاة)**[٦]

(١) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى العدد ثلاثمائة وواحدة. والقائل بذلك هو الصدوق في كتابه الفقيه فإنّه قال: إنّ ذلك العدد هو آخر نصاب الغنم، ففي آخر نصابه يحكم بالقاعدة الكلّية، وهي في كلّ مائةٍ شاة.

(٢) أي أصحّ الروايات من حيث السند ما دلّ على قول الصدوق رحمه الله، وهو صحيح محمّد بن قيس المتقدم.

(٣) المراد من الثاني هو وجوب ثلاث شياهٍ في ثلاثمائةٍ وواحدة.
وما دل على الثاني هو صحيح محمّد بن قيس كما أنّه ما دل على الأول هو صحيح الفضلاء فلا ترجيح من هذه الناحية، نعم صحيح الفضلاء أشهر رواية لأنّه قد رواه الفضلاء الأعاظم وأبعد عن موافقة العامة فلذا كان الترجيح له.

(٤) أي أشهر الروايات بين الأصحاب يدلّ على القول المشهور، وهو وجوب أربع شياهٍ في ثلاثمائة وواحدة. والرواية المستندة للمشهور هي صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقد تقدمت.

(٥) المراد من «الأول» هو الحكم بوجوب أربع شياهٍ اذا بلغ العدد ثلاثمائةٍ وواحدة.

(٦) إشكال: لا فرق بين هذا النصاب الأخير وما قبله عند المشهور إذ فيهما أربع شياه، والجواب:
أولاً: إنه إشكال جارٍ على مبنى غير المشهور أيضاً إذ الواجب في نصاب الثلاثماية وواحدة نفس الواجب في النصاب الذي قبله، والواجب هو ثلاث شياه.
وثانياً: قال صاحب الجواهر: (ويمكن أنّ يكون الوجه في ذلك متابعة النصّ)، وذهبت جماعة إلى ظهور الفائدة في شيئين: =

وفيه[١] إجمال كما سبق في آخر نُصب الإبل، لشموله ما زاد عن الثلاثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة، فإنّه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصّة، ولكنّه[٢] اكتفى بالنصاب المشهور، إذ لا قائل بالواسطة[٣].

(وكلّما نقص عن النصاب) في الثلاثة[٤]، وهو ما بين النصابين وما

= **الأول**: الوجوب حيث إن النصاب الأخير هو الاربعماية والنصاب فيما قبله هو ثلاثماية وواحدة والزائد عفو وإن كان الواجب في كليهما واحد، **الثاني**: الضمان بحيث لو تلف من الاربعماية شيء فيسقط من الواجب بمقدار التالف بخلاف ما لو كان النصاب أقل من الأربعمائة فلا يسقط من الواجب بمقدار التالف بخلاف ما لو كان النصاب أقل من الأربعمائة فلا يسقط من الواجب شيء وإن تلفت بعض الشياه ما دام الثلاثماية وواحدة موجودة ضمن العدد لوجود النصاب، ويمكن القول برجوع الفائدة الثانية إلى الأولى.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كلام المصنّف فإنّ فيه إجمال لأنّه قال «ثمّ ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى، ثمّ في كلّ مائة شاة». فإنّ العدد اذا بلغ ثلاثمائة وواحدة يجب فيها أربع شياه، واذا زاد عليها ولم تبلغ إلى أربعمائة فظاهر العبارة شمول إطلاق قاعدة «في كلّ مائةٍ شاة» عليها، فيجب في العدد الذي بين ثلاثمائة وواحدة وبين أربعمائة ثلاث شياه، وهذا إجمال من كلامه رحمه الله.

(٢) أي ولكن المصنّف اكتفى بالنصاب المشهور وهو إعمال قاعدة «في كلّ مائةٍ شاة» بعد نيل العدد أربعمائة شاة، لأنّ العدد الذي قبله لا تجري القاعدة فيه.

(٣) المراد من «الواسطة» هو العدد الذي بين ثلاثمائة وواحدة وبين الأربعمائة. يعني لم يقل أحدٌ بوجوب ثلاث شياهٍ في الأعداد المذكورة.

(٤) أي في الأنعام الثلاثة، وهي: البقر والغنم والإبل. وهذا لا قائل به، أما على مبنى المشهور فواضح ففيه أربع شياه وأما على مبنى غير المشهور ففيه ثلاث شياه بعد كون هذا الواجب مفروضاً في الثلاثماية وواحدة، وأما الالتزام بوجوب ثلاث شياه فيما زاد عن الثلاثماية وواحد، مع فرض أربع شياه في الثلاثماية وواحدة كما هو ظاهر عبارة الماتن فإنه خرق للإجماع المركب.

دون[١] الأول (فعفو)[٢] كالأربع من الإبل بين النُصب الخمسة وقبلها[٣]، والتسع بين نصابَي البقر، والتسع عشر بعدهما[٤]، والثمانين بين نصابَي الغنم[٥]، ومعنى كونها عفواً: عَدُم تعلّق الوجوب بها[٦]، فلا يسقط بتلفها[٧] بعد الحول شيء، بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط، فإنّه يسقط من الواجب[٨] بحسابه، ومنه تظهر فائدة النصابين[٩] الأخيرين من الغنم على القولين[١٠]، فإنّ وجوب الأربع في الأزيد[١١] والأنقص[١٢]

(١) يعني العدد الذي أقلّ من عدد النصاب الأول.

(٢) اي فمعفوٌّ، لظاهر النصوص المتقدمة في الإبل والبقر والغنم، وقال في الجواهر (وقد جرت العادة بين الفقهاء بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الإبل شنقاً، ومن البقر وقصاً، بالتحريك فيهما، ومن الغنم عفواً، ومعناه في الكلّ واحد ضرورة إرادة غير النصاب منه).

(٣) أي الأربع التي قبل حصول النصاب الأول.

(٤) أي بعد نصابي البقر، وهما الثلاثون والأربعون، فإنّ العدد الزائد عن الأربعين لا زكاة فيه إلى أنْ يصل إلى الستين فإنّه ينطبق بعد الثلاثين مرّتين، فالعدد بين الأربعين والستين تسع عشرة فهو معفوّ.

(٥) فإنّ نصابه الأول أربعون ونصابه الثاني مائة وإحدى وعشرون، فالعدد المعفوّ بينهما هو الثمانون.

(٦) أي بهذه الأعداد الموجودة بين النصابين أو قبل النصاب الأول.

(٧) أي بتلف العدد المعفوّ.

(٨) يعني فيسقط من الزكاة الواجب بحسابه.

(٩) المراد بـ «النصابين» هو القولان وإلاّ فالنصاب واحد.

(١٠) هما قول الصدوق رحمه الله بوجوب ثلاث شياهٍ في ثلاثمائةٍ وواحدة، وقول المشهور بوجوب أربع شياهٍ فيها.

(١١) المراد من «الأزيد» هو العدد الأزيد، وهو أربعمائة.

(١٢) هو ثلاثمائة وواحدة.

يختلف حكمه[١] مع تلف بعض النصاب كذلك[٢]، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتُبِر من النصاب، فبالواحدة[٣] من الثلاثمائة وواحدةٍ جزءٌ[٤] من ثلاثمائة جزءٍ وجزءٍ من أربع شياه[٥]، ومن[٦] الأربعمائة جزءٌ[٧] من أربعمائة جزءٍ منها[٨].

(ويُشترط[٩] فيها) أي في الأنعام مطلقاً[١٠]

(١) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الوجوب. يعني يختلف حكم الوجوب في صورة تلف بعض النصاب.

(٢) أي بلا تفريط.

(٣) أي فبتلف الواحدة من العدد ثلاثمائة وواحدة.

(٤) بالرفع، لكونه فاعلاً لقوله «يسقط». يعني يسقط جزءٌ من ثلاثمائة جزءٍ وجزء والجزء الأخير بالكسر لدخول «من» الجارّة عليه أيضاً.

(٥) الجار والمجرور «من أربع شياه» يتعلّق بقوله «يسقط». والمراد من «أربع شياه» هو الزكاة الخارج من العدد ثلاثمائةٍ وواحدة على قول المشهور.
والمعنى: فبتلف واحدةٍ من العدد ثلاثمائةٍ وواحدة - التي هي النصاب على قول المشهور - يسقط جزء من ثلاثمائة جزءٍ وجزءٍ من الأربع شياهٍ التي تخرج من جهة الزكاة.
وبعبارة أُخرى: اذا قوّمت الأربع شياه الزكاة بثلاثمائةٍ وواحدة من الدراهم فيسقط منها درهم واحد.

(٦) عطف على قوله «من الثلاثمائة وواحدة». يعني فبتلف واحدةٍ من الأربعمائة يسقط جزءٌ من أربعمائة جزءٍ من أربع شياه الزكاة لو جعل النصاب أربعمائة على قول الصدوق رحمه الله.

(٧) بالرفع، لكونه فاعلاً لقوله «يسقط».

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى أربع شياه.

(٩) هذا عطف على جملةٍ معدّدة، وهي «يشترط» كما أوضحها الشارح بقوله سابقاً «ويشترط بلوغ النصاب».

(١٠) أي بلا فرق بين الأنعام الثلاثة.

(السَوم)[١] وأصله الرعي، والمراد هنا[٢] الرعي من غير المملوك[٣]، والمرجع فيه[٤] إلى العُرف،

(١) سامت الماشية: رعت بنفسها فهي سائمة، والجمع: سوائم. (المصباح المنير).
واشتراط السوم بلا خلاف فيه ويدل عليه صحيح الفضلاء الوارد في زكاة الإبل (وليس على العوامل شيء إنّما ذلك على السائمة الراعية)[١] وصحيحهم الآخر الوارد في زكاة البقر (ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية)[٢] وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس على ما يُعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء)[٣].

(٢) المشار إليه في «هنا» هو باب وجوب الزكاة. يعني أنّ المراد من السَوم ليس هو مطلق الرعي كما هو معناه في اللغة، بل الرعي من غير مملوك مثل الرعي من المرعى والجبال والأودية التي لا مالك لها.
قال في المصباح المنير (سامت الماشية سوماً من باب قال رعت بنفسها).

(٣) لدعوى انصراف الأخبار المتقدمة عن الرعي في المملوك، وهو على إطلاقه مشكل، فلو رعت النبات النابت في الأرض المملوكة فلا يصدق العلف، كما أنّه لو استأجر الأرض أو تملك الزرع ورعت فيه لصدق العلف.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى السَوم. يعني اذا كانت الماشية سائمة عرفاً.
كما عليه الكركي والشارح ونُسب إلى أكثر المتأخرين لعدم ورود تحديد من الشارح فيه، وذهب المحقق في بعض كتبه والعلامة إلى صدق المعلوفة وارتفاع السوم عنها لو علفها يوماً في السنة لصحيح زرارة المتقدم الذي صرح باعتبار السوم في كل الحول، وفيه إنّ هذا ممتنع في كل حيوان خصوصاً أيام الثلج والشتاء فالمراد من السائمة في مرجها عامها كما في الخبر هو السائمة عرفاً.
ثم إنّ الإشكال في تعيين السائمة عرفاً ففي المنتهى والدروس عدم قدح اليوم في=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

فلا عبرة[١] بعَلفِها يوماً في السنة ولا في الشهر، ويتحقّق العَلفُ[٢] بإطعامها[٣] المملوك ولو بالرعي[٤] كما لو زرع لها قصيلاً، لا ما استأجره من الأرض[٥] لترعى فيها، أو دفعه[٦] إلى الظالم عن الكلأ[٧] وفاقاً للدروس، ولا فرق بين وقوعه[٨] لعذر وغيره.

= السنة، وعن الثاني عدم قدح الشهر في السنة، وعن فوائد الشرائع وغيرها عدم قدح اليوم في الشهر.

(١) أي فلا اعتبار بعلف الدابّة يوماً في السنة أو يوماً في الشهر اذا كانت سائمةً عرفاً. ولفظ «عَلف» عرفاً. ولفظ «عَلَفَ» مصدر من عَلَفَ يعلف علفاً، وعلّف وأعلف الدابّة: أطعمها. (المنجد).

(٢) على وزان «ضرب» مصدر.

(٣) الضمير في قوله «إطعامها» يرجع إلى الأنعام وهو أول مفعولي الإطعام، والثاني هو المملوك، فإنّ لفظ «الإطعام» يتعدّى إلى مفعولين.

(٤) أي ولو كان الإطعام بالمملوك برعي المملوك مثل أنّ يزرع العِضة - وهو من شجر الشوك - لعلف الأنعام، وهكذا القصيل المزروع لها. والقصيل: الشعير يُجزّ أخضر لعلف الدوابّ. (المصباح المنير).

(٥) مثل أنّ يستأجر أرضاً لرعي الأنعام. والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأرض، وهي مؤنّث سماعي أي لترعى النبات النابت في الأرض المستأجرة فإنّه لا يصدق العلف عرفاً.

(٦) أي دفع المملوك للظالم، بأن لا يمنعه من رعي الأنعام في الأرض.

(٧) الكلأ - بفتح الكاف واللام وسكون الأخير - : العشب رطبه ويابسه، جمعه: أكلاء. (المنجد).

(٨) الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى العلف من المملوك. يعني لا فرق بين وقوع العلف من المملوك لوجود عذرٍ - بأن كانت مريضةً لا يمكنها الرعي من الصحاري فأطعمها من المملوك - وعدمه. فيرتفع عنوان السوم على كل حال. والضمير في «غيره» يرجع إلى العذر.

وفي تحقّقه[١] بعلف غير المالك لها على وجه[٢] لا يستلزم غرامة المالك وجهان: من انتفاء[٣] السَّوم، والحكمة[٤]، وأجودهما التحقّق[٥] لتعليق الحكم على الاسم[٦] لا على الحكمة، وإن كانت[٧] مناسبة.

وكذا[٨] يشترط فيها[٩] أن لا تكون عوامِلَ عُرفاً، ولو في بعض

(١) أي في تحقّق العلف من العلف المملوك الذي يتعلق بالغير. والضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأنعام.

(٢) يعني أنّ تعتلف الأنعام من العلف المملوك للغير، وهو لا يغرم صاحب الأنعام بأخذ عوض ما اعتلف، مثل إنّ كان أخاً لصاحبها وتبرّع بعلف الماشية.
فذهب الأكثر إلى تحقق عنوان العلف فيرتفع عنوان السائمة عنها، وذهب العلامة في التذكرة واحتمله المصنّف في البيان إلى بقاء عنوان السوم إذ لا مؤونة على المالك كما في السوم.

(٣) هذا دليل كون الأنعام التي تعتلف من العلف المملوك للغير وهو لا يأخذ عوضه بل كان مجّاناً، وهي غير سائمة، وليست هي مثل أنّ تعتلف من علف الصحاري.

(٤) بالجرّ، عطفاً على السوم. يعني ومن انتفاء حكمة كون الأنعام معلوفة. فهذا دليل كون هذه الأنعام سائمة فتجب الزكاة فيها، لأنّ الحكمة في عدم وجوب الزكاة في المعلوفة للمالك تضرّره من علف الأنعام، والحال لم يتضرّر المالك في المقام، لأنّ العلف من مملوك الغير كان مجّاناً وبلا عوض.

(٥) أي أجود القولين تحقّق المعلوفة. يعني يحكم في المقام بكونها معلوفة من المالك فلا زكاة.

(٦) المراد من «الاسم» هو كون الأنعام معلوفةً وتسميتها بذلك، والحال يصدق في المقام اسم المعلوفة عليها.

(٧) أي وإن كانت الحكمة تناسب المقام بأن يقال: إنّ حكمة عدم وجوب الزكاة في الأنعام كذلك لم تكن موجودة.

(٨) يعني كما يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام النصاب والسوم كذلك يشترط فيه كونها غير حوامل عرفاً، فلو جعل الإبل مثلاً لحمل الاثقال أو الركوب فلا تجب فيها الزكاة.

(٩) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأنعام. واشتراط أن لا تكون عوامل عرفاً لا =

الحول[١] وإن كانت سائمة، وكان عليه[٢] أن يذكره.

(والحولُ)[٣] ويحصل هنا[٤] **(بمضيِّ أحد عشر شهراً**[٥] **هلالية)** فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يَكمُل[٦].

= خلاف فيه للنصوص المتقدمة في السوم، وما ورد معارضاً لها لا بد من حمله على الندب أو التقية أو العرف لأنّ العرف هو المرجع في هذه الأمور، فلا يضر إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما سبق في المعلوفة، نعم لو أعدت للعمل وعملت يوماً أو يومين فلا يبعد صدق العوامل عليها كما في المعلوفة أيضاً.

(١) يعني لو كانت الأنعام من الحوامل عرفاً ولو في مدّةٍ من السنة لا تجب فيها الزكاة ولو كانت سائمة.

(٢) الضمير في «عليه» يرجع إلى المصنّف. يعني وكان لازماً للمصنّف رحمه الله أنّ يذكر بأنّ من شرائط وجوب الزكاة عدم كون الأنعام من العوامل أيضاً.

(٣) بلا خلاف فيه للأخبار

منها: صحيح الفضلاء (ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء. إلى أنّ قال. وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه)[١] وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (لا يُزكى من الإبل والبقر والغنم إلّا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن)[٢].

(٤) المشار إليه في «هنا» هو وجوب الزكاة.

(٥) بلا خلاف فيه ودليلهم صحيح الفضلاء (قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها عن الزكاة، فعل ذلك بها قبل حلها بشهر؟ فقال عليه السلام: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول، ووجبت عليه فيها الزكاة)[٣] ولولا هذا الخبر لوجب اشتراط مضي تمام الحول تبعاً لبقية النصوص.

(٦) فاعل قوله «يكمّل» مستتر يرجع إلى الشهر الثاني عشر.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.

وهل يستقرّ الوجوب بذلك[١] أم يتوقّف على تمامه؟ قولان، أجودهما الثاني[٢]، فيكون الثاني عشر من الأول[٣]، فله[٤] استرجاع العين لو اختلّت الشرائط فيه[٥] مع بقائها، أو علم[٦] القابض بالحال كما في كلّ دفعٍ متزلزلٍ[٧]

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو مضيّ أحد عشر شهراً. يعني هل يثبت ويستقرّ الوجوب بذلك أم يجب متزلزلاً؟

(٢) المراد من «الثاني» هو توقّف استقرار الوجوب بكمال الشهر الثاني عشر.
وقد ذهب الشهيدان والكركي والميسي إلى الثاني لأنّ ما دل على اعتبار السوم وغيره في الحول ظاهر في تمام الحول فالجمع بينه وبين هذا الخبر بحمل هذا الخبر على الوجوب المتزلزل، وذهب سيد المدارك والإيضاح وهو المنسوب إلى ظاهر الفتاوى إلى الوجوب المستقر عند مضي أحد عشر شهراً لظاهر الخبر المتقدم وهو الأقوى.
وفائدة النزاع أنّه على الوجوب المستقر يكون الشهر الثاني عشر من السنة المقبلة، وعلى الوجوب المتزلزل يكون الشهر من السنة الأولى.

(٣) أي من الحول الأول.

(٤) يعني يجوز للمالك أنّ يسترجع المال الذي أعطاه بنية الزكاة قبل إكمال الشهر الثاني عشر إذا اختلّت شرائط الوجوب بأن تلف المال ونقص من النصاب.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الشهر الثاني عشرة، والضمير في «بقائها» يرجع إلى العين. يعني لو اختلّت شرائط الوجوب وبقيت العين في يد آخذ الزكاة يسترجع المالك العين. ومفهومه لو لم تَبقَ العين لا يسترجع القيمة والمثل إذا لم يعلم القابض بالحال.

(٦) أي إذا علم القابض بنقصان يجوز للمالك أنّ يسترجع، فإذاً يجب عليه حفظ العين إلى أنّ يكمل الشهر الثاني عشر، فاذا تصرّف وتلفت العين فللمالك أنّ يسترجع العين مع بقائها والمثل أو القيمة مع تلفها.

(٧) مثل أنّ يؤدّي عيناً للفقير ويشترط معه لولا وجوب الزكاة عند الحساب عند الحول يسترجع العين، فهذا دفع متزلزل.

أو معجّلٍ[١] أو غير مصاحبٍ للنيّة[٢].

(وللسِخال)[٣] وهي الأولاد (حول بانفرادها)[٤] إن كانت نصاباً مستقلّاً بعد نصاب الأُمّهات، كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً[٥]، أو أربعون البقر أربعين[٦]، أو ثلاثين، أمّا لو كان[٧] غير مستقلّ[٨] ففي ابتداء حوله[٩]

(١) مثل أن يؤتي زكاة الفطرة قبل غروب العيد فظهر عند الغروب عدم وجوب الزكاة عليه.

(٢) أي دفع غير مصاحبٍ للنيّة، وهو مثل أنّ يؤتي عيناً بلا نية فيجوز له أنّ يسترجع من الآخذ.

(٣) السِخال - بكسر السين - جمع السَخلة: ولَد الشاه. (المنجد). لكن المراد هنا أولاد الأنعام الثلاثة ولو تغليباً.

(٤) الضمير في قوله «انفرادها» يرجع إلى السِخال. يعني لو حصل النصاب في أولاد الأنعام الثلاثة بلا انضمامها إلى الأُمّهات - كما يأتي مثالها - يجب الحول فيها مستقلّاً بلا نظر إلى حول الأُمّهات بلا خلاف فيه فيه وقال في الجواهر (ويقتضيه الأخذ بإطلاق دليل الزكاة بالنسبة إلى كلٍ منهما من دون مانع عنه).

(٥) فإذا ولدت خمس من الإبل خمساً يكون الحول للأولاد مستقلاً بلا نظرٍ إلى حول الأُمّهات.

(٦) هذا أحد النصابين، كما أنّ الثلاثين أيضاً النصاب الآخر.

(٧) اسم كان مستتر يرجع إلى النصاب.

(٨) والمراد من النصاب الغير المستقلّ للأولاد هو حصول العدد الذي لم يكن نصاباً مستقلاً إلاّ أنّ ينضمّ إلى الأُمّهات، مثل أنّ تلد أربعون من الغنم إحدى وتسعين رأساً منها، فإنّ هذا العدد لم يكن نصاباً مستقلاً، لتجاوزه عن النصاب الأول وهو الأربعون، وعدم وصوله إلى النصاب الثاني وهو مائة وإحدى وعشرون، لكن لو ضمّ إلى نصاب الأُمّهات - وهو الأربعون - يحصل النصاب الثاني وهو مائة وإحدى وعشرون.

(٩) الضمير في قوله «حوله» يرجع إلى السِخال. يعني إذا حصل نِصاب السِخال غير=

مطلقاً[١]، أو مع[٢] إكماله النصاب الذي بعده، أو عدم[٣] ابتدائه[٤] حتّى يكمل الأول[٥] فيُجزي الثاني[٦] لهما، أوجه[٧]، أجودها الأخير[٨]، فلو

= مستقلّ - بمعنى مع حصوله مع إنضمام الأُمّهات - في ابتداء الحول ثلاثة أقوال:
الأوّل: كون ابتداء الحول في السِخال مطلقاً، أي بلا نظر إلى إكماله النصاب الثاني، وبلا نظرٍ إلى إكمال حول الأُمّهات كما في القولين الآخرين.
الثاني: كون ابتداء الحول فيها بعد إكمال النصاب الذي بعد نصال الأُمّهات.
الثالث: كون ابتداء الحول بعد إكمال حول الأُمّهات، مثلاً إذا ولدت أربعون من الغنم إحدى وتسعين ولداً، والحال بقيت ثلاثة أشهر لأنّ يكمل حول الأُمّهات، فإذاً لا يبتدئ حوال السِخال إلاّ بعد إكمال ثلاثة أشهرٍ ليتمّ حول الأُمّهات، فتحسب السنة الثانية للأُمّهات والأولاد. وهو الذي قال به الفخر والشهيدان وسيد المدارك والبهبهاني وصاحب الرياض والبحراني وصاحب الجواهر لوجود المقتضي من وجوب إخراج زكاة الأُمهات عند تمام حولها، وانتفاء المانع لأنّه متى وجب إخراج زكاتها منفردة امتنع اعتبارها منضمة إلى السِخال في ذلك الحول.

(١) سواء كان مكملاً مع الأُمهات للنصاب الثاني أو لا.

(٢) هذا هو القول الثاني، مثاله: أنّ تلد أربعون من الغنم إحدى وتسعين سخلةً فيحصل النصاب الثاني، فبعد حصول النصاب الثاني يبتدئ الحول. والضمير في «إكماله» يرجع إلى السخال، وفي «بعده» يرجع إلى النصاب الأول.

(٣) هذا هو القول الثالث. يعني لا يبتدأ الحول للسِخال حتّى يكمل الحول الأول للأُمّهات.

(٤) الضمير في قوله «ابتدائه» يرجع إلى الحول.

(٥) قوله «الأول» صفة للموصوف المقدّر وهو الحول. يعني يكمل الحول الأول.

(٦) أي يجزي الحول الثاني. والضمير في «لهما» يرجع إلى الأُمّهات والأولاد. يعني يحسب الحول الثاني للأُمّهات والأولاد.

(٧) هذا مبتدأ مؤخر، وخبره قوله «ففي ابتداء حوله ... الخ».

(٨) المراد من «الأخير» هو ابتداء حول السِخال بعد إكمال الحول الأول للأُمّهات، فيجزي الثاني لكليهما.

كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء[١]، وعلى الأول[٢] فشاة عند تمام حولها، أو ثمانون[٣] فولدت اثنين وأربعين فشاة للأُولى[٤] خاصّة[٥]، ثمّ يستأنف حول الجميع[٦] بعد تمام الأول[٧]، وعلى الأولين[٨] تجب أُخرى[٩]

(١) هذا إذا كان النصاب غير مستقّل، بأن يضمّ الأربعون من الأولاد للأربعين من الأُمّهات فيحصل الثمانون، وهو العدد الذي لا يحصل النصاب به، لكن لو حسب نصاب الأولاد مستقّلاً كما في قوله ﷺ «إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأُمّهات» فيكون الحول في السخال أيضاً مستقلاً. وقوله «لم يجب فيها شيء» هذا بناءً على عدم النصاب مستقلاً وبناءً على الوجه الثالث المختار من الوجوه الثلاثة.

(٢) والمراد من «الأول» هو ابتداء حول السِخال مطلقاً.

(٣) هذا مثال ثانٍ للنصاب الغير المستقلّ للأولاد، فإذا ثمانون من الغنم اثنين وأربعين منها فانضمام عدد الأولاد والأُمّهات يوجب حصول النصاب الثاني.

(٤) المراد من «الأولى» هو الأُمّهات الّتي عددها ثمانون، فتجب شاه واحدة للعدد الأول إذا تمّ الحول عليها.

(٥) بلا نظرٍ إلى الأولاد، لأنّ الأُمّهات تمّ الحول عليها، والحال وصلت إلى حدّ النصاب أيضاً، وهذا على الوجه الثالث المختار.

(٦) أي يستأنف حول الجميع من الأُمهات والأولاد.

(٧) أي بعد تمام الحول الأول، بأن يكمل ويتبدىء الحول الثاني لكليهما.

(٨) أي الوجهين الأولين. أما على الوجه الأول من ابتداء حول السخال من حينه فواضح لأنّ الأُمهات ثمانون وفيها شاة بعد تمامية حولها، والسِخال اثنان وأربعون وفيها شاة أيضاً بعد تمامية حولها أيضاً، وأما على الوجه الثاني فتجب شاة بعد تمامية حول السِخال، لأنّ السِخال وإن كانت مكملة للنصاب الثاني مع ضميمة الأُمهات، لكن هي نصاب مستقل وقد عرفت لا بدية إجراء حول لها إذا كانت نصاباً مستقلاً، نعم لو كانت السخال غير نصاب مستقل وهي مكملة للنصاب الثاني مع ضميمة الأُمهات فتجري الوجوه الثلاثة المتقدمة.

(٩) أي تجب شاة أُخرى.

عند تمام حول الثانية[١].

وابتداء[٢] حول السِخال (**بعد غنائها**[٣] **بالرعي**) **لأنّها**[٤] زمن الرضاع معلوفةٌ من مال المالك وإن رعت معه[٥]،

(١) بالجرّ، لكونها مضافاً للحول، وهي صفة للموصوف المقدّر وهو العدد، والمعنى هكذا: تجب شاة أُخرى بعد تمام العدد الثاني، وهو اثنان وأربعون. والتوضيح: بأن وجوب شاةٍ واحدةً أُخرى لهذا العدد بعد إكمال حوله على الوجه الأول، لابتداء الحول في السِخال مطلقاً. ووجوب الشاة الواحدة الأُخرى في هذا العدد بناءً على الوجه الثاني، وهو إكماله النصاب الذي بعد النصاب الأول، وابتداء الحول بعد إكمال النصاب الثاني الذي حصل في العدد المذكور.

(٢) جملة مستأنفة في بيان شروع حول السِخال مطلقاً.

(٣) بأن تستغني السخال عن الارتضاع من الأُمّهات بسبب الرعي.

كما هو خيرة المصنّف هنا والفاضل والكركي والقطيفي لعدم صدق السوم قبله، وذهب المشهور إلى أنّ بداية حول السخال من حين النتاج للأخبار.

منها: صحيح زرارة عن أبي عبد جعفر عليه السلام (ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج)[١] وخبره الآخر عنه عليه السلام (ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلّا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول)[٢] وهو ظاهر من حين النتاج، ولعدم صدق المعلوفة عرفاً على المرتضعة من لبن أُمها، سواء كانت أُمها سائمة أو معلوفة، وهو الأقوى، وذهب المصنّف في البيان إلى التفصيل بين المرتضعة من سائمة فحولها من حين النتاج، وبين المرتضعة من معلوفة فحولها من حين السوم لعدم زيادة الفرع على أصله ولصدق المعلوفة عليها، وفيه ما قد عرفت من عدم الصدق.

(٤) أي السِخال في زمان الرضاع لم تكن سائمة.

(٥) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الرضاع. يعني أنّ السِخال في زمان الارتضاع من أُمّهاتهم معلوفة من مال المالك وإن رعت مع الرضاع.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٥ .

وقيّده[١] المصنّف في البيان بكون اللبن عن معلوفه، وإلاّ فمن حين النِتاج، نظراً إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك[٢]، وقد عرفت[٣] ضعفه، واللبن مملوك على التقدرين[٤]، وفي قولٍ ثالث[٥] أنّ مبدأه النِتاج مطلقاً، وهو المروي[٦] صحيحاً، فالعمل به[٧] متعيِّن.

(١) يعني قيّد المصنّف في كتابة البيان كون السِخال في زمن الرضاع معلوفة من مال المالك إذا كانت الأُمّهات معلوفةً من مال المالك، فلو تعلّفت الأُمّهات من الصحاري لا من مال المالك فلا يحكم بكون السِخال معلوفة، بل تكون في حكم السائمة التي فيها الزكاة، ويحسب الحول لها من حين النِتاج.

(٢) فاذا رعت الأُمّهات من الصحاري وأرضعت السِخال لا يحكم بكون السِخال معلوفةً من مال المالك.

(٣) راجع قوله «أجودهما التحقّق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة».

(٤) أي على تقدير كون الأُمّهات سائمةً أو معلوفةً من مال المالك.

(٥) اعلم: أنّ في مبدأ حول النتاج ثلاثة أقوال:

الأول: كون مبدأ الحول بعد الاستغناء عن الرعي من الصحاري مطلقاً.

الثاني: كون ابتداء حول السِخال بعد الاستغناء عن الرعي لو كانت أُمّهاتها معلوفةً من مال المالك، ومن ابتداء الولادة لو كانت الأُمهات سائمةً من علف الصحاري.

الثالث: كون مبدأ النِتاج بلا تقييد بكون الأُمّهات سائمة. وبعبارة أوضح: أنّ مبدأ حول السِخال من حين ولادتها مطلقاً سواء ارتضعت من لبن معلوفة أو من لبن سائمة.

(٦) والمراد من «المروي» هو المنقول في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج.[١]

(٧) أي العمل بالقول الثالث متعيِّن، لاستناده بالمرويّ صحيحاً.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.

(ولو ثُلِمَ[١] النصابُ قبل) تمام (الحول) ولو بلحظة (فلا شيء) لفقد الشرط[٢] (ولو فَرَّ به)[٣] من الزكاة على الأقوى[٤]، وما فاته[٥] به من الخير أعظم ممّا أحرزه من المال، كما ورد في الخبر[٦].

(١) ثلم يثلم وزان ضرب يضرب، وثلم الحائط: أحدث فيه خللاً. (المنجد). ويقرأ في العبارة مجهولاً.

(٢) وهو النصاب في تمام الحول كما هو ظاهر الأخبار، وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال.

(٣) أي ولو حصلت الثلمة في النصاب بفعل المالك وفرّ به من وجوب الزكاة.

(٤) مقابل الأقوى القول عن الشيخ الطوسي رحمه الله والمرتضى رحمه الله بوجوب الزكاة مع نقص النصاب بسبب المبادلة بقصد الفرار من الزكاة لموثق معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي - إلى أنّ قال - قلت له: فإنه فرّ به من الزكاة، قال عليه السلام: إنّ كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة)[١] ومثله غيره.

وذهب المشهور إلى عدم الوجوب لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن - أبي عبد الله عليه السلام (قلت: فإن وهبه قبل حلّه بشهرٍ أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً، - إلى أنّ قال - قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال عليه السلام: جائز ذلك له، قلت: إنه فرّ بها من الزكاة، قال عليه السلام: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها)[٢] وفي خبر آخر (وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حق الله الذي يكون فيه)[٣]، فلا بد من حمل الأخبار الدالة على الزكاة على الاستحباب.

(٥) الضمير في «فاته» يرجع إلى صاحب الزكاة، وفي «به» يرجع إلى الفرار، ومن «الخير» بيان من «ما» الموصولة.

(٦) المراد من «الخبر» هو صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ .

(ويُجزي) في الشاة الواجبة في الإبل والغنم[١] **(الجَذَعُ من الضأن)**[٢] وهو ما كَمُل سنّة سبعة أشهر[٣]، **(والثنيّ**[٤] **من المعز)** وهو ما كَمُل سنّه

(١) كما مرّ في خصوص الغنم لكلّ أربعين منها شاة، وكذا في خصوص الإبل في كلّ نصاب من النُصُب الخمس من الإبل شاة.
والجَذَع - بفتح الجيم والذال-: من البهائم صغيرها، جمعه: جِذاع وجُذعان. (المنجد).

(٢) المشهور على أنّ ما يُؤخذ في الغنم والإبل هو الجذع والضأن، والثني من المعز لما روته العامة (أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: نهينا أنّ نأخذ المراضع، وأمرنا أنّ نأخذ الجذعة والثنية)[١] وكونه من طرق العامة لا يضر بعد عمل الأصحاب به، ومرسل الغوالي عنه ﷺ (أنه أمر عامله أنّ يأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز، قال: ووُجد ذلك في كتاب علي عليه السلام)[٢] وعن جماعة كفاية ما يسمى بشاة، ومنهم أبو العباس في الموجز والصيمري في شرحه والبحراني في حدائقه ناسباً إلى جماعة من أفاضل متأخري المتأخرين ومال إليه الاردبيلي وسيد المدارك والخراساني لإطلاق الأدلة.

(٣) يعني أكمل السبعة ودخل في الشهر الثامن.
وهذا ما ذهب إليه بنو حمزة وإدريس وزهرة، والشهيد في الدروس والبيان وحكاه في الحيوان قولاً لمرسل الصدوق الوارد في الهدي (ويجزي من المعز والبقر الثني، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية، ويجزىء من الضأن الجذع لسنة) وبقرينة المقابلة يعلم بكون الجذع ما كان له أقل من سنة.
وذهب المشهور إلى أنّ الجذع ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية وهو الموافق لقول أهل اللغة منهم الصحاح والقاموس والمصباح المنير.

(٤) أي يجزي الثنيّ من المعز، وهو الذي يُتمّ السنة الأولى ويدخل في الثانية.
وكل من قال إنّ الجذع ما كمل سنُّه سبعة أشهر قال بأنّ الثّني ما كَمُل له سنة ودخل في الثانية، وأما مشهور الفقهاء وأهل اللغة ذهبوا إلى أنّه ما كَمُل له سنتان ودخل في الثالثة.

(١) سنن أبي داوود ج ٢ ص ١٣٨ .
(٢) عوالي اللئآلي ٢ ص ٢٣٠ حديث ١٠.

سنة، والفرق أنّ ولد الضأن ينزو[١] حينئذٍ، والمعز لا ينزو إلاّ بعد سنة، وقيل: إنّما يُجْذِع[٢] كذلك إذا كان أبواه شابَّين، وإلاّ لم يُجْذِع إلى ثمانية أشهر. **(ولا تُؤخَذُ الرُبى)**[٣] بضمّ الراء وتشديد الباء، وهي الوالدة من

(١) نَزا ينزو نَزْوا ونَزُوّا ونَزَواناً عليه: وَقع عليه ووطأه، والاسم منه النِزاء والنُزاء، ويقال ذلك في ذي الحافر والظلف والسباع. (المنجد).
والمراد منه أنّ ولد الضأن يحصل له الاقتدار بأن ينزو على مادّته إذا كَمُل سنّه سبعة أشهر، وولد المعز لا تحصل له تلك القدرة إلاّ أنّ يتمّ سنة.
وهو مأخوذ من صحيح حمّاد الوارد في الهدي، (سألت أبا عبد الله عليه السلام أدني ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي، فقال عليه السلام: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال عليه السلام: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: ولِمَ؟ قال عليه السلام: لأنّ الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح)[١].

(٢) أي يكون جَذَعاً وينزو في سبعة أشهر إذا كان أبوا ولد الضأن شابّين، فلو كان كلاهما أو أحدهما هرمين لا يصل ولدهما لتلك القدرة من الذكورة في ذلك السنّ، بل يكون كذلك إذا حصل له ثمانية أشهر.
فعن ابن الإعرابي أنّه يجذع لسنة إذا تولد من هَرِمَين، ويجذع لسبعة أشهر إذا تولد من شابّين، وقيل إذا تولد من هرمين فيجذع لثمانية أشهر، وقيل إذا كان من ثني وثنية فابن ستة أشهر، وإذا كان من ثني وهرمة فلسبعة أشهر وإذا كان من هرمين فإبن ثمانية.

(٣) لصحيح عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس في الاكيلة، ولا في الربّى - التي تربي اثنين - ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة)[٢] وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تؤخذ أكُولة، والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولا والدة، ولا الكبش الفحل)[٣].
الرُبّى - بضمّ الراء وتشديد الباء - الشاة إذا ولدت، أو إذا مات ولدها، الحديثة النتاج. (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ذبح الهدي حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ١٠ من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

الأنعام[١] عن قرب إلى خمسة عشر يوماً لأنها نفساء[٢]، فلا تجزي وإن رضي المالك، نعم لو كانت جُمَع[٣] رُبيّ لم يُكلَّف غيرها[٤]، **(ولا ذات العوار)**[٥] بفتح العين وضمّها مطلق العيب، **(ولا المريضة)** كيف كان، **(ولا الهَرِمَة)**[٦]. المُسنّة عرفاً،

(١) قال في الجواهر (هذا التعميم لم نجده لغيره صريحاً، كما اعترف به بعضهم إذ كتب اللغة تفسره بالشاة، أو بها وبالماعز، وربما جاء في الإبل).

(٢) النُفساء والنَفْساء والنَفَساء: المرأة إذا ولدت، ومثنّاها نفساوان، وجمعه: نِفاس ونُفس ونُفُس ونُفّس ونُفّاس ونوافس ونَفّساوات. (المنجد).

قال في مجمع البحرين (هي الشاة التي تربّى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وقيل هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، وقيل بينها وبين عشرين، وقيل بينها وبين شهرين) وتفسير الربّى بأنها تربي اثنين كما في صحيح عبد الرحمان ليس له موافق في كتب أهل اللغة ولا في كتب الفقهاء إلّا ما في كشف الغطاء كما اعترف بذلك صاحب الجواهر، ولعله من تفسير الراوي ولذا أعرض عنه الفقهاء.

(٣) جَمَعْ - بضمّ الجيم وفتح الميم-: تأكيد بمعنى أجمع.

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الرُبّىٰ.

أي لو كان النصاب كلّه كذلك فتجزي كما صرح بذلك غير واحد لإطلاق الأدلة السالمة عن معارضة ما هنا بعد انصرافه إلى غير هذا الفرض.

(٥) العوار - مثلّثة الفاء-: الخرق، الشقّ في الثوب والعيب، وسلعة ذات العيب يقال: السلعة ذات العور. (أقرب الموارد).

(٦) الهَرِمة - بفتح الهاء وكسر الراء وفتح الميم-: من بلغ أقصى الكبر. (المنجد).

والحكم بالمنع من أخذ هذه الثلاثة مذهب الأصحاب بل في المنتهى: إنّه لا يعرف فيه. خلافاً لصحيح محمّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أنّ يشاء المصدّق)[١] وأما المريضة للإجماع.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٣.

(ولا تُعدُّ الأكولة)[١] بفتح الهمزة وهي المُعدَّةُ للأكل، وتؤخذ مع[٢] بذل المالك لها لا بدونه، **(ولا)** فحل **(الضِّراب)**[٣] وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادةً، فلو زاد كان كغيره[٤] في العدّ، أمّا الإخراج[٥] فلا مطلقاً[٦]، وفي البيان أوجب[٧] عدّها مع تساوي الذكور والإناث، أو زيادة الذكور دون ما نقص[٨] وأطلق[٩].

(وتجزي القيمة)[١٠]

(١) يعني لا تعدّ الأكولة في تحصيل النصاب، بل هي غير منظور فيها في عدد النصاب. لصحيح عبد الرحمان المتقدم، وكذا فحل الضراب .

(٢) يعني لو بذل الأكولة صاحبها من جهة النصاب تؤخذ، لكن لا تعدّ.

(٣) أي لا يُعدّ فحل الضراب أيضاً.

(٤) أي كان فحل الضراب كغير الفحل في العدّ والحساب للنصاب. ولم يذهب إليه غير الشارح كما في الجواهر.

(٥) يعني إخراج الفحل من جهة الزكاة لا يجوز ولو عدّ في تحصيل النصاب إذا كان كثيراً، مثل أنّ يكون للمالك أربعون شاة، عشرون منها فحولاً وعشرون منها إناثاً، فلا يجوز الإخراج من الفحول، بل تخرج الزكاة من الإناث.

(٦) سواء احتاج غلى فحل الضراب أم لا، وعدم الأخذ لموثق سماعة المتقدم والمشهور على جواز إخراجه إنّ بذله المالك، لأنّه مع البذل يسقط حق مراعاته.

(٧) يعني أوجب المصنّف في كتابه البيان عدّ الفحول من النصاب إذا تساوى الذكور والإناث بأن كان النصاب عشرين فحلاً وعشرين أُنثى، أو زادت الفحول على الإناث بأن كانت الفحول ثلاثين والإناث عشراً من الغنم.

(٨) فلو نقص الذكور بأن كانت عشراً من الأربعين لا تعدّ.

(٩) يعني أطلق المصنّف في البيان العدّ وعدمه في الصورتين المذكورتين بلا تقييد بكونها محتاجةً للضراب أم لا.

(١٠) بأن يؤتي المالك قيمة العين من الزكاة.

أما في غير الأنعام فلا خلاف فيه لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألته عن الرجل يعطي من زكاته، عن الدراهم دنانير وعن الدنانير، دراهم =

عن العين مطلقاً[١]، (و) الإخراج من (العين[٢] أفضل)[٣] وإن كانت القيمة أنفع، (ولو كانت الغنم) أو غيرها من النَّعم[٤] (مرضى)[٥] جُمَع (فمنها)[٦]

= بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس)[١] وصحيح البرقي (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: هل يجوز. جعلت فداك. أنّ أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلّا أنّ يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجابه عليه السلام: أيما تيسّر يُخرج)[٢].

وأما في الأنعام فالمشهور على ذلك لدعوى إجماع الشيخ في الخلاف، ورده المحقق في المعتبر وقال تبعاً للمفيد في المقنعة بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الأنعام ويرده خبر يونس بن يعقوب المردي في قرب الإسناد (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أُعطيهم من الزكاة، فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، ورأى أنّ ذلك خيرٌ لهم؟ فقال عليه السلام: لا بأس)[٣] وهو مطلق يشمل زكاة الأنعام فضلاً عن قوله عليه السلام في صحيح البرقي المتقدم (أيما تيسر يخرج) فهو عام يشمل زكاة الأنعام.

(١) قوله «مطلقاً» إشارة إلى كون القيمة أنفع للمستحقّين أم لا.

(٢) بأن يؤتي العين للزكاة لا قيمتها وإن كانت القيمة أنفع للمستحقّين.

(٣) لخبر سعيد بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: لا يعيطهم إلّا الدراهم كما أمر الله)[٤] وتقتضى الجمع بينه وبين ما تقدم يقتضي حمله على الاستحباب.

(٤) قوله «من النعم» بيان لـ «غيرها». يعني لو كانت الغنم أو غير الغنم من الأنعام الثلاثة كلّها مرضى.

(٥) مَرضى: جمع مريض مثل قتلى جمع قتيل، وجُمَع: بضمّ الجيم وفتح الميم بمعنى الأجمع.

(٦) الضمير في قوله: «منها» يرجع إلى مرضىٰ. =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

مع اتّحاد نوع المرض[١]، وإلاّ لم يُجزِ الأدون[٢]، ولو ماكس[٣] المالك قُسِّط وأُخرج وسط[٤] يقتضيه[٥]، أو القيمة[٦] كذلك، وكذا[٧] لو كانت كلّها من جنس لا يخرج[٨]، كالرُبيُّ والهَرِم والمعيب، (ولا يُجمَعَ[٩] بين متفرِّقٍ[١٠] في الملك) وإن كان مشتركاً[١١]

= أي يخرج الواجب منها، وكذا لو كانت كُلُّها ربىّ أو هرمة أو معيبة بلا خلاف فيه لأنّ ما دل على المنع منصرف عن هذا الفرض.

(١) بأن كان مرض كلّ منها واحداً.

(٢) قوله «الأدون» صفة للموصوف المقدّر وهو الغنم. يعني لم يُجزِ الغنم الأدون لكون مرضه أشدّ من غيره للزوم الضرر على المستحق.

(٣) تماكس الرجلان: إذا تشاحّا. (المنجد). يعني اختلف وامتنع المالك في أداء الأخفّ مرضاً.

(٤) أي متوسّط.

(٥) فاعل قوله «يقتضيه» يرجع إلى التقسيط، ومفعوله يرجع إلى المتوسّط. يعني إذا قسّط تخرج الغنم المتوسّطة من المرضى الذي يقتضيه التقسيط.

(٦) يعني أخرج قيمة المتوسّط من بين المرضى، فاذا كان ثلث الأغنام مصاباً بالمرض الشديد والثلث الآخر بالمرض الخفيف والثلث الثالث بالمرض المتوسّط فتؤخذ الزكاة من الثلث الوسط عيناً أو قيمةً.

(٧) يعني كما أنّ الأغنام إذا كانت جميعها مرضى تخرج الزكاة من المرضى كذلك إذا كانت كلّها مثلاً رُبيّ فتخرج الزكاة من الغنم الرّبيّ.

(٨) أي لا تخرج إذا كانت قليلة،لكن إذا كانت الأغنام كلّها ربيّ أو هرمةً أو معيبةً فتخرج الزكاة منها.

(٩) نائب الفاعل للفعل المجهول مستتر يرجع إلى المال. يعني لا يُجمع المال الذي كان مشتركاً بين المالكَين أو أكثر.

(١٠) أي مختلف في الملك بأن يكون المالك للمال متعدّداً. بلا خلاف لأنّ النصوص السابقة دالة على كون النصاب لمالك واحدٍ.

(١١) بأن كانت الأغنام مشتركةً بين شخصين أو أشخاص بلا تعيّن حقّ أحدٍ منهم، بل كانت مشتركةً مشاعةً.

أو مختلطاً[١]، متّحد المَسرَح[٢] والمُراح[٣] والمَشرَع[٤] والفحل[٥] والحالب[٦] والمِحْلَب[٧]، بل يعتبر[٨] النصاب في كلّ ملك على حده، **(ولا يُفرَّق بين مجتمع[٩] فيه)** أي في الملك الواحد وإن تباعد[١٠] بأن كان له[١١] بكلّ بلد شاة.

(وأمّا النقدان[١٢]: فيُشترط فيهما النصاب

(١) بأن كانت الأغنام مختلطةً لكنّ المالكين يتعيّن حقّ كلٍّ منهما، مثلاً كانت العشرون منها لشخصٍ وعشرون منها لشخصٍ آخر فاختلطتا فكانتا متّحدتي المَسرَح.

(٢) المَسرَح - بفتح الميم وسكون السين وفتح الراء وزان مفعل - : المَرْعى، جمعه: مَسارح. (المنجد).

(٣) المُراح - بضمّ الميم - : مأوى الإبل والبقر والغنم. (المنجد).

(٤) المَشرَع - بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء - : محلّ شرب الماء.

(٥) أي مشترك الفحل، بأن كانت الغنم لشخصين مشتركاً في الفحل. يعني إذا احتاجا إلى ضراب الفحل يشتركان في الفحل.

(٦) أي متّحد الحالب. بأن يكون حالب الغنم العائدة لشخصين واحداً.

(٧) اذا قرئ «المحلب» بكسر الميم يكون المراد منه الظرف الذي تُجمع الألبان كلّها فيها. ولو قرئ بفتح الميم يكون المراد منه المكان الذي تُحلب الغنم فيه.

(٨) هذا اضراب من قوله «لا يُجمع» يعني يعتبر النصاب في كلّ ملكٍ على حدةٍ، فلو حصل النصاب في كليهما أو أحدهما يحكم بوجوب الزكاة فيه.

(٩) الجرّ، صفة للموصوف المقدّر وهو المال. يعني لا يفرّق بين المال المجتمع في الملك بأن يكون مالك كلا المالين أو أكثر شخصاً واحداً.

(١٠) قوله «تباعد» من باب تفاعل، وفاعله مستتر يرجع إلى قوله «مجتمع فيه». وعدم التفريق وإن تباعد لا خلاف فيه لأنّ النصوص الدالة على وجود النصاب عند المالك مطلقة سواء كان بينها مسافة أو لا.

(١١) الضمير في قوله «له» يرجع المالك المفهوم من لفظ «الملك».

زكاة النقدين

(١٢) أي الفضّة والذهب يشترط في وجوب الزكاة فيهما حصول النصاب ووجود السكّة. =

والسكّة)[١] وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصّة[٢] بكتابة وغيرها[٣] وإن هُجرت[٤]، فلا زكاة[٥] في السبائك[٦] والممسوح[٧] وإن

= بلا خلاف فيه ويدل عليه صحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام (قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال عليه السلام: كل ما لم يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال عليه السلام الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من زكاة)[١] وموثق جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام (ليس على التبر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم)[٢].

(١) السِكّة: حديدة منقوشة تضرب عليها الدراهم، جمعها سِكك، والسَكّاك، الذي يضرب السكّة. (المنجد).

(٢) مثل ضرب علامة في الدراهم والدنانير تدلّ على كونها مثلاً رايجاً في المعاملات والمعاوضات بمقدار مخصوص بل خلاف فيه، ثم لا فرق في النقش بين الكتابة وغيرها، ولا بين سكة الإسلام أو الكفر كما صرح به غير واحد لإطلاق الأدلة السابقة.

(٣) الضمير في «غيرها» يرجع إلى الكتابة، والمراد من غير الكتابة هو النقوش.

(٤) نائب الفاعل من قوله «هُجرت» مستتر يرجع إلى السكّة. يعني وإن خرجت السكّة المضروبة من الرواج في المعاملات مثل السكّة المضروبة في عهد سلطانٍ سابق أو حكومة سابقة فلا زكاة في سبيكتها. وذلك لإطلاق النصوص.

(٥) هذا نتيجة اشتراط السكّة في النقدين، أي أنّ لا تكون مهجورة.

(٦) لأنّه غير منقوش ولصريح صحيح علي بن يقطين المتقدم.
والسبائك: جمع السبيكة، وهي القطعة من الفضّة أو نحوها ذوّبت وأُفرغت في قالب. (المنجد).

(٧) لأنّه غير منقوش وإن بقيت المعاملة به، كما صرح به جماعة، بل عن الذخيرة نسبته إلى الأصحاب مُشعرٌ بدعوى الإجماع عليه. =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

تُعُومل به[١]، والحَلْيُ[٢]، وزكاته إعارته استحباباً[٣]، ولو اتُّخِذَ المضروبُ بالسكّة آلة[٤] للزينة وغيرها[٥] لم يتغيَّر الحكم وإن زاده[٦] أو نقصه[٧] ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة، (والحولُ)[٨] وقد تقدّم (فنصاب

= والمسموح: هو القطعة من الذهب أو الفضّة، أو الذي ذهب نقشه وذهبت كتابته. (أقرب الموارد).

(١) الضمير في «به» يرجع إلى الممسوح.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «في السبائك». يعني فلا زكاة في الحَلْي.
لأنّها غير منقوشة ولصريح صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الحُلّى فيه زكاة؟ قال: لا)[١] ومثله غيره.
الحَلْي: بفتح الحاء وسكون اللام: ما يزيّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة الكريمة، جمعه: حُلِي بضّمّ الحاء وكسر اللام. (أقرب الموارد). وفي المقام «الحَلي» بفتح الحاء بقرينه عود الضمير له مفرداً في قوله «زكاته إعارته».

(٣) يعني كون زكاة الحَلّي بالإعارة إنما هو حكم مستحبيّ، لمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (زكاة الحلي أنّ يُعار)[٢] وهو محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين ما تقدم من نفي الزكاة فيه.

(٤) بالنصب، لكونه مفعولاً لقوله «اتُّخذ المضروب».

(٥) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الزينة. يعني لو اتُّخذ المضروب آلةً لغير الزينة لا يتغيّر حكم وجوب الزكاة. للإستصحاب.

(٦) أي زاد المسكوك بالعُرىٰ.

(٧) بأن ينقص المسكوك بالثقب فيه. مع دوام المعاملة وإلّا فلو خرج عن التعامل فلا زكاة لانتفاء موضوعها.

(٨) عطف على قوله «النصاب والسكّة». يعني يشترط الحول بالمعنى الذي تقدّم وهو هنا مضيّ أحد عشر شهراً. =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث٢.

الذهب) الأول[١] (عشرون ديناراً) كُلُّ واحد[٢] مثقال، وهو[٣] درهم وثلاثة

= واشتراط الحول لا خلاف فيه ويدل عليه صحيح ابن يقطين المتقدم (كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة)[١] ومثله غيره من النصوص.

(١) بالرفع، صفة للنصاب.

وللذهب نصابان الأول: عشرون ديناراً وفيه نصف دينار للأخبار

منها: صحيح الحسين بن بشار عن أبي الحسن عليه السلام (وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيها)[٢] وموثق علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت العشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة)[٣]، والنصاب الثاني أربعة دنانير ويدل عليه خبر ابن عقبة المتقدم ومثله غيره.

(٢) أي كلّ واحدٍ من الدينار مثقالٌ، في لسان الشرع ما يساوي ثمانية عشر حبّةً، كما أنّ المثقال الصيرفي يساوي ٢٤ حبّة.

ويشهد له جملة من النصوص منها خبر ابن عقبة المتقدم، والمراد بالمثقال هو الشرعي، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، وقد نسبه في المستند إلى جماعة، وقال ابن الأثير في نهايته (المثقال يُطلق في العرف على الدينار خاصة، وهو الذهب الصنمي عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي) ولذا كان المثقال الصيرفي أربع وعشرين حبة والشرعي ثمان عشرة حبة.

(٣) الضمير يرجع إلى الدينار. يعني أنّ الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم، واعلّم أنّ الدينار يعرف بالدرهم، والدرهم أيضاً يعرف بالدينار كما يأتي في تعريف الدرهم. والتوضيح فيهما: أنّ عشرةً من الدراهم تساوي سبعةً من الدنانير، فالدينار عشرة أجزاء والدرهم سبعة أجزاء، فعلى هذا يكون دينار واحد درهماً وثلاثة أسباع =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢ .
(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

أسباع درهم، (**ثمّ أربعة دنانير**)[١] فلا شيء فيما دون العشرين، ولا فيما دون أربعة بعدها[٢]، بل يُعتبر الزائد[٣] أربعة أربعة أبداً. (**ونصاب الفضّة**) الأول[٤] (**مائتا درهم**) والدرهم[٥] نصف المثقال وخُمسه، أو ثمانية[٦] وأربعون حبّة شعير متوسطة وهي[٧]

= درهم، لأنّ الدرهم سبعة أجزاء، فلو أُضيف إليها ثلاثة أجزاء يحصل عشرة أجزاء، فذلك دينار، وهو عشرة أجزاء. وأيضاً يكون الدرهم نصف دينارٍ وخُمسه، لأنّ نصف الدينار هو خمسة أجزاء، وخُمسه جزءان، فتلك سبعة أجزاء وهي مقدار الدرهم. فالحاصل: يعرف الدينار بالدرهم، وهكذا يعرف الدرهم بالدينار كما فصّلناه.

(١) أي النصاب للدينار بعد النصاب الأول هو أربعة دنانير.

(٢) أي بعد عشرين ديناراً.

(٣) يعني يعتبر الزائد على عشرين أربعةً أربعةً بلغ ما بلغ.

(٤) أي النصاب الأول. بلا خلاف فيه للأخبار

منها: صحيح ابن بشار سألت أبا الحسن عليه السلام (في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال عليه السلام: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها)[١].

(٥) قد فصّلنا قبل قليل تعريف الدينار بالدرهم وتعريف الدرهم بالدينار. وفي المقام عرِّف الدرهم الذي هو سبعة أجزاءٍ بالدينار الذي هو عشرة أجزاء، فنصف الدينار خمسة أجزاء، وخُمسه جزءان، فذلك تمام سبعة أجزاءٍ كما فصّل.

(٦) يعني أنّ الدرهم ثمانية وأربعون حبّة شعير.

(٧) الضمير يرجع إلى «ثمانية وأربعون حبّة شعير». يعني أنّ ذلك ستّة دوانيق، وكلّ دانقٍ إسلامي - كما قيل - ستّ عشرة حبّة خرنوب، وفي أقرب الموارد قال: والدانق الإسلامي حبّتا خرنوبٍ وثلثا حبّة خرنوب.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣ .

ستة دوانيق[١]، (ثمّ أربعون درهماً)[٢] بالغاً ما بلغ، فلا زكاة فيما نَقَص عنهما[٣].

(١) الدوانيق: جمع دانق بفتح النون، وكذلك دوانق بلا ياء. (المنجد).
وفي كتاب أقرب الموارد: الدانق - بفتح النون وكسرها - معرّب دانك بالفارسية.
وفي المصباح ولسان العرب: قيل: كلّ جمع على وزن فواعل ومفاعل يجوز أنّ يمدّ بالياء فيقال: فواعيل، ومفاعيل.
واعلم أنّ الدانق هو ثمان حبات من أواسط حب الشعير في العظم والصغر والرزانة والخفة وهذا ممّا لا إشكال فيه هذا من جهة ومن جهة أخرى قال العلامة في المنتهى (الدراهم في بدء الإسلام كانت على صنفين بغليه وهي السود، وطبرية، وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعا في الإسلام وجعلها درهمين متساويين، وزن كل درهم منها ستة دوانيق، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخُمسه) وفي التحرير مثله - إلى أنّ قال - (وكل درهم نصف مثقال وخُمسه، وهو الدرهم الذي قدّر به النبي ﷺ المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك، والدانق ثماني حبات من أواسط حب الشعير) انتهى. فإذا كان الدانق ثماني حبات والدرهم ستة دوانيق فيكون الدرهم ثماني وأربعين حبة من أواسط حبات الشعير.

(٢) يعني بعد النصاب الأول للدراهم وهو مائتا درهم يكون النصاب الثاني هو أربعين درهماً بلغ ما بلغ كما في الدينار. ويدل عليه أخبار
منها: موثق الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في الوَرِقِ في كلّ مائتين خمسة دراهم، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتّم أربعون، فيكون فيه واحد)[١] وموثق زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام (فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستّة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب)[٢].

(٣) الضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى قوله «مائتا درهم» وقوله «أربعون درهماً».

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٧.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(والمُخْرَجُ) في النقدين[١] (ربع العُشر)[٢] فمن عشرين مثقالاً نصف مثقال، ومن الأربعة قيراطان[٣]، ومن المائتين خمسة دراهم[٤]، ومن الأربعين[٥] درهم،

(١) أي في الذهب والفضّة.

(٢) المراد من «ربع العشر» هو جزءٌ من أربعين جزءً.
وقد عرفت أنّ النصاب الأول في الذهب عشرون ديناراً وزكاته نصف دينار كما هو صريح الصحيح المتقدم، فإذا كان الدينار عشرين قيراطاً بالاتفاق كان نصف الدينار عشرة قراريط، وإذا كان في الأربعة والعشرين ديناراً ثلاثة أخماس دينار كما هو صريح موثق بن عقبة المتقدم فيكون ثلاثة أخماس الدينار اثني عشر قيراطاً وعليه فإذا كانت عشرة قراريط زكاة العشرين ديناراً كان القيراطان الباقيان زكاة أربعة دنانير الباقية.
هذا من جهة ومن جهة أُخرى قد عرفت أنّ النصاب الأول في الفضة مائتان درهم وزكاتها خمسة دراهم وأنّ النصاب الثاني أربعون وزكاته درهم واحد كما هو مفاد موثق زرارة وبكير المتقدم.
ومن جهة ثالثة إذا نظرت إلى النسبة بين النصاب وزكاته سواء كان الأول أو الثاني وسواء كان في الذهب أو الفضة تجد أنّ النسبة هي ربع العشر، فلو أخذنا النصاب الأول للذهب فهو عشرون ديناراً ونسبة نصف الدينار إليه هو ربع العُشر، لأنّ عشر العشرين اثنان، وربع الاثنين نصف دينار وفي النصاب الثاني أربعة دنانير وزكاتها قيراطان، فلو ضربنا الأربعة بعشرين قيراطاً لأنّ كل دينار عشرون قيراطاً فالمجموع ثمانون قيراطاً، وعشرها ثمانية، وربع الثمانية قيراطان.
وفي النصاب الأول للفضة مائتا درهم وزكاتها خمسة دراهم، لأنّ عشر المائتين عشرون، ورُبع العشرين خمسة، وفي النصاب الثاني للفضة أربعون درهماً وزكاتها درهم واحد، فعشر الأربعين أربعة، وربع الأربعة واحد.

(٣) يعني أنّ زكاة أربعة دنانير يكون قيراطين، لأنّ كلّ قيراطٍ أربع حبّات شعير، وكلّ دينارٍ عشرون قيراطاً، فمجموع أربعة دنانير يكونِ ثمانين قيراطاً، فربع عشره يكون قيراطين.

(٤) لأنّ خمسة دراهم هو ربع عشر مائتي درهم.

(٥) يعني تجب الزكاة من أربعين درهماً بدرهم.

ولو أخرج ربع العُشر من جملة ما عنده[١] من غير أن يعتبر[٢] مقداره مع العلم باشتماله[٣] على النصاب الأول أجزأ، وربّما زاد خيراً، والواجب الإخراج (من العين، وتُجزي[٤] القيمة) كغيرهما[٥].

(وأمّا الغَلّات)[٦] الأربع (فيُشترط فيها التملّك بالزراعة)[٧] إن كان ممّا

(١) أي لو أخرج ربع العشر من مجموع ما عنده بلا توجّهٍ إلى عدده مع حصول النصاب الأول يجزي، بل يكون أنفع للمستحقّين للزكاة.

(٢) بصورة فعلٍ معلوم، وفاعله مستتر يرجع إلى دافع الزكاة، و«مقداره» مفعول له.

(٣) الضمير في قوله «اشتماله» يرجع إلى المقدار، بأن يعلم أنّ مقدار ستةٍ وعشرين ديناراً من الذهب مثلاً حصل نصاب الزكاة فيه، فيؤتي زكاتها بمقدار رُبع العشر، بل زاد جزءً، لأنّه لو اعتبر مقدار النصاب يكون العدد الزائد على أربعة وعشرين معفوّاً، والحال تخرج الزكاة بلا اعتبار المقدار فيها، فيزيد في خير الزكاة توفيراً للفقراء كثيراً.

(٤) يعني لو أخرج الزكاة من قيمة الدنانير والدراهم يكون مجزياً.

(٥) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الذهب والفضّة، أي كما تجزي القيمة من غيرهما من الأعيان الزكاتية.

(٦) الغَلّات: جمع غَلّة بفتح الغين وتشديد اللام، وهو الدخل من كراء دارٍ وأجر غلام وفائدة أرضٍ ونحو ذلك، جمعه: غَلّات وغلال. (أقرب الموارد). والمراد هنا الغَلّات الأربع: التمر والزبيب والحنطة والشعير.

(٧) بأن يملك الغَلّات بالزراعة لو كان زارعاً.

قال في الشرائع (ولا يجب الزكاة في الغلات إلّا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والإتهاب) انتهى، أما شرطية التملك بالزراعة فهو ممّا لا خلاف فيه، وإنّما الإشكال على تعبير الشرائع لإيهامه خلاف المقصود، إذ مقتضاه عدم وجوب الزكاة، فيما يملك بالابتياع وهذا مخالف لإجماع المسلمين لأنّ المدار في وجوب الزكاة هو التملك وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكاة وسيأتي بيانه، ولأجل قصور عبارة الشرائع عبّر المصنّف بجعل الشرط إما التملك بالزراعة وإما انتقال الزرع إلى ملكه قبل تعلق الزكاة.

يُزرع[١] **(أو الانتقال)** أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة، أو منفردة إلى ملكه[٢] **(قبل[٣] انعقاد الثمرة)** في الكرْم[٤]، وبدوِّ الصلاح[٥] وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل، **(وانعقادِ الحبِّ)**[٦] في الزرع، فتجب الزكاة حينئذٍ[٧] على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعاً، وربمّا أُطلقت الزراعة[٨] على

(١) يقرأ الفعل مجهولاً. يعني لو كانت الغَلّة ممّا يزرع مثل الحنطة والشعير، فلو كان ممّا يغرس مثل التمر والزبيب لأنّهما يحصلان من الشجر الذي يغرس ففيها يحصل الملك بغرس شجرتهما.

(٢) أي إلى ملك المالك.

(٣) هذا ظرف لقوله «الانتقال». يعني يجب كون الانتقال قبل انعقاد الثمرة، فلو انتقل إلى ملك المالك بعد الانعقاد لا تجب زكاته عليه، بل على بائعه.

والمشهور على أنّ الزكاة تتعلق عند انعقاد الحب في الحنطة والشعير، وفي النخل عند احمرار ثمرة أو إصفراره، وفي العنب عند كونه حصرماً، ودليلهم الإجماع المدعى في المنتهى وهو أقوى أدلتهم، وذهبت جماعة إلى أنّ الزكاة تتعلق عند صدق اسم الحنطة والشعير والتمر والزبيب تمسكاً بظاهر النصوص المتقدمة وهو الأقوى.

(٤) الكَرْم - بفتح الكاف وسكون الراء - : هو شجر العنب.

(٥) المراد من «بدوِّ الصلاح» هو ظهور صلاحيّته للبقاء، وهو يحصل بالاحمرار أو الاصفرار في خصوص النخل.

(٦) بأن ينتقل قبل انعقاد الحبّ في خصوص الحنطة والشعير.

(٧) أي حين انتقل قبل انعقاد الثمرة وانعقاد الحبّ للمالك.

(٨) لعلّ المراد من إطلاق الزراعة على صورة الملك بالانتقال قبل انعقاد الحبّ هو إطلاق المحقّق في كتابه الشرايع فإنّه قال: «ولا تجب الزكاة في الغلاّت إلاّ إذا ما ملكت بالزراعة، لا بغيرها من الأسباب، كالابتياع والهبة» (شرائع الإسلام: ص ١١٦ باب الزكاة). قيل في حقّ المحقّق رحمه الله بأنّه قائل بوجوب الزكاة إذا تملّك الزرع قبل الانعقاد بالانتقال، فعلى هذا حملوا قوله «إلاّ إذا ما مُلكت بالزراعة» بأنه رحمه الله أطلق الزراعة على صورة الملك بالانتقال قبل الانعقاد. =

ملك الحبّ والثمرة على هذا الوجه[١].

وكان عليه[٢] أن يذكر بُدوَّ الصلاح في النخل لئلّا يدخل في الانعقاد[٣] مع أنّه لا قائل بتعلّق الوجوب فيه[٤] به[٥]، وإن كان[٦] الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقاً[٧] يوجب الزكاة على المنتقل إليه صحيحاً، إلاّ أنّه[٨] في النخل خالٍ عن الفائدة إذ هو[٩] كغيره من الحالات السابقة، وقد

= والحاصل: إذا ملك المالك الزراعة بالابتياع أو بالهبة أو غيرهما من الأسباب المملّكة يصحّ إطلاق الزراعة على ذلك، لكن لو ملك الزراعة بعد انعقاد الحبّ لا يطلق عليه الملك بالزراعة.

(١) قبل انعقاد الحبّ في الزرع، وقبل بدوّ الصلاح في النخل، كما استفادوا ذلك من إطلاق عبارة الشرائع وهذا توجيه من الشارح لكلام الشرائع حيث اعتذر الشارح في المسالك عنه بأنّ المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في المسالك مع حمل الابتياع والهبة الواقعين في العبارة على ما لو حصلا بعد تحقق الوجوب، ولكن يكفينا قول الشارح فيما بعد بأنّه واضح التكلف.

(٢) أي كان لازماً على المصنّف.

(٣) في قوله «قبل انعقاد الثمرة».

(٤) أي في النخل.

(٥) أي بوجوب الزكاة بانعقاد الحبّ. يعني لم يقل أحد بوجوب الزكاة في النخل قبل بُدوّ الصلاح ولو انعقد الحبّ فيه.

(٦) يعني وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد موجباً لتعلّق الزكاة على المنتقل إليه صحيحاً.

(٧) بالنصب، لكونه حالاً للانتقال، والمراد منه كون الانتقال بأيّ حالٍ منه كان يوجب الزكاة على عهدة المنتقل إليه.

(٨) هذا استثناء من قوله «وإن كان الحكم بكون الانتقال... صحيحاً» لأنّ إطلاق هذا الحكم فيه خالٍ عن الفائدة، لأنّ وجوب الزكاة في النخل بعد بدوّ الصلاح، فلا فائدة بذكر انعقاد الحبّ فيه.

(٩) أي حال انعقاد الحبّ في النخل كحال غير انعقاده من الحالات السابقة والتطوّرات الطارئة للنخل قبل الانعقاد.

استفيد من فحوى الشرط[١] أنّ تعلُّق الوجوب بالغلّات عند انعقاد الحبِّ والثمرةِ وبدوِّ صلاح النخل، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب بعضهم إلى أنّ الوجوب لا يتعلّق بها إلى أن يصير أحدَ الأربعة حقيقة[٢] وهو[٣] بلوغها حدّ اليُبس الموجبِ[٤] للاسم، وظاهر النصوص دالّ عليه[٥] (ونصابها)[٦] الذي لا تجب فيها[٧] بدون بلوغه، واكتفى عن اعتباره[٨]

(١) المراد من «الشرط» قول المصنّف «يشترط فيها التملّك بالانتقال قبل انعقاد الثمرة وانعقاد الحبّ» فالمفهوم من هذا الشرط وجوب الزكاة في تلك الحال، فإنّ في المسألة قولان:

أحدهما: المفهوم من كلام المصنّف، وهو وجوب الزكاة عند انعقاد الحبّ كما هو المشهور.

والثاني: قول بعض الفقهاء مثل الإسكافي ﷺ بأنّ وقت تعلّق وجوب الزكاة في الغلاّت صدق كونها تمراً أو زبيباً أو حنطةً أو شعيراً.

(٢) بأن يصدق إحدى الأربع المذكورة حقيقةً، والحال عند الانعقاد لا يصدق إحدى الأربع حقيقةً، بل يطلق عليه مجازاً باعتبار ما يؤوّل بأنّه سيصير إحدى الأربع، وليس الآن إحداها.

(٣) أي صيرورتها إحدى الأربع ليصدق حقيقةً بأنّها إحداها، منها بلوغها حدّ اليُبس.

(٤) بالجرّ، لكونه صفةً لليُبس. يعني إذا يُبست الثمرة تصدق حقيقةً بأنّها ذلك الاسم، لكن ما لم تبلغ بذلك الحدّ لا تسمّى بذلك الاسم.

(٥) يعني أنّ النصوص الواردة في المقام ظهورها تعلّق الحكم على صدق اسم أحدٍ من الغلاّت عليه وقد تقدم بعضها.

(٦) الضمير في قوله «نصابها» يرجع إلى الغَلاّت.

(٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع أيضاً إلى الغلاّت. أي لا تجب الزكاة قبل بلوغ حدّ النصاب. والضمير في «بلوغه» يرجع إلى النصاب.

(٨) يعني أنّ المصنّف ﷺ لم يقل بأنّ من شرائط وجوب الزكاة في الغَلاّت بلوغها حدّ النصاب، بل شرع في بيان مقدار النصاب بقوله «ونصابها... الخ». فالمصنّف ارتكب بذلك تجوّزاً.

شرطاً بذكر مقداره تجوّزاً (ألفان وسبعمائة رطلٍ)[١] بالعراقي[٢]، أصله[٣] خمسة أوسق[٤]، ومقدار الوسق ستون صاعاً، والصاع تسعة أرطال

(١) بلا خلاف فيه للأخبار

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العُشر، وما كان يُسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العُشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العُشر تامّاً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء)[١].

ثم اعلم أنّ الصاع أربعة امداد وقد حُكى الإجماع عليه عن أكثر من واحد، والمُد رطلان وربع رطل بالعراقي فيكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي، ويدل عليه مكاتبة الهمداني إلى أبي الحسن عليه السلام (جُعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي؟ فكتب إليّ عليه السلام: الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي)[٢]. وإذا ضربنا ثلاثمائة صاع بتسعة فيكون النصاب بالعراقي الفين وسبعمائة رطل.

الرطل - بالكسر والفتح - : اثنتا عشرة أُوقية، جمعه أرطال. (أقرب الموارد).

(٢) المراد من الرطل العراقي هو الذي كان متعارفاً عليه في الكوفة، وعلى ما قيل: كان مساوياً لـ «١٣٠» درهماً في الوزن، وبحسب المثقال الشرعي كان ١٩ مثقالاً، وبحسب المثقال المتعارف ٦٨ مثقالاً وربع.

وفي مقابله الرطل المدني الذي كان متعارفاً في المدينة، ومقداره على ما قيل: كان بمقدار رطلٍ ونصف رطلٍ عراقي.

والقسم الثالث هو الرطل الذي كان متعارفاً في مكّة، وهو أيضاً على ما قيل: كان ضعفي رطلٍ عراقي.

(٣) الضمير في «أصله» يرجع إلى النصاب. يعني أنّ أصل النصاب كان خمسة أوسق.

(٤) لفظ «أوسُق» بضمّ السين لكونه جمع قلّة، مثل: أنفس جمع نفس، ومفرده: وَسْق. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١ .

بالعراقي، ومضروب[١] ستين في خمسة ثمّ في[٢] تسعة تبلغ ذلك، **(وتجب)** الزكاة **(في الزائد)**[٣] عن النصاب **(مطلقاً)**[٤] وإن قلّ بمعنى أن ليس له إلاّ نصاب واحد، ولا عفو فيه[٥].

(والمُخرَج)[٦] من النصاب ومازاد **(العُشر**[٧] **إن سُقِيَ سَيحاً)**[٨] بالماء

= الوَسق - بالفتح - مصدر، وهو ستون صاعاً، وقيل: حمل بعير، جمعه: أوساق. (أقرب الموارد).

(١) فإذا ضرب خمسة في ستين يحصل ثلاثمائة.

(٢) يعني ضرب ثلاثمائة في تسعة يحصل ذلك، أي ٢٧٠٠.

(٣) أي في مقدار الزائد عن النصاب. بلا خلاف فيه ويقتضيه إطلاق النصوص.

(٤) أي وصل حدّ النصاب الأول أيضاً أم لا؟ وبعبارةٍ أُخرى: في الغَلاّت نصاب واحد إذا حصل تجب الزكاة فيه، وفي الزائد أيضاً ولو كان الزائد قليلاً.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الزائد. يعني إذا زاد عن النصاب ولو قليلاً، ولا عفوَ في الزائد.

(٦) أي المقدار المُخرَج من جهة الزكاة هو العُشر.

(٧) خبر لقوله «والمخرج».

(٨) ضابطه: ما يُسقى بدون علاج ففيه العُشر وما يُسقى بعلاج ففيه نصف العشر ويدل عليه الأخبار:

منها: صحيح زرارة المتقدم وصحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام (ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العُشر، وإن كان يُسقى من غير علاج بنهرٍ أو عين أو بعل ففيه العُشر كاملاً)[١].

هذا والمراد من السيح هو الجريان سواء كان قبل الزرع كالنيل أو بعده، والمراد بالبعل ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء.

سيحاً: من ساح الماء يسيح سيحاً وَسَيحاناً: جرى على وجه الأرض، فهو ماء سائح، يقال: هذه الأرض تسقى بالماء سيحاً. (أقرب الموارد). وهو منصوب =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٥.

الجاري على وجه الأرض[١] سواء كان[٢] قبل الزرع كالنيل[٣] أو بعده[٤]، (أو بَعْلاً)[٥] وهو شربه بعروقه القريبة من الماء[٦]، (أو عِذْياً)[٧] بكسر العين، وهو يُسقى بالمطر، (ونصف العُشر بغيره)[٨] بأن سُقِيَ بالدلو[٩] والناضح[١٠] والدالية[١١]

= بنزع الخافض، بمعنى: إنّ سُقي بالسيح، وهو جريان الماء في الأرض. وقوله «بالماء الجاري» عطف بيان على السيح.

(١) قوله «على وجه الأرض» يتعلّق بالجاري. يعني بالماء الجاري على وجه الأرض، لا الماء الجاري تحت الأرض الذي يجري في وجهها بوسائل أو بإحداث القناة.

(٢) اسم كان مستتر يرجع إلى الجريان. يعني سواء كان جريان الماء قبل الزرع، مثل نهر النيل - فإنّه يطغى في فصل الفيضان ويجري في الأطراف والنواحي، فتستعدّ الأراضي للزرع، فيزرع الزرّاع بجريان ماء النيل قبل الزرع لتروي الأرض بفيضان ماء النيل - أو بعد الزرع.

(٣) النيل - بكسر النون - نهر بمصر ويعرف ببحر النيل أيضاً. (أقرب الموارد).

(٤) أي بعد الزرع.

(٥) البعْل: ما سقته السماء. قال الجوهري: البعل والعذي واحدٌ. وقال الأصمعي: العذي ما سقته السماء، والبعْل ما شرب بعروقه وانشدّ. (أقرب الموارد).

(٦) قوله «من الماء» يتعلّق بشربه. والضمير في «عروقه» يرجع إلى الزرع.

(٧) العِذي - بالكسر - : الزرع لا يقيه إلاّ المطر. (أقرب الموارد).

(٨) الضمير في «غيره» يرجع إلى المذكور. يعني لو سقي بغير المذكور - السيح والبعل والعذي - فالزكاة فيه نصف العشر.

(٩) الدلو - بفتح الدال وسكون اللام - : الظرف الذي يرسل إلى البئر لجذب الماء.

(١٠) الناضح: البعير يُستقى عليه، جمعه: نواضح. (المنجد).
وفي المصباح المنير (ونضح البعير الماء، حمله من نهرٍ أو بئرٍ لسقي الزرع فهو ناضح).

(١١) الدالية: هي الناعور، والفرق بين الناضح والدالية هو أنّ الأول نزح الماء من البئر بوسيلة الإبل والبقر، والثاني نزح الماء بالناعور الذي يتحرّك بصبّ الماء.

ونحوها[١]، (ولو سُقيَ بهما[٢] فالأغلب)[٣] عدداً مع تساويهما[٤] في النفع، أو نفعاً[٥] ونموّاً لو اختلفا[٦]، وفاقاً[٧] للمصنّف، ويحتمل إعتبار

(١) الضميرفي «نحوها» يرجع إلى المذكورات. يعني مثل الوسائل المحدثة لنزح الماء من الآبار.

(٢) أي لو سُقِيَ الزرع بالسيح والبعْل والعِذي وبغيرها مثل الدلو والناضح والدالية ونحوها.

(٣) أي يعتبر الأغلب عدداً وقد وقع الخلاف في معيار الأغلبية هل هو الزمان أو العدد أو النمو، فنُسب الأول إلى العلامة والشهيد، والثاني إلى صاحب المدارك بل إلى ظاهر الأكثر، ونُسب الثالث إلى العلامة في القواعد وإلى ولده في الشرح وإلى الشهيد الثاني في حاشية الإرشاد.
واستدل للثاني بخبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: فالأرض تكون عندنا تُسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء وتُسقى سيحاً، قال: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العُشر ونصف بالعُشر، فقلت الأرض تُسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتُسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال: وكم تُسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة وأربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر، سبعة أشهر، قال عليه السلام: نصف العُشر)[١] وصدره محمول على التساوي وذيله على كون أحدهما. وهو السقي بالعلاج. هو الأغلب، وهو ظاهر في أنّ الغالب في الزمان هو الأكثر عدداً، هذا فضلاً عن أنّ المؤونة إنّما تكثر بسبب كثرة العدد، والأقوى هو الصدق العرفي.

(٤) أي السقي بالسيح والبعْل والسقي بالدلو. يعني لو تساوى السقَيان من حيث النفع يلاحظ الأغلب عدداً.

(٥) عطف على قوله «عدداً». يعني يعتبر الأغلب نفعاً ونموّاً لو اختلف السقيان في النفع والنموّ.

(٦) فاعل الفعل ضمير المثنّى الراجع إلى السقَيين، وهما: السقي بالسيح والبعْل والعِذي والسقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها.

(٧) يعني اعتبار الأغلب نفعاً ونموّاً إنّما هو على وفق رأي المصنّف.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب زكاة الغلات حديث ١ .

العدد والزمان مطلقاً[١] (ومع التساوي) فيما اعتبر[٢] التفاضل فيه فالواجب (ثلاثة أرباع العُشر) لأنّ الواجب حينئذٍ[٣] في نصفه[٤] العُشر، وفي نصفه[٥] نصفه، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع[٦].

ولو أشكل[٧] الأغلب احتمل وجوب الأقلّ للأصل[٨]، والعُشر للاحتياط[٩]،

(١) بأن يلاحظ الأغلب عدداً وزماناً، بلا فرق بين كونهما أغلب نفعاً أم لا.

(٢) كما فصّلنا بأنّ الاعتبار بكون الأغلب عدداً أو نفعاً، فاذا تساويا فيهما فالواجب هو ثلاثة أرباع العُشر.

(٣) يعني حين التساوي يجب في نصفه العُشر، وفي نصفه الآخر نصف العُشر، فاذا جمعناهما ثمّ نصّفناهما يحصل ذلك.
والتوضيح: أنّا إذا فرضنا العُشر مثلاً منّاً من عَشَرة أمنان من الحنطة، وفرضنا أيضاً نصف العُشر وهو نصف منّ من عُشر منٍّ من عُشرمنٍّ آخر، وفرضنا كلّ منٍّ أربعة أرباع، فاذا جمعنا أربعة أرباع، وهو المنّ من النصف ورُبعين وهما نصف منٍّ من الآخر يحصل ستة أرباع فاذا نصّفناه يحصل ثلاثة أرباع، وذلك ثلاثة أرباع العُشر.

(٤) هو النصف الذي سُقي بماء المطر والبعْل والعِذي.

(٥) هو النصف الذي سُقي بغير ما المطر ونحوه.

(٦) كما فصّلناه آنفاً، إذا جمع المنّ ونصف المجموع يحصل ثلاثة أرباع.

(٧) أي اشتبه الأغلب بين السقَيين المذكورين.

(٨) أي أصالة البراءة من وجوب الزائد وهو الشبهة المجموع المعروفة بالحكمية، فإنّ الشبهة الحكمية إمّا وجوبية أو تحريمية، ففي الشبهة الوجوبية تجري البراءة، بلا خلافٍ بين الأُصولي والأخباري. لكنّ الخلاف في الشبهة التحريمية، فإنّ المشهور من الأخباريّين الاحتياط فيه، والمشهور من الأُصوليين إجراء أصالة البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية أيضاً.

(٩) يعني احتمل وجوب العُشر في مورد الشبهة للاحتياط، لأنّ ذلك بعد اليقين بالاشتغال، ولا تحصل البراءة إلاّ بالاحتياط.

وإلحاقُه[١] بتساويهما لتحقق[٢] تأثيرهما، والأصل[٣] عدم التفاضل وهو[٤] الأقوى.

واعلم أنّ إطلاقه[٥] الحكم بوجوب المقدَّر فيما ذُكر يؤذن[٦] بعدم اعتبار استثناء المؤونة[٧]،

(١) وهذا احتمال ثالث بأن يحكم في مورد الشبهة بالحكم الذي هو في صورة التساوي، وهو وجوب ثلاثة أرباع من المجموع.

(٢) هذا تعليل إلحاق المسألة بصورة تساوي السقَيين، بأن يقال: إنّ السقَيين كانا مؤثّرين في الزرع والغرس، والأصل عدم تفاضل أحدٍ منهما.

(٣) والمراد من هذا الأصل هو أصالة العدم، كما أنّه يجري في كلّ موردٍ شكّ في وجود الشيء، وفي المقام يشكّ في وجود الفاضل، فالأصل عدمه.

(٤) أي الإلحاق بصورة تساوي السقَيين هو الأقوى.

(٥) الضمير في «إطلاقه» يرجع إلى المصنّف، بأنّه أطلق الحكم بوجوب الزكاة بمقدارٍ معيّنٍ عند حصول النصاب ولم يستثنِ منه المؤونة.

(٦) أي يُعلم إطلاق عبارة المصنّف بعدم اعتبار استثناء المؤونة.

(٧) ذهب المشهور إلى استثناء المؤنة للإجماع المدعى في الغنية ولقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] بناءً على أنّ المراد منه ما يفضل عن النفقة، وقال في الصحاح: (عفو المال ما يفضل عن النفقة)، ولما في الفقه الرضوي (فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية أُخرج منه العُشر)[١].

وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى عدم الاستثناء، وابن سعيد في الجامع والشهيد في فوائد القواعد وسيد المدارك وصاحب الذخيرة والمفاتيح والحدائق لظاهر النصوص التي لم تستثنِ إلاّ خراج السلطان منها: صحيح محمّد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على الجميع ما أخرج الله =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٦ من أبواب زكاة الغلات حديث ١ .

وهو[١] قول الشيخ رحمه الله محتجّاً بالإجماع عليه[٢] منّا ومن العامّة، ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها[٣]، وعليه[٤] المصنّف في سائر كتبه وفتاواه، والنصوص خالية من استثنائها مطلقاً . نعم ورد استثناء حصّة السلطان[٥]

= منها العُشر، إنّما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك)[١] وإطلاقه يدل على عدم خروج المؤنة، وهو الأقوى لأنّ الآية ناظرة إلى مؤنة المالك وكلامنا في مؤنة الزرع هذا فضلاً عن أنّ الآية دالة على دفع تمام الزائد بينما الكلام في وجوب دفع العُشر أو نصفه، وأما خبر الرضوي فلا يقاوم الأخبار الكثيرة المطلقة.

والمؤونة - بفتح - : الميم - : القوت. (المنجد) والمراد هنا المخارج التي تحمّلها المالك للزرع والغرس.

(١) الضمير يرجع إلى عدم اعتبار استثناء المؤونة.

(٢) احتجّ الشيخ رحمه الله بعدم استثناء المؤونة بالإجماع من الخاصّة والعامّة. ولم يخالف إلاّ عطاء منهم.

(٣) أي المشهور بين المتأخّرين عن الشيخ رحمه الله هو استثناء المؤونة.

(٤) أي على استثناء المؤونة قول المصنّف في غير هذا الكتاب وفتاواه، والنصوص أيضاً لم تستثنِ المؤونة، كما في الوسائل:

عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن عبّاس عن حمّاد عن حريز عن عمر بن أُذينة عن زرارة عن بكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام (قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العُشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عينٍ أو بعْلٍ أو سماءٍ ففيه العُشر كاملاً)[٢]. ففيه لم يستثنِ المؤونة، بلْ حكم بوجوب الزكاة بالمقدار المعيّن.

(٥) ورد في النصوص استثناء حصّة السلطان، والمراد من «حصّة السلطان» الضرائب التي تؤخذ من جانب الحكومات من جهة الزرع والغرس، والمراد من النصّ =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب زكاة الغلات حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلاّت حديث ٥.

وهو[١] أمر خارج عن المؤونة وإن ذكرت منها في بعض العبارات[٢] تجوّزاً، والمراد بالمؤونة ما يغرمه المالك على الغَلّة من ابتداء العمل لأجلها[٣] وإن تقدّم على عامها[٤] إلى تمام[٥] التصفية ويُبس الثمرة ومنها[٦] البذر، ولو اشتراه[٧] اعتبر المثل أو القيمة، ويُعتبر[٨] النصابُ بعدما تقدّم منها[٩] على

= الوارد في خصوص استثناء حصّة السلطان هو المرويّ.
عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن الرجل يرث الأرض. أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان هل عليه عُشر؟ قال: «لا»)[١].

(١) أي الحصّة للسلطان لا ربط له بالمؤونة، لأنّ المراد من المؤونة هو المخارج التي يتحمّلها للزرع والغرس.

(٢) أي الحصّة للسلطان من المؤونة ذكرت في بعض عبارات الفقهاء، لكنّه مجاز ليس بحقيقةٍ، لكونه خارجاً عن حقيقة المؤونة، لعدم تبادره عند إطلاق المؤونة.

(٣) أي العمل لأجل الغلّة ,وإن تقدّم على السنة الحاصلة فيها الغَلّة، كما أنّ الزرّاع يعالجون الأراضي بقصد الزرع في السنوات اللاحقة، وربما يعملون في الأراضي قبل سنتين لتقويتها واستعدادها للزرع والغرس كما هو معمول في بعض النقاط والنواحي.

(٤) أي عام الزراعة.

(٥) يعني أنّ المراد من المؤونة ما يغرمه المالك من ابتداء شروع الزراعة إلى أنّ يحصل المحصول والزراعة.

(٦) أي ومن جملة المُؤَن البذر الذي يصرفه الزارع.

(٧) أي إنّ اشترى البذر يحاسب بالمثل أو القيمة من البذر من جملة المُؤَن.

(٨) يعني أنّ النصاب بعد إخراج المؤونة التي صرفها قبل تعلّق وجوب الزكاة، وهو انعقاد الحبّ وبدوّ الصلاح كما ذكرنا.

(٩) الضمير في «منها» يرجع إلى المؤونة، والمراد من «ما تقدّم» هو الذي صرفه قبل انعقاد الحبّ.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٢ .

تعلّق الوجوب[١]، وما تأخّر[٢] عنه يستثنى ولو من نفسه ويُزكّي الباقي[٣] وإن قلّ، وحصّة السلطان[٤] كالثاني، ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤونة، ولو اشتراها مع الأصل[٥] وُزِّعَ الثمن عليهما[٦]، كما يُوزَّع المؤونة على الزكويّ وغيره[٧] لو جمعهما،

(١) أي ما كان من المؤنة قبل تعلق الوجوب يخرج من الغلة وإذا كان الباقي بقدر النصاب فيزكى وإلا فلا، وأما المؤنة بعد تعلق الوجوب لا تحسب من النصاب ولكن تُخرج ويُزكى الباقي وإن قلّ.

والأشهر أنّ المؤنة سواء كانت قبل تعلق الوجوب أو بعده تستثنى فإن كان الباقي بقدر النصاب فيزكى وإلّا فلا لإطلاق ما دل على وجوب الزكاة بعد بلوغ النصاب مع ضميمه استثناء المؤنة.

(٢) هذا مبتدأ، وخبره «يستثنى». يعني أنّ المخارج التي صرفها بعد انعقاد الحبّ أيضاً يستثنى ويخرج، لكنّ الإخراج إذا كان موجباً للنقص عن مقدار النصاب فهو لا يوجب سقوط الزكاة عن ذمّة المكلّف. والضمير في قوله «ولو من نفسه» يرجع إلى النصاب.

(٣) أي المقدار الباقي من النصاب وإن كان قليلاً تجب الزكاة فيه. مثلاً إذا كان مقدار الحنطة الحاصلة ألفين وثمانية أرطال فاذا أخرج منها المؤونة التي صرفها قبل تعلّق الوجوب به بقي منها ألفا رطلٍ من الحنطة فتجب الزكاة فيما بقي، وهكذا لو بقي أقلّ من هذا المقداركائناً ما كان. لكنّ المؤونة المصروفة قبل انعقاد الحبّ إذا أُخرجت وكان موجباً لنقص النصاب لا تجب الزكاة فيه.

(٤) المراد من «حصّة السلطان»: هو المقدار الذي يأخذه الحاكم جائراً كان أو عادلاً، فذلك أيضاً مثل المؤونة بعد انعقاد الحبّ والثمرة، فالنقص الحاصل بإخراجها من النصاب لا يمنع من تعلّق وجوب الزكاة.

(٥) مثل أنّ يشتري الشجرة والثمرة معاً.

(٦) أي على الأصل والثمرة.

(٧) بأن يزرع الحنطة والارُز ويصرف المؤونة لكليهما، فيقسّم المؤونة عليهما، فإنّ الحنطة من الأجناس الزكاتية والأرُز غير زكاتي.

ويُعتبرُ[١] ما غَرَمَه[٢] بعده، ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرِّع[٣] وإن كان غلامَه[٤] أو ولده.

(الفصل الثاني)[٥]

(إنّما تُستحبُّ زكاة[٦] التجارة مع) مضيِّ (الحول) السابق[٧]، (وقيام[٨]

(١) هذا عطف على قوله «وُزِّع الثمن عليهما». يعني إذا اشترى الأصل والثمرة يُقسّم الثمن عليهما فيحسب الثمن المربوط بالثمرة، فكذلك المؤونة المصروفة بعد الشراء يحسب من المؤونة.

(٢) أي يصرفه، والضمير في «بعده» و«قبله» يرجع إلى الشراء.

(٣) يعني كما أنّه لو عمل المتبرّع بلا أُجرة لا يحسب عمله من المؤونة.

(٤) أي إنّ كان المتبرِّع غلامه أو ولده فلا تُحسب أُجره عملهما من المؤونة. عرفاً حيث لم يدفع له أجرة.

(٥) أي الفصل الثاني من الفصول الموعودة في أول الكتاب بقوله «وفصوله أربعة». وقد فصّل الوجوب وشرائطه من النصاب وغيره في الفصل الأول.

(٦) قد ذكر المصنّف في الفصل الأول استحباب الزكاة في ثلاثةٍ من الأموال، وهي: ما تنبت الأرض، ومال التجارة، وإناث الخيل. ففي المقام يذكر المصنّف رحمه الله شرائط الاستحباب بقوله «مع الحول».

(٧) المراد من «السابق» هو قوله «والحول بمضيّ أحد عشر شهراً هلالية».

(٨) بالجرّ، عطفاً على قوله «مع الحول». يعني يشترط في استحباب الزكاة في مال التجارة بقاء رأس المال في طول السنة بحاله، فلو كان رأس المال من العروض فليبقَ بحاله بلا حصول نقصٍ في قيمته. ولو كان من النقدين فهكذا، فلو حصل النقص في المتاع بأن طولب بأنقص ممّا كان أو حصل النقص في نفس النقدين ولو زاد أيضاً في الحول لا تجب الزكاة فيه.

بلا خلاف فيه للأخبار

منها: خبر محمّد بن مسلم (كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[١].

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٨ .

رأس المال فصاعداً) طول الحول ولو طُلب[١] المتاع بأنقص منه، وإن قلّ[٢] في بعض[٣] الحول فلا زكاة، **(ونصاب[٤] المالية)** وهي النقدان بأيّهما بلغ إن كان أصله[٥] عُروضاً[٦]، وإلاّ[٧] فنصاب أصله وإن[٨] نقص بالآخر، وفُهم من الحصر[٩] أنّ قصد الاكتساب عند التملّك[١٠]

(١) على صيغة المجهول، بمعنى أنّ لا يوجد المشتري إلاّ بأنقص من رأس المال.

(٢) أي وإن قلّ عن النقصان.

(٣) هذا ظرف لقوله «ولو طُلب المتاع». يعني إذا كان المتاع تنزّلت قيمته في بعض الأيّام من الحول ولم يوجد المشتري بأن يشتريه إلاّ بأنقص من رأس المال فلا زكاة فيه.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «قيام رأس المال... الخ». يعني تستحبّ الزكاة مع نصاب المالية. والمراد من «نصاب المالية» هو وصول المتاع من حيث القيمة إلى نصاب الذهب والفضّة، مثل أنّ تصل قيمة المتاع الذي هو رأس المال إلى عشرين ديناراً أو مائتي درهم.

(٥) الضمير في قوله «أصله» يرجع إلى مال التجارة.

(٦) العروض - بضمّ العين - جمعٌ مفرده العَرْض وهو المتاع، وكلّ شيءٍ فهو عَرْضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنّهما عَينٌ. (لسان العرب).

(٧) أي وإن لم يكن رأس المال عُروضاً، بل كان من نفس النقدين فيلاحظ نصاب أصله، فلو كان ديناراً فنصابه عشرون ديناراً، ولو كان من الدراهم فنصابه مائتا درهم.

(٨) قوله «إن» وصلية. يعني يلاحظ نصاب أحد النقدين وإن لم يصل النصاب بالنسبة إلى نصاب الآخر، مثلاً إذا كان قيمة مال التجارة مائتي درهمٍ تُستحبّ الزكاة فيه وإن لم يصل إلى قيمة عشرون ديناراً.

(٩) المراد من «الحصر» هو المفهوم من قوله «تستحبّ زكاة التجارة مع الحول وقيام رأس المال فصاعداً ونصاب المالية» فلو احتاج إلى قيدٍ آخر لذكره.
وقوله «إنّما» يفيد الحصر.

(١٠) فلو تملّك شيئاً بقصد الانتفاع مثلاً أخذ السمك بقصد أكله فعرض له وسط الحول أنّ يتّجر به، فاذا حصلت شرائط الاستحباب من الحول وقيام رأس المال والنصاب فحينذاك تستحبّ زكاته. =

ليس بشرط وهو[١] قويّ، وبه صرّح في الدروس وإن كان المشهور خلافة، وهو[٢] خيرة[٣] البيان، ولو كانت التجارة[٤] بيد عامل فنصيب المالك من الربح يُضَمُّ إلى المال[٥]، ويُعتبر بلوغ حصّة العامل نصاباً في ثبوتها[٦] عليه، وحيث تجتمع الشرائط[٧]

= والمشهور على الاشتراط لأنّ نيّة الاكتساب به ما لم تتحقق لا يصدق على المال أنّه مال تجارة، ونقل المحقق في المعتبر عن بعض العامة قولاً بأنّ مال القنية إذا قصد به التجارة تتعلق به الزكاة، ويظهر منه الميل إليه وذهب إليه الشهيد في الدروس والشارح في جملة من كتبه، إلّا أنّ النصوص الدالة على ثبوت الزكاة في المال بين نص صرح بالمال الذي اتجر به، وبين أخر دل على المال الذي عمل به، وبين ثالث دل على مال التجارة وصدق هذه العناوين متوقف على قصد الاكتساب كما هو واضح.

(١) الضمير يرجع إلى عدم الشرط المفهوم من القرينة.

(٢) الضمير يرجع إلى قوله «وإن كان المشهور خلافه». يعني أنّ خلاف عدم هذا الشرط الذي اختاره المشهور هو مختار المصنّف في كتابه البيان.

والحاصل: أنّ قصد الاكتساب لا يشترط في استحباب الزكاة بناءً على الحصر المفهوم في هذا الكتاب، والمشهور هو اشتراطه، ومختار المصنّف في كتابه البيان هو اشتراط قصد الاكتساب في مال التجارة.

(٣) خيره - من خار يخير بكسر الخاء وسكون الياء، أو بكسر الخاء وفتح الياء - : اختيار الشيء على غيره، وفضل الشيء على غيره. (المنجد).

(٤) يعني لو كان مال التجارة بيد شخصٍ يعمل به للتجارة - مثل المضاربة التي تكون لو كان مال التجارة من المالك والعمل من العامل وفي النفع والضرر يشتركان - فحينئذٍ إذا حصل الربح يضمّ نصيب المالك إلى أصل ماله، فلو كان بمقدار النصاب تجب الزكاة على المالك.

(٥) المراد من «المال» هو مال المالك في يد العامل للتجارة.

(٦) الضمير في «ثبوتها» يرجع إلى الزكاة، وفي «عليه» يرجع إلى المالك.

(٧) المراد من «الشرائط» هو الحول وقيام رأس المال طول الحول وحصول النصاب.

(فيُخرج[١] ربع عُشر القيمة) كالنقدين[٢].

(وحُكم باقي أجناس الزرع)[٣] الذي يُستحبُّ فيه الزكاة (حُكمُ الواجب)[٤] في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها[٥]، وقدرِ[٦] الواجب وغيرها[٧].

(ولا يجوز[٨] تأخير الدفع) للزكاة (عن وقت الوجوب)

(١) أي يستحبّ إخراج ربع عُشر القيمة من مال التجارة.

(٢) يعني كما يجب إخراج ربع العُشر من النقدين.

(٣) يعني أنّ حكم الأجناس الحاصلة من الزرع التي تستحبّ فيها الزكاة مثل الأرُز والعدس والحمّص وغيرها حكم الأجناس الحاصلة من الزرع مثل الحنطة والشعير وغيرهما التي تجب الزكاة فيهما من التملّك بالزراعة أو الانتقال والنصاب والمقدار المخرج.

(٤) بلا خلاف فيه ويدل عليه أخبار.
منها: خبر ابن مهزيار (كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[١] وهذا الخبر ظاهر في الاتحاد في الكيفية والشروط واستثناء حصة السلطان والمؤونة على الخلاف المتقدم وإنّما الخلاف فقط في الوجوب والندب.

(٥) الضمير في «حكمها» يرجع إلى الزراعة، والمراد من حكم الزراعة هو انتقال الزرع.

(٦) بالجرّ، عطفاً على قوله «في حكمها». والمراد من «قدر الواجب» هو العُشر أو نصف العُشر، كما أنّ الواجب من الزرع هذا المقدار أيضاً.

(٧) الضمير في «غيرها» يرجع إلى الشرائط المذكورة، والمراد من «غيرها» هو مثل تعلّق حكم الوجوب قبل الانعقاد أو بعده، ومثل إخراج المؤونة قبل الانعقاد أو بعده، فكلّ شرط في وجوب الزكاة شرط في استحبابها.

(٨) هذه جملة مستأنفة مربوطة بأصل حكم الزكاة الواجبة.
واعلم أنّ وقت الحكم بوجوب الزكاة إمّا وقت انعقاد الحبّ وبدوّ الصلاح لكن =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١ .

إن جعلنا وقته[١] ووقت الإخراج واحداً، وهو التسمية بأحد الأربعة[٢]، وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج، لأنّه[٣] بعد التصفية ويُبس الثمرة، ويمكن[٤] أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج لا وجوبَ

= وقت أداء الزكاة بعد اليُبس والتصفية وصدق اسم الغلّة عليها كما هو المشهور، قال العلامة في المنتهى (اتفق العلماء على أنّه لا يجب الإخراج في الحبوب إلّا بعد التصفية، وفي التمر إلّا بعد التشميس والجفاف) ومثله في التذكرة، فعلى قول المشهور من أنّ وقت وجوب الزكاة هو انعقاد الحب وانعقاد الثمرة وبدو الصلاح في النخل فيلزم تغاير زمان تعلق وجوب الزكاة مع زمان وجوب الإخراج، وعلى قول غير المشهور من أنّ وقت وجوب الزكاة هو صدق الاسم فلا تغاير بين وجوب الزكاة ووجوب الإخراج من ناحية الوقت.

يبقى أنّه على مبنى غير المشهور قد جعل زمان التعلق عند صدق الاسم وزمان الإخراج في الحبوب بعد التصفية وهذا ما يلزم منه التغاير، إلّا أنّ يقال إنّ التصفية شرط للواجب أعني نفس الإخراج لا من شرائط وجوب الإخراج إذ هو عند صدق الاسم.

وأمّا أنّ وقت الوجوب والاداء متّحدان وهو صدق اسم الغلة، فاذا وجبت الزكاة وجب أداؤها في ذلك الوقت، كما هو قول بعض الفقهاء. فعلى المشهور يجوز تأخير دفع الزكاة من وقت الوجوب، وهو انعقاد الثمرة والحبّ إلى وقت الأداء وهو صدق اسم الغلّة بالإجماع. فعلى هذا يفسّر الشارح عبارة المصنّف بأنّ المراد من قوله «لا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب» أنّه لا يجوز التأخير إذا قلنا باتّحاد وقتي الوجوب والاداء، أو المراد من وقت الوجوب هو وجوب الأداء، وإلاّ لا تفيد العبارة بالغرض منها.

(١) أي إنّ جعلنا وقت الوجوب والأداء واحداً.

(٢) من الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى وقت الإخراج.

(٤) هذا هو التوجيه الثاني لتصحيح عبارة المصنّف من الشارح بأن يراد من «وقت الوجوب» وجوب الإخراج.

الزكاة، ليناسب مذهبه[١]، إذ يجوز على التفصيل[٢] تأخيره عن أول وقت الوجوب إجماعاً إلى وقت الإخراج، أمّا بعده[٣] فلا، (مع الإمكان) فلو

(١) المراد من «مذهبه» هو فتواه، فاذا حملنا وقت الوجوب على وقت الأداء فحينئذٍ توافق عبارته فتواه. وهو مذهب المشهور، ولازمه جواز تأخير الدفع من زمن تعلق الوجوب إلى زمن وجوب الإخراج مع أنّ المصنّف تبعاً لما تقدم من الشرح قد حكم بعدم جواز تأخير الدفع عن وقت وجوب الإخراج.

(٢) المراد من «التفصيل» هو عدم اتّحاد وقتي الوجوب والأداء. المبني على قول المشهور.

(٣) الضمير في «بعده» يرجع إلى وقت الإخراج. يعني أمّا تأخير أداء الزكاة بعد وقت الوجوب فلا يجوز. وقد وقع الخلاف بينهم، ومحصل الأقوال ثلاثة: قول بالفورية، وقول بعدمها، وقولٌ بالتفصيل بين الإخراج ولو بالعزل فيجب فوراً وبين الدفع فلا يجب وعلى القول بالفورية فهل هي مع الإمكان مطلقاً أو عند عدم انتظار الأفضل أو عند التعميم كما في الدروس، أو عند عدم انتظارالأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب كما في البيان، وعلى القول بالعدم فهل هو مطلقاً أو إلى شهر أو شهرين كما عن الشيخين، والنصوص مختلفة المدلول، فمنها ما يدل على الفورية في الإعطاء كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أردت أنّ تُعطي زكاتك قبل حلّها بشهرٍ أو شهرين فلا بأس، وليس لك أنّ تؤخّرها بعد حلّها)[١].

ومنها ما يدل على جواز التأخير في الإعطاء كصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين)[٢] ومنها ما يدل على جواز التأخير مع العزل كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها ويُبقي بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس)[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١١ .

(٣) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .

تعذّر لعدم التمكّن من المال[١] أو الخوف[٢] من التغلُّب أو عدم المستحقّ جاز التأخير إلى زوال العذر، **(فيضمن بالتأخير)** لا لعذر وإن تلف[٣] المال بغير تفريط، **(ويأثمُ)** للإخلال بالفورية الواجبة، وكذا[٤] الوكيل والوصي بالتفرقة[٥] لها ولغيرها.

وجوَّز المصنّف في الدروس تأخيرها[٦] لانتظار الأفضل أو التعميم[٧]،

= فالجمع بين الأخبار يقتضي جواز التأخير مع العزل خصوصاً إذا كان التأخير لذي مزية أو التماساً لمواضعها.

(١) بأن تجب الزكاة على عهدته، لكن لم يصل المال إلى يده.

(٢) بالجرّ، عطفاً لقوله «لعدم التمكّن». يعني تعذّر الأداء للخوف من ظالم وتغلّبه وتسلّطه.

(٣) يعني عليه الزكاة وإن تلف المال بلا تفريط، فلو تلف بلا تفريطٍ فلا كلام في ضمانه بشرط أنّ يكون لا لعذرٍ لخبر ابن مسلم قال (سألت أبا عبد الله عليه السلام: رجلٌ بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تُقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده)[١].

(٤) أي وكذا يضمن ويأثم الوكيل والوصي بتأخير التقسيم للزكاة لتتمة خبر ابن مسلم المتقدم (وكذلك الوصي الذي يُوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان).

(٥) الجار والمجرور يتعلق بالوكيل والوصي. يعني إذا كان وكيلاً أو وصياً لتقسيم الزكاة أو الأعمّ من التقسيم.

(٦) أي تأخير تأدية الزكاة.

(٧) يعني جوّز المصنّف في الدروس تأخير تأدية الزكاة إمّا لانتظار المستحقّ الأفضل مثل انتظار التأدية للفقير الحامل للعلم والتقوى، وإمّا لتقسيمها بين الطبقات عموماً.

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .

وفي البيان كذلك، وزاد[١] تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدّي إلى الإهمال، وآخرون[٢] شهراً وشهرين مطلقاً، خصوصاً[٣] مع المزيّة، وهو قويّ[٤]، (ولا يُقدَّمُ[٥] على وقت الوجوب) على أشهر القولين (إلاّ قرضاً،

(١) يعني وفي كتاب البيان أيضاً جوّز تأخير التأدية للجهتين المذكورتين، لكن أضاف في كتاب البيان جواز التأخير لانتظار المستحقّ الذي اعتاد لأخذ الزكاة من المالك بشرط أنّ لا ينتهي التأخير بمقدار الإهمال.

(٢) عطف على قوله «جوّز المصنّف» يعني وجوّز الآخرون تأخيرها إلى شهرٍ وشهرين وإن لم يكن في التأخير مصلحة ممّا ذكر.

(٣) يعني جوّز الآخرون التأخير مطلقاً، وخصوصاً إذا وجدت المصلحة والمزيّة.

(٤) أي قول الآخرين بتجويز التأخير إلى شهر أو شهرين قويّ.

(٥) نائب الفاعل يرجع إلى الأداء. يعني لا يجوز تعجيل الأداء إلاّ أنّ يؤدّى المال للفقير على صورة القرض، فيحاسبه من الزكاة عند الوجوب على المشهور لصحيح عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام (الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنه ليس لأحدٍ أنّ يصلّي صلاة إلّا لوقتها وكذلك الزكاة)[١] ومثله غيره وعن ابن أبي عقيل وسلّار جواز التقديم لصحيحه حمّاد بن عثمان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين)[٢] وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: لا بأس، قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس)[٣] ولكن هذه الأخبار محمولة على التقية عند المشهور لموافقتها العامة، أو على كون التقديم بعنوان القرض للجمع العرفي بينها وبين ما تقدم من الأخبار، ويشهد لهذا الجمع خبر عقبة بن خالد (إنّ عثمان بن عمران دخل على أبي عبد الله عليه السلام وقال له: إنّي رجل موسر، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: بارك الله في يسارك، قال: ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي؟ =

(١) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١١ .

(٣) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٩ .

فتُحتَسب) بالنِّية (عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة) الموجبة للاستحقاق، فلو خرج[١] عنها ولو باستغنائه بنمائها[٢] لا بأصلها ولا بهما[٣] أُخرجت على غيره.

(ولا يجوز نقلها عن بلد المال[٤] إلاّ مع إعواز[٥] المستحقّ) فيه فيجوز

= فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسب بها من الزكاة)[١] ومثله غيره.

(١) أي خرج القابض عن صفة الاستحقاق، بأن كان فقيراً عند الأخذ فصار غنيّاً عند الوجوب.

(٢) بأن كان فقيراً عند أخذ الزكاة فصار غنيّاً عند نماء الزكاة لا بأصل الزكاة.

(٣) الضمير في «بهما» يرجع إلى نماء الزكاة وأصلها. يعني إذا حصل الغنى بنماء الزكاة وأصلها فيؤخذ منه وتعطى الزكاة لغيره من المستحقّين.

(٤) على المشهور لأنّه منافٍ للفورية، وللتغرير بالمال وتعريضه للتلف، ولصحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر)[٢] ومثله غيره.

وذهبت جماعة إلى الجواز لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يعطي الزكاة يقسّمها، أله أنّ يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس)[٣] ومثله غيره وهو الأقوى لكثرة أخباره، والجمع بين الأخبار يقتضي جواز النقل على كراهة مع وجود المستحق، ويكون صاحب المال ضامناً لو تلفت.

(٥) أي مع عدم وجوده فيجوز النقل بلا إشكال ولا خلاف، لخبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام (قلت له: الرجل منّا يكون في أرضٍ منقطعة كيف=

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

إخراجها إلى غيره مقدِّماً للأقرب إليه فالأقرب[١]، إلاّ أن يختصّ الأبعد[٢] بالأمن، وأُجرة النقل حينئذٍ[٣] على المالك (فيضمن)[٤] لو نقلها إلى غير البلد (لا معه)[٥] أي لا مع الإعواز، (وفي الإثم[٦] قولان) أجودهما وهو

= يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحدّ؟ قال: يبعث بها إليهم)[١] مثله غيره.
والإعواز من عِوز يَعوَز - وزان علم - الشيء: عزّ فلم يوجد وأنت محتاج إليه. (المنجد).

(١) ودليله وجوب الفورية كما عن صاحب الجواهر، ولكن إطلاق أدلة إخراجها عن البلد يشمل القريب والبعيد إلّا إذا أوجب الإجمال.

(٢) يعني إلاّ أنّ يكون البلد الأبعد آمناً من الخطر الحاصل للمال وغيره فيجوز حملها إلى الأبعد.

(٣) يعني إذا لم يتمكّن من أداء الزكاة في البلد يجب حمله إلى الآخر وأُجرة الحمل على عهدته، لأنّ الحمل مقدّمة للواجب فيجب وقيل: بأنّ مؤنة النقل مع عدم وجود المستحق في البلد إنّما هو لمصلحة المستحق فأجرة النقل على المالك إذ لا مقتضي لكونها من الزكاة فالأصل بقاء الزكاة على حالها.

(٤) هذا متفرّع على قوله «لا يجوز نقلها... الخ» فلو حملها بلا عذر يضمن بلا خلاف لصحيح ابن مسلم (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال عليه السلام: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها)[٢].

(٥) يعني لو حمل الزكاة إلى غير بلد المال بلا إعواز المستحقّ في البلد يكون ضامناً لو تلفت الزكاة.
وأما مع الإعواز فلا ضمان بلا خلاف فيه لتتمة خبر ابن مسلم المتقدم (وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان).

(٦) أي وفي الحكم بأثم حامل الزكاة لغير بلد المال علاوةًعلى ضمانه قولان. =

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣ .
(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .

خيرة الدروس العدم[١]، لصحيحة هشام[٢] عن الصادق عليه السلام، (ويُجزي) لو نقلها[٣]، أو أخرجها في غيره[٤] على القولين[٥]، مع احتمال العدم[٦] للنهي[٧] على القوله به[٨].

= وتردد المصنّف في الأثم كاشف عن أنّ مراده من عدم جواز النقل من بلد المال هو عدم جواز النقل بغير ضمان هذا من جهة ومن جهة أُخرى قد تقدم دليل القولين في الإثم وعدمه.

(١) أي عدم الإثم. يعني اختار المصنّف في الدروس عدم إثم الحامل.

(٢) المراد من «صحيحة هشام» ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يُعطي الزكاة يقسّمها، أله أنّ يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال عليه السلام: لا بأس)[١].

(٣) أي نقل الزكاة.

(٤) بأن حمَل المال من بلده إلى غيره وأخرج الزكاة في ذلك البلد.

(٥) على القول بالإثم وعدمه وسواء قلنا بجواز النقل أو بعدمه، وذلك لصدق الامتثار الموجب للأجزاء، وعن بعض العامة أنّه لا يجزي لأنّه دفعها إلى غير من أمر بالدفع إليه، ورُدّ بصدق الامتثال ولخبر ابن مسلم المتقدم (فهو لها ضامن حتّى يدفعها)[٢].

(٦) أي مع احتمال عدم الإجزاء لوجود النهي، والنهي في العبادة يوجب الفساد.

(٧) والمراد من «النهي» هو الوارد في الخبر المرويّ في الوسائل:
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين[٣]. ولكنّ مضمون الرواية لا يدلّ على المطلب.
وهذا على القول بأنّ النهي مفسد في العبادات، وفيه إنّ النهي قد تعلق بجزء خارج عن حقيقة العبادة لأنّ الزكاة كعبادة هي الدفع إلى المستحق والنهي قد تعلق بالنقل.

(٨) الضمير في «به» يرجع إلى النهي. يعني لو قيل بوجود النهي عن الحمل لا يُجزي.

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

وإنّما يتحقّق نقل الواجب مع عزله[١] قبله[٢] بالنِّية، وإلاّ فالذاهب من ماله[٣] لعدم تعيينه[٤]، وإن عُدِمَ المستحقّ. ثمّ إن كان المستحقّ معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً[٥]، وإلاّ ففيه[٦] نظر،

(١) يعني إذا أخرج الزكاة من ماله بالنِّية قبل الحمل يصدق عليه حمل الواجب، فلو لم يخرجها من ماله بل حمل المال الذي فيه الزكاة فتلف المال فالتالف من ماله، ولا ربط له بالزكاة. ولكن الظاهر من النصوص أنّ العزل إنّما هو بالعزل الفعلي لا بالنِّية ففي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه)[١] وفي موثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (- إلى أنّ قال - : إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت)[٢] ومثلها غيرها.

(٢) أي قبل الحمل والنقل.

(٣) من مال المالك.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الواجب. يعني إذا لم يخرجه من ماله فلا يتعيّن الواجب ولو لم يوجد المستحقّ في البلد وغيره.

(٥) لخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يُمكنني أنّ أُؤديها؟ قال: اعزلها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح)[٣].

(٦) أي إذا عدم المستحقّ في البلد ففي جواز الإخراج والعزل وجهان.

بل عن العلامة في المنتهى والتذكرة، الجزم بجواز العزل حينئذٍ، واستقربه الشهيد في الدروس وقواه في الجواهر ويدل عليه صريح موثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (زكاتي تحلّ عليّ في شهرٍ، أيصلح لي أنّ أحبس منها شيئاً مخافة أنّ يجيئني من يسألني، يكون عندي عدة؟ فقال عليه السلام : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت)[٤]. ومنه يظهر ضعف ظاهر الشرائع من تخصيص العزل بصورة عدم المستحق.

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ .

(٣) المصدر السابق، حديث ٣ .

(٤) المصدر السابق، حديث ٢ .

من أنّ[١] الدَين لا يتعيّن بدون قبض مالكه، أو ما في حكمه مع الإمكان، واستقرب في الدروس صحّة العزل[٢] بالنِّية مطلقاً[٣]، وعليه[٤] تبتني المسألة هنا وأمّا نقل قدر الحقّ[٥] بدون النِّية فهو[٦] كنقل شيء من ماله، فلا شبهة في جوازه مطلقاً. فإذا صار[٧] في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقّيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر، من عدم[٨] صدق النقل الموجب للتغرير بالمال، وجواز[٩] كون الحكمة نفع المستحقّين بالبلد،

(١) هذا دليل عدم جواز العزل والإخراج عند وجود المستحقّ في البلد. وحاصله: أنّ الزكاة دَين، والمديون لا يبرأ إلاّ إذا أقبض الدَين إلى دائنه أو وكيله مع الإمكان، ففي المقام إذا لم يقبض الزكاة للمستحقّ تبقى الزكاة في ذمّته.

(٢) بأن يعزل الزكاة بالنِّية لا بالإقباض على يد المستحقّ.

(٣) وجد المستحقّ في البلد أم لا.

(٤) أي على هذا المبنى تبتَني المسألة هذه، فلو قلنا بصحّة العزل بالنِّية بلا احتياجٍ إلى القبض فيحكم في المقام بجواز الإخراج، وإلاّ فلا يصحّ الإخراج والعزل.

(٥) بأن نقل مقداراً من ماله بمقدار الزكاة بلا نِّية الزكاة.

(٦) فهذا النقل مثل نقل شيء من ماله، فكما أنّ ماله إذا تلف لا ربط له بالزكاة فكذلك فيما نحن فيه، فحينئذٍ لا شكّ في جواز النقل، وُجد المستحقّ في البلد أم لا.

(٧) يعني فاذا نقل المال إلى بلدٍ آخرٍ فهل يجوز إخراج الزكاة لو كانت مالاً كثيراً، أو احتساب المال من الزكاة لو كان المال بمقدار الزكاة مع وجود المستحقّين في بلد المال؟ فيه وجهان.

(٨) هذا دليل جواز احتساب الزكاة من المال المنقول، لعدم صدق نقل الزكاة الذي منع منه مع وجود المستحقّ في بلد المال الذي يوجب التغرير والضرر في نفس الواجب وهو الزكاة، فيجوز النقل.

(٩) بالجرّ، عطفاً على «عدم صدق النقل». وهذا دليل عدم جواز النقل.
وتوضيحه: أنّ حكمة المنع من النقل لعلّة انتفاع المستحقّين في البلد. ففي المقام ولو لم يصدقه حمل الزكاة إلى غير بلد المال لكنّ الحكمة توجد في ذلك النقل أيضاً، فلا يجوز.

وعليه[١] يَتَفرّع ما لو[٢] احتسب القيمة في غير بلده، أو المثل[٣] من غيره[٤].

(الفصل الثالث)[٥] (في المستحقّ)[٦]

اللام[٧]

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى النظر. يعني يوجد الاحتمالان في صورة احتساب القيمة في غير بلد المال، بأنّ يخرج بمقدار الزكاة من القيمة، لا من عين المال.

(٢) بأن لا ينقل نفس المال ويحسبه من الزكاة في غير بلد المال، بل ينظر إلى قيمة الجنس الزكاتي الذي في ذمّته ويؤدّيها من الزكاة، فلو قلنا بالوجه الأول - وهو عدم صدق نقل الواجب وعدم تغرير الواجب - فيجوز، ولو قلنا بأنّ حكمة المنع هي انتفاع المستحقّين في بلد المال فلا يجوز احتساب قيمة المال من الزكاة في غير بلد المال.

(٣) عطف على قوله «القيمة». يعني والاحتمالان المذكوران يأتيان في صورة احتساب المثل من غير المال الزكاتي بأنّ تحتسب الزكاة التي تعلّقت بمالٍ له هو الحنطة أو الشعير من الأرُز والعدس، أو تُحتسب الزكاة من الحنطة التي غير الحنطة التي تعلّقت عليها الزكاة.

(٤) الضمير في «غيره» يرجع إلى المال الذي تعلّق عليه الزكاة.

مستحقّوا الزكاة

(٥) أي الفصل الثالث من الفصول الموعودة في أول الكتاب بقوله: «وفصوله أربعة».

(٦) أي الذين يستحقّون أخذ الزكاة، وهم ثمانية أصناف كما في الآية الشريفة ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٧) أي الألف واللام في قوله «المستحقّ».

للجنس[١] أو الاستغراق، فإنّ المستحقّين لها[٢] ثمانية أصناف **(وهم: الفقراء والمساكين، ويشملهما[٣] من لا يملك مؤونة سنة)** فعلاً[٤] أو قوّةً[٥]، له[٦]

(١) الفرق بين الجنس والاستغراق هو أنّ الأول يشمل عموم الأفراد على البدل، والثاني يشملها دفعةً واستغراقاً.

(٢) الضمير في «لها» يرجع إلى الزكاة. فالزكاة لها ثمانية أصناف لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، نعم في الشرائع عدها سبعة بجعل الفقير والمسكين صنفاً واحداً.

(٣) أي يشمل الفقراء والمساكين عبارة «من لا يملك مؤونة سنة» فإنّ الفقراء والمساكين كليهما لا يملكان مؤونة سنة.

كما هو المشهور وللأخبار

منها: خبر يونس بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة)[١].

(٤) بأن يملك مؤونة سنة بالفعل.

(٥) بأن يكون ذا حرفةٍ أو صنعةٍ أو غيرهما على نحوٍ يقدّر مؤونة سنة.

أما فعلاً فلظاهر الأخبار وقد تقدم بعضها، وأما قوة للأخبار أيضاً

منها: موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال عليه السلام: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمّها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إنّ شاء الله)[٢] وظاهر الذيل لو لم تكفه الخمسين ولو بالقوة لجاز له الأخذ.

(٦) مؤونة نفسه أو مؤونة عياله الواجبي النفقة. =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١٠ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ .

ولعياله[١] الواجبي النفقة بحسب[٢] حاله في الشرف وما دونه، واختلف في

= لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟

فقال عليه السلام: نعم، إلّا أنّ تكون داره دار غلّة، فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا)[١].

(١) العيال بكسر العين جمعٌ، مفرده: عَيِّل بفتح العين وكسر الياء المشدّدة، عَيّل الرجل: أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه، يطلق على المذكّر والمؤنّث، جمعه: عيال وعيايل وعالة. (المنجد).

(٢) أي المؤونة على حسب حاله واقتضاء وضعه من حيث الشرف والمقام، أو أقلّ ممّا يقتضي شرفه ومقامه.

بلا خلاف فيه ولا إشكال لصحيح ابن أُذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قالا: نعم إنّ الدار والخادم ليسا بمال)[٢] وخبر عبد العزيز (دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو بصير: إنّ لنا صديقاً وهو رجل يدين بما تدين به، فقال: من هذا يا أبا محمّد الذي تزكيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال: رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد، قال: جعلت فداك، له دار تسوى أربعة الآف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال أله أنّ يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا أبا محمّد فتأمرني أنّ آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه؟! أو (ببيع خادمه الذي يقيه) الحرّ والبرد ويصون وجهه ووجه عياله؟! أو آمره أنّ يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله)[٣] ومثلها غيرها.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

أنّ أيَّهما[١] أسوأ حالاً مع اشتركهما[٢] فيما ذكر، ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك[٣] للإجماع على إرادة كلّ منهما[٤] من الآخر حيث يُفرد[٥]، وعلى استحقاقهما[٦] من الزكاة، ولم يقعا مجتمعين إلاّ فيها[٧]،

(١) أي اختلفوا في أنّ الفقير أسوأ وأشقّ حالاً من حيث الفقر أو المسكين، والحال كلاهما لا يقدران على مؤونة سنة.

والمشهورعلى أنّ المسكين أسوء حالاً للأخبار

منها: صحيح أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السلام (قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم)[١] وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل)[٢]، ونص عليه جماعة من أهل اللغة كما عن ابن دريد وابن قتيبة وأبي زيد وأبي عبيدة ويونس والغراء وتغلب وأبي إسحاق ويعقوب والأصمعي في أحد قوليه، وفي الصحاح عن يونس (الفقير أحسن حالاً من المسكين، وقلت لأعرابي: أفقيرٌ أنت؟ فقال: بل والله مسكين).

وعن ابن إدريس أنّ الفقير أسوأ حالاً، وهو مردود في قبال الأخبار المتقدمة.

(٢) أي الفقير والمسكين كلاهما لا يقدران على مؤونة السنة.

(٣) أي لا فائدة في تحقيق أيّهما أسوأ حالاً.

(٤) يعني يراد كلّ منهما من الآخر كما تداول القول بأنّهما إذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا.

(٥) أي يشمل الآخر إذا ذكر منفرداً.

(٦) عطف على قوله «على إرادة كلّ منهما من الآخر». يعني الإجماع على أنّهما يستحقّان الزكاة.

(٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى آية الزكاة كما قال تعالى فيها ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

وإنّما تظهر الفائدة في أُمور[١] نادرة.

(والمرويُّ) في صحيحة أبي بصير[٢] عن الصادق عليه السلام: (أنّ المسكين أسوأ حالاً) لأنّه[٣] قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكينُ أجهدُ[٤] منه» وهو[٥] موافق لنصّ أهل اللغة أيضاً. (والدار[٦] والخادم) اللائقان[٧]

(١) كما إذا وقّف شيئاً للمساكين، أو نذر شيئاً لهم، فلو قلنا بكونهم أسوأ حالاً لا يجوز صرفه في الفقراء. وكما لو قلنا بوجوب البسط.

(٢) والصحيحة المذكورة المروية عن أبي بصير - يعني ليث بن البختري - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم... الحديث. وقد تقدم.

(٣) الضمير في «لأنّه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

(٤) يعني أنّ المسكين يكون أشقّ حالاً من الفقير من حيث الفقر. والضمير في «منه» يرجع إلى الفقير.

(٥) أي كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير موافق للنصّ من أهل اللغة أيضاً، كما أنّه موافق للنصّ من الأئمّة عليهم السلام.
عن ابن السكّيت: الفقير الذي له بُلغة من العيش لا تكفيه، والمسكين الذي لا شيء له.
وقال يونس: المسكين أسوأ حالاً من الفقير. قال: لأعرابيٍّ: أفقير أنت؟ قال: لا والله، بل مسكين.
وقال الفرّاء وتغلب: المسكين أسوأ حالاً لقوله تعالى ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] وهو المطروح على التراب لشدّة الاحتياج. وقيل: إنّ الفقير مأخوذ من فقار الظهر، فكأنّ الحاجة قد كسرت فقار ظهره وسمّي فقيراً. (راجع لسان العرب وغيره).

(٦) هذا والمعطوف مبتدآن، خبرهما قوله «من المؤونة».

(٧) صفة للدار والخادم. يعني أنّ الدار والخادم اللائقين بمال مالكهما من حيث الشرف والدناءة يحسبان من المؤونة.

بحال مالكهما كمّيةً[١] وكيفيةً[٢] **(من المؤونة)** ومثلُهما ثيابُ[٣] التجمُّل وفرسُ[٤] الركوب وكتب العلم، وثمنُها[٥] لفاقدها، ويتحقّق مناسبة الحال في الخادم بالعادة[٦]، أو الحاجة[٧] ولو إلى أزيد من واحد، ولو زاد أحدها[٨] في إحداهما[٩] تعيّن الاقتصار على اللائق.

(ويُمنع[١٠] ذو الصنعة) اللائقة بحاله **(والضيعة)**[١١] ونحوها من

(١) من حيث العدد، بأنّ احتاج إلى تعدادٍ من الدار والخادم.

(٢) من حيث الصفة والكيفية، بأنّ احتاج إلى دارٍ مجلّلة أو غيرها.

(٣) الثياب: جمع الثوب. والمراد من ثوب التجمّل هو الذي يليق بحاله من حيث الشرف والمقام، لا من حيث اللبس.

(٤) ربمّا قالوا بأنّ الفَرَس - بفتح الفاء والراء - جمع فَرَسَة محرّكة بالفتح. (المنجد).

(٥) الضمير في «ثمنها» يرجع إلى ما ذُكر. يعني أنّ ثمن المذكورات لمن هو فاقد لها من المؤونة.

(٦) بأن اقتضت العادة والعرف تعدّد الخادم، أو كيفية الخادم الذي يناسب حال صاحبه من حيث الشرف، مثل المجتهد المعروف الذي احتاج إلى خادمين.

(٧) بأن احتاج إلى خادم متعدّدٍ لاضطراره إلى معين متعدّد في ضروریاته.

(٨) أي أحد المذكورات. يعني لو زاد أحد المذكورات في العادة أو الحاجة المذكورتين يجب أنّ يكتفي من حيث المؤونة إلى ما يليق بحاله.

(٩) أي في العادة أو الحاجة.

(١٠) أي يمنع من أخذ الزكاة صاحب الصنعة اللائقة بحاله.

لموثق سماعة المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (وأما صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إنّ شاء الله)[١].

(١١) لموثق سماعة الآخر المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال عليه السلام: نعم، إلّا أنّ تكون داره دار غلّة، فخرج له=

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

العقار[١] (**إذا نهضت**[٢] **بحاجته**). والمعتبر في الضيعة نماؤها[٣] لا أصلها في المشهور، وقيل[٤]: يُعتبر الأصل،

= من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا)[١].

الضيعة - بفتح الضاد وبعده الياء - العَقار، الأرض المُغِلّة وتصغيرها: ضُبيعة، جمعها: ضِيَع وضياع وضيعات. (المنجد).

(١) العَقار - بفتح العين - : كلّ ما له أصل وقرار كالأرض والدار. (المنجد).

(٢) أي إذا قامت الصنعة والضيعة بحاجة صاحبها.

(٣) يعني إذا كان نماء الضيعة موجباً لغناه يكفي في منعه من أخذ الزكاة، لكن لو لم يكف النماء بل إذا باع أصل الملك يحصل له الغنى من مؤونة السنة، فيحنئذٍ لا يمنع من أخذ الزكاة على المشهور. لإطلاق موثق سماعة المتقدم ولصحيح معاوية بن وهب (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخِذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقيّة من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها)[٢].

(٤) يعني إذا كان بيع الاصل والصرف في مخارج السنة موجباً لغناه فإنّه يكفي في منع أخذ الزكاة كما عن جماعة لخبر أبي بصير (سمعت أبا عبد الله يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلّا أنّ يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذها في أقل من سنة فهذا يأخذها)[٣] فالمدار على أنّ الأصل إذا كان أقل من مؤنة السنة فيجوز له أخذ الزكاة حينئذٍ وإلّا فلا.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

ومستند المشهور ضعيف[١]، وكذا[٢] الصنعة بالنسبة إلى الآلات. ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها[٣] وإن قدر عليه[٤] لو ترك. نعم، لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعيَّن[٥] **(وإلاّ)** تنهضا[٦] بحاجته **(تناول التتمّة)**[٧] لمؤونة السنة **(لا غير)**

(١) لأن دليل المشهور موثق سماعة وهو واقفي، كذا قيل، وفيه: إنّ مستند المشهور أيضاً صحيح معاوية بن وهب وهو صريح في أنّ المدار على النماء لا على الأصل.

(٢) يعني وكذا الصنعة في كون الملاك فيها أيضاً بكفاية نمائها عن مؤونة السنة، لا بيع متعلّقاتها ولوازمها.

(٣) يعني يجوز لمن يشتغل في العلوم الدينية أنّ يأخذ الزكاة ويصرفها في مؤونته.
والتحقيق أنّه إذا كان طلب العلم واجباً عيناً أو كفاية عليه وهو من أهله، فالوجوب مانع عن التكسب إذ المراد من القدرة على التكسب ما يعم القدرة الشرعية، وإذا كان طلب العلم مستحباً فكذا كما عن جماعة لأنّه لو تلبس به لكان غير قادر شرعاً عن التكسب.
وأما إذا كان طلب العلم من المباح كالفلسفة والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه فالتلبس به لا يجعله ممنوعاً شرعاً عن التكسب فلا يجوز له أخذ الزكاة.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع إلى الكسب. يعني إذا ترك تحصيل العلم يقدر على الكسب.

(٥) فاعل قوله «تعيَّن» مستتر يرجع إلى الجمع.

(٦) فاعل قوله «تنهضا» مستتر يرجع إلى الضيعة والصنعة. يعني إذا لم يقيما برفع احتياج صاحبهما فحينئذٍ يجوز أخذ ما بقي من المؤونة من الزكاة.

(٧) التَتمّة - بفتح التاء الأُولىٰ وكسر التاء الثانية وتشديد الميم - : ما يتمّ به الشيء. (المنجد). يعني يأخذ التتمّة من مؤونة السنة لا أزيد منها في صورة أخذ المؤونة من الزكاة دفعةً واحدةً أو دفعات. مثلاً إذا كانت التتمّة مائه درهم وأخذها دفعةً واحدةً أو دفعاتٍ لا يجوز أخذ الزيادة عليها، لكن إذا أخذ مائةً درهم مع زيادة =

إن أخذها[١] دفعةً أو دفعات. أمّا لو أُعطي ما[٢] يزيد دفعةً صحّ كغير المكتَسِب[٣].

= العشرة في الأول يجوز، مثل أنّ يأخذ الغير المكتسب الذي لا كسب له أزيد من مؤونة سنته في أول الأمر. لصحيح ابن وهب المتقدم وكذا غيره.

(١) الضمير في قوله «أخذها» يرجع إلى التتمّة.

(٢) قوله «ما» نائب فاعل «أُعطي»، وقوله «دفعة» ظرف، بمعنى أنّه يصحّ إذا أُعطي من لم يكفه نماء الضيعة والصنعة تتمّة ما يحتاج إليه من الزكاة في دفعةٍ واحدة.

(٣) لا يجوز إعطاء الفقير أكثر من مؤنة سنته إذا كان الدفع على دفعات لأنّه عند تملكه مؤنة السنة يصير غنياً شرعاً فلا يجوز له أخذ الزائد بلا فرق بين المكتسب الذي يقصر كسبه عن مؤنته وبين صاحب الضيعة وغيرهما.

أما لو كان الدفع على دفعة واحدة فيجوز إعطاؤه ما يغنيه وإن جاوز مؤنة السنة وهو قول علمائنا أجمع كما في المنتهى ويدل عليه أخبار.

منها: صحيح سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته كم يُعطي الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: أعطه من الزكاة حتّى تغنيه)[١] وموثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام (نعم وأغنه إنّ قدرت على أنّ تغنيه)[٢] وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل كم يُعطي الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه)[٣].

نعم وقع الخلاف بينهم في أنّ الإغناء الزائد عن كفايته حولاً هل هو مخصوص بغير المكتسب، أي بغير صاحب الصنعة التي ينقص ربحها عن مؤنة السنة وهو قول جماعة واستحسنه الشهيد في البيان تمسكاً بصحيح معاوية بن وهب المتقدم لقوله عليه السلام (ويأخذ البقيّة من الزكاة)[٤]، وفيه: إنّ الخبر لم يصرح في منع الزائد إذا كان الدفع دفعة واحدة فضلاً عن أنّ الخبر وارد في صاحب المال الذي يتجر=

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

وقيل بالفرق[١]، واستحسنه[٢] المصنّف في البيان، وهو[٣] ظاهر إطلاقه هنا، وتردّد في الدروس، ومَن[٤] تجب نفقته على غيره غنيٌّ مع بذل المُنفق، لا بدونه[٥] مع عجزه.

(والعاملون)[٦] عليها (وهم السُعاة[٧] في تحصيلها) وتحصينها[٨]

= به لا في صاحب الصنعة، فالقول بجواز الدفع إلى حد الغنى دفعة واحدة سواء كان مكتسباً أو غيره كما عليه المشهور وهو الأقوى.

(١) يعني قيل بالفرق بين المكتسب الذي يحتاج إلى أخذ تتمّة المؤونة من الزكاة فإنّه لا يجوز له أخذ أزيد من تتمّة المؤونة وبين غير المكتسب الذي يجوز له أخذ أزيد من مؤونة سنته.

(٢) أي استحسن المصنّف القول بالفرق في كتابه البيان.

(٣) الضمير يرجع إلى القول بالفرق. يعني هو ظاهر عبارة المصنّف في هذا الكتاب، لأنّه قال في هذا الكتاب «تناول التتمّة لا غير» فإنّ ظاهره عدم جواز أخذ الزيادة على مؤونة السنة.

(٤) مثل الزوجة الدائمة التي تجب نفقتها على الزوج، وكذا الولد الصغير الذي لا يقدر على تحصيل مؤونته، فلو أنفقهما واجب النفقة لا يجوز لهما أخذ الزكاة، لكن لو لم تُبذل نفقتها من الذي يجب عليه فحينئذٍ يجوز أخذ الزكاة منهما.

(٥) الضمير في «دونه» يرجع إلى البذل. يعني لو لم يبذله واجب النفقة ولم يقدر على القيام بنفقته يجوز له أخذ الزكاة.

(٦) الثالث من مستحقّي الزكاة - بعد الفقراء والمساكين - : العاملون على الزكاة، لنص الآية المتقدمة والأخبار عليه كثيرة[١]. والضمير في «عليها» يرجع إلى الزكاة.

(٧) السُعاة - بضم السين - جمع ساعي، والضمير في «تحصيلها» يرجع إلى الزكاة.

(٨) الضمير في «تحصينها» يرجع إلى الزكاة. يعني أنّ العاملين على الزكاة هم الذين يسعون في تحصيل الزكاة وحفظها.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة، وغيره.

بجبايةٍ[١] وولايةٍ[٢] وكتابةٍ[٣] وحفظٍ[٤] وحسابٍ[٥] وقسمةٍ[٦] وغيرها، ولا يُشترط فقرهم لأنهم قسيمهم[٧]، ثمّ إن عُيِّن لهم[٨] قدر بجُعالة[٩] أو إجارة تعيَّن، وإن[١٠] قصُرَ ما حصَّلُوه عنه فيُكمَل لهم من بيت المال، وإلاّ[١١] أُعطُوا بحسب ما يراه الإمام.

(١) الجباية - بكسر الجيم - مصدر من جبى يجبي جبايةً، معتلّ الياء، وزان رمى يرمي: الجمع. جبى الخراج: جمعه. وأيضاً من باب جبا يجبو جبوةً وجباوةً من باب دعا يدعو بهذا المعنى. (المنجد).

(٢) بأن يكون متولّياً لأخذ الزكاة.

(٣) بأن يكون كاتباً لأُمور الزكاة.

(٤) بأن يكون حافظاً للزكاة.

(٥) بأن يكون محاسباً في أُمور الزكاة.

(٦) بأن يكون مأموراً في تقسيم الزكاة في مواردها.
وكذلك كل من يصدق عليه أنّه عامل عليها يجوز له الأخذ من الزكاة بعنوان الجُعالة أو الأُجرة على حسب ما وقع بينه وبين الحاكم.

(٧) فإنّ الطوائف المذكورة طرف القسمة للفقراء. والضمير في «قسيمهم» يرجع إلى الفقراء.

(٨) الضمير في «لهم» يرجع إلى الطوائف المذكورة. يعني لو تعيّن لهم مقدار ما يأخذون من الزكاة بالجُعالة أو الإجارة يتعيّن المقدار المعيّن.

(٩) الجُعالة: هي جعل مقدارٍ معيّنٍ من المال لمن عمل عملاً بلا تعيين العامل والمدّة. والإجارة: هي تعيين أُجرةٍ معيّنةٍ لعملٍ معيّنٍ من شخصٍ معيّنٍ في مدّةٍ معيّنة.

(١٠) قوله «إن» وصلية. يعني وإن كان ما حصّلوه أقلّ من أُجرتهم، فلو كان كذلك تكمل أُجرتهم من بيت المال.

(١١) هذا استثناء من قوله «إن عُيِّن لهم قدر» فيؤتون بمقدار ما يقتضيه نظر الإمام.
ويدل عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: ما يُعطي المصدّق؟ قال: ما يرى الامام ولا يُقدّر له شيء)[١] وقال في مصباح المنير: (المصدق هو الذي يأخذ صدقات النعم).

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٤ .

(والمؤلّفة قلوبهم[١]

(١) الصنف الرابع من مستحقّي الزكاة - بعد الفقراء والمساكين والعاملين عليها - : المؤلّفة قلوبهم لنصّ الآية، ولذا أجمع العلماء على أنّ للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة، وإنّما الخلاف في أنّ التأليف مختص بالكفار وهذا ما عليه المشهور، أو يشمل المسلمين أيضاً وهذا ما ذهب إليه المفيد وجماعة، وعن الاسكافي والحدائق والسرائر أنّهم طائفة من المنافقين.

ودليل الأول إجماع الشيخ في المبسوط والخلاف، وعن حاشية الإرشاد لولد الكركي قال (المروي إنّهم قوم كفار).

ودليل الثالث أخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (سألته قول الله عزّ وجلّ : والمؤلفة قلوبهم، قال عليه السلام : هم قوم وحدوا الله عزّ وجلّ ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله عزّ وجلّ ، وشهدوا أنّ لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله، فأمر الله نبيه أنّ يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه، وأقروا به، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مُضر، منهم أبو سفيان بن حرب وعيينه بن حصين الفزاري وأشباهم من الناس فغضبت الأنصار)[١] الحديث، وخبره الآخر عنه عليه السلام (المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله عزّ وجلّ ، وخلعوا عبادة مَن دون الله تعالى، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرفهم كيما يعرفوا ويعلمهم)[٢].

ودليل الثاني إطلاق الآية، ولصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (-إلى أنّ قال - سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ والباقي خاص)[٣] وفيه: إنّ المراد بالعام لا ما يشمل الكافر بل ما يشمل المسلم غير العارف حتّى يثبت على الدين كما هو صريح صدر هذا الصحيح فراجع، وإطلاق الآية مقيد بالنصوص التي تقدمت في دليل القول الثالث وعليه فالقول الثالث قويّ.

(١) أصول الكافي ج ٢ ، باب المؤلفة قلوبهم حديث ٢ .
(٢) أصول الكافي ج ٢ باب المؤلفة قلوبهم حديث ١ .
(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .

وهم كفّار يُستمَالون إلى الجهاد[١] بالإسهام لهم منها[٢]، (**وقيل**:) والقائل المفيد والفاضلان[٣] (**ومسلمون**[٤] **أيضاً**) وهم أربع فِرق: قومٌ لهم[٥] نظراء من المشركين إذا أُعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام، وقومٌ[٦]

(١) بل يُستمالون لتقوية إسلامهم كما تقدم.

(٢) الضمير في «منها» يرجع إلى الزكاة. وقوله «بالإسهام» من باب الإفعال، بمعنى أنّ يجعل للمؤلّفة قلوبهم سهم من الزكاة.

(٣) المراد من «الفاضلان» هو المحقّق الأول صاحب الشرائع والعلاّمة الحلّي رحمهما الله.

(٤) عطف على قوله «وهم كفّار يُستمالون إلى الجهاد». يعني قال الفقهاء المذكورون: إنّ المؤلّفة قلوبهم هم المسلمون أيضاً، وهم أربعة فِرق منهم.
ونُقل عن المحقق في المعتبر عن الشافعي (أنّه قسّم المؤلفة قلوبهم إلى قسمين مسلمين ومشركين وقال: إنّ المشركين ضربان: ضرب لهم قوة وشوكة يُخاف منهم فإن أُعطوا كفوا شرهم وكف غيرهم معهم، وضرب لهم ميلٌ إلى الإسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيتهم في الإسلام ويميلون إليه، والمسلمين أربعة. قومٌ لهم نظراء فإذا أُعطوا رغب نظراؤهم، وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم، وقوم من الإعراب في أطراف بلاد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الشرك فإذا أُعطوا رغب الآخرون، وقوم بإزائهم آخرون من أصحاب الصدقات فإذا أُعطوا جبوها وأغنوا الإمام عن عامل، وقال المحقق عقيب ذلك: ولست أرى بهذا التفصيل بأساً) وفيه: إنّ القسم الأخير من العاملين لا المؤلفة قلوبهم والقسم الثالث لم يكن العطاء لتأليف قلوب المُعطى إليه بل تأليف قلب غيره مع أنّ ظاهر الآية أنّ العطاء لتأليف قلب من يُعطي وكذا القسم الأول، وأما القسم الثاني فإن كان المراد من ضعف النِّية هو ضعف الإسلام فهذا راجع إلى المنافقين، وإن كان المراد منه ضعف النِّية عن الجهاد فهذا ممّا لا دليل عليه.

(٥) يعني قوم من المسلمين لهم نظراء من الكفار الذين ينظرون إلى أوضاعهم، فإذا رأوا المسلمين ذوي رفاهٍ وذوي وسعةٍ مالية يشتاقون إلى الإسلام.

(٦) هذه فرقة ثانية من المسلمين الذين يجوز إعطاء الزكاة لهم، لأنّهم ضعيفوا الاعتقاد في الإسلام، فاذا أُعطوا من الزكاة تحصل لهم قوّة الإيمان.

نيّاتهم ضعيفة في الدين يُرجى بإعطائهم قوّةُ نيّتهم، وقومٌ[١] بأطراف بلاد الإسلام إذا أُعطوا منعوا الكفّار من الدخول أو رغّبوهم في الإسلام، وقومٌ[٢] جاوروا قوماً تجب عليهم الزكاة إذا أُعطوا منها جَبَوها منهم وأغنوا عن عامل. ونسبه المصنّف إلى القيل[٣] لعدم[٤] اقتضاء ذلك[٥] الاسم[٦]، إذ يمكن ردّ ما عدا الأخير[٧] إلى سبيل الله[٨]، والأخير إلى العمالة. وحيث لا يُوجَبُ[٩] البسط، وتُجعَلُ الآية لبيان المصرف كما

(١) هذه فرقة ثالثة من المسلمين الذين يجوز إعطاء الزكاة لهم، لأنّهم يسكنون في أطرف بلاد المسلمين وحدودها، فاذا أُعطوا مقداراً من الزكاة يحفظون الحدود ويمنعونها من دخول الكفّار أو يشوّقون الكفّار للإسلام.

(٢) هذه أيضاً فرقة رابعة من المسلمين الذين يجوز إعطاؤهم الزكاة، لأنّهم يجاورون الذين في ذمّتهم الزكاة، فاذا أعطوهم من الزكاة يجلبون الزكاة منهم ولا يحتاج إلى استخدام العامل والساعي.

(٣) في قوله «قيل ومسلمون أيضاً» فإنّ النسبة إلى القيل تدلّ على ضعفه.

(٤) هذا دليل الضعف المفهوم من نسبته إلى القيل، بأنّ جواز إعطاء الزكاة للفِرق الأربع المذكورة من المسلمين لا يدلّ على كونهم من المؤلّفة قلوبهم اسماً.

(٥) المشار إليه هو الإعطاء.

(٦) أي اسم المؤلّفة قلوبهم.

(٧) وهم الذين يؤتون الزكاة لإعانتهم على جبي الزكاة من المكلّفين بها.

(٨) يعني يمكن أنّ يقال بإعطاء الزكاة لهذه الفرق الثلاث من سهم سبيل الله، وإعطاء الفرقة الأخيرة من سهم العاملين للزكاة.

(٩) قيل: في بعض النسخ لفظ «لا يوجب» بصيغة المتكلّم مع الغير، لكن المتناسب أنّ يقرأ بصيغة المجهول. يعني وحيث لا يُحكم بوجوب البسط لكلّ الفرق بل تدلّ على بيان موارد مصرف الزكاة قلّ فائدة الاختلاف في المسألة. ولا يُوجب البسط بلا إشكال ولا خلاف فيه بيننا للأخبار منها: صحيح عبد الكريم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه: ما تقول في الصدقة؟ فقرأ =

هو المنصور[١]، تقلّ فائدة الخلاف، لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة.

(وفي الرقاب)[٢]،

= عليه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، إلى آخر الآية، قال: نعم فكيف تقسّمها؟ قال: أُقسّمها على ثمانية أجزاء فأُعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً، قال عليه السلام: وإن كان صنف منهم عشرة الآف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة الآف؟ قال: نعم، قال عليه السلام: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال عليه السلام: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ما قلتَ في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسويّة، وإنّما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وقال: وليس في ذلك شيء موقّت موظّف، وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم)[١]، ومن هذه الأخبار يستفاد أنّ اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، إنّما هي لبيان مواضع الزكاة وليست للتمليك، وعن بعض العامة أنّ اللام للملك وعطف بعضهم على بعض بالواو يلزم التشريك والبسط عليهم، وهو ضعيف في قبال ما عرفت من الأخبار.

(١) يعني كون الآية في مقام بيان موارد صرف الزكاة لا في المقام بسطها للمذكورين مورد تأييد لنا، لأنّ الآية بصدد بيان عدم جواز التجاوز عن المذكورين.

(٢) لنص الآية المتقدمة، وإنّما أتى المصنّف هنا بلفظ (في)، ولم يجعل المستحق نفس الرقاب على نهج ما قبله، متابعة للآية الشريفة، وذكر جمع من المفسرين أنّ العدول في الرقاب من (اللام) إلى (في) أنّ الأصناف الأربعة الأولى يُصرف المال إليهم حتّى يتصرفوا فيه كيف شاؤوا، وأما الأربعة الأخيرة فلا يصرف المال إليهم كذلك بل يُصرف في الحاجات المستفادة من الصفات التي لأجلها استحقوا=

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

جعل[١] الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للآية، وتنبيهاً[٢] على أنّ استحقاقهم ليس على وجه المُلك[٣] أو الاختصاص[٤] كغيرهم، إذ يتعيَّن عليهم[٥] صرفها في الوجه الخاصّ، بخلاف غيرهم، ومثلهم[٦] في سبيل الله، والمناسب[٧] لبيان المستحقّ التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر (وهم[٨] المكاتبون) مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة

= الزكاة، ففي الرقاب توضع الزكاة في تخليص رقابهم من الأسر والرق، وفي الغارمين تُصرف الزكاة في قضاء ديونهم، وكذا في سبيل الله وابن السبيل.
الرقاب: جمع رقبة، وهو المملوك ذكراً أو أُنثى. وهذا هو الخامس من المستحقّين للزكاة بعد الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم.

(١) يعني جعل المصنّف الرقاب ظرفاً لإدخاله «في» وهي للظرف، لتبعية الآية الشريفة في قوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

(٢) مفعول له لجعل الرقاب ظرفاً. يعني جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق، للإشارة على أنّ استحقاق الرقاب ليس على صورة المُلك أو الاختصاص. كما أنّ الفقراء والمساكين والعاملين يستحقّون الزكاة على صورة المُلك، لأنّهم يصرفونها بأيّ موردٍ شاؤوا كما يتصرّف الملاّك في أملاكهم، بل الرقاب يستحقّون الزكاة بصرفهم في موردٍ خاصٍّ وهو صرفها لعتقهم إذا كانوا في مشقةٍ وعسرة من مالك رقابهم، أو إذا كانوا مكاتبين ولم يكفهم كسبهم بما كاتبوا مع مواليهم.

(٣) وجه المُلك: مثل مُلك الفقراء والمساكين والعاملين بما أخذوه من الزكاة.

(٤) وجه الاختصاص: مثل اختصاص صرف الزكاة في القُرَب كعمارة المساجد وإصلاح الطرق وإحداث القناطر وغيرها.

(٥) الضمير في «عليهم» يرجع إلى الرقاب.

(٦) أي مثل «وفي الرقاب» قول المصنّف «وفي سبيل الله»، ففيه أيضاً جعل ظرفاً وأتاه بأداة الظرف.

(٧) يعني لو لم يكن المقصود فيهما إشارة إلى ما أوضحناه من صرف الزكاة فيها في موارد خاصّةٍ فالمناسب أنّ يعبّر ﷺ ويقول «والرقاب وسبيل الله».

(٨) الضمير يرجع إلى الرقاب. والمراد من «المكاتبون» الرقاب الذين تكاتبوا مع =

(والعبيد[١] تحت الشدّة) عند مولاهم، أو مَن[٢] سُلّط عليهم، والمرجع فيها[٣] إلى العُرف، فيُشتَرَون منها[٤] ويُعتَقُون بعد الشراء، ونيّة[٥] الزكاة

= مواليهم، لكنّ قَصُر كسبهم عن أداء قيمتهم التي شرطوا أداءها لعتقهم أعمّ من المكاتبين المطلقين أو المشروطين.

فالمراد المكاتب العاجز عن إداء الكتابة بلا خلاف فيه لإطلاق الآية، ولمرسل أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل عن مُكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال عليه السلام: يؤدي عنه من مال الصدقة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[١].

(١) عطف على قوله «المكاتبون». يعني أنّ الرقاب المذكورين في الآية هم العبيد الذين تحت الشدّة والمشقّة من مواليهم.

بلا خلاف فيه لإطلاق الآية ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال عليه السلام: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثمّ مكث مليّاً ثم قال: إلّا أنّ يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه)[٢].

(٢) أو عند الذين سلطهم مواليهم على العبيد، مثل تسليط المولى شخصاً للعبيد وهو لا يرحمهم بل يؤذّيهم ويظلمهم.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الشدّة. يعني والملاك في الشدّة هو تشخيص العُرف.

كما في سائر الألفاظ التي لم يرد تحديد لمعانيها من قبل الشارح، وقد فُسرت الشدة بأنّها الصعوبة التي لا يقدم عليها العقلاء.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الزكاة. يعني يُشترى العبيد المذكورون من الزكاة ويُعتقون.

(٥) فإنّ الزكاة من الأُمور العبادية التي تحتاج إلى النيّة، فنيّة الزكاة في المقام مقارنة لدفع الثمن إلى البائع.

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .

مقارنة لدفع الثمن إلى البائع، أو للعتق[١]، ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدّة مع تعذّر[٢] المستحقّ مطلقاً[٣] على الأقوى، ومعه[٤] من سهم سبيل الله إن جعلناه[٥] كلّ قربة.

(١) أو مقارنة للعتق، فينوي الزكاة عند العتق فيتحقق الامتثال بهما، إما عند الشراء فلأنّه حينئذٍ يدفع الزكاة، وإما عند العتق لأنّه بعد الشراء يصير العبد من أهل الصدقة فيكون إيصاله إلى الفقراء بعتقه عنهم، وفي الثاني ضعف ظاهر لأنّه عقته إيصال نفع إليه لا إلى الفقراء ومقارنة النِّية للعتق على خلاف ظاهر الآية الدال على أنّ دفع الزكاة عند الشراء فيتعين أنّ تكون فيه الزكاة عند الشراء.

(٢) يعني يجوز صرف الزكاة لشراء العبد وعتقه عند عدم التمكّن من مستحقّي الزكاة ولو لم يكن العبد في شدّةٍ ومشقّة.
قال في المعتبر: (إنّ عليه فقهاء الأصحاب) ويدل عليه موثق عبيد بن زرارة (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يُباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك)[١]
وذهب جماعة إلى كونه بعنوان سبيل الله، لا بعنوان (وفي الرقاب) من أجل عدم التعارض بينه وبين صحيح أبي بصير المتقدم.

(٣) إشارة إلى كون العبد في شدّةٍ أم لا.

(٤) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى المستحقّ. يعني وكذا يجوز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم مع وجود المستحّق، لكن من سهم سبيل الله، لا من سهم الرقاب.

(٥) أي جعلنا سبيل الله كلّ قربة حتّى شراء العبيد وعتقهم في سبيل الله.

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ٢.

(والغارمون[١] وهم المدينون في غير معصية) ولا يتمكّنون من القضاء،[٢] فلو استدانوا وأنفقوه[٣] في معصية مُنِعوا من سهم الغارمين[٤]، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم[٥] بعد التوبة إن اشترطناها[٦]، أو من

الغارمون

(١) الصنف السادس من مستحقّي الزكاة - بعد الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب - : الغارمون. بلا خلاف فيه لنص الاية المتقدمة.
والغارمون: جمع الغارم، وهو الغريم أي الدائن، المديون، جمعه: غُرماء وغرّام (المنجد). والمراد هنا هم المديونون الذين لم تكن المعصية سبباً لكونهم مديونين، وإلاّ لا يجوز صرف الزكاة في أداء ديونهم، كمن صرف الدَين في شرب الخمر والقمار وغيرهما من المعاصي.

(٢) فلو كان متمكناً فلا يجوز دفع الزكاة له، لأنّها شُرِّعت لسدّ الخلة ودفع الحاجة، والمتمكن من القضاء غير محتاج إليها.

(٣) الضمير في «أنفقوه» يرجع إلى الدَين المفهوم من لفظ «استدانوا».

(٤) بلا خلاف فيه ويدل عليه ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً عن العالم عليه السلام (والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أنّ يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات)[١] وخبر محمّد بن سليمان عن الإمام الرضا عليه السلام (فيقضي عنه ما عليه من الدّين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجل ، فإن كان أنفقه في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الإمام)[٢].

(٥) أي إنّ كانوا من الفقراء. ويُفهم من ذلك أنّ الغارمين يصرف لهم الزكاة ولو لم يكونوا من الفقراء، مثل العاملين الذين لا يشترط الفقر فيهم.
نعم لا يُعطى بعنوان الغارم لئلا ينافي الأخبار المتقدمة.

(٦) الضمير في «اشترطناها» يرجع إلى التوبة، فإنّ في اشتراط التوبة في الفقراء =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٧ .
(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الدين حديث ٣ .

سهم سبيل الله[١]. (والمرويُّ)[٢] عن الرضا عليه السلام مُرسلاً[٣] (أنه لا يُعطى مجهولُ الحال) فيما[٤] أنفق هل هو في طاعة أو معصية، وللشكّ[٥] في

= الفاسقين قولين، فلو اشترطنا التوبة يجب إحراز توبتهم عن المعاصي التي يرتكبونها، ولو اخترنا القول الآخر فلا يشترط في جواز صرف الزكاة لهم إحراز توبتهم.

(١) أي يصرف من سهم سبيل الله في أداء ديونهم لو لم يكونوا فقراء.
بناء على أنّ سبيله كل قربة، ورفع الدَين عن المسلم ممّا يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى.

(٢) المراد من «المرويّ» ما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري عن مولانا الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة[١].

(٣) يعني أنّ الرواية نقلت مُرسلة، ولعلّ إرسالها نقلها عن عدّة من الأصحاب، لكن قيل في خصوص عدّات كتاب الكافي بأنها معتبرة كلّاً.

(٤) ظرف لقوله «مجهول الحال». والضمير في «هو» يرجع إلى الإنفاق. أي أنّ الدَين قد صرفه في طاعة أو معصية، فذهب الأكثر إلى جواز الإعطاء له لإطلاق الأخبار المتقدمة وأما احتمال الإنفاق في المعصية فمنفي بأصالة العدم أو بأصالة الصحة في أفعال المسلم، وذهبت جماعة إلى عدم جواز الإعطاء للشك في شرط الاستحقاق وهو الإنفاق في الطاعة، ولخبر محمّد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يُكنى أبا محمّد (سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع - إلى أنّ قال السائل -: وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته؟ قال عليه السلام: يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر)[٢].

(٥) هذا دليل آخر على عدم جواز إعطاء الزكاة لمجهول الحال، وهو الشكّ في استحقاق مجهول الحال الذي يوجب الشكّ في فراغ الذمّة عن التكليف، وهو اشتغال الذمّة.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .
(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الدين حديث ٣ .

الشرط وأجازه[١] جماعة حملاً[٢] لتصرّف المسلم على الجائز، وهو[٣] قويّ، (ويُقاصُّ الفقير[٤] بها) بأن يحتسبها[٥] صاحبُ الدَين عليه[٦] إن كانت عليه[٧] ويأخذها[٨] مقاصّة من دَينه وإن لم يقبضها[٩] المديون ولم

(١) الضمير في (أجازه) يرجع إلى الإعطاء المفهوم من قوله «لا يُعطى».

(٢) مفعول له، تعليل لجواز الإعطاء لمجهول الحال، وهو حمل تصرّف المسلم على الجائز.

(٣) الضمير في «وهو» يرجع إلى الجواز. يعني جواز إعطاء الزكاة للفقير المجهول الحال قويّ.

(٤) قوله «الفقير» نائب فاعل لقوله «يُقاصّ» وهو من قاصّ قِصاصاً ومقاصّةً الرجل بما كان قبله: حبس عنه مثله. (المنجد). والضمير في «بها» يرجع إلى الزكاة.
وحاصل العبارة: أنّ الفقير الذي لا يقدر على أداء دَينه لصاحب الزكاة يقاصّ بالزكاة بأنّ يخرج الزكاة من ماله وينويها للمديون ويأخذها منه مقاصّة.
لأخبار منها: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دَين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أنّ أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم:)[١]
وظاهر الأخبار جواز أخذ الدَين مقاصّة وإن لم يقبض المديون الزكاة ولم يوكل في قبضها ولم يأذن في جواز المقاصّة.

(٥) الضمير في «يحتسبها» يرجع إلى الزكاة، وصاحب الدَين فاعله.

(٦) الضمير في «عليه» الأُولى يرجع إلى الفقير المديون.

(٧) الضمير في «عليه» الثانية يرجع إلى صاحب الدَين، وفاعل «كانت» مستتر يرجع إلى الزكاة. وحاصل العبارة: يحتسب الزكاة صاحب الدَين على الفقير المديون إنّ كانت الزكاة في ذمّة صاحب الدَين.

(٨) أي ويأخذ الزكاة بعنوان المقاصّة بعد إخراجها من ماله بنِيّة حقّ الفقير.

(٩) يعني ولو لم يقبضها الفقير المديون ثمّ استرجعها منها، لكون الأول إخراجاً للزكاة، والثاني أخذها من باب استيفاء دينه.

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

يوكّل[١] في قبضها. وكذا[٢] يجوز لمَن هي[٣] عليه[٤] دفعها الى ربِّ الدَين كذلك[٥]، (وإن[٦] مات) المديون مع قصور تركته[٧]

(١) أي وإن لم يوكّل المديون الدائن وكيلاً في القبض من جانبه.

(٢) هذا فرع آخر، وهو دفع المالك الزكاة لمن هو صاحب دَين من الفقير المديون، بأنّ يدفع الزكاة للدائن بدون أنّ يقبضها على المديون ويسترجع الدائن من يده.

(٣) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى الزكاة.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «مَن» الموصولة، وقوله «دفعها» فاعل «يجوز».

(٥) أي بلا إقباضٍ أولاً، واسترجاع ثانياً لإطلاق الأخبار المتقدمة.

(٦) قوله «إن» وصلية. يعني يجوز المقاصّة من المديون وإن مات.

(٧) بأن تقصر تركة المديون عن مقدار دَينه، فلو كانت تركته بمقدار ديونه يجب أداؤها قبل أنّ يورث الورّاث ومع القصور فتجوز المقاصة لأنّه كالحي في شغل ذمته بالدَين غير القادر على الوفاء به بلا خلاف فيه للأخبار.

منها: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل تُوفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسدٍ ولا مسرف ولا معروف بالمسألة، هل يُقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم)[١] وخبر يونس بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر، إنّ أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة)[٢].

وصحيح زرارة (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات وأبوه وعليه دَين، أيؤدّي زكاته في دَين أبيه وللإبن مال كثير؟ فقال عليه السلام: إنّ كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث، ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحدٌ أحقّ بزكاته من دَين أبيه فإذا أدّاها في دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه)[٣] وهذه الأخبار ظاهرة في =

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

عن الوفاء، أو جهل[١] الوارث بالدَين، أو جحوده[٢] وعدم إمكان إثباته شرعاً[٣]، والأخذِ[٤] منه مقاصّة. وقيل: يجوز مطلقاً[٥]، بناءً[٦] على انتقال التركة إلى الوارث فيصير فقيراً وهو[٧] ضعيف، لتوقّف تمكّنه[٨] منها على

= اعتبار قصور التركة عن الوفاء بالدَين، بل لا يبعد جواز الاحتساب إذا تعذر الاستيفاء من التركة إما لعدم إمكان إثبات الدَين وإما لغير ذلك، وعن العلامة في المختلف والمنتهى وابن إدريس والمحقق والشهيد بل وعن نهاية الشيخ جواز الوفاء مطلقاً سواء كانت التركة قاصرة عن الوفاء أو لا لأنّ التركة قد انتقلت إلى الوارث بالموت فيكون الميت حينئذٍ فقيراً، وفيه: إنّ حق الدَين متعلق بها كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

(١) بأن يجهل الوارّث ولم يقدموا الأداء ديون الميّت المديون.

(٢) الجحود - بضمّ الجيم - مصدر من جَحد يَجحد جَحداً وجُحوداً، وزان منع يمنع: كذّبه، جَحدهُ حقّه: أنكره مع علمه به. (المنجد). أي ينكر الورّاث دَين الميّت ولم يمكن الدائن إثبات حقّه، فيجوز له تقاصّ الزكاة من دَينه.

(٣) بأن لم يكن للدائن بيّنه شرعية من الشهود والإقرار.

(٤) عطف على «إثباته». يعني ومع عدم إمكان الأخذ من المديون مقاصّةً بأنّ لم يكن للمديون مال سهل الوصول للدائن لأنّ يقاصّه من جهة دَينه، فلو تمكّن للدائن أخذ دَينه منه ولو مقاصّةً من مال. فلا يجوز له حينئذٍ أنّ يقاصّه من الزكاة.

(٥) سواء كانت التركة بمقدار الدَين أم لا، جهل الورّاث بالدَين وأمكن الدائن إثبات حقّه أم لا.

(٦) هذا القول مبنيّ على القول بانتقال المال للورّاث بمحض الموت، فاذا انتقل كلّ الأموال للورّاث فيحصل الفقر للميّت ويكون من المستحقّين للزكاة.

(٧) وهذا القول ضعيف، لأنّ الورّاث لا يتسلّطون على تركة الميّت إلاّ مع قضاء ديون الميّت.

(٨) الضمير في «تمكّنه» يرجع إلى الورّاث، ومعنى التمكّن هو التسلّط. يعني أنّ الورّاث=

قضاء الدَين لو قيل به[١]، (أو كان[٢] واجب النفقة) أي كان الدَين على مَن من تجب نفقته على ربِّ الدَين، فإنّه يجوز مقاصّته[٣] به منها، ولا يُمنع منها[٤] وجوب نفقته، لأنّ الواجب هو المؤونة لا وفاء الدَين، وكذا يجوز

= لا يتسلطون على الأموال إلاّ مع قضاء ديون الميّت. والضمير في «منها» يرجع إلى التركة.

(١) الضمير في «به» يرجع إلى الانتقال. يعني لو قيل بانتقال التركة إلى الورّاث بموت المورث فلا يتسلّطون عليها إلاّ مع أداء ديون الميّت، والحال أنّ هذا القول ضعيف بنظر الشارح بالنسبة إلى القول الآخر وهو عدم الانتقال مع وجود الدَين للميّت، لأنّ الإرث بعد تعلّق حقّ الديّان بالتركة.

(٢) عطف على قوله «وإن مات». وحاصل العبارة: أنّ مقاصّة الزكاة عن المديون جائزة وإن مات أو كان واجب النفقة على الدائن، لأنّ وجوب نفقته عليه لا يوجب أداء دَينه أيضاً فيجوز أنّ يقاصه بها، لأنّ واجب النفقة كالأجنبي بالنسبة لوفاء الدَين فتشمله الأدلة السابقة ولصحيح إسحاق بن عمّار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ على أبيه دَين، ولأبيه مؤنة، أيُعطي أباه من زكاته يقضي دَينه؟ قال: نعم ومن أحقّ من أبيه)[١] وإذا جاز أنّ يقضي دَينه من الزكاة جاز أنّ يقاصه منها لأنّ الرواية تدل على أنّ قضاء الدَين ليست من النفقة الواجبه عليه.

(٣) الضمير في «مقاصّته» يرجع إلى واجب النفقة، والضمير في «به» يرجع إلى الدَين، والباء للمقابلة، والضمير في «منها» يرجع إلى الزكاة.

وحاصل معنى العبارة: أنّه يجوز مقاصّة واجب النفقة بالدَين الذي على ذمّته من الزكاة.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المقاصّة، يعني لا يمنع وجوب النفقة من المقاصّة، لأنّ ما يجب عليه هو نفقته، لا أداء دَينه، مثلاً إذا كانت الزوجة الدائمة مديونةً لا تقدر على أدائه فيجوز للزوج أنّ يقاصّها من الزكاة وإن وجبت نفقتها عليه.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

له[١] الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان لغيره، كما يجوز[٢] إعطاؤه[٣] غيره[٤] ممّا لا يجب بذله[٥] كنفقة الزوجة[٦].

(وفي سبيل الله[٧] وهو القُرَبُ[٨] كلُّها)

(١) الضمير في «له» يرجع إلى المالك، والضمير في «إليه» إلى واجب النفقة، والضمير في «منها» يرجع إلى الزكاة، والضمير في «ليقضيه» يرجع إلى الدَين، والضمير فيه «لغيره» يرجع إلى المالك.

وحاصل معنى العبارة: وكذا يجوز للمالك دفع الزكاة لواجب النفقة ليقضي دَينه إذا كان مديوناً لغير المالك.

(٢) أي كما يجوز للمالك أنّ يُعطي لأحدٍ من واجبي النفقة له شيئاً غير الدَين ممّا لا يجب على المنفق إنفاقه، مثل أنّ يُعطي الأب الذي يجب نفقته عليه ما يصرفه لزوجته، لأنّ نفقة زوجة الأب لا تجب على ولده، بل الواجب نفقة نفسه فقط إذا لم يقدر على تحصيل نفقته لهرم أو مرضٍ أو زمِن.

(٣) الضمير في «إعطاؤه» يرجع إلى المالك، والضمير في «غيره» يرجع إلى الدَين.

(٤) قوله «غيره» منصوب لكونه مفعولاً لـ «إعطاؤه».

(٥) الضمير في «بذله» يرجع إلى الموصول في قوله «ممّا».

(٦) فإنّ نفقة زوجة أحد أفراد عائلة واجبي النفقة لا يجب على المنفق.

(٧) هذا هو السابع من مستحقّي الزكاة. بلا خلاف فيه لنص الآية الشريفة المتقدمة.

(٨) على المشهور ويدل عليه مرسل علي بن إبراهيم عن العالم عليه السلام (وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سُبُل الخير، فعلى الإمام أنّ يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد)[١].

وعن جماعة منهم الصدوق والمفيد الشيخ في النهاية من أنّ المراد به هو الجهاد لا غير لخبر يونس بن يعقوب (فيمن أوصى عند موته أنّ يُعطى شيء في سبيل الله وكان لا يعرف هذا الأمر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أنّ =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٧.

على أصحّ القولين[١]، لأنّ سبيل الله لغةً: الطريق إليه، والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه، لاستحالة التحيُّز[٢] عليه، فيدخل فيه ما كان وصلة[٣] إلى ذلك، كعَمارةِ[٤] المساجد ومعونة المحتاجين وإصلاحِ ذات البين[٥]

= أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما، إنّ الله ﷻ يقول: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١]، فانظر إلى من يخرج إلى هذا الأمر - يعني بعض الثغور - فابعثوا به إليه)[١].

وفيه: إنّه غير ظاهر في حصر السبيل بالجهاد، بل ظاهر في أنّ الجهاد من سبيل الله فلا يعارض ما تقدم.

والقُرَب: جمعٌ مفرده «القُربة» بضمّ القاف وسكون الراء، وكذا «القُرُبة» بضمّ القاف والراء: ما يتقرّب به إلى الله تعالى من أعمال البرّ والطاعة، وجمعه الآخر: قُرُبات. (أقرب الموارد).

(١) مقابل أصحّ القولين هو القول باختصاصه بالجهاد السائغ.

(٢) تحيّز الشيء: انحصر في مكانٍ دون مكانٍ آخر. (المنجد). يعني أنّ الله تعالى لم يكن في مكانٍ دون مكانٍ فلا يتصوّر السبيل إليه ليتحصّل القريب منه دون البعيد، فالمراد من القرب هو القرب السبيل إلى رضوانه وثوابه، فإذاً يدخل في سبيل الله ما كان وصلةً إليه.

(٣) الوُصلة - بضمّ الواو - : مصدر بمعنى الاتّصال، يقال: بينهما وصلة، وما بين الشيئين المتّصلين يقال: هذا وُصلة إلى كذا. (أقرب الموارد).

(٤) العَمارة - بفتح العين - : مصدر من عَمَر يَعمِرُ عُموراً وعَمارةً وعُمراناً الرجل بيته، والاسم: العِمارة - بكسر العين - . (المنجد).

(٥) يعني ومن سبيل الله إصلاح ذات البين، فيجوز صرف الزكاة فيه.

وأمّا المعنيّ من عبارته ﷺ والتي جاءت في الآية الشريفة أيضاً ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]. قيل بأنّ لفظ «ذات» زائدة ومعنى لفظ «بين» هو =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الوصايا حديث ٤.

وإقامةِ نظام العلم والدِين، وينبغي تقييده[١] بما لا يكون فيه معونةً لغنيٍّ لا

= الخصومة، فالمعنى هكذا: أصلحوا الخصومة الحاصلة بينكم[١].
وفي تفسير الميزان الطباطبائي رحمه الله: «ذات» في الأصل مؤنّث «ذا» بمعنى الصاحب، من الألفاظ اللازمة الإضافة، غير أنّه كثر استعماله في نفس الشيء، بمعنى ما به الشيء هو هو فيقال: ذات الإنسان، أي ما به الإنسان إنسان، وكذا الأمر في ذات البين، فلكون الخصومة لا تتحقّق إلاّ بين طرفين نسب إليها البين. أي الحالة والرابطة السيّئة التي هي صاحبة البين. فالمراد بقوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] أي أصلحوا الحالة الفاسدة والرابطة السيّئة التي بينكم[٢].
وفي بعض التفاسير: لفظ «ذات» بمعنى أساس الشيء وأصله، ومعنى «بين» هو الحالة الارتباطية التي بين شخصين أو بين شيئين، فعلى هذا يكون معنى الآية: أصلحوا أساس ارتباطكم وقوّوا ارتباطاتكم بإذهاب عوامل التفرقة والنفاق، ولعلّ هذا المعنى أظهر.
وقد ورد عن علي أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسنين عليهما السلام لّما ضربه ابن ملجم لعنه الله بعد أنّ أوصاهما بصلاح ذات البين أنّه قال: فإنّي سمعت جدّكما صلى الله عليه وآله يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام[٣].
وعن حبيب الأحول: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صدقة يحبّها الله تعالى: إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا[٤].

(١) الضمير في «تقييده» يرجع إلى سبيل الله. يعني وينبغي تقييد سبيل الله الذي ذكرت الأمثلة والمصاديق له أنّ لا يكون فيه تقوية وإعانة لغني.
واعلم أنّ صرف الزكاة تارة لشخص من حيث هو وأُخرى في عمل محبوب لله جل وعلا قيل الحج والزيارة والدعاء وغير ذلك، فإن كان محل العرف نفس الشخص فلا تحل لغني لقوله صلى الله عليه وآله (لا تحلّ الصدقة لغنيّ)[٥]، وإن كان محل =

(١) مجمع البيان: ج ٤ ص ٧٩٧.
(٢) تفسير الميزان: ج ٩ ص ٦.
(٣) نهج البلاغة: الوصية ٧٧.
(٤) الكافي: ج ٢ ص ٢٠٩ باب الإصلاح بين الناس حديث ١.
(٥) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٤.

يدخل[١] في الأصناف، وقيل: يختصّ بالجهاد السائغ[٢]، والمرويُّ[٣] الأول.

(وابنُ السبيل[٤] وهو المنقطَع[٥] به) في غير بلده[٦]، (ولا يَمنع غناه[٧])

= الصرف تلك الجهة المحبوبة فتحل للغني كما تحلّ للفقير كما لو صرف المال في القناطير والخانات والعمارات المعدّة للزوار والحجاج.

(١) أي المراد من عدم جواز إعانة الغني بإعطاء الزكاة هو الذي لم يدخل في أحدٍ من أصناف المستحقّين للزكاة، مثل كون الغني من جملة العاملين والسعاة لها.

(٢) أي الجهاد الجائز الذي ذكرت شرائط الجهاد في كتابه.

(٣) لعلّ المراد من «المرويّ» هو المنقول في تفسير نور الثقلين في ذيل فقرة «سبيل الله»: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجّون به أو في جميع سُبل الخير، فعلى الإمام أنّ يعطيهم من مال الصدقات[١].

(٤) هذا هو الثامن من المستحقّين للزكاة. بلا خلاف فيه لنص الآية الشريفة المتقدمة.

(٥) ويدل عليه مرسل علي بن إبراهيم عن العالم عليه السلام (وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم، ويذهب مالهم فعلى الإمام أنّ يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات)[٢].

والمنقطَع - بفتح الطاء - بصيغة اسم المفعول، يقال في اللغة: انقُطِع بالرجل، فهو منقَطعٌ به. فالضمير في «به» يرجع إلى نفس الشخص. كما أنّ اسم المفعول من فعلٍ لازم كذلك مثل «مذهوب».

(٦) الضمير في «بلده» يرجع إلى الشخص المنقطَع به. يعني أنّ المراد من «ابن السبيل» هو المنقطع به في غير بلده، فلا يصدق لمن انقطع في بلده، مثل الممنوع والمحروم من أمواله وهو في بلده.

(٧) مثل أنّ يكون غنيّاً في بلده لكن لا يتمكّن من التصرّف في أمواله ولو بالقرض أو البيع أو سائر المعاوضات المالية.

(١) تفسير نور الثقلين ج ٢ ص ٢٣٣ الطبقة الجويوس

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٧.

في بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض[١] عنه) ببيع، أو اقتراضٍ، أو غيرهما[٢]، وحينئذٍ فيُعطى[٣] ما يليق بحاله من[٤] المأكول والملبوس والمركوب[٥]، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوَطَر[٦]، أو إلى محلٍّ يمكنه الاعتياض فيه[٧] فيُمنع حينئذٍ، ويجب ردّ[٨] الموجود منه وإن كان مأكولاً على مالكه[٩] أو وكيله،

(١) أي لا يمكن أخذ عوض ماله، كما عليه المشهور لأنّ الانقطاع كفاية عن عدم التمكن من السير، وإطلاقه يقتضي عدم التمكن من الاستدانة كما يقتضي عدم التمكن من التصرف في ماله الغائب.

والاعتياض: مصدر من اعتاض يعتاض، أصله أجوف واوي قلبت واوه ياءً لكسر ما قبله، والضمير في «عنه» يرجع إلى ماله. يعني لا يمنع من أخذ الزكاة كونه غنيّاً في بلده مع عدم تمكّنه من المعاوضة عن ماله ببيعٍ أو اقتراض.

(٢) أي غير البيع والاقتراض، مثل الحوالة والعارية.

(٣) نائب الفاعل يرجع إلى ابن السبيل، فإنّ الإعطاء من الأفعال التي لها مفعولان، فالأول يكون نائب فاعل، والمفعول الثاني هو «ما» الموصولة في «ما يليق».

(٤) بيان من «ما يليق بحاله». يعني يُعطى من الزكاة بمقدارٍ يليق بحال ابن السبيل في خصوص ما يأكله ويلبسه ويركبه وعليه فلا فضل شيء من الزكاة ولو من أجل التضييق على نفسه لزم إرجاعه إلى الدافع.

(٥) مثل أنّ يُعطى له أجرة السيّارة أو الطيّارة في زماننا بما يليق بحاله إلى أنّ يصل إلى وطنه.

(٦) الوَطَر - بفتح الواو والطاء - : هو الحاجة والبُغية، يقال قضى منه وطره وأوطاره أي نال بُغيته، جمعه: أوطار. (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المحلّ. يعني إلى أنّ يصل إلى محلّ يمكنه المعاوضة عن ماله فيه.

(٨) أي يجب على ابن السبيل أنّ يردّ الموجود ممّا أخذه وبقي من مصارفه.

(٩) الضمير في «مالكه» يرجع إلى مالك المال الذي أعطى الزكاة لابن السبيل، وفي =

فإن تعذّر فإلى الحاكم[١]، فإن تعذّر صَرَفَه بنفسه إلى مستحقّ الزكاة. ومُنشئُ[٢] السفر مع حاجته[٣] إليه ولا يقدر مال يبلغه ابنُ سبيلٍ على الأقوى[٤] (ومنه) أي من ابن السبيل (الضيف)[٥]، بل قيل بانحصاره[٦] فيه إذا كان نائياً[٧] عن بلده وإن كان غنياً فيها مع حاجته إلى الضيافة، والنِّيةُ[٨]

= «وكيله» أيضاً يرجع إلى مالك المال الذي أعطى الزكاة لابن السبيل، وفي «وكيله» أيضاً يرجع إلى مالك المال ويجب الرد إلى المالك لاستصحاب بقاء ولاية المالك على تعيين المستحق.

(١) أي إنّ تعذّر إعطاء ما بقي في يد ابن السبيل للمالك أو وكيله فيرّده إلى حاكم الشرع، وإن لم يتمكّن منه أيضاً يصرفه في موارد صرف الزكاة بنفسه.

(٢) الواو مستأنفة، و«منشئُ السفر» مبتدأ، وخبره «ابن سبيل».

(٣) أي مع حاجة منشىء السفر، والمراد منه الذي يقصد السفر الذي يحتاج إليه ولا يقدر على مخارجه، فيُعطى من الزكاة من سهم ابن السبيل.

(٤) كما عليه ابن الجنيد والشهيد، وعن الأكثر ليس بابن سبيل لكون الظاهر منه هو المتلبس بالسفر.

(٥) وهو الذي يحتاج إلى الضيافة فإنه لا يخرج بها عن كونه ابن سبيل لأنّه مسافر فيُعطى من سهم ابن السبيل، ويجوز احتساب ما يأكله عنده من الزكاة عليه لعدم وجوب النفقة على المضيف، والداعي لذكر الفقهاء للمضيف بيان أنّه بالضيافة المحتاج إليها لا يخرج عن كونه ابن سبيل.

(٦) اي قيل بانحصار ابن السبيل في الضيف. كما عن الطبرسي وسلار وابن زهرة والمفيد في المقنعة.

(٧) أي بعيداً عن بلده، مثل من بَعُدَ عن بلده وكان ضيفاً لمالك الزكاة فإنّه يعدّ ابن سبيل، وهو معنى ابن السبيل، لا الذي كان منقطعاً به ولو لم يكن ضيفه كما في معناه الأول.

(٨) هذا مبتدأ، وخبره كائن المقدّر. يعني والنِّية التي من لوازم صحّة الزكاة هي عند شروع الضيف بالأكل.

عند شروعه في الأكل، ولا يحتسب عليه إلاّ ما أكل[١] وإن كان مجهولاً[٢].

(ويشترط العدالة[٣] فيمَن عدا المؤلّفة) قلوبهم من أصناف المستحقّين، أمّا المؤلّفة فلا[٤]، لأنّ كفرهم مانع من العدالة، والغرض منهم[٥] يحصل بدونها، أمّا اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق[٦]، أمّا غيره فاشتراط عدالته

(١) فإن أُعطي قرصين من الخبز فأكل واحداً وبقي الآخر فلا يحتسب من الزكاة إلاّ ما أكله.

(٢) يعني لا يمنع من النِّية كون المأكول مجهولاً، لأنّه ينوي ما أكله تخميناً.

(٣) المحكي عن الشيخ والحلبي والقاضي وابني حمزة وزهرة والحلي اشتراط العدالة للنهي عن الركون إلى الظالمين ومعونتهم ومهادنتهم، ونسب إلى السيد في الانتصار وجماعة اعتبار مجانبة الكبائر فقط كالخمر والزنا لمضمرة داوود الصرمي (سألته عن شارب الخمر يُعطى من الزكاة شيئاً؟ قال عليه السلام: لا)[١] ويتعدى عنه إلى كل كبيرة لعدم خصوصية في الخمر.
ونسب إلى ابني بابويه والفاضلين وجمهور المتأخرين عدم اعتبار شيء عملاً بإطلاق الأدلة خصوصاً الآية الشريفة مع ضعف المقيَّد السابق، ولمرسلة العلل عن بشر بن بشار (قلت للرجل - يعني: أبا الحسن عليه السلام - ما حدّ المؤمن الذي يُعطى الزكاة؟ قال: يُعطى المؤمن ثلاثة الآف، ثمّ قال: أو عشرة الآف، ويُعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله)[٢]، فالأقوى عدم اشتراط العدالة نعم لا يجوز الدفع لمن يصرفها في المعاصي لأنّه أعانه على الإثم.

(٤) هذا في صورة انحصار المؤلّفة قلوبهم في الكفّار، لكن لو جوّزنا إعطاء الزكاة للفِرق المذكورة من المسلمين يمكن القول باشتراط العدالة فيهم أيضاً.

(٥) الضمير في «منهم» يرجع إلى الكفّار، والضمير في «بدونها» يرجع إلى العدالة.

(٦) يعني اشتراط العدالة في العاملين للزكاة إجماعي. =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

أحد الأقوال في المسألة، بل ادّعى المرتضى فيه[١] الإجماع. **(ولو كان السفر)** من ابن السبيل **(معصية مُنِعَ)**[٢] كما يُمنع الفاسق في غيره[٣]، **(و)** لا تعتُبر العدالة **(في الطفل)** لعدم إمكانها فيه[٤]، بل **(يُعطى الطفل ولو كان**

= فقد ادعى عليه الإجماع عن غير واحد وهو الحجة كما في الجواهر، ولصحيح بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام (بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق إلى أنّ قال فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنّف لشيء منها)[١]. باعتبار أنّه لا أمانة لغير العادل، وفيه ضعف ظاهر.

(١) أي في غير العاملين ادّعى المرتضى رحمه الله الإجماع على اشتراط العدالة فيهم.

(٢) لا يخفى إجمال العبارة، فظاهر العبارة يفيد بأنّ ابن السبيل إذا كان سفره معصيةً يمنع من الزكاة ولو كان عادلاً، والحال أنّ سفر المعصية لكونه من الصغائر لا يزاحم عدالته، لكن لا يناسبه تشبيه الشارح له بالفاسق في غير ابن السبيل، فبناءً على التشبيه فليقال بأنّ ابن السبيل الفاسق بغير معصية السفر يمنع من أخذ الزكاة، بمعنى أنّه إذا كان فاسقاً وكان سفره معصيّةً يمنع، لكن لو لم يكن فاسقاً ولم يوجب السفر المعصية بكونه فاسقاً لصغر المعصية فلا يمنع، فعلى ذلك الضمير في «غيره» يرجع إلى السفر، يعني كما يمنع ابن السبيل الفاسق من أخذ الزكاة في غير السفر والاحتمال الآخر رجوع الضمير إلى غير ابن السبيل، يعني كما يمنع الفاسق من أخذ الزكاة في غير ابن السبيل.

(٣) في مرجع ضمير «غيره» احتمالان كما أوضحنا في الهامش السابق من توضيحنا لمعنى العبارة فتدبّر فإنّه دقيق.

(٤) فإنّ العدالة ملكة نفسانية آثارها ترك المعاصي الكبيرة كلّها وعدم الإصرار على الصغائر، والحال لا تكليف للطفل ليحصل معنى العدالة فيه.
ولخبر عبد الرحمان بن الحجاج (قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك، ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه، وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزي مولاه أنّ يُعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به)[٢] ومثله غيره.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

أبواه فاسقين) اتّفاقاً[١]، **(وقيل: المعتبر)**[٢] في المستحقّ غير مَن استثني[٣] باشتراط العدالة[٤] أو بعدمها[٥] **(تَجَنُّب الكبائر)** دون غيرها[٦] من الذنوب وإن أوجبت[٧] فسقاً، لأنّ النصّ[٨] ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر، ولم يدلّ[٩] على منع الفاسق مطلقاً[١٠]، وأُلحِقَ به[١١] غيرُه من الكبائر للمساواة[١٢].

(١) يعني جواز إعطاء الزكاة للطفل الذي أبواه فاسقين إجماعي لإطلاق الأخبار وقد تقدم منها خبر ابن الحجاج.

(٢) قوله «المعتبر» مبتدأ، وخبره «تجنّب الكبائر».

(٣) فإنّ الطائفتين من المستحقّين أحدهما استثني في لزوم العدالة وهم العاملون والثاني استثني بعدم لزوم العدالة وهم الكفّار المؤلّفة قلوبهم. فالمعتبر في غير الطائفتين قيل بكفاية تجنّب الكبائر، لا لزوم العدالة.

(٤) وهم العاملون عليها.

(٥) وهم الكفّار المؤلّفة قلوبهم.

(٦) أي غير الكبائر من الذنوب الصغيرة.

(٧) فاعل قوله «أوجبت» مستتر يرجع إلى الذنوب. يعني بناءً على هذا القول مناط جواز أخذ الزكاة هو تجنّب الكبائر لا العدالة، فلو ارتكب المعاصي الصغيرة لا يمنع من أخذ الزكاة ولو أوجبت الفسق مثل الإضرار في الصغائر.

(٨) المراد من «النصّ» هو المنقول في الوسائل:
عن داود الصرمي قال: سألته (أي الإمام الرضا عليه السلام) عن شارب الخمر يُعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا[١].

(٩) فاعل قوله «يدلّ» مستتر يرجع إلى النصّ فإنّه لم يدلّ على منع الفاسق مطلقاً.

(١٠) كان فسقه بارتكاب المعاصي الكبيرة أو الإصرار في الصغيرة.

(١١) أي أُلحق بشرب الخمر غيره من المعاصي الكبيرة، فلا يشمل ارتكاب الصغائر ولو أصرّ عليها وكان بالإصرار عليها فاسقاً.

(١٢) لأنّ سائر المعاصي الكبيرة مساوية لشرب الخمر في كونها كبيرة.

(١) الوسائل: الباب - ١٧ - من أبواب المستحقّين للزكاة حديث ١.

وفيه[١] نظر لمنع المساواة[٢] وبطلان القياس، والصغائر[٣] إن أصرَّ عليها أُلحقت بالكبائر، وإلاّ لم تُوجب الفسق، والمروّة[٤] غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرّح به المصنّف في شرح الإشارد، فلزم[٥] من اشتراط تجنُّب الكبائر اشتراط العدالة، ومع ذلك[٦] لا دليل على اعتبارها، والإجماع[٧] ممنوع،

(١) أي في الاستدلال على كفاية تجنّب الكبائر إشكال.

(٢) هذا ردّ لقوله «للمساواة». فإنّ التساوي بين المعاصي لم يكن من جميع الجهات حتّى في كون منع شرب الخمر مانعاً من أخذ الزكاة ملازماً لمنع غيره من الأخذ، ولو سلّم فهو قياس وهو باطل.

(٣) هذا إصرار من الشارح بأنّ القول الأخير متّحد مع القول السابق باشتراط العدالة، بأنّ ارتكاب الصغائر لو أصرّ عليها فيلحق بالكبائر فيكون فاسقاً، ولو لم يصرّ عليها فلا يوجب الفسق ولم يمنع من أخذ الزكاة، وهذا هو القول السابق فلم يختلف القولان.

(٤) المُروّة - أصله المُروءة قد نقلت الهمزة واواً وأُدغمت فكان مُروّة - : النخوة، كمال الرجولية. (المنجد). وفي المقام يراد منه الالتزام بالعادات المتعارفة غير المنافية للدين والشؤون اللائقة بحال الأشخاص، مثل أكل الخبز ماشياً في الأسواق من أعاظم العلماء والفقهاء أو لبس الفقيه لباس الجندي أو بالعكس كما مثّلوا لذلك أيضاً، لكن فيه نظر، وهذا دفع للإشكال بأنّ ذلك لا يوجب اتّحاد القولين، لأنّ القول بلزوم العدالة يلزمه عدم جواز دفع الزكاة لمن يرتكب خلاف المروّة، بخلاف القول الثاني فإنّه جوّز دفع الزكاة لمن يجتنب الكبائر.
فأجاب عنه بأنّ ترك خلاف المروّة لم يشترط في المقام ولو كان شرطاً في العدالة التي ذكرها في باب الصلاة في خصوص إمام الجماعة.

(٥) هذا نتيجة الاستدلال بأنّ القولين متّحدان.

(٦) يعني مع إثبات الاتّحاد بين القولين بأنّ كلاهما يشترطان العدالة بالمعنى الذي شرحناه، لكن لا دليل على اشتراط العدالة في جواز دفع الزكاة. والضمير في «اعتبارها» يرجع إلى العدالة.

(٧) المراد من «الإجماع» هو الذي ادّعاه السيّد المرتضى ﷺ وقد ذُكر آنفاً.

والمصنّف لم يُرجِّح اعتبارها[١] إلاّ في هذا الكتاب، ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذّرها منه، وتعذُّرُ[٢] الشرط غيرُ كافٍ في سقوطه، وخُروجُه[٣] بالإجماع موضعُ تأمّل.

(ويُعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله)[٤] بل غير المستحقّ مطلقاً **(ولا يُعيد باقي العبادات)**[٥]

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يرجّح اشتراط العدالة في غير هذا الكتاب، لكن في هذا الكتاب أفتى بلزوم العدالة بقوله «ويشترط العدالة».

(٢) هذا دفعٌ لتوهّم أنّ تعذّر الشرط يوجب سقوطه. فأجاب بأنّ التعذّر لم يكف في سقوط الشرط. والضمير في «سقوطه» يرجع إلى الشرط.

(٣) أي خروج الطفل من عموم اشتراط العدالة في المستحقّين بسبب الإجماع قابل للتأمّل، لاحتمال كون نظر المجمعين إلى عدم اشتراط العدالة مطلقاً.
وفيه: إنّ إعطائه من الزكاة للأخبار المتقدمة ليس إلا.

(٤) مثل أنّ يعطي العامّة الزكاة لمثله فاستبصر وكان إمامياً فيجب إعادة الزكاة للمستحقّين، بل لو أعطى المخالف الزكاة لغير المستحقّ مخالفاً كان أو شيعياً يجب الإعادة بعد الاستبصار.
بلا خلاف للأخبار منها: صحيح بريد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية)[١].

(٥) أي لا يجب إعادة سائر العبادات مثل الصلاة والصوم التي أوقعها على طبق معتقده.
لأخبار منها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء. الحرورية والمرجئة والعثمانيّة والقدرية. ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال عليه السلام: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

التي أوقعها على وجهها[١] بحسب معتقده. والفرق أنّ الزكاة[٢] دَين وقد دفعه إلى غير مستحقّه، والعبادات حقّ الله تعالى وقد أسقطها[٣] عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر إذا أسلم[٤]، ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه[٥] قضاها[٦]، والفرق بينه[٧] وبين الكافر قدومه[٨] على المعصية بذلك[٩]

= لا بدّ أنّ يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية)[١].

(١) بأن أوقع الصلاة والصوم على نحوٍ يقتضيه اعتقاد المخالف.

(٢) يعني أنّ الفرق بين الزكاة التي يجب إعادتها بعد الاستبصار وسائر العبادات مثل الصوم والصلاة بأنّ الزكاة دَين ماليّ وقد دفعه إلى غير صاحب الدَين فيجب أداؤه إلى صاحبه، بخلاف الصلاة والصوم فإنّهما حقّ الله تعالى.

(٣) أي العبادات أسقطها عن المخالف الذي استبصر من باب الترحّم.

(٤) فإنّ الكافر الأصلي إذا أسلم لا يجب عليه قضاء الصلاة وغيرها من العبادات الفائتة في زمن الكفر.

(٥) أي على غير الشرائط اللازمة بحسب اعتقاده، حتّى لو صلّى المخالف في زمان الخلاف صلاةً توافق عقيدة الشيعة، لكن لو خالف عقيدته وجب عليه القضاء.
لأنّه مكلف بها أداءً أو قضاءً، والاخبار التي أسقطت الإعادة عليه ناظرة إلى ما لو أداها على الوجه المعتبر عنده.

(٦) الضمائر في «قضاها» و«فعلها» و«تركها» ترجع إلى العبادات.

(٧) أي الفرق بين المخالف الذي يجب عليه قضاء العبادات المتروكة منه والكافر الذي لا يجب عليه قضاؤها بأنّ المخالف عصى الله تعالى وخالفه على حسب اعتقاده بوجوب العبادات، لكنّ الكافر لم يعص الله تعالى ولم يخالفه على حسب اعتقاده بعدم وجوب العبادات.

(٨) الضمير في «قدومه» يرجع إلى المخالف.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ترك العبادات.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

والمخالفة[١] لله، بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر[٢] إذا تركها.

(ويُشترط) في المستَحقّ **(أن لا يكون واجب النفقة على المُعطي)**[٣] من حيث الفقر، أمّا من جهة الغُرم[٤] والعَمولة وابن السبيل ونحوه إذا اتّصف بموجبه[٥] فلا، فيُدفع إليه ما يُوفيّ دَينه[٦]، والزائد[٧] عن نفقة الحَضَر

(١) عطف على «المعصية» يعني أنّ الفرق بينهما إقدام المخالف على المعصية والمخالفة لله تعالى.

(٢) التشبيه إنّما هو في فعل المخالف على ترك الكافر، فإنّهماعلى وفق اعتقادهما.

(٣) بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح ابن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأُمّ والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له)[١].

(٤) بأن يكون واجب النفقة من الغارمين أو العاملين أو أبناء السبيل.

(٥) أي إذا اتّصف واجب النفقة بموجب أحد ممّا ذكر فلا يمنعه من أخذ الزكاة.
فلا يشترط في هؤلاء أنّ لا يكونوا واجبي النفقة على المعطي، وذلك لأنّ أدلة المنع كصحيح ابن الحجاج المتقدم ظاهرة في كون الممنوع إعطائهم من جهة النفقة وهذه الأمور ليست للنفقة فضلاً على ما تقدم من جواز قضاء دين الأب من الزكاة بعنوان الغارم، وجواز دفع الزكاة للأب بعنوان الرقبة كما يدل عليه خبر الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله؟ قال: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك)[٢].

(٦) هذا راجع لإعطاء الزكاة إلى الغارم الذي يجب نفقته على عهدة المالك.

(٧) عطف على «ما» الموصولة النائب الفاعل لقوله «فيُدفع»، وهذا راجع إلى ابن السبيل، ولم يذكر العمولة لكونها معلومة.
وحاصل معنى العبارة: فيُدفع إلى الغارم ما يقضي به دَينه، ويُدفع إلى ابن السبيل الزائد من مخارجه التي في الحضر.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

والضابط أنّ واجب النفقة إنّما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرّاً[١] في وطنه، (ولا هاشمياً[٢] إلاّ من قبيله)[٣] وهو هاشميّ مثله وإن خالفه في النسب، (أو تعذّر كفايته من الخمس)[٤] فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذٍ، ويتخيّر بين زكاة مثله والخمس مع وجودهما[٥]، والأفضل الخمس،

(١) مستقرّاً حال من «قوت نفسه». يعني يمنع واجب النفقة من أخذ مخارجه التي في حال استقراره في وطنه، لكن المخارج الزائدة عليها في حال السفر يجوز أخذها من الزكاة.

(٢) عطف على قوله «واجب النفقة». يعني يشترط في المستحقّ أنّ لا يكون منسوباً إلى بني هاشم إلاّ في أخذه الزكاة من مالكها الهاشمي.

(٣) أي من النسب الهاشمي وبلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم)[١].

(٤) فلو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز أنّ يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي لموثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحدٍ منهم إلّا أنّ لا يجد شيئاً ويكون ممّن يحلّ له الميتة)[٢].

هذا واختلفوا في قدر المأخوذ فقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة كما عن العلامة في المنتهى والمقداد في التنقيح وسيد المدارك تمسكاً بظاهر الخبر، وقد فُسر قدر الضرورة بقدر قوت يوم وليلة والاعتبار على خلافة، وقيل إنّه لا يتقدر بقدرٍ وعزاه في المختلف إلى الأكثر وهو مخالف لظاهر الخبر المتقدم.

(٥) يعني إذا امكن للهاشمي أخذ الزكاة من هاشمي وأخذ الخمس يتخيّر بينهما، لكنّ الأفضل أخذ الخمس.

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

لأنّ الزكاة أوساخ[١] في الجملة. وقيل: لا يتجاوز[٢] من زكاة غير قبيلة[٣] قوتَ يوم وليلة، إلاّ مع عدم اندفاع الضرورة به، كأن لا يجد[٤] في اليوم الثاني ما يدفعها[٥] به. هذا كلّه[٦] في الواجبة، أمّا المندوبة[٧] فلا يُمنع منها، وكذا غيرها[٨] من الواجبات على الأقوى.

(١) الأوساخ جمع وسخ، وهو ما يعلو الثوب ونحوه من الدرن. (المنجد). وهوكناية عن أنّ الزكاة درن الأموال كدرن الأثواب. والمراد من قوله «في الجملة» يعني كذا ورد في الأخبار بأنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس[١].

(٢) أي لا يجوز للهاشمي أنّ يتجاوز زكاة غير الهاشمي إلاّ بمقدار قوت يوم وليلة.

(٣) الضمير في «قبيله» يرجع إلى الهاشمي، وقوله «قوت يومٍ وليلة» مفعول للفعل «لا يتجاوز».

(٤) هذا مثال بعدم اندفاع الضرورة من زكاة غير الهاشمي، مثلاً إذا أخذ مقدار قوت يومٍ وليلةٍ من غير الهاشمي يحصل القطع له بعدم وجدان القوت للأيام الآتية من زكاة الهاشمي، فحينئذٍ يجوز له أنّ يأخذ قوت الأيام الآتية أيضاً من زكاة غير السيّد.

(٥) الضمير في «يدفعها» يرجع إلى الضرورة، والضمير في «به» يرجع إلى ما «ما» الموصولة.

(٦) أي عدم جواز أخذ الزكاة من غير الهاشمي إنّما هو في خصوص الزكاة الواجبة.

(٧) يعني أمّا الزكاة المستحبّة مثل زكاة ما تنبته الأرض والتجارة والخيل السائمة - كما ذكر استحباب الزكاة فيها - فلا يُمنع الهاشمي من أخذها ولو من غير الهاشمي بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنّما تملك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس. ولو كان كذلك ما استطاعوا أنّ يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة)[٢].

(٨) أي وكذا يجوز أخذ غير الزكاة من الصدقات الواجبة مثل الصدقة المنذورة =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقّين للزكاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

(ويجب دفعها[١] إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه)[٢] لوجوب طاعته مطلقاً[٣]، (وقيل: وكذا) يجب دفعها (إلى الفقيه) الشرعي[٤] (في) حال[٥] (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله لأنّه نائب للإمام كالساعي بل أقوى[٦]، ولو خالف المالكُ وفرّقها[٧] بنفسه لم يُجز، للنهي[٨] المفسد

= والكفّارات وأمثالهما على الأقوى. والقول القويّ عدم جوازها مطلقاً. لعموم الحكم لمطلق الصدقة الواجبة، وفيه: إنّها منصرفة إلى خصوص الزكاة خصوصاً مع تصريح بعض الأخبار بأنّ المنع للزكاة فقط كصحيح الهاشمي المتقدم.

(١) الضمير في «دفعها» يرجع إلى الزكاة. يعني إذا طلب الإمام عليه السلام الزكاة يجب على المكلّف دفعها إلى شخص الإمام عليه السلام.

لأن طلبه واجب الطاعة يقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) بأن يرسل الإمام عليه السلام مأموراً ساعياً لأخذ الزكاة من جانبه عليه السلام.

(٣) في أمر الزكاة وغيرها.

(٤) هو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى من العلم والإيمان والعدالة وغيرها.

(٥) حال من قوله «وكذا إلى الفقيه». يعني فلا يجب في حال الحضور إلاّ أنّ يكون مأموراً من جانب الإمام عليه السلام.

(٦) لأنّ نيابة الساعي منحصرة في أخذه الزكاة، لكن نيابة الفقيه عامّة.

وقد نقل صاحب الجواهر عن الأصفهاني أنّه لم يظفر بقائل ذلك، وفيه: إنّ أدلة ولاية الفقيه قاصرة عن شمول مثل هذا المقام فإنّها ناظرة إلى الفتيا وفصل النزاع بين المتخاصمين.

(٧) أي قسّم الزكاة بين المستحقّين بنفسه بدون استئذان من الفقيه.

(٨) المراد من «النهي» هو المفهوم من الأمر بإطاعة الإمام عليه السلام ونائبه الذي يقتضي النهي عن ضدّه، والنهي في العبادات يوجب فسادها إذ كان متعلّق النهي بنفس العبادات لا الخارج عنها.

كما عن الشيخ في المبسوط، وقال العلامة في التذكرة بالجواز لأنّه دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهدة وإن أثم بمخالفته أمر الإمام عليه السلام.

وللمالك[١] استعادة العين مع بقائها، أو علم القابض[٢]، (ودفعها إليهم[٣] ابتداءً) من غير طلب (أفضل) من تفريقها بنفسه، لأنهم أبصر بمواقعها[٤] وأخبرُ بمواضعها. (وقيل:) والقائل المفيد والتقي[٥] (يجب) دفعها ابتداءً[٦] إلى الإمام أو نائبه،

(١) المراد من «المالك» هو المكلّف الذي أعطى الزكاة إلى غير المستحقّ.

(٢) يعني إذا علم القابض بمفاد هذا الدفع يضمن بردّ ما أخذه ولو تلف بيده.

(٣) أي إلى المذكورين من الإمام عليه السلام وساعيه ومن الفقيه ونائبه.

(٤) يعني أنّ المذكورين أعلم وأبصر بموارد صرف الزكاة من شخص المكلّف.
لأنهم أبصر بمواقعها، وهذا يتم في الإمام المعصوم وأما في الفقيه فلا إذ قد يكون المالك أبصر من الفقيه خصوصاً أنّه يستحب ترجيح ذوي قرباه وأهل بلده.
وذهب المفيد والحلبي إلى وجوب دفعها إلى الإمام الفقيه ابتداءً لظاهر الآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وإذا وجب الأخذ وجب الدفع فيه: إنّ الآية تدل على وجوب الدفع عند الطلب ولا تدل على وجوب الحمل ابتداءً ولذا ذهب المشهور إلى الاستحباب لإطلاق الأدلة وخصوصاً الأخبار الآمرة بإيصال الزكاة إلى مستحقيها ونصوص نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ، مع السيرة القطعية الدالة على جواز تفريقها من قبل المالك.

(٥) هو الشيخ أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمّد الحلبيّ، ولد بحلب سنة ٣٤٧ هـ، وتوفّي بها سنة ٤٤٧هـ قرأ على الشيخ الطوسي والسيد المرتضى وسلاّر قدس سرّهم، له تصانيف منها: الكافي في الفقيه والبداية في الفقيه وشرح الذخيرة للسيد المرتضى وتقريب المعارف وغيرها من المصنفات. وقال عنه الشهيد الثاني في إجازته له: الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي[١].

(٦) يعني قال المفيد رحمه الله والتقي بوجوب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه بلا طلب منهما أو نائبهما.

(١) راجع أعيان الشيعة: ج ١٤ ص ١٩٢ رقم ٢٧٦٩.

ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون[١]. وألحقَ التقي الخمس[٢]، محتجَّين[٣] بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والإيجاب عليه[٤] يستلزم الإيجاب عليهم[٥]، والنائب[٦] كالمنوب، والأشهر[٧] الاستحباب.

(ويُصدَّق[٨] المالك في الإخراج

(١) المراد من «المأمون» هو الذي يحصل الاطمئنان والوثوق به في تقسيم الزكاة للمستحقّين.

(٢) أي ألحق أبو الصلاح الحلبي رحمه الله الخمس بالزكاة في وجوب الردّ إلى الإمام أو الفقيه ابتداءً بلا انتظار مطالبتها. لكنّ المفهوم من هذا عدم إلحاق الخمس بالزكاة من غير التقي، بل جواز ردّ الخمس إلى المستحقّين بلا إذنٍ من الإمام أو الفقيه.

(٣) محتجَّين: بصيغة التثنية. يعني أنّ المفيد والتقي احتجّا بما قالوا بقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجه الاستدلال من المفيد والتقي رحمهما الله أنّ أخذ الزكاة للنبيّ صلى الله عليه وآله واجب بدلالة أنّ «خُذْ» للوجوب وهو يلازم وجوب إعطاء الزكاة للمكلّفين له صلى الله عليه وآله، وإلاّ يكون الإيجاب الأول لغواً، فعلى هذا يجب على المكلّفين إعطاء الزكاة له صلى الله عليه وآله ابتداءً ولو لم يطالبها بنفسه أو بنائبه.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله.

(٥) الضمير في «عليهم» يرجع إلى المكلّفين.

(٦) المراد من «النائب» هو الفقيه الأمين. فبمقتضى أدلّة النيابة يستدلّ على وجوب إعطاء الزكاة للفقيه أيضاً بلا مطالبةٍ بنفسه وبمأموره.

(٧) مقابل الأشهر هو المشهور، لكنّ مقابل المشهور هو القول النادر، فعلى هذا يكون الأشهر ضعيفاً بالنسبة إلى المشهور.

(٨) يعني لو ادّعى المالك بأنّه أعطى الزكاة يجب قبول قوله وتصديق ادّعاءه.

بلا اشكال ولا خلاف لخبر غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (كان علي عليه السلام إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق - رحمك الله - ممّا =

بغير[١] يمين) لأنّ ذلك[٢] حقّ كما هو[٣] عليه، ولا يُعلم[٤] إلاّ من قِبله، وجاز[٥] احتسابها من دَين وغيره[٦] ممّا يتعذّر الإشهاد عليه[٧]، وكذا تُقبل دعواه[٨] عدمَ الحول وتلفَ المال

= أعطاك الله، فإنّ ولّى عنك فلا تراجعه)[١] وصحيح بريد عن أبي عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له. إلى أنّ قال. ثمّ قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أنّ تخيفه أو تعده إلّا خيراً)[٢] وبإطلاقه يشمل ما لو أخبر المالك بنقصان النصاب أو احتساب الزكاة ديناً أو تلف المال أو غير ذلك وهذا لازمه عدم قبول الشهادة عليه إلّا أنّ يكون كلام الشاهدين منافياً لكلام المالك بحيث قد وردا على موضوع واحدٍ سلباً ونفياً فتقدم البيّنة حينئذٍ لعموم حجيتها.

(١) ولا يحتاج إلى يمينه بأنه أدّى الزكاة.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإخراج. يعني أنّ توليه الإخراج حقّ له.

(٣) يعني كما أنّ الإخراج على ضرره من حيث إخراج مقدارٍ من ماله بعنوان الزكاة.

(٤) هذا إدامة للدليل الأول، وليس بدليلٍ ثانٍ كما توهّمه البعض.
وحاصله: أنّ إخراج الزكاة حقّ له، ولا يُعلم الإخراج إلاّ من جانبه وهو يعلم الإخراج، فيُقبل قوله بلا استحلاف، كما أنّ المرأة يُقبل قولها فيما لا يُعلم إلاّ من إخبارها، مثل كونها طاهرةً من الحيض أو حائضاً وغير ذلك.

(٥) هذا أيضاً إدامة الاستدلال بتصديق قول المالك في أداء الزكاة. بمعنى أنّه يمكن أنّ يحتسب المالك زكاته إزاء دَين أو مالٍ له في ذمّة المستحقّ.

(٦) أي غير دَينٍ مثل أنّ يكون للمالك مال عند المستحقّ ويحتسبها من ذلك المال ولم يعلم أحداً.

(٧) الضمير في «عليه» يرجع إلى الاحتساب.

(٨) بأن يدّعي المالك أنّ الحول الذي شرط في وجوب الزكاة لم يتمّ.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

وما يُنقص[١] النصابَ، مالم يُعلم كذبه[٢]، ولا تُقبل الشهادة عليه في ذلك[٣] إلاّ مع الحصر، لأنّه نفي[٤].

(ويُستحبّ قسمتها[٥] على الأصناف) الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقّين، وعملاً[٦] بظاهر الاشتراك

(١) بأن يدّعي المالك حصول نقصان في ماله الذي يوجب النقصان عن حدّ النصاب.

(٢) فإن عُلم كذبه في ادّعائه فلا يترتّب على ادّعائه أثر.

(٣) يمكن كون المشار إليه في قوله «ذلك» ادّعاء المالك الإخراج وعدم الحول وتلف المال. يعني لا تُقبل الشهادة على المالك في الموارد الثلاثة إلاّ مع الحصر، كما إذا ادّعى المالك صرف الزكاة في موردٍ خاصٍّ معيّنٍ أو فقيرٍ معيّنٍ في وقتٍ معيّنٍ فشهد الشاهد بأنّه كان حاضراً في زمان ادّعائه وعدم صحّة ادّعائه، وهكذا في خصوص عدم الحول وتلف المال إذا ادّعى الحصر والشاهد يشهد عدم صحّة ادّعائه.

(٤) هذا دليل عدم قبول الشهادة على نفي ادّعاء المالك في خصوص الإخراج وعدم الحول وحصول التلف. والضمير في «لأنّه» يرجع إلى الإشهاد.
والحاصل: أنّ الشهادة إذا كانت نفياً ودعوى المالك إثباتاً فلا يتعارض النفي مع الإثبات إلاّ إذا كانا منحصرين في موضوع واحدٍ مشخّصٍ من جميع الجهات.

(٥) الضمير في «قسمتها» يرجع إلى الزكاة. يعني يستحبّ أنّ تقسّم الزكاة ثمانية أسهم، يُعطى كلّ سهم لأحدٍ من الأصناف الثمانية، للتعبير بلفظ الجمع في كلّ صنف من الأصناف في الآية ما عدا سبيل الله وابن السبيل، ولكن في مرسلة علي ابن إبراهيم[١] عبر عن سبيل الله بأنّه قوم يخرجون إلى الجهاد، وعبّر عن ابن السبيل بأنه أبناء الطريق، فيكون الجمع في الجميع وارداً فتلاحظ الجماعة في كلّ صنف.
وهذا في صورة وجود الأصناف الثمانية، والحّال في زماننا لا يوجد صنف الرقاب والحمد لله تعالى، فلا يمكن التسوية في التقسيم.

(٦) قوله «عملاً» مفعول له، ودليل ثانٍ لاستحباب التقسيم، والدليل الأول تحصيل =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ٧.

(وإعطاء[١] جماعة من كلّ صنف) اعتباراً بصيغة الجمع[٢]، ولا يجب التسوية بينهم[٣]، بل الأفضل التفضيل بالمرجّح[٤].

(ويجوز) الدفع إلى الصنف[٥] (الواحد) والفرد الواحد منه، لما ذكرناه[٦] من كونه[٧] لبيان المصرف، فلا يجب التشريك، (و) يجوز

= فضيلة التسوية. وتوضيح الدليل الثاني هو أنّ الآية الشريفة تضمّنت الأصناف الثمانية، وهو يفيد الاشتراك الذي لا يجوز به حرمان أحدٍ منهم من الأسهم، فأقلّه استحباب التقسيم.

(١) بالرفع، لكونه نائب فاعل آخر لقوله «يستحبّ». يعني يستحبّ أنّ تعطى لجماعةٍ من كلّ صنف.

(٢) حيث إنّ الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع «للفقراء... الخ».

(٣) أي لا يجب أنّ تقسّم الزكاة بينهم بالتساوي.

(٤) يعني أنّ الأفضل ترجيح بعض المستحقّين على بعضهم بإعطاء الزيادة إذا كانوا ذا فضيلة، مثل العلم والتقوى للأخبار منها: خبر عبد الله بن عجلان السكوني (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصِلهم به، فكيف أُعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل)[١].

(٥) بأن تُعطى الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ من الأصناف الثمانية، ويجوز أيضاً أنّ تُعطى لواحدٍ من الصنف الواحد. للأخبار منها: خبر أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقال: (إن جعلتها فيهم جيمعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك)[٢].

(٦) المراد من قوله «لما ذكرناه» هو الذي قاله في خصوص المؤلّفة قلوبهم بقوله «وحيث لا يوجب البسط وتُجعَل الآية لبيان المصرف».

(٧) الضمير في «كونه» يرجع إلى ذكر الأصناف في الآية.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ٥.

(الإغناء)[١] وهو إعطاء فوق الكفاية (إذا كان دفعةً)[٢] واحدة، لاستحقاقه[٣] حال الدفع والغنى[٤] متأخّر عن الملك فلا ينافيه، ولو أعطاه[٥] دفعات امتنعت المتأخّرة عن الكفاية.

(وأقلّ[٦] ما يُعطى) المستحقّ

(١) بأن يؤتى الفقير من الزكاة بمقدارٍ يغنيه.

إذا كان دفعة واحدة للأخبار منها: موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل كم يُعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه)[١] وقد تقدم البحث فيه.

(٢) يعني جواز إغناء الفقير بإعطائه الزكاة دفعةٍ واحدةٍ. بأنّ يؤتيه مقداراً من الزكاة يغنيه.

(٣) فإنّ الفقير مستحقّ في حال دفع الزكاة له.

(٤) يعني كون الفقير غنيّاً بعد تملّكه للزكاة فلا يمنع غناه من أخذ الزكاة.

(٥) الضمير في «أعطاه» يرجع إلى الفقير. يعني لو أعطى الفقير من الزكاة في مراحل عديدةٍ فاذا أخذ بقدر كفاية مؤونته فلا يجوز الدفع في مرّاتٍ لاحقة. لكونه مالكاً لقوت سنته، فليس مستحقّاً لأخذ الزكاة.

(٦) هذا بيان أقلّ ما يُعطى الفقير من الزكاة بعد بيان أكثر ما يُعطى إليه بقوله «ويجوز الإغناء».

فقد ذهب المشهور إلى أنّه لا حدّ لأقله ولكن يستحب أنّ يكون بقدر زكاة النصاب الأول من النقدين للجمع بين الأخبار منها: صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يُعطى أحدٌ من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم وهو أقلّ ما فرض الله عزوجل من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً)[٢] وبين صحيح عبد الجبار (إنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمّد العسكري عليه السلام: أُعطي الرجل من إخواني =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ٢.

(استحباباً[١] ما[٢] يجب في أول نُصُب النقدين) إن كان المدفوع منهما[٣] وأمكن[٤] بلوغ القدَر، فلو تعذّر كما لو أُعطي ما في الأول[٥] لواحد **سقط** الاستحباب في الثاني، إذا لم يجتمع[٦] منه نُصُبٌ كثيرةٌ تبلغ الأول، ولو كان المدفوع من غير النقدين[٧]

= من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: إفعل إنّ شاء الله تعالى)[١]. وذهب الصدوقان والسيد والشيخ والمحقق إلى أنّه لا يُعطي أقل من خمسة دراهم لحمل الثاني على التقية.

(١) هذا الاستحباب بالنظر إلى دفع مقدارٍ من الزكاة للفقير.

(٢) يعني أقلّ ما يستحبّ أنّ يؤتى الفقير المقدار الذي ذكرنا في أول نُصب النقدين، وهو نصف المثقال في أول نصابهما وهو عشرون مثقالاً.

(٣) أي من النقدين.

(٤) يستحبّ نصف مثقالٍ من النقدين إذا أمكن البلوغ بهذا المقدار.

(٥) أي في النصاب الأول، بمعنى أنّ المالك أعطى نصف مثقال في البلوغ بنصاب الأول وهو عشرون ديناراً، فيسقط استحباب نصف دينارٍ بالنسبة إلى النصاب الثاني وهو أربعة دنانير بعد العشرين وفيها قيراطان من الزكاة، فلا يمكن استحباب نصف دينارٍ في النصاب الثاني.

(٦) وسقوط استحباب نصف دينارٍ في صورة عدم اجتماع نصب عديدةٍ على حدّ يصل المقدار إلى نصف مثقال، فلو كان كذلك يستحبّ أيضاً إعطاء نصف دينارٍ لكلّ فقير. بمعنى آخر إذا كان عنده نصابان أول وثانٍ فيجوز إعطاء ما في الأول لواحدٍ، ثمّ ما يجب في النصاب الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين السابقين كما ذكره المحقق في المعتبر والشارح في المسالك والروضة هنا، ولكنه مشكل لإطلاق النهي عن إعطاء ما دون الخمسة دراهم مع إمكان الامتثال بدفع الجميع لواحد وطريق الاحتياط واضح كما في المدارك.

(٧) كما إذا دفع بدل نصف دينارٍ من زكاة النصاب الأول من النقدين مقدار حنطة. =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ١.

ففي تقديره[١] بأحدهما مع الإمكان وجهان[٢]، ومع تعذّره[٣] كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعاً، وقيل: إنّ ذلك[٤] على سبيل الوجوب مع إمكانه، وهو ضعيف.

(ويُستحبُّ دعاء الإمام أو نائبه للمالك) عند قبضها[٥] منه، للأمر به في

= للتعدي من مورد الخبر إلى غيره من بقية مواطن الزكاة كما تعدي من موطن الفضة كما هو صريح الخبر إلى الذهب، ومع التعدي فيحمل على الاستحباب أو الوجوب على الخلاف المتقدم وعلى تقدير التعدي فهل تلحظ قيمة الزكاة من النصاب الأول من النقدين كما ذهب إليه الشارح في المسالك أو يلحظ ما يجب في النصاب الأول من الغلات والأنعام كما لوحظ ما وجب في النصاب الأول من النقدين كما عليه صاحب الجواهر.

وقيل: بعدم التعدي إلى غير النقدين اقتصاراً على مورد الخبر وعليه فلا حدّ لأقل ما يُعطى المستحق من غير النقدين.

(١) يعني ففي جعل مقدارٍ غير النقدين الذي يؤتيه بدل نصف دينارٍ بمقداره أو بدل خمسة دراهم بمقداره أيضاً وجهان.

(٢) وجه: نعم، ووجه آخر: لا.

(٣) أي مع عدم كون مقدار زكاة غير النقدين بمقدار نصف دينارٍ أو خمسة دراهم.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إعطاء نصف دينارٍ أو ما يعادله لكلّ واحدٍ من الفقراء. يعني قيل بوجوب ذلك لا استحبابه كما قلنا.

(٥) يعني يستحبّ للإمام أو نائبه أنّ يدعو لمالك الزكاة عند قبض الزكاة منه.

والبحث في وجوب الدعاء أو استحبابه على النبي ﷺ أو على الإمام عليه السلام خالٍ من الفائدة لأنهما اعلم بتكليفهما منا نعم يمكن البحث في تكليفهما باعتبار معرفة ما يترتب على نائب الإمام وساعيه والفقيه لأنهم نواب الإمام عليه السلام وفعل النائب كعين فعل المنوب عنه، فقيل بالوجوب كما عن الشهيدين في الدروس والمسالك والمحقق في المعتبر لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعن الشيخ والفاضل بل هو الأشهر كما عن الشرائع حمله على الاستحباب =

قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] بعد أمره بأخذها منهم، والنائب[١] كالمنوب، وقيل: يجب لدلالة الأمر عليه[٢] وهو قويّ، وبه[٣] قطع المصنّف في الدروس، ويجوز بصيغة الصلاة[٤] للاتّباع[٥] ودلالة الأمر[٦]،

= للإجماع المدعى، ولأنّ أمير المؤمنين لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتمال وصيته التي أوصاه بها على كثير من الآداب والسنن كما في صحيح بريد[١] وهو الحجّة وإذا ثبت الاستحباب في فعل النائب يثبت في فعل المنوب عنه حينئذٍ، ومنه يُعرف الحكم باستحباب الدعاء للنائب الخاص وللساعي وللفقيه.

(١) هذا استدلال بتعميم حكم استحباب الدعاء لغير النبي ﷺ أيضاً، فإنّ الأمر في الآية ولو كان في حقّ شخصه ﷺ لكن الحكم شامل لنائبه أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الوجوب. يعني أنّ الأمر في قوله تعالى: ﴿خُذِ﴾ يدلّ على الوجوب.

(٣) الضميران في «هو» و«به» يرجعان إلى الوجوب.

(٤) بأن قال: اللّهمّ صلِّ على فلان.

لما روته العامة عن عبد الله بن أبي أوفى (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ على آل أبي فلان، فأتاه أبي بصدقة فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)[٢]. (وكان من أصحاب الشجرة) وقد أورده البخاري ومسلم في الصحيح.

فما عن بعض العامة من عدم جواز الدعاء بلفظ الصلاة اجتهاد في قبال النص، بل عن بعض أصحابنا يتعين الدعاء بلفظ الصلاة لظاهر الأمر بها في الآية الشريفة، ولكن الأقوى جواز الدعاء بغيرها لأنّ المراد من الصلاة الدعاء لغة، وهو عام يشمل الدعاء بلفظ الصلاة وغيره.

(٥) أي للاتباع ولدلالة الأمر في الآية الشريفة.

(٦) هذا هو الدليل الثاني وهو الأمر في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.

(٢) (مجمع البيان: ج ٥ ص ١٠٣) وسنن البيهقي ج ٤ ص ١٥٧.

وبغيرها[١] لأنّه[٢] معناها لغةً، والأصل هنا عدم النقل، وقيل: يتعيّن لفظ الصلاة لذلك[٣]، والمراد بالنائب هنا[٤] ما يشمل الساعي والفقيه، فيجب عليهما أو يُستحبّ، أمّا المستحقّ[٥] فيُستحبُّ له بغير خلاف[٦].

(ومع الغيبة[٧] لا ساعي ولا مؤلّفة

(١) الضمير في «بغيرها» يرجع إلى صيغة الدعاء. يعني يجوز الدعاء بغير صيغة الدعاء من سائر الألفاظ.

(٢) أي لأنّ الدعاء بمعنى الصلاة في اللغة، والأصل في المقام عدم نقله بمعنىً آخر كما ثبت نقلها لمعنى آخر في باب الصلاة وهو الأركان، فما لم يثبت بدليلٍ معتبرٍ يجوز استعماله في معناه اللغوي.

(٣) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الاتّباع، ودلالة الأمر.

(٤) المشار إليه هو استحباب دعاء المالك أو وجوبه. يعني أنّ النائب أعمّ من الفقيه والساعي.

(٥) يعني أنّ الدعاء من المستحقّ لا يجب عليه، بل يستحبّ له أنّ يدعو عند أخذ الزكاة، ولا خلاف في استحبابه بين الفقهاء.

(٦) بل ادعى عليه الإجماع كما عن غير واحد، ولعدم الدليل على الأمر بالدعاء للمالك.

(٧) أي في زمان غيبة الإمام عليه السلام مثل زماننا هذا يسقط سهمان من الأسهم الثمانية المذكورة في المستحقّين للزكاة، وهما: سهما العاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، بمعنى أنّهما يُصرفان في سائر المستحقّين لها.

ولا يوجد نص على سقوط سهم السعاة في زمن الغيبة ولذا جزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصب العاملين وجبايتها فيجوز له إعطاؤهم سهم العاملين حينئذٍ وفي التذكرة حكم ببقاء سهم المؤلفة ونسبه إلى علمائنا لإطلاق الأدلة، وسقوط الجهاد المشروط بإذن الإمام في زمن الغيبة لا يقدح مع بقاء الجهاد الدفاعي الذي قد يحتاج فيه إلى نصرة غير أهل الإسلام فيبذل لهم من سهم المؤلفة قلوبهم بناءً على جواز صرفه لهم، نعم إذا قلنا بأنّ المؤلفة =

إلاّ لَمن[١] يحتاج إليه)[٢] وهو[٣] الفقيه إذا تمكّن[٤] من نصب الساعي وجبايتها، وإذا[٥] وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج إلى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره[٦]، وكذا[٧] سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد، وأسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلّفة بعد موت النبي عليه السلام لبطلان التأليف بعده، وهو ضعيف[٨].

= قلوبهم مخصوصون بالمنافقين والمنافقون مختصون بزمن النبي صلى الله عليه وآله فلا بد أنّ يسقط وبه قطع ابن بابويه في الفقيه والشيخ في المبسوط.
ومما تقدم تعرف أنّه يسقط سهم سبيل الله لو حصرناه بالجهاد وخصصنا الجهاد بالجهاد المشروط بإذن الإمام عليه السلام ولكن قد عرفت أنّ سبيل الله أعمّ من الجهاد وبناء المصالح وأنّ الجهاد أعمّ من المشروط والدفاعي.

(١) يعني يسقط السهمان المذكوران في زمان الغيبة إلاّ عن الذي يحتاج إليهما.

(٢) الضمير في «إليه» يرجع لكلّ فردٍ من الساعي والمؤلّفة قلوبهم.

(٣) الضمير في «هو» يرجع إلى الموصول في قوله «لمن يحتاج إليه».

(٤) بأن حصل للفقيه القدرة لتحصيل الزكوات وتقسيمها في الموارد الشرعية، فإذاً يحتاج إلى نصب المأمور ليجمع الزكاة من المكلّفين، هذا مثال الاحتياج إلى الساعي.

(٥) هذا بيان مورد الاحتياج إلى المؤلّفة قلوبهم، وهو عند وجوب الجهاد في زمان الغيبة، فيحتاج إلى تأليف قلوب الكفّار لتقوية جيوش المسلمين في مقام الحرب والدفاع عن الكفّار المخاصمين، فيحنئذٍ يجوز للفقيه وغيره أنّ يؤتى سهم المؤلّفة قلوبهم للكفّار الذي يمكن التأليف منهم.

(٦) ففي المقام يجوز إعطاء سهم المؤلّفة قلوبهم للكفّار المذكورين من الفقيه وغيره من المكلّفين.

(٧) يعني وكذا يسقط سهم سبيل الله في زمان الغيبة إلاّ لمن يحتاج إليه لو قلنا بانحصار صرفه في الجهاد، كما هو أحد القولين في خصوص سهم سبيل الله.

(٨) يعني أنّ قول الشيخ رحمه الله في إسقاط سهم المؤلّفة قلوبهم عن أسهم الزكاة ضعيف، لعدم بطلان ذلك في الغيبة، لأنّ الفقيه إذا أمر بالجهاد فإنّه يحتاج إلى تقوية المسلمين بتأليف قلوب عدّةٍ من الكفّار.

(وليُخصَّ[١] زكاة النَّعَم المتجمل) وزكاة[٢] النقدين والغلاّت غيرهم، رواه عبد الله بن سنان[٣] عن الصادق عليه السلام مُعلّلاً بأنّ أهل التجمّل يستحيون من الناس، فيدفع إليهم[٤]

(١) قوله «وليُخصَّ» بصيغة المجهول، وقوله «زكاة النَعَم» نائب فاعل له، وقوله «المتجمّل» مفعوله له. يعني تؤتى زكاة الأنعام الثلاثة للمستحقّين الذين هم أهل التجمّل. والمراد من أهل التجمّل هم الذين يستحيون من أخذ الزكاة.

لخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، فأمّا صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين، فقلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس)[١] وخبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام (تُعطى صدقة الأنعام لذوي التجمّل من الفقراء لأنّها أرفع من صدقات الأموال، وإن كان جميعها صدقة وزكاة، ولكن أهل التجمّل يستحيون أنّ يأخذوا صدقات الأموال)[٢].

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «زكاة النَعَم». يعني وليُخصَّ زكاة النقدين والغلاّت بالمستحقّين الذين لا يكونون من أهل التجمّل والشرف الحاصل من حيث الحسب والنسب.

(٣) والرواية عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، فإمّا صدقة الذهب والفضّة وما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين. قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكلّ صدقة[٣].

(٤) أي يدفع لأهل التجمّل.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.

أجلّ[١] الأمرين عند الناس (**وإيصالها**[٢] **إلى المستحيى من قبولها هدية**)[٣]، واحتسابها[٤] عليه بعد وصولها إلى يده أو يد وكيله مع بقاء عينها[٥].

(الفصل الرابع)
(في زكاة الفِطرة)[٦]

وتطلق على الخِلْقة وعلى الإسلام، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان

(١) وفي الحديث المذكور آنفاً ورد لفظ «أجمل الأمرين».

(٢) يعني ويناسب إيصال الزكاة إلى المستحقّين الذين يستحيون من أخذها بعنوان الهدية ثمّ احتسابها من الزكاة.

(٣) لخبر أبي بصير (قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أنّ يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أُسمّي له أنّها من الزكاة؟ فقال عليه السلام: أعطه ولا تُسمّ ولا تذلّ المؤمن)[١].
وهدية بالنصب، لكونها حالاً من «إيصالها».

(٤) والضميران في «احتسابها» وفي «وصولها» يرجعان إلى الزكاة، والضمائر في «عليه» وفي «يده» وفي «وكيله» ترجع إلى المستحي.

(٥) يعني إذا أُوصلت الزكاة إلى المستحي بعنوان الهدية فما لم يتلفها يحتسبها من الزكاة، لكن لو أُتلفت الزكاة قبل الاحتساب فلا يبقى مجال لاحتسابها من الزكاة.

(٦) لا خلاف في وجوبها بيننا للأخبار الكثيرة منها: صحيح أبي بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة. يعني: الفطرة. كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله، إنّ الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥][٢].
الفطرة - بكسر الفاء وسكون الطاء - صدَقة الفطرة والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أُمّه. (أقرب الموارد). =

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٥.

مقابل المال، وعلى الثاني زكاة الدِين والإسلام، ومِن ثمّ[١] وجبت على مَن أسلم قبل الهلال[٢]، (ويجب على البالغِ العاقلِ[٣]

= واعلم أنّي ما وجدت ضبط الفطرة بفتح الفاء كما ذكره بعض المحشّين، ولعلّه وصل إلى ما لم نصل إليه، والإضافة في «زكاة الفطرة» بيانية، مثل خاتم فضّة.

وذكر الشارح من معانيه اللغوية اثنين منها:

الأوّل: الخلقة، كما في الآية الشريفة ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤] أي خالق السماوات. (وقد وردت في خمسة مواضع من القرآن الكريم). فعلى هذا يكون المراد منها زكاة البدن في مقابل زكاة المال، فكما أنّ زكاة المال توجب النموّ فيه والكثرة - كما أشرنا إليه في أول الكتاب - كذلك زكاة الفطرة والبدن توجب نموّ البدن وسلامته من الموت والهلاك، كما رواه الكليني في الكافي:

عن معتّب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة، وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنّك إنّ تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت[١].

الثاني: الدين والإسلام، كما ورد ذلك.

عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما من مولود يولد إلاّ على الفطرة، فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه[٢].

والمراد يولد على الدين والإسلام. فعلى هذا أنّ المراد من زكاة الفطرة هو زكاة الدين، بمعنى أنّ من لوازم الإسلام هو إعطاء زكاة، كما يشهد به أنّ الكافر الذي أسلم قبل هلال عيد الفطر يلزم عليه أنّ يؤدّي الفطرة ولا تسقط عنه.

والمرتكز في الاذهان أنّ المراد بالفطرة الفطر من الصوم كما في الجواهر.

(١) هذا دليل للمعنى الثاني، وهو كون المراد من «زكاة الفطرة» زكاة الدين والإسلام، كما أشرنا إلى ذلك المعنى في الهامش السابق.

(٢) أي قبل رؤية هلال شوّال.

(٣) لاشتراط التكلف فلا تجب على الصبي والمجنون بلا خلاف لحديث رفع القلم =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

الحرّ[١] لا على الصَبيُّ والمجنون والعبد، بل[٢] على مَن يعولهم إن كان[٣] من أهلها[٤]، ولا فرق[٥] في العبد بين القنّ والمدبَّر

= عنهما[١]، وصحيح محمّد بن القاسم بن الفضل (كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة على يتيم)[٢] وخبر عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة)[٣].

(١) فلا تجب على العبد وإن قلنا بملكيته بلا خلاف فيه لحديث ابن الحجاج المتقدم.

(٢) هذا إضراب من عدم الوجوب على المذكورين. يعني لا تجب الزكاة على نفس المذكورين، بل تجب على عهدة الذين يعولونهم ويتعهّدون مصارف عيشهم.
بلا خلاف للأخبار منها: صحيح عمر بن يزيد (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف مع إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك)[٤] وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (كلّ من ضممت إلى عيالك من حرٍ أو مملوك فعليك أنّ تؤدّي الفطرة عنه)[٥].

(٣) اسم «كان» مستتر يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «على من».

(٤) الضمير في «أهلها» يرجع إلى الزكاة. يعني تجب زكاة المذكورين على من يعولهم لو كان واجداً لشرائط وجوب الزكاة من البلوغ والعقل والغنى.

(٥) أي لا فرق في عدم وجوب الزكاة على العبد بين كونه قنّاً وهو الرقّ المحض، وكونه مدبّراً وهو الذي قال له المولى: أنت حرّ دبر وفاتي، وكونه مكاتباً وهو الذي يكاتب المولى معه لو سعى وأتى بقيمته للمولى يكون حرّاً مطلقاً أو مشروطاً.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ٨.

والمكاتب[١]، إلاّ إذا تحرّر بعض المطلق[٢] فيجب عليه بحسابه، وفي جزئه[٣] الرقّ والمشروط قولان، أشهرهما وجوبهما[٤] على المولى ما لم يَعُله[٥] غيره

(١) لا فرق بين أقسام العبد لأطلاق الأدلة، نعم في المكاتب ذهب الصدوق إلى أنّ فطرته عليه وتبعه عليه جماعة لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته)[١] وقد أعرض عنه الأكثر لمعارضته للأخبار منها: خبر حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام (يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه)[٢].

(٢) وهو المكاتب الذي كاتبه المولى بأنه لو أتى أيّ مقدار من قيمته يكون معتقاً بهذا المقدار، نصفاً كان أو ثلثاً أو ربعاً أو خمساً وهكذا في مقابل الشروط الذي شرط في عتقه إتيان تمام قيمته، ففي المطلق إذا أتى مقداراً من قيمته كان معتقاً، فتجب الزكاة على المبعّض بمقدار جزئه الحرّ.

(٣) الضمير في «جزئه» يرجع إلى المطلق. يعني وفي وجوب الزكاة في مقابل جزئه الرقّ وفي خصوص مكاتب الشروط قولان.

فإذا تحرر بعض العبد فوجوبها على المولى إذا كان العبد باقياً في العيلولة لأنّ العيلولة كافية في الوجوب وإن كانت تبرعاً ويدل على ذلك صحيح عمر بن يزيد وصحيح ابن سنان المتقدمان وغيرهما. وإذا انتفت العيلولة فالجزء المملوك على مولاه والجزء المتحرر على العبد عملاً بعموم الأدلة في كلّ منهما وهذا ما ذهب إليه العلامة في المنتهى وغيره، وقوّي الشيخ في المبسوط سقوط الزكاة عنه وعن مولاه لأنّه ليس بحر ليلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لتجب زكاته على مولاه، وضعفه ظاهر.

(٤) ضمير المؤنّث في «وجوبها» يرجع إلى الزكاة.

(٥) من عال يعول على وزن قال يقول فيقرأ بفتح الياء وضمّ العين وسكون اللام لكونه =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١٣.

(المالكِ[١] قوت سنته) فعلاً[٢] أو قوّةً[٣]، فلا تجب[٤] على الفقير وهو مَن استحقّ الزكاة لفقره، ولا يُشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنه أصواع[٥] بعدد من يُخرج عنه، (فيخرجها عنه[٦] وعن عياله) من ولد وزوجة وضيف (ولو تبرّعاً)[٧].

والمُعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال[٨] ولو بلحظة، ومع

= مجزوماً بـ«لم» الجازمة، والضمير فيه يرجع إلى المولى، بمعنى أنّ زكاة المكاتب في جزئه الرقّ والحرّ على عهدة مولاه ما دام لم يعله غيره.

(١) بالجرّ، عطفاً على البالغ.

(٢) بأن يملك قوت سنته وموجوداً في يده بلا خلاف للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل عن رجلٍ يأخذ من الزكة، عليه صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: لا)[١].

(٣) بأن يكون ذي حرفةٍ أو ضيعةٍ يقدر بها قوت سنته.

(٤) أي فلا تجب زكاة الفطرة على الفقير الذي يستحقّ أخذ الزكاة.

(٥) لا يشترط في وجوب الزكاة على من يملك قوت سنته أنّ يفضل أصواع بتعداد من تجب زكاته عليه لإطلاق الأخبار، وعن الفاضلين والمحقق الثاني اعتبار الزيادة المذكورة لأنّه لو وجبت الفطرة عليه مع عدم هذه الزيادة ينقلب فقيراً، لنقصان مؤنة سنته بمقدار الأصواع الواجبة.
ورُدّ بأنّ الغنى المأخوذ شرطاً في وجوب الفطرة مطلق، وهو لا ينافيه الفقر بعد الوجوب.

(٦) فيخرج الزكاة عن جهة شخصه وعن جانب عياله.

(٧) أي ولو كان إنفاق عياله تبرّعاً بدون أنّ تجب نفقته عليه مثل الضيف وغيره.

(٨) بأن حضر الضيف وأمثاله قبل الغروب، والمراد من الهلال هو دخول الليل.
لأنّه وقت تعلق وجوب ويدل عليه صحيح معاوية بن عمّار (سألت أبا عبدالله عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١.

وجوبها عليه تسقط عنهم[١] وإن لم يُخرجها[٢]، حتّى لو أخرجوها تبرّعاً بغير إذنه لم يبرأ مَن وجبت عليه، وتسقط عنه لو كان بإذنه[٣]، ولا يُشترط في وجوب فِطرة الزوجة والعبد العيلولة[٤]، بل تجب مطلقاً ما لم يَعُلهما

= عن مولود وُلِدَ ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا)[١] وخبره الآخر عنه عليه السلام (عن المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصرانَي يُسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر)[٢]، وحين وقت الوجوب كان من عياله فتجب عليه الفطرة.

وعن الشيخ والسيد اعتبار الضيافة طوال الشهر، وعن المفيد الاكتفاء بالنصف الأخير، وعن جماعة الاجتزاء بالعشر الأخيرة، وعن الحلي الاجتزاء بالليلتين الأخيرتين، وعن العلامة الاجتزاء بالليلة الأخيرة، وعن ابن حمزة الاجتزاء بمسمى الافطار في الشهر، وعن بعض اعتبار صدق العيلولة عرفاً، وعن جماعة منهم الشهيد الثاني الاجتزاء بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال وهو الأولى جمعاً بين ما دل على أنّ وقت الوجوب هو قبل الهلال ولو بلحظة وبين ما دلّ على أنّ فطرة الضيف على المضيف.

(١) عن الأكثر، وعن ابن إدريس وجوبها على الضيف والمضيف، ورُدّ بأنّه خلاف ما دل على أنّ فطرة الضيف على المضيف فظاهره أنّها فطرة واحدة لا فطرتان.

(٢) يعني لم يخرج المكلّف زكاة من تجب زكاته عليه لا يكلفون بإخراجها من مالهم على المشهور لتوجيه الخطاب إليه دونهم.

(٣) ويدل عليه خبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بأنّ يُعطي الرجل عن عياله وهم غُيّب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم)[٣].

(٤) يعني إذا كانت الزوجة والمملوك في نفقه نفسهما بأنّ يأكلا من سعي يدهما تجب=

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١.

غيره مّمن تجب عليه. نعم، يُشترط كون الزوجة[١] واجبة النفقة، فلا فِطرة للناشز والصغيرة[٢].

(وتجب الفِطرة) (على الكافر)[٣] كما يجب عليه زكاة المال، **(ولا تصحّ منه حال كفره)**، مع أنّه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه[٤] وإن

= زكاتهما على عهدة الزوج والمولى ما لم يكونا في عيلولة غير الزوج فتجب على الغير.

فعن الأكثر أنّ فطرتها على زوجها إذا كانت واجبة النفقة عليه لخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (الواجب عليك أنّ تُعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وامرأتك وخادمك)[١]، وعن جماعة وهو المشهور بين المتأخرين بشرط صدق العيلولة عليها تحكيماً للأخبار كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعوّل من ذكر أو أُنثى صغير أو كبير، حرّ أو مملوك)[٢] ومرسل المحقق (إنّ النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والأُنثى ممّن يمونون)[٣]، ومنه يعرف حكم العبد.

(١) مثل الزوجة الدائمية التي هي في طاعة الزوج فلا تجب عليها زكاة الفطرة.

وعن ابن إدريس أنّ فطرتها عليه وإن لم تكن واجبة النفقة، وفيه إنّه لا دليل عليه، بل قد عرفت أنّ المدار على العيلولة.

(٢) أي الزوجة الصغيرة التي زوّجت بولاية أبيها لعدم وجوب نفقتها ولعدم جواز وطئها ولو كانت قابلة للوطء كما ذكر في محلّه.

(٣) يعني أنّ الكفار مكلّفون بالفروع من الواجبات، كما أنّهم مكلّفون بالأُصول من العقائد، ففي يوم الجزاء عليهم عقابان للفروع والأُصول، لكن لو عملوا بالفروع ومنها زكاة الفطرة لا تُقبل منهم حال كفرهم، لأنّ شرط صحّة الزكاة هو الإسلام، ففائدة تكليفهم بالفروع هي ترتّب العقاب عليهم يوم القيامة.

(٤) لصحيح معاوية بن عمّار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولِدَ ليلة الفطر، عليه =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٥.

استُحِبّت قبل الزوال[١] كما تسقط المالية[٢] لو أسلم بعد وجوبها. وإنّما تظهر الفائدة[٣] في عقابه[٤] على تركها[٥] لو مات كافراً كغيرها من العبادات، **(والاعتبار بالشروط[٦] عند الهلال)**

= فطرة؟ قال عليه السلام: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا)[١].

(١) يعني تستحبّ زكاة الفطرة على الكافر الذي أُسلم قبل زوال يوم الفطر.
لمرسل الشيخ (وقد رُوي أنّه إنّ ولد له قبل الزوال تخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال)[٢] المحمول على الاستحباب لما تقدم.

(٢) يعني كما تسقط زكاة المال عن الكافر الذي أسلم بعد تعلّق الزكاة بالمال، مثل إسلامه بعد انعقاد الحبّ والحنطة وبدوّ الصلاح في التمر اللذان هما أوان تعلّق الزكاة. وسقوط المالية لو اسلم بعد وجوبها على المشهور لحديث (الإسلام يجب ما قبله)[٣]، وقال في المفتاح الكرامة (ما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب المدارك وصاحب الذخيرة).

(٣) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو: ما الفائدة للحكم بالوجوب والحكم بسقوط الزكاة بالإسلام بعد الوجوب. فأجاب رحمه الله بأنّ الفائدة هي ترتّب العقاب لو مات كافراً مثل غير الزكاة من العبادات.

(٤) الضمير في «عقابه» يرجع إلى الكافر.

(٥) الضمير في «تركها» يرجع إلى الزكاة، والضمير في «غيرها» يرجع إلى الزكاة.

(٦) المراد من «الشروط» هي شروط وجوب الزكاة للمكلّف وشروط الذين تجب زكاتهم على عهدة المكلّف. والإعتبار بالشروط عند الهلال.
بلا خلاف فيه لموثق معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال عليه السلام: ليس عليهم =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) غوالي اللئالئ ج ٢ ص ٥٤ حديث ١٤٥.

فلو أعتق[١] العبدُ بعده، أو استغنى الفقير، أو أسلم الكافر، أو أطاعت[٢] الزوجة لم تجب. (**وتُستحبُّ**) الزكاة (**لو تجدّد السبب**) الموجب (**ما بين الهلال**) وهو الغروب ليلة العيد (**إلى الزوال**) من يومه.

(**وقدرها صاع**)[٣] عن كلّ إنسان (**من الحنطة**[٤]، **أو الشعير، أو التمر،**

= فطرة، وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر)[١]، وظاهره أنّ وقت الوجوب هو قبل الغروب بلحظة ولازمه لو كانت الشروط معدومة حين الغروب ثمّ وجدت بعده فلا يثبت الوجوب.

(١) هذا مثال اجتماع الشروط للحكم بوجوب الزكاة على المكلّف، وكذلك قوله «استغنى الفقير» وهكذا قوله «أو أسلم» مثالان للشروط على المكلّف.

(٢) هذا من أمثلة شروط الذين تجب زكاتهم على المكلّف. ففي كلّ من الشروط المعتبرة للمكلّف أو الذين تجب زكاتهم يعتبر وجودها عند الهلال.

(٣) هذا بيان مقدار زكاة الفطرة، ومقدار الصاع ثلاث كيلوات تقريباً كما قالوه.
بلا خلاف فيه للأخبار الكثيرة منها: صحيح صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب)[٢] وصحيح الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه ذكر صدقة الفطرة، إنّها على كلّ صغير وكبير من حرٍ أو عبد، ذكر أو أُنثى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس، عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة)[٣] وعليه فما يوجد من الأخبار الدالة على نصف صاع محمولة على التقية.

(٤) اختلفت كلمات الأصحاب في تعيين الجنس اختلافاً كبيراً، فعن الصدوقين والعماني الاقتصار على الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعن الاسكافي والحلي والحلبي إضافة الذرة إليها، وعن المدارك إضافة الأقط، وعن=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١٠.

أو الزبيب، أو الأرُز[١] منزوع القشر الأعلى،

= المبسوط والخلاف إضافة الأرز واللبن، وعن الكثير أنّه القوت الغالب، قال في المعتبر (والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن، وهو مذهب علمائنا).

وسبب هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ففي بعضها كصحيح سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (سألته عن الفطرة كم يُدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله[١] وفي بعضها إضافة الأقط كصحيح عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام (زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط)[٢] وفي بعضها إضافة الذرة كصحيح أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه ذكر صدقة الفطرة إلى أنّ قال صاع من تمر أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة)[٣] وفي بعضها إضافة الأرُز كمكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني عن أبي الحسن العسكري عليه السلام (وعلى أهل طبرستان الأرز)[٤]، وفي الكثير من الأخبارالتعبير بالقوت الغالب كصحيح زرارة وابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره)[٥]ومرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام (الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً، فعليه أنّ يؤدي من ذلك القوت)[٦]ومكاتبة الهمداني إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام (إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك)[٧] وبهذا يجمع بين النصوص.

(١) الأرز يأتي بوجوه: بفتح الألف وضمّ الراء وتشديد الزاء في آخره، وبضمّ الألف=

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١١.
(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١٠.
(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ١.
(٦) المصدر السابق، حديث ٤.
(٧) المصدر السابق، حديث ٢.

(أو الأقط)[١] وهو لبن جاف، **(أو اللبن)**. وهذه[٢] الأُصول مجزية وإن لم تكن قوتاً غالباً، أمّا غيرها[٣] فإنّما يُجزي مع غلبته في قوت المُخرِج، **(وأفضلها التمر)** لأنّه أسرع منفعةً وأقلّ كُلفةً[٤]، ولاشتماله على القوت

= والراء وتشديد الزاء، وبضمّ الألف وسكون الراء وتخفيف الزاء، و«رُزّ» من غير ألف وزان: قفل: وهو حبّ معروف يطبخ. (المنجد).

قوله «منزوع القشر الأعلى» صفة للأرز. يعني لا يكفي صاع من الأرز مع القشر الأعلى.

(١) الأقِط - بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسُكّن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها - : يتّخذ من اللبن المخيض يطبخ ثمّ يُترك حتّى يَمصُل. (المصباح المنير).

(٢) المشار إليه هو الأجناس السبعة المذكورة، والمراد من كونها أُصولاً من حيث كفاية إعطاء زكاة الفطرة من أحدها مخيّراً، لورود النصوص بها، ولكن مع الجمع بين الأخبار يستكشف أنّ ذكرها من باب أنّها القوت الغالب فالمدار عليه لا عليها.

لكن غيرها من الأجناس يجوز إخراجها من الزكاة إذا كانت هي أكثر قوت سنة المكلّف وعياله.

(٣) أي غير الأجناس المذكورة، مثل الحمّص إذا كانت قوت السنة منها كثيراً.

(٤) لأنّ التمر لا كلفة ولا مشقّة في الاستفادة منها، بخلاف الحنطة والشعير الذي يحتاج الاستفادة منهما إلى الطحن والطبخ.

كما عن الأكثر للأخبار منها: خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن صدقة الفطرة؟ فقال عليه السلام: التمر أحبّ إليّ، فإنّ لك بكلّ تمرة نخلة في الجنّة)[١] وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه)[٢].

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

والإدام[١]، (ثمّ الزبيب) لقربه من التمر في أوصافه[٢]، (ثمّ يغلب على قوته) من الأجناس[٣] وغيرها.

(والصاع تسعة أرطال[٤]، ولو من اللبن[٥] في القوى) هذا[٦] غاية

(١) الإدام - بكسر الأول - : ما يجعل مع الخبز، جمعه آدام وأُدُم. (المنجد).

(٢) يعني أنّ الزبيب يقرب التمر في أوصافه من حيث سهولة الاستفادة منه بغير مشقّة. ويأتي الزبيب بعد التمر كما عن الأكثر للتعليل في صحيح هشام المتقدم، وهو يقتضي المساواة بينه وبين التمر في الفضل كما عن ابن حمزة، إلّا أنّ اختصاص التمر بالنصوص الأُخر غير صحيح هشام يقتضي خصوصية له فلذا كان أفضل من الزبيب.

(٣) اللام في قوله «الأجناس» للعهد الذكري. يعني من الأجناس السبعة المذكورة.

(٤) كلّ صاعٍ تسعة أرطال، وكلّ كيلو ثلاثة أرطال، وكلّ مَنٍّ تبريزيٍّ ثلاثة كيلوات، فكلّ مَنٍّ تبريزيٍّ تسعة أرطالٍ وهو صاع.

(٥) يعني تجب تسعة أرطالٍ وهو مَنٌّ تبريزيٌّ ولو من اللبن في الأقوى. واللبن مثله مثل بقية القوت الغالب، وعن المبسوط والإصباح والحلي وابن حمزة وغيرهم أنّه لو أراد الإخراج من اللبن فيكفي أربعة أرطال، لمرفوع إبراهيم بن هاشم عن عبد الله عليه السلام (سُئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال عليه السلام: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن)[١] وفيه أنّه ضعيف السند وظاهرٌ بعدم التمكن من الفطرة.

نعم فسر الشيخ الرطل بالمدني لمكاتبة محمّد بن الريان (كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها، كم تؤدّي؟ فكتب أربعة أرطال بالمدني)[٢] وأربعة أرطال بالمدني تساوي ستة أرطال بالعراقي، وغيره حملوا الأربعة على العراقي وقد عرفت ضعف المبنى.

(٦) المشار إليه هو قوله «في الأقوى». يعني أنّ الأقوى وجوب تسعة أرطال من اللبن في مقابل القول الآخر وهو وجوبها ستّة أرطال من اللبن، فلا يتوهّم أنّ الأقوى =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

لوجوب الصاع، لا لتقديره[١]، فإنّ مقابل الأقوى إجزاء ستة أرطال منه، أو أربعة[٢]، لا أنّ الصاع منه[٣] قدر آخر، (**ويجوز إخراج القيمة بسعر**[٤] **الوقت**) من غير انحصار[٥] في درهم عن الصاع، أو ثلثي درهم، وما ورد[٦] منها مقدّراً مُنزلٌ على سعر ذلك الوقت.

= كون الصاع تسعة أرطالٍ في مقابل قولٍ آخر في مقدار الصاع لم يكن بذلك المقدار، لأنّ في كون الصاع بذلك المقدار لم يختلف فيه أحد.

(١) الضمير في قوله «تقديره» يرجع إلى الصاع، وفي قوله «منه» يرجع إلى اللبن.

(٢) يعني أنّ القول آخر في مقابل القول الأقوى هو إجزاء أربعة أرطال.

(٣) أي ليس المراد من كون الصاع من اللبن هو المقدار الآخر، بل لا فرق في كون الصاع من اللبن ومن غيره هو ذلك المقدار.

(٤) أي وقت الإخراج كما عليه المشهور، وعن جماعة تقدير القيمة بدرهم، وعن أخرين بثلثي درهم، ولم يعرف قائلها كما صرح بذلك غير واحد.
نعم روى الشيخ في الاستبصار خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أنّ تُعطيه قيمتها درهماً)[١] ثمّ قال (وهذا الرواية شاذة والأحوط أنّ يُعطي قيمة الوقت، قلّت أم كثرت، وهذه رخصة إذا عمل بها الإنسان لم يكن مأثوماً) وفي المقنعة (سُئل الصادق عليه السلام عن قدر القيمة؟ فقال: درهم في الغلاء والرخص، وروي أنّ أقلّ القيمة في الرخص ثلثا درهم[٢] وهذه الأخبار مع ضعف سندها محمولة على أنّ هذا التقدير هو قدر قيمة زكاة الفطرة في ذلك الوقت، وإلّا فالواجب الزكاة المقدرة أو قيمتها فالمعتبر هو القيمة وقت الإخراج.
والسِعْر - بكسر السين وسكون العين - الثمن، جمعه الأسعار. (المنجد).

(٥) يعني لا ينحصر الثمن في درهم عوضاً عن صاعٍ أو ثلثي درهم من الصاع كما ورد التقدير بهما، لأنّ الروايات الواردة بذلك التقدير تنزّل على كون السعر في زمان الروايات الواردة بذلك الثمن.

(٦) هذا مبتدأ، وخبره «منزّل».

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١١.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٤.

(**وتجب النيّة فيها**[١] **وفي المالية**) من المالك أو وكيله[٢] عند الدفع إلى المستحقّ، أو وكيله عموماً كالإمام ونائبه[٣] عامّاً، أو خاصّاً، أو خصوصاً[٤] كوكيله، ولو لم ينو المالك عند دفعها إلى غير المستحقّ[٥]، أو وكيله الخاصّ[٦] فنوى[٧] القابض عند دفعها إليه أجزأ، (**ومَن عزل إحداهما**)[٨] بأن عيّنها في مالٍ خاصّ بقدرها[٩] بالنِّية (**لعذر**) مانع من تعجيل إخراجها[١٠] (**ثمّ تلفت**) بعد العزل بغير تفريط[١١] (**لم يضمن**)، لأنّه

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى زكاة الفطرة. يعني تجب النِّية في زكاة الفطرة وزكاة المال.

(٢) الضمير في «وكيله» يرجع إلى المستحقّ. يعني زمان النِّية عند الدفع إلى نفس المستحقّ، أو إلى الوكيل العامّ للمستحقّ، وهو الإمام عليه السلام.

(٣) بالجرّ عطفاً على الإمام عليه السلام، والنائب العامّ للإمام هو الفقيه، والنائب الخاصّ هو مأموره لأخذ الزكاة.

(٤) عطف على قوله «عموماً». يعني تجب النِّية عند دفع الزكاة للوكيل الخاصّ للمستحقّ، كمن وكّله المستحقّ لأخذ الزكاة عنه.

(٥) المراد من «غير المستحقّ» هو الإمام عليه السلام أو الفقيه أو نائبهما.

(٦) أي عند دفع الزكاة للوكيل الخاصّ من جانب المستحقّ.

(٧) يعني إذا نوى القابض وهو الإمام أو نائبه أو الفقيه أو نائبه حين دفع الزكاة إلى المستحقّ يكفي عن نِيته.

(٨) الضمير في «إحدهما» يرجع إلى زكاة الفطرة وزكاة المال.

(٩) هذا صفة لقوله «في مالٍ خاصٍّ». يعني أنّ المالك عيّن الزكاة في المال الخاصّ الذي هو بمقدار الزكاة.

(١٠) أي إيصالها إلى المستحقّ. يعني إذا حصل العذر من إيصال الزكاة إلى المستحقّ لعدم الوصول إليه أو لانتظاره.

(١١) بأن لم يقصّر في حفظه بالمعتاد المتعارف في حفظ أمثال ذلك المال، فلا يضمن المالك للزكاة لعدم تقصيره ومال الزكاة معيّن ومعلوم بالعزل.

بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها[١]، ولو كان لا لعذرٍ ضمن مطلقاً[٢] إن جوّزنا العزل معه[٣].

وتظهر[٤] فائدة العزل في انحصارها في المعزول، فلا يجوز التصرّف، فيه، ونماؤه تابع، وضمانه[٥] كما ذكر، (**ومصرفها**[٦] **مصرف المالية**) وهو الأصناف الثمانية.

(١) يعني كما أنّ الوكيل في حفظ الزكاة لا يضمن عند تلفها بلا تفريطٍ فكذلك المالك لأنّه بحكم الوكيل في المسألة.

(٢) أفرط في حفظ الزكاة أم لا.

(٣) يعني لو قلنا بجواز العزل عند وجود المستحقّ: ولا يخفي بأنّ هذا القيد من الشارح للإشارة إلى الاختلاف الحاصل بين العلماء بأنّه عند عدم العذر من المستحقّ هل يجوز عزل الزكاة أم لا؟

(٤) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو: إذا كان المالك ضامناً عند التلف لو عزله مع وجود المستحقّ فما فائدة العزل؟ فأجاب رحمه الله بأنّ انحصار حقّ الفقير في المعزول واختصاص نمائها بالفقير، وعدم جواز تصرّف المالك في المال المعزول.

(٥) الضمير في قوله «ضمانة» يرجع إلى النماء. يعني أنّ ضمان النماء مثل ضمان أصل المال، فلو قلنا بضمان أصل المال المعزول قلنا بضمان نمائه أيضاً.

(٦) أي مصرف زكاة الفطرة هو مصرف الأصناف الثمانية.
على المشهور لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنّما كانت الفطرة)[١]، ونُسب إلى المفيد اختصاصها بالمساكين ويستدل له بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنَّ زكاة الفطرة للفقراء المساكين)[٢] وخبر الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد)[٣]، ولكنها محمولة على بيان بعض المصارف وليس فيها الحصر بذلك.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(ويُستحبُّ أن لا يقصر العطاء) للواحد[١] (عن صاع) على الأقوى، والمشهور أنّ ذلك على وجه الوجوب، ومال إليه[٢] في البيان، ولا فرق بين صاع نفسه[٣] ومَن يعوله، (إلاّ مع الإجتماع) أي اجتماع المستحقّين، (وضيق المال) فيسقط الوجوب أو الاستحباب، بل يُبسطُ الموجود عليهم بحسبه[٤]، ولا تجب التسوية وإن استُحِبّت مع عدم المرجّح[٥]. (ويُستحبُّ

(١) يعني يستحبّ في إعطاء الزكاة أنّ لا يعطي الفقير الواحد أقلّ من صاع.

فالمشهور على منع العطاء دون الصاع لمرسل الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تعط أحداً أقلّ من رأس)[١] ومرسل الفقيه (لا بأس أنّ تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد ولا يجوز أنّ تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين)[٢]. وبعضهم حملها على الكراهة بشهادة صحيح صفوان عن إسحاق بن المبارك (سألت أبا إبراهيم عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال عليه السلام: تفرّقها أحبّ إلّي، قلت: أُعطي الرجل الواحد ثلاثة أصوع وأربعة أصوع؟ قال عليه السلام: نعم)[٣].

(٢) يعني مالَ المصنّف في كتابه البيان إلى وجوب عدم كون مقدار المُعطى للفقير الواحد أقلّ من صاع.

(٣) أي الصاع الذي يؤتى من جهته أو من جانب عياله.

(٤) يعني يقسّم المال الذي هو الزكاة بين المستحقّين بمقداره ولو لم يقسّم بالسوية. لأنَّ في ذلك تعميماً للنفع، ولأنّ في منع البعض أذية للمؤمن فكانت التسوية أولى، ولكن لا تجب لعدم وجوب التسوية في صرف زكاة الأموال كما تقدم.

(٥) فلو وجد المرجّح بين المستحقّين مثل فضيلة العلم وغيره يزاد لهم في التقسيم.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

أن يخصَّ بها المستحقّ من القرابة[١] والجار) بعده[٢]، وتخصيص[٣] أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب.

(ولو بان[٤] الآخذ غير مستحقّ ارتُجِعت)[٥] عيناً أو بدلاً مع الإمكان، **(ومع التعذّر تجزي إن اجتهد)**[٦] الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان

(١) يعني يستحبّ أنّ تعطى الزكاة للمستحقّين الذين هم أقرباء المالك. للنبوى (لا صدقة وذو رحم محتاج)[١].

(٢) أي بعد المستحقّ القريب يُستحبّ إعطاء الزكاة للجار ففي خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الأول (الجيران أحقّ بها)[٢] ومثله غيره.

(٣) أي ويُستحبُّ أنّ يختصَّ إعطاء الزكاة لأهل العلم والفضل، ورعاية سائر مراتب الفضل لخبر عبد الله بن عجلان (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصِلهم به فكيف أُعطيهم؟ فقال عليه السلام: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل)[٣].

(٤) أي ظهر أنّ الذي أخذ الزكاة غير مستحقّ لأخذها.

(٥) يعني تستردّ الزكاة من غير المستحقّ، فلو بقيت عينها فهي، وإلاّ توخذ قيمتها.

(٦) بأن اجتهد وتحقّق في تشخيص المستحقّ ووجده مستحقّاً لكن خطأ في اجتهاده.

على المشهور لخبر الحسن (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أنّ يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها إلى أن قال فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أنّ يؤدّيها مرّة أُخرى)[٤].

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الصدقة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ١.

بخلافه لظهر عادة، لا بدونه[١] بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث، (إلاّ أن يكون) المدفوع إليه (عبده)[٢] فلا يُجزي مطلقاً، لأنّه[٣] لم يخرج عن ملك المالك.

وفي الاستثناء[٤] نظر، لأنّ العلّة في نفس الأمر مشتركة، فإنّ القابض[٥] مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقاً[٦] وإن برئ. الدافع[٧]،

(١) فلو لم يتحقّق بل استند إلى دعواه للاستحقاق تسقط عن ذمّته.

(٢) أي لو ظهر أنّ المدفوع إليه الزكاة عبداً للدافع فلا تجزي حينئذٍ هذه الزكاة مطلقاً، سواء اجتهد الدافع للبحث عن حال المدفوع إليه أم لم يجتهد.
فالإعادة فيه واجبة مطلقاً، لأنّ المال لم يخرج عن ملك المالك.
ورُدّ بأنّ غير المستحق لا يملك الزكاة واقعاً سواء كان عبداً للمالك أو لا وهذا هو المستفاد من إطلاق النص.
وفيه: إنّ النص وارد فيما لو خرج المال عن مال المالك إلى غير المستحق وهنا لم يخرج أبداً فالتعدية قياس.

(٣) لأنّ المال الذي أعطاه لعبده الذي زعمه مستحقّاً للزكاة لم يخرج عن ملكه.

(٤) يعني وفي استثناء العبد إشكال، لأنّ العلّة المذكورة - وهي عدم الخروج عن ملك المالك - مشتركة بين العبد وغيره الذي لم يكن مستحقّاً لأخذ الزكاة.

(٥) المراد من «القابض» هو آخذ الزكاة الذي لم يكن مستحقّاً، فإنّه لا يكون مالكاً للمال الذي أخذه من مالك الزكاة.

(٦) أي لا فرق في عدم كون آخذ الزكاة لو لم يكن مستحقّاً مالكاً للمال المأخوذ من جهة الزكاة بين كونه عبداً لمالك الزكاة أم أجنبياً.

(٧) هذا في صورة الإجتهاد بالمقدار المتعارف بحيث لو لم يكن مستحقّاً لظهر الواقع، ففي هذه الصورة تبرأ ذمّة الدافع، لكن لا يملكه الآخذ.

بل يبقي المال مضموناً عليه[١]، وتعذّر[٢] الارتجاع مشترك، والنصّ مطلق.

(١) الضمير في «عليه» يرجع إلى الآخذ. يعني أنّ المال الذي أخذه من جهة الزكاة يبقي في ذمّته وتكون ذمّته مشغولةً له.

(٢) هذا جواب عن إيرادٍ، وهو أنّه إذا تعذّر أخذ الزكاة عن غير العبد تبرأ ذمّة المالك إذا اجتهد بمقدار العادة، فأجاب رحمه الله بأنّ العبد أيضاً إذا لم يمكن استرجاع المال منه واجتهد في تحقيق استحقاقه لكن أخطأ تبرأ ذمّة المالك، لأنّ الرواية مطلقة تشمل العبد وغير العبد، فلا مجال للفرق بين العبد وغيره إذا ظهرا غير مستحقّين.

كتاب الخُمس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الخُمس(١)

(ويجب(٢) في سبعة) أشياء:

(الأول: الغنيمة)(٣)

(١) اعلم أنّه من جملة الواجبات الإلهية وجوب الخمس الذي أوجبه الله تعالى لنبيّه الأعظم ﷺ وذريته عوضاً عن الزكاة، إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، ومن كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ووجوبه بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ... الخ﴾ [الأنفال: ٤١].

أمّا السنّة فقد وردت روايات كثيرة في وجوب الخمس

ففي خبر أبي بصير (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل العبدُ النار؟ قال عليه السلام: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم)(١) ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (إن الله لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال)(٢).

(٢) أي يجب الخمس في سبعة أشياء: ١ - الغنيمة، ٢ - المعادن، ٣ - الغوص، ٤ - أرباح المكاسب، ٥ - الحلال المختلط بالحرام، ٦ - الكنز، ٧ - أرض الذميّ المنتقلة إليه من مسلم.

(٣) الغنيمة: جمعها غنائم، والغُنُم جمعه غنوم، والغَنيم: ما يؤخذ من المحاربين =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الخمس حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي[١] أو الإمام عليه السلام من[٢] أموال أهل الحرب بغير سَرِقةٍ[٣] ولا غيلةٍ[٤] من منقولٍ[٥]

= عنوةً. (المنجد). أمّا المراد من الغنيمة في المقام هو المال الذي يحصله المسلمون من الكفّار في أثناء الحرب والمقاتلة بينهم بإذنٍ من النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

ووجوب الخمس في الغنيمة عليه إجماع المسلمين ويقتضيه الكتاب والسنّة المتواترة ويكفي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) على المشهور لمرسلة العباس الوراق عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا غزا قومٌ بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، فإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس)[١].

(٢) بيان من «ما» الموصولة في قوله «ما يحوزه المسلمون».

بالمقاتلة والغلبة، للأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أنّ لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خُمُسه، ولا يحلّ لأحدٍ أنّ يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا)[٢]، وعليه فما يأخذ سرقة أو غيلة لا ينطبق عليه الغنيمة.

(٣) السَرِقة - بفتح السين وكسر الراء وفتح القاف بعده التاء المنقوطة - : من سَرَق يسرق وزان ضَرَب يضرب سَرَقاً وسَرِقاً سَرَقةً وسَرِقاناً: أخذ الشيء من الغير خفيةً وحيلة. (المنجد).

(٤) الغيلة: الخديعة. (المنجد). يعني لو أخذ أحدٌ من المسلمين مالاً من الكافر بصورة السرقة أو الخديعة - والأخذ بغتةً واختلاساً لا يطلق عليه غنيمةً - لا يجري حكم الغنيمة عليه ولو كان مختصّاً بأخذه كما سيأتي حكم ذلك.

(٥) بأن يقبل النقل من مكانٍ إلى آخر، مثل الأثواب والظروف والحيوانات وأمثالها من المنقولات.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال حديث ١٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.

وغيره[١]، ومن[٢] مال البُغاة إذا حواها[٣] العسكر عند الأكثر[٤] ومنهم المصنّف في خمس الدروس، وخالفه[٥] في الجهاد وفي هذا الكتاب.

ومن الغنيمة فداء[٦] المشركين وما صُولحوا[٧] عليه. وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسَرقة والغلية من أموالهم[٨] فيه الخمس أيضاً لكنّه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور، لأنّ الأول[٩] للإمام خاصّة،

(١) غير المنقول مثل الدار والأرض والأبنية وأمثالها من غير المنقولات.

(٢) عطف على قوله «من أموال أهل الحرب». والبغاة - بضمّ الباء - جمع الباغي، والمراد منه هو الخارج على الإمام المعصوم عليه السلام، مثل أهل الجمل وصفّين الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.
وقد صرح البعض بإلحاق البغاة بالمشركين في وجوب الخمس ممّا يغنم ممّا حواه العسكر، واستشكل في الحدائق بأنّه لا دليل عليه بل ظاهر الأدلة كتاباً وسنة على خلاقة إذ هي ظاهرة في المشركين فقط.

(٣) الضمير في «حواها» يرجع إلى المال في قوله «من مال البغاة» وتأنيثه باعتبار الأموال، لكون المال المأخوذ أنواعاً مختلفة.

(٤) هذا قيد لكون الأموال المأخوذة من الخوارج على الإمام عليه السلام من الغنائم يعني أنّ الأكثر من العلماء - ومنهم المصنّف في باب الخمس من كتابه الدروس - قالوا بكون المال المأخوذ من الخوارج مثل الأموال المأخوذة من الكفّار والمشركين.

(٥) أي خالف المصنّف قول الأكثر في باب الجهاد من كتابه الدروس، وهكذا في باب الجهاد من هذا الكتاب «اللمعة».

(٦) المراد من «الفِداء» هو المال الذي يؤتيه الكفّار للمسلمين لفكّ أُسرائهم الذين في يد المسلمين.

(٧) المراد من «ما صُولحوا» هو المال الذي يأخذه الإمام من الكفّار ليؤخّر القتال معهم إلى مدّةٍ معيّنة، فإنّ المالين المذكورين بحكم الغنيمة.

(٨) أي المال المأخوذ بالعناوين المذكورة من الكفّار والمشركين يجب فيه الخمس أيضاً، لكن لا يصدق عليه اسم الغنيمة بالمعنى المشهور، لأنّ معناه المشهور أخذه قهراً وعنوةً في الحرب بإذن النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام.

(٩) المراد من «الأول» هو قوله «وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام». يعني أنّ =

والثاني[١] لآخذه، نعم هو غنيمة[٢] بقول مطلق فيصحّ إخراجه[٣] منها، وإنّما يجب الخمس في الغنيمة (بعد إخراج المُؤن)[٤] وهي ما أُنفِقِ عليها[٥] بعد تحصيلها بحفظٍ وحملٍ

= المال المأخوذ من الكفّار في الحرب الذي بغير إذنٍ من الإمام عليه السلام يتعلّق بشخص الإمام عليه السلام.

(١) والمراد من «الثاني» هو المال المأخوذ سرقةً أو غيلةً، فإنّ المال المأخوذ بهما يختصّ بشخص الآخذ.
ويشهد له صحيح ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس)[١] ومثله غيره، ولا خصوصية للناصب فيعمم الحكم لكل كافر.

(٢) أي المال المأخوذ من الكفّار بالسرقة والغيلة من الغنائم بمعناها المطلق.

(٣) الضمير في «إخراجه» يرجع إلى الخمس، والضمير في «منها» يرجع إلى الغنيمة. يعني فإذا حكمنا بكون المال المأخوذ بالسرقة والغيلة مختصّاً لآخذه ومباحاً له فيكون من الغنائم، فيشمله قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... الخ﴾.
هذا واعلم أنّ الفرق بين الغنيمة الحربية وبين الغنيمة بالمعنى الأعم، أنّ الغنيمة بالمعنى الأخص لا يعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة بل يعتبر فيها إخراج مؤنة تحصيلها فقط، بخلاف الثانية فيستثنى منها مؤنة تحصيلها ومؤنة السنة ويخمس الباقي كما صرح به جماعة وقواه في الشرائع والجواهر لموافقته للعدل المناسب لغيره ممّا يتعلق فيه الخمس.

(٤) والمُؤن - بضمّ الميم وفتح الوسط جمع مؤونة بضمّ الميم وفتحها - : القوت. (المنجد).

(٥) يعني أنّ المراد من «المؤونة» هو المخارج التي تصرف على الغنيمة بعد تحصيلها، مثل الأُجرة للذي يحفظها أو يحملها.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٦.

ورعيٍ[١] ونحوها[٢]، وكذا يُقدَّم عليه[٣] الجعائل[٤] على الأقوى.

(والثاني:[٥] المعِدن)[٦]

بكسر الدال وهو ما استُخرِجَ[٧]

(١) المراد من «الرعي» هو المخارج التي تُصرف لرعي الغنيمة إذا كانت من قبيل الأنعام وغيرها من الحيوانات.

(٢) أي ونحو ما ذكر من الأمثلة.

(٣) الضمير في «عليه» يرجع إلى الخمس. يعني يُقدّم على إخراج الخمس إخراج الأموال التي جعلها الإمام لصاحب الأعمال المخصوصة.

(٤) الجعائل: جمع جعالة، وهي في مقابل الإجازة، فإنّ الجعالة مال يجعله الإمام عليه السلام لبعض المجاهدين في مقابل بعض الأعمال للتشويق والترغيب، والإجارة هي جعل الأُجرة في مقابل عملٍ خاصّ لشخصٍ خاصّ، فالأموال المجعولة بعنوان الجعالة تخرج من الغنيمة المصطلحة قبل إخراج الخمس منها.

(٥) عطف على قوله «الأول: الغنيمة» يعني الثاني من الأشياء السبعة التي يجب فيها الخمس هو المعدِن بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال عليه السلام: عليها الخمس جميعاً)[١] وخبره الآخر عنه عليه السلام (سألته عن الملاحة؟ فقال: وما الملاحة؟ فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال فقال عليه السلام: هذا وأشباهه فيه الخمس)[٢].

(٦) المَعْدن - بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال - : منبت الجواهر من حديدٍ وفضّةٍ ونحوهما، مكان كلّ شيء فيه أصله ومركزه، ومنه: فلان مَعدِن الخير والكرم. (المنجد).

(٧) يعني المعدن شيء يستخرج من الأرض.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

من الأرض ممّا كانت[١] أصله، ثمّ اشتمل[٢]على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجصّ[٣] وطين[٤] الغَسل وحجارة الرحى والجواهر[٥] من الزبرجد[٦]

(١) اسم «كانت» مستتر يرجع إلى الأرض، وخبره قوله «أصله» فإنّه يقرأ منصوباً. يعني أنّ المعدِن هو الشيء المستخرج الذي يكون أصله أرضاً، والمراد منه هو الموضوع والمدفون في الأرض وباطنها، مثل الدفائن والكنوز وآبار النفط وغيرها.

(٢) يعني بعد أنّ كان أصله الأرض ثمّ اشتمل على خاصّيةٍ مهمّةٍ ينتفع بها إنتفاعاً عظيماً كالأمثلة المذكورة.

(٣) الجصّ - بفتح الجيم وتشديد الصاد - : ما تُطلى به البيوت من الكلس. (المنجد).

(٤) المراد منه الطين المخصوص الذي يستفاد منه لغسل الرأس.

(٥) الجواهر: جمع جوهر، وهو ما وضعت عليه جبلّة الشيء، وكلّ حجرٍ يستخرج منه شيء ينتفع به، وما قابل العرض وهو الموجود القائم بنفسه. (أقرب الموارد).
والمراد من «الجواهر» هنا هو المعدنيات التي تستخرج مثل الزبرجد والياقوت.

(٦) الزَبَرْجد - بفتح الزاء والباء - : حجر يشبه الزمرّد، وهو ألوان كثيرة، والمشهور منها الأخضر المصري والأصفر القبرصي، جمعه: زبارج، وأيضاً «الزَبَردَج» بهذا المعنى. (أقرب الموارد).
والزمرّد - بضم الزاء والميم وتشديد الراء وآخره الدال - : حجر كريم شفّاف شديد الخضرة وأشدّه خضرةً أجوده وأصفاه. (المنجد). فالأشياء المذكورة كلّها كانت من الأرض، لكن لها خواصّ نافعة واشتملت على منافع، وقد ذكر الماضون من العلماء خواصّاً لكلٍّ منها.
عن كتاب العلاّمة نصير الدين الطوسي رحمه الله في خصوص الزَبَرجد: ويقال له «زمرّد» أيضاً، فمَن حَمَلَهُ وصاحَبَهُ لم ير نوماً أسوأ ويقوى قلبه. ويقولون: إنّ من خواصّه سدّ الدم الخارج من البطن والإسهال، ومن خواصّه أيضاً أنّ النظر فيه يزيد نور البصر ويأمن صاحبه من الصرع.

والعقيق[١]. والفيروزج[٢] وغيرها.

(والثالث[٣]: الغوص)

(١) العقيق: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحدة: عقيقة. (لسان العرب). وقد وردت في فضله أخبار كثيرة منها كما في العلل:
عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي، تختّم باليمنى تكن من المقرّبين، قال: يا رسول الله وما المقرّبون؟ قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بما أتختّم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فإنّه أقرّ لله عزوجل بالوحدانية ولي بالنبوّة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالإمامة ولمحبّيك بالجنّة ولشيعة وُلدِك بالفردوس[١].
ومنها ما عن عمرو بن أبي الشريك عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيراً[٢].

(٢) الفيروزج: حجَرٌ كريم غير شفّاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يُتحلّى به. وقد رُوي في فضله كما في الوسائل عدّة روايات نكتفي بواحدةٍ منها:
عن عبد المؤمن الأنصاري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما افتقرت كفّ تختّمت بالفيروزج[٣].

(٣) عطف على قوله «الأول: الغنيمة». يعني الثالث من الأشياء السبعة التي يجب فيها الخمس هو الغوص، وهو مصدر من غاص يغوص غوصاً وغِياصاً ومغاصاً، أي غطس في الماء ونزل فيه. (المنجد). والمصدر هنا بمعنى اسم مفعول. يعني من الأشياء السبعة المغوص، أي المأخوذ من الماء بالنزول فيه.
بلا خلاف فيه للأخبار منها: مرسل ابن أبي عمير (أنَّ الخمس على خمسة أشياء: الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامسة)[٤] ومرسل =

(١) علل الشرائع: ج١ الباب ١٢٧ حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب احكام الملابس حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب احكام الملابس حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٢.

أي[١] ما أُخرجَ به من اللؤلؤ[٢] والمرجان[٣]، والذهب والفضّة التي ليس عليه سكّة الإسلام[٤] والعنبر[٥]،

= حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام (الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن والملاحة...)[١]، والغوص لغة الدخول في الماء لاستخراج ما فيه.

(١) والتفسير من الشارح إشارة لما أوضحناه من أنّ المصدر بمعنى اسم مفعول.

(٢) اللؤلؤ: الدُرّ، والواحدة: اللؤلؤة، جمعه: اللآلئ. (المنجد).
وقيل في خصوص اللُؤلُؤ بأنه دُرّ أبيض وبَرّاق يوجد في داخل حيوان صغير بحري اسمه «صدف». وزنه من حبة خشخاش إلى بيض الحمام.

(٣) المرجان - بفتح الميم وسكون الراء بعدها الجيم - صغار اللؤلؤ واحدته مرجانة، عروق حمر تطلع من البحر كأصابع الكفّ. (المنجد).
وقيل في خصوص المرجان بأنّه من عجائب الجواهر المخلوقة، وكان المرجان الأحمر من الموجودات الأعزة ويتعاملون به بأعلى القيم. وقيل بأنّ أصل المرجان من ترشّحات حيوان بحري يحصل منها عروق تحت الماء، ويتشكّل بصورة صغار اللؤلؤ، ويوجد في المحيط الجنوبي الكبير والمحيط الهندي والبحر المتوسط[٢].

(٤) فلو وجد في الذهب والفضّة السكّة الإسلامية تكون بحكم اللقطة المجهولة المالك.
قال الآقا جمال في حاشيته (لم أر هذا التقييد في كلام غيره، ولم يذكره هو أيضاً في المسالك).

(٥) العَنبر - بفتح العين وسكون النون بعده الباء - طيب، وهو مادّة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلاّ إذا سحقت أو أُحرقت فإنّه حينئذٍ تنبعث منها رائحة زكية. قيل: العَنبر روث الدابّة البحرية، أو نبع عينٍ في البحر، أو نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البرّ، يذكّر ويؤنّث، وسمكة بحرية يتّخذ من جلدها الترسة، جمعه: عنابر. (أقرب الموارد). =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٤.

(٢) مترجم من كتاب بگو چرا: ج٢ ص ٢٧٧.

والمفهوم منه[١] الإخراج من داخل الماء، فلو أُخذ شيء من ذلك من الساحل أو من وجه الماء لم يكن غوصاً، وفاقاً للمصنّف في الدروس[٢]، وخلافاً للبيان[٣]. وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب[٤]. وتظهر الفائدة في الشرائط، وفي إلحاق صيد البحر بالغوص أو المكاسب وجهان[٥]، والتفصيل[٦] حسَن، إلحاقاً[٧] لكلٍّ بحقيقته.

= وقال البعض من المحقّقين: إنّ العنبر مادّة معطّرة غبر اللون يوجد في معدة الحوت المسمّى بـ «حوت عنبر» وقد يتّفق للذين يصيدون الحوت أنّ يخرجون العنبر من داخله.

(١) الضمير في «منه» يرجع إلى الغوص. يعني يفهم من لفظ «الغوص» بأنّه عبارة عن الأشياء التي تستخرج من تحت الماء بالغوص فيه.

(٢) فإنّ المصنّف في الدروس قال بأنّ الأشياء المأخوذة من وجه الأرض أو الساحل ليس غوصاً.

(٣) يعني أنّ قول المصنّف في الدروس على خلاف قوله في البيان، فإنّه قال في كتابه البيان بأنّ الأشياء المأخوذة لو كانت من الساحل أو من وجه الماء فهي بحكم الغوص.

(٤) فالمأخوذ من الساحل أو من وجه الأرض يكون بحكم الأموال الحاصلة من أرباح المكاسب، فتجري فيها أحكامه وتشترط فيها شرائطه.

(٥) الوجه الأول إلحاق صيد البحر بالغوص لأنّه يشمله، والوجه الثاني عدم الإلحاق لعدم صدق الغوص.
وحُكي عن الشيخ وبعض معاصري الشهيد أنّه غوص إنّ كان يُخرج كما يخرج اللؤلؤ، وعن جماعة العدم لأنّ الغوص مهنة تختص بغير الحيوان.

(٦) يعني أنّ التفصيل بأنّ يُلحق المأخوذ من وجه البحر بالمكاسب ويُلحق المأخوذ من تحت الماء بالغوص حسَن.

(٧) مفعول له تعليل للتفصيل.

(والرابع: أرباح[١] المكاسب)[٢]

من تجارةٍ[٣] وزراعةٍ وغرسٍ[٤] وغيرها ممّا يُكتسب من غير الأنواع المذكورة[٥] قسيمها[٦]،

(١) أرباح: جمع رِبْح - بكسر الراء وسكون الباء - ما يحصل من التجارات، والمراد هنا كلّ فائدةٍ تحصل من المكاسب بلا خلاف فيه للأخبار منها: موثق سماعة (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال عليه السلام: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير)[١] وصحيح ابن مهزيار عن محمّد بن الحسن الأشعري (كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطّه: الخمس بعد المؤونة)[٢] ولفظ (ما أفاده الناس) يشمل جميع ما فصّله الشارح ما عدا ارتفاع القيمة فسيأتي البحث فيه، وأما قوله (ما يستفيده) في صحيح ابن مهزيار فالسين فيه للصيرورة لا للطلب، ومقتضى ذلك وجوب الخمس في كلّ فائدة وإن لم تكن بقصد، نعم إذا قلنا إنّها للطلب فالفائدة الآتية من غير قصد لا يجب فيها الخمس، تبعاً لهذا الخبر، إلّا أنّ العمومات الواردة في بقية الأخبار تشملها.

(٢) المكاسب: جمع مَكسِب بكسر السين وفتحها، والمكسبة: ما يكسب. (المنجد).

(٣) بيان للمكاسب، فإنّها إمّا من طريق التجارة - وهي لا تنحصر بالبيع والشراء، بل تشمل الإجارات أيضاً - أو من طريق الزراعة.

(٤) كأن يحصل الربح والفائدة من غرس الأشجار.

(٥) المراد من «الأنواع المذكورة» قسيماً لأرباح المكاسب هو المعدن والغوص والكنز وغيرها.

(٦) منصوب لكونه حالاً من ضمير مقدّر. يعني أنّ المراد من أرباح المكاسب غير المكاسب التي ذكرت الأرباح قسيماً لها، ومعنى القسيم هو المقسوم. يعني =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

ولو بنماء[١] وتولّد وارتفاع قيمة[٢] وغيرها[٣]، خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع.

(والخامس: الحلال[٤] المختلط بالحرام)

= قسّمت الأموال التي يتعلّق بها الخمس بتلك الأقسام يقال: قسم الشيء لما كان طرف قسمته في مقام التقسيم.

(١) يعني ولو حصلت الأرباح بسبب نموٍّ في الزرع وزيادة نموٍّ في الشجر.

(٢) بأن ترتفع القيمة في الأشياء، فإذا حصلت الزيادة في القيمة فيجب حينئذٍ الخمس في الزيادة فقد جزم الشارح في وجوب الخمس فيه هنا وتنظر في المسالك ونفى الخمس العلامة في التحرير والمنتهى وصاحب الجواهر وشيخنا الأعظم وصاحب الحدائق لعدم صدق الفائدة على هذا الارتفاع ما لم يبع العين فيجب خمس هذا الارتفاع.

هذا كله إذا كان أصل العين مخمساً أو لم يتعلق به الخمس، أما إذا لم يكن مخمساً فالخمس تبعاً لقيمة العين وقت أداء الخمس، وهذا كلّه إذا كانت العين عنده للإقتناء أما لو اشتراها بقصد الاسترباح والتجارة فزادت قيمتها السوقية فالظاهر تعلق الخمس بارتفاع القيمة لصدق الفائدة عليه.

(٣) مثل أنّ يوجد شخص يبذل الزيادة عن قيمة شيءٍ ولو لم تزد القيمة في السوق، لكنّ العلاّمة رحمه الله في كتابه التحرير نفى الخمس في ارتفاع القيمة.

(٤) أي المال الحلال المختلط بالحرام، وهو الخامس من الأشياء السبعة التي يجب فيها الخمس.

فيجب إخراج خمسه حتّى يحل الباقي كما عن الأكثر ولكن بشرطين: أنّ لا يعلم مقدار الحرام وأن يجهل صاحبه، والحكم ممّا قد دلت عليه الأخبار منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال)[١]، وخبر عمّار بن مروان =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٤.

(ولا يتميّز[١] ولا يُعلم صاحبه) ولا قدَرُه[٢] بوجه، فإنّ إخراج خمسة حينئذٍ[٣] يُطهِّر المال من الحرام، فلو تميّز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم[٤].

ولو علم صاحبه ولو في جملة قوّم[٥] منحصرين، فلا بدّ من التخلّص منه ولو بصلح، ولا خمسَ، فإن أبى[٦] قال في التذكرة: دفع إليه خمسه إن

= عن أبي عبد الله عليه السلام (فيما يخرج من المعادن والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس)[١].

(١) بحيث لا يتميّز المال الحلال من المال الحرام، فلو تميّز المالان فلا يجري فيه حكم الخمس، وكذلك إذا علم صاحب المال يجب ردّه إليه فلا يحلّله التخميس.

(٢) أي لا يعلم مقدار الحرام هو نصف المال أو ثلثه، أو علم بكون الحرام أنقص من الخمس فيكتفي في تحليله بالمقدار المعلوم.

(٣) حين لا يعلم صاحب المال ولا مقدار الحرام فالتخميس يطهّر المال المخلوط بالحرام.

(٤) فحكم المال المجهول المالك وجوب التفحّص والإعلام بشرائطه الخاصّة، فإن لم يعلم المالك يتصدّق من جانبه ويضمن عند وجدانه لخبر ابن حمزة (إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم يعني: بني أمية، فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه - إلى أنّ قال - قال عليه السلام: فأخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به)[٢] بناء على أنّ المال الحرام متميز.

(٥) كما إذا علم أنّ المالك بين أشخاصٍ معينيّن بحيث لا يعلمه تفصيلاً. وإلا فيجب عليه إرجاع المال إنّ كان معلوماً كما هو صريح خبر ابن حمزة المتقدم وإلا فيجب تحصيل رضاه ولو بالصلح.

(٦) بأن منع المالك من الصلح دفع إليه الخمس وذلك غير الخمس المصطلح عليه، بل هو طريق البراءة له من الاشتغال.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

لم يعلم زيادته، أو ما يغلب على ظنّه[١] إن علم زيادته أو نقصانه، ولو علم قَدَره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقةً[٢] لا خُمساً[٣] ولو علم قَدَره جملةً لا تفصيلاً[٤]، فإن علم أنّه[٥] يزيد على الخمس خمّسه[٦] وتصدّق بالزائد ولو ظنّاً. ويحتمل قوياً كون الجميع[٧] صدقَه.

ولو علم نقصانه[٨] عنه اقتصر على ما يتيقّن به البراءة[٩] صدقةً على الظاهر، وخُمساً[١٠] في وجه،

(١) أي دفع إلى المالك مقداراً يغلب على ظنّه زائداً على الخُمس أو ناقصاً عنه.

(٢) هذا إذا لم يعلم صاحب المال، لا تفصيلاً ولا إجمالاً.

(٣) فإنّ وجوب الخُمس عند الجهل بمقدار الحرام وعدم تميّزه وعدم معرفة صاحبه.

(٤) أي علم مقدار الحرام إجمالاً لا تفصيلاً، بأنّ علم تفصيلاً بأنّ مقدار الحرام إمّا الخُمس أو أزيد منه أو أنقص منه. فلو علم أنّ الحرام يزيد على الخمس يخمّس الأموال أولاً ثمّ يؤتي ما يظنّ بزيادته عن الخمس بنيّة التصدّق، ويحتمل الحكم بإعطاء الجميع بنيّة الصدقة.

(٥) الضمير في «أنه» يرجع إلى الحرام.

(٦) يعني يعطي خُمس المال إلى بني هاشم بنية الخمس، ويُعطي ما يظنّ الزيادة في موارد الصدقة.

(٧) المراد من «الجميع» هو مقدار الخمس والزائد عليه واحتمال كون الجميع صدقة. لأنّ مورد النصوص المتقدمة ما لو جهل المقدار ولو إجمالاً بحيث يحتمل أنّ يكون أقل من الخمس بخلاف ما هنا فإنّه يقطع بالزيادة عن الخمس ولكن يشك في مقدار هذه الزيادة.

(٨) بأن علم أنّ الحرام ينقص عن الخُمس. فالضمير في «نقصانه» يرجع إلى الحرام، وفي «عنه» يرجع إلى الخُمس.

(٩) المراد من «ما يتيقّن به البراءة» هو إعطاء مقدار الخمس. يعني اكتفى بإعطاء مقدار الخمس بنيّة الصدقة بناءً على أنّ الحكم هو الظاهر.

(١٠) عطف على قوله «صدقة». يعني اكتفى بإعطاء مقدار الخمس بنيّة الخمس على وجه.

وهو[١] أحوط، ولو كان الحلال الخليط ممّا يجب[٢] فيه الخمس خمّسه بعد بحسبه، ولو تبيّن المالك[٣] بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان[٤]، أجودهما ذلك[٥].

(١) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى قوله «خمساً». يعني إعطاء مقدار الخمس بنيّة الخمس يطابق الاحتياط. وجه الاحتياط: بأنّ إعطاءه لغير المستحقّين من السادات يمكن عدم جوازه، لاحتمال كونَه خُمساً، ولا يجوز إعطاء الخمس لغير السادات، ولو أعطاه للمستحقّين من السادات وكان في الواقع غير خُمس بل صدقة يجزي، لأنّ إعطاء الصدقة الواجبة غير الزكاة للسادات جائزةً فهذا وجه قوله «وهو أحوط».

(٢) كما لو كان المال الحلال مورداً للخمس واختلط بالحرام ففيه خمسان: الأول لتطهيره من الحرام، والثاني لوجوب الخمس فيه.

(٣) بأن خمسّ المال وأعطى الخمس للسادات فظهر صاحب المال.

(٤) وجه الضمان: هو التصرّف في مال المالك بدون إذنه، وهو يوجب الضمان.
وعموم على اليد ما أخذت حتّى تؤدي، والتصرف بإذن الشارع لا يدل على رفع الضمان عنه وإنما يقتضي رفع الإثم ويؤيده ما ورد من ضمان المتصدق باللقطة مع أنّ تصرفه مأذون من قبل الشارع.
ووجه عدم الضمان: هو إذن الشارع في ذلك التصرّف فلا يتعقّبه الضمان.

(٥) يعني أجود الوجهين هو الضمان، فإنّ دفع المال صدقةً أو خُمساً يوجب البراءة عند عدم ظهور المالك، فعند الظهور يحكم بالضمان بدليل قوله ﷺ على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي[١]. فاليد المتسلّطة على مال الغير بغير إذنٍ منه ولا رخصةٍ توجب الضمان.

(١) عوالي اللآلي: ج١، ص٢٢٤، الفصل التاسع، ح١٠٦.

(السادس[١]: الكنز)[٢]

هو المال المذخور تحت الأرض قصداً[٣] في دار الحرب[٤] مطلقاً[٥]، أو دار الإسلام ولا أثر له[٦] عليه، ولو كان عليه أثره[٧] فلقطة على الأقوى،

(١) يعني السادس من الأشياء السبعة التي يجب فيها الخمس هو الكنز.
بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح الحلبي (سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال عليه السلام: الخمس)[١] وقد تقدم بعض الأخبار الدالة عليه.

(٢) الكنز - بفتح الكاف وسكون النون - من كنز يكْنِز كنزاً المال: جمعه اذّخره، دفنه في الأرض. (المنجد). والمراد من المصدر هنا هو اسم المفعول، أي المال المكنوز والمذخور في الأرض. سواء كان مسكوكاً بسكة الإسلام أو لا، في بلاد الكفّار أو بلاد المسلمين، بل عن التذكرة والمنتهى والدروس والبيان صدقه على المال المذخور في حائط أو شجر أو جدار وهو كذلك للصدق العرفي.

(٣) قوله «قصداً» تقييد لإخراج المال المذخور تحت الأرض بلا قصد، مثل أنّ يفقد المال، أو كان تحت الأرض بلا علم صاحبه بأنّ ضرب البناء والحائط عليه وبقي تحت الأرض، أو دفن المال تحت الأرض لحفظه من الفوت مدّةً قصيرةً بلا قصد الكنز والإبقاء تحت الأرض، فهذان لا يحكمان بحكم الكنز، بل يجري فيهما حكم اللقطة والمال المجهول المالك.

(٤) المراد من «دار الحرب» هو بلاد الكفّار الحربية.

(٥) كان عليه أثر الإسلام أم لا.

(٦) الضمير في «له» يرجع إلى الإسلام، والضمير في «عليه» يرجع إلى المال.

(٧) يعني لو كان أثر الإسلام في المال المذخور فيجري عليه حكم اللقطة.
وقد نُسب إلى أكثر المتأخرين بدعوى أنّ الموجود في أرض الإسلام وعليه أثر الإسلام فهو لمسلم، وفيه: إنّه لا دليل في ذلك وأثر الإسلام لا يدل على سبق يد المسلم لأنّه أعم.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ١.

هذا إذا لم يكن في ملكٍ لغيره[١] ولو في وقتٍ سابق[٢]، فلو كان كذلك[٣] عرّفه[٤] المالك، فإن اعترف به فهو[٥] له بقوله مجرّداً[٦]، وإلاّ عرّفه مَن[٧] قَبِلَه من بائع[٨] وغيره، فإن اعترف به وإلاّ فَمَن قَبِلَه ممّن يمكن، فإن تعدّدت الطبقة[٩] وادَّعوه أجمع قُسِّم عليهم بحسب السبب[١٠]، ولو ادّعاه[١١] بعضهم خاصّة[١٢]

(١) يعني أنّ الحكم المذكور في صورة كون المال المذخور في ملك لا مالك له، فلو وجد الكنز في ملك الغير ولو كان في زمانٍ سابقٍ يجب أنّ يعرّف المال للمالك فعلاً أو سابقاً، ففي صورة ادّعائه يحكم له.

(٢) بأن كان مالكاً للملك المذخور فيه المال قبل ذلك الزمان.

(٣) يعني إذا وُجد المال في ملك الغير سابقاً أو فعلاً.

(٤) الضمير في قوله «عرّفه» يرجع إلى المال المذخور وقوله «المالك» مفعول لقوله «عرّفه». ويعرفه المالك بلا خلاف عملاً بحجية اليد السابقة الدالة على ملكية ذيها، ولذا يُدفع إليه بلا يمين ولا بيِّنة ولا وصف.

(٥) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المال المذخور.

(٦) يعني يحكم بكون المال لصاحب الملك سابقاً وفعلاً بلا يمينٍ ولا توصيفٍ ولا بيّنة.

(٧) الموصول مفعول لقوله «عرّفه». يعني عرّف المال للمالك الذي قَبِل المالك اللاحق.

(٨) اذا باعه المالك الأول أو انتقل إليه بغير البيع مثل الهبة والمصالحة.

(٩) بمعنى أنّ يدّعي المتعدّدون في الطبقة الواحدة، كما لو كانوا أولاداً للمورّث الذي كان مالكاً للملك المذخور فيه المال وادّعوا أجمع بأنّ المال لهم.

(١٠) يعني كلّ وارثٍ يرث بحسب سبب الإرث فيه، مثلاً أب المورّث له السدس وأولاده للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وهكذا في سائر مراتب الإرث.

(١١) الضمير في «ادّعاه» يرجع إلى المال. يعني لو ادّعى المال المذخور بعض المذكورين لا جميعهم يحكم له بما سيذكره.

(١٢) يعني ادّعى المال بعض المتعدّدين فقط لا جميعهم.

فإن ذكر سبباً[١] يقتضي التشريك سُلِّمت إليه حصّته خاصّة، وإلاّ[٢] الجميع، وحصّة الباقي[٣] كما لو نفوه أجمع.

فيكون[٤] للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلاّ[٥] فلقطة، ومثله[٦] الموجود في جوف دابّة ولو سمكة مملوكة[٧] بغير الحيازة، أمّا بها[٨] فلواجده[٩] لعدم قصد المحيز[١٠]

(١) بأن ذكر المدّعي سبب الملك الذي يقتضي الشريك فيعطى للمدعي حصّته وسهمه.

(٢) أي وإن ادّعى الملك ولم يذكر سبباً يقتضي الشركة يعطى له جميع المال المذخور، كما لو ادّعى مالكيةً بالشراء أو الهبة.

(٣) هذا في صورة ادّعاء البعض الملك وذكر سبباً يقتضي التشريك. قوله «وحصّة الباقي» جملة مستأنفة وهو مبتدأ، وخبره قوله «كما لو نفره». يعني فاذا ادّعى البعض ونفى الآخر يُعطى للمدّعي مقدار سهمه ويبقى سهام الباقين، مثل أنّ ينفي الجميع عدم كونهم مالكين من التعريف للسابق منهم، وهكذا.

(٤) فلو نفاه المتعدّدون ولم يعرف المالك قبلهم فيحكم بكون المال المذخور لمن وجده، ويحكم بوجوب الخمس فيه إذا لم يكن عليه أثر الإسلام.

(٥) فلو وجد عليه أثر الإسلام يحكم بكون المال مثل اللقطة.

(٦) الضمير في «مثله» يرجع إلى المال المذخور في الأرض. يعني مثل المال المذكور الذي في جوف دابّةٍ أعمّ من السمكة والبهائم فيعرّفه لبائعه، فلو ادّعى ملكه للمال الموجود يُعطى له بلا طلب شاهدٍ ولا توصيفٍ ولا بيّنة، وإلاّ يرجع إلى من باعه إلى البائع، وهكذا.

(٧) أي كانت السمكة مملوكةً للبائع بلا حيازةٍ من الماء كأن يولّدها ويكثّرها في الحوض المخصوص له، فيكون حكم السمكة مثل الدابّة المملوكة له، فلو كانت السمكة مملوكةً بالحيازة. فما وجد في جوفها فهو لواجده.

(٨) الضمير في «بها» يرجع إلى الحيازة. يعني أمّا السمكة المملوكة فبالحيازة.

(٩) الضمير في «واجده» يرجع إلى المال. يعني أنّ المال الموجود في داخل السمكة فهو لواجده.

(١٠) والصواب - كما قيل - هو الحائز، لأنّه من حاز يحوز حوزاً حيازةً، أي ضمّه =

إلى تملّك[١] ما في بطنها[٢] ولا يعمله، وهو[٣] شرط الملك على الأقوى.

وإنّما يجب في الكنز (**إن بلغ عشرين ديناراً**)[٤] عيناً[٥] أو قيمةً. والمراد بالدينار المثقال[٦] كغيره[٧]،

= وجمعه، وكلّ من ضمّ شيئاً إلى نفسه فقد حازه، واسم الفاعل منه «الحائز». (أقرب الموارد).

(١) الجار والمجرور يتعلّق بقوله «لعدم قصد المحيز». يعني أنّ الذي حاز السمكة قصد تملّك السمكة فتحقّق الملكية بقصد الملكة من الحيازة، لكنّ المال الذي في جوفها لم يعلم بوجوده ولم يحصل القصد بتملّكه فلا تتحقّق الملكية بذلك.

(٢) الضمير في «بطنها» يرجع إلى السمكة، وفي «لا يعلمه» يرجع إلى المال.

(٣) أي أنّ قصد الملكية من الحيازة مثل التملّك على الأقوى. القول الآخر عدم احتياج الملكية إلى قصد الملك بل يحصل بمحض الحيازة.

(٤) بلا خلاف معتدٍ به لصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس)[١]، وعن أمالي الصدوق أنّ النصاب دينار واحد، ناسباً له إلى دين الإمامية، ودليله غير ظاهر.

ومقتضى صحيح البزنطي أنّ الخمس متعلق به إذا بلغ نصاب أحد النقدين، مع أنّ جماعة من الأصحاب اقتصروا على نصاب الذهب فقط، نعم صرح العلامة في المنتهى بنصابي الذهب والفضة، هذا من جهة ومن جهة أُخرى ليس للكنز إلّا نصاب واحد وهو النصاب الأول كما صرح به العلامة في المنتهى أيضاً.

(٥) بأن أخرج من المال المذخور تحت الأرض مقدار عشرين مثقالاً عيناً، أو يخرج ذلك المقدار قيمةً، مثل أنّ يخرج شيئاً من المال المذخور تحت الأرض تكون قيمته عشرين مثقالاً.

(٦) المثقال: مقداره ثماني عشرة حمّصة.

(٧) أي كغير ذلك المورد من الموارد التي ذكروا لفظ «الدينار» فيها، فالمراد من «الدينار» هو المثقال الشرعي من الذهب.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٢.

وفي الاكتفاء[١] بمائتي درهم وجه احتمله[٢] المصنّف في البيان، ومع قطعه[٣] بالاكتفاء بها في المعدِن[٤]

(١) هذا خبر مقدّم، ومبتدأه هو قوله «وجهٌ»، ومعنى العبارة هكذا: وجه علميّ كائن في الاكتفاء في وجوب الزكاة في الكنز إذا بلغ عيناً أو قيمةً بمقدار مائتي درهم.

(٢) الضمير في «احتمله» يرجع إلى الاكتفاء.
واعلم أنّ الدينار عرّف من حيث الوزن بالدرهم كما في العكس، لكن كثيراً مّا كان قيمة عشرين ديناراً مساوياً لمائتي درهم، وبالعكس، واتّفق الفرق بينهما أيضاً في الأزمنة المتأخرة كما أشار الشارح له في أول كتاب الزكاة بقوله «وإن زادت عن عشرة دراهم». وكذا يمكن كون قيمة الدراهم والدنانير مختلفةً في الأزمنة الحاضرة فبعد هذه المقدّمة احتمل المصنّف في كتابه البيان بالاكتفاء في وجوب الخمس في الكنز إذا بلغ قيمة ما وجد بمائتي درهم لا بعشرين ديناراً لو اختلفت قيمتا العشرين ديناراً والمائتي درهم.

(٣) أي مع قطع المصنّف بالاكتفاء بمائتي درهمٍ في وجوب الخمس بما استخرج من المعدن.

(٤) نصاب المعدن حتّى يجب فيه الخمس بلوغه عشرين ديناراً، كما عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن حمزة وجماعة من المتأخرين لصحيح البزنطي (سألت أبا الحسن عليه السلام: عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرون ديناراً)[١]، وهو نص في نصاب الذهب، فالتعدية إلى نصاب الفضة مع اختلاف القيمة قياس لا نقول به. وعن الكثير من القدماء عدم اعتبار النصاب في المعدن تمسكاً بإطلاق دليل وجوب الخمس فيه، وفيه: إنّ الاطلاق مقيد بالصحيح المذكور.
وعن أبي الصلاح الحلبي اعتبار بلوغ قيمته ديناراً واحداً لصحيح البزنطي عن محمّد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.

وينبغي[١] القطع. بالاكتفاء بها[٢] هنا، لأنّ صحيح[٣] البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمّن أنّ ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس[٤]، **(وقيل: والمعدِن كذلك)**[٥] يشترط بلوغه عشرين ديناراً، ونسبته[٦] إلى القيل تدلّ على توقّفه فيه، مع جزمه[٧] به في غيره، وصحيح البزنطي دالّ عليه[٨]،

= وفيه: إنّ ضعف الواسطة مانع عن جواز الاعتماد عليه فضلاً عن معارضته للصحيح السابق على أنّه محمول على الغوص لا المعدن كما سيأتي.

(١) هذا استدلال من الشارح على الإكتفاء بمائتي درهم في وجوب الخمس في الكنز.

(٢) الضمير في «بها» يرجع إلى مائتي درهم، وقوله «هنا» أشار بها إلى مسألة الكنز.

(٣) المراد من «الصحيح» هو الطريق الذي يكون الرواة المذكورون فيه إماميّين اثني عشريين وكلّهم عدولاً أيضاً. و«البزنطي» اسم راوٍ يروي عن الرضا عليه السلام.

(٤) والرواية هي صحيح البزنطي المتقدم.
وفي بعض النسخ من اللمعة «ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس». ولا يخفى أنّ الزكاة تجب في مقدار مائتي درهمٍ فالخمس أيضاً يجب في هذا المقدار بناءً على مدلول الرواية.

(٥) يعني أنّ بعض الفقهاء قال: إنّ في وجوب الخمس في المعدن أيضاً يشترط حصول النصاب وهو بلوغه إلى عشرين ديناراً.

(٦) الضمير في «نسبته» يرجع إلى المصنّف، وكذلك الضمير في «توقّفه». يعني أنّ المصنّف نسب الحكم إلى القيل، وهذا يدلّ على توقّف المصنّف في اختياره، والحال أنّه جزم بالحكم باشتراط نصاب العشرين في المعدن في غير كتاب اللمعة.

(٧) الضمير في «جزمه» يرجع إلى المصنّف، والضمير في «به» يرجع إلى الحكم، والضمير في «غيره» يرجع إلى كتاب اللمعة.

(٨) يعني وصحيحة البزنطي المذكورة تدلّ على ما جزم به المصنّف في غير كتاب اللمعة وهو كتابه البيان.
قال بعض المحشّين بأنّ المراد من رواية البزنطي هو الرواية المذكورة ولم يصل نظره إلى غيرها، بل حملوا كلام الذين ادّعوا بكون الرواية غير المذكورة بعدم الصحّة لكنّ الحقّ أنّ رواية البزنطي التي استدلّ بها على صحّة ما جزم به المصنّف هو غير =

فالعمل به[١] متعيّن، وفي حكمها[٢] بلوغه مائتي درهم كما مرّ عند المصنّف، مع أنّ الرواية[٣] هنا لا تدلّ عليه[٤].

(وقال الشيخ في الخلاف: لا نصاب له)[٥] بل يجب في مسمّاه وهو[٦] ظاهر الأكثر، نظراً[٧] إلى الاسم، والرواية[٨] حجّة عليهم.

= المذكورة، بل المراد منها هو ما رُوي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا اخرج المعدن من قليل أو كثيرٍ هل فيه شيء؟ قال عليه السلام: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً. وقد تقدم.

(١) الضمير في «به» يرجع إلى ما جزم به المصنّف في غير كتاب اللمعة، وهو اشتراط بلوغ ما يستخرج من المعدن إلى عشرين ديناراً يعني يتعيّن الحكم بوجوب النصاب في المعدن أيضاً.

(٢) الضمير في «حكمها» يرجع إلى عشرين ديناراً. يعني والحكم بالاكتفاء بمائتي درهم عند تفاوت قيمتي الدراهم والدنانير المذكورة كما مرّ، وهو نقل قول المصنّف عن كتابه البيان بالاكتفاء بمائتي درهم بقوله «مع قطعة بالاكتفاء بها في المعدن».

(٣) المراد من «الرواية» هو الرواية المذكورة آنفاً، لأنّ في الرواية اشتراط بلوغه عشرين ديناراً، ولا دلالة فيها على الإكتفاء بمائتي درهم.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع إلى الإكتفاء بمائتي درهم.

(٥) الضمير في «له» يرجع إلى المعدن. يعني قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه. الخلاف بأنّ المعدِن لا يشترط فيه النصاب، بل يجب الخمس في ما استخرج من المعدِن. كائناً مّا كان، فيكفي في مسمّى المعدن. والضمير في «مسمّاه» يرجع إلى المعدِن.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول الشيخ رحمه الله. يعني يظهر من أكثر العلماء القول بوجوب الخمس ولم لم يصل النصاب.

(٧) قوله «نظراً» مفعول له تعليل عدم اشتراط النصاب، وهو صدق اسم المعدِن، فاذا صدق اسم المعدِن يجب الخمس مطلقاً.

(٨) اللام في «الرواية» للعهد الذكري. يعني والرواية المذكورة - وهي رواية البزنطي=

(واعتبر[١] أبو الصلاح التقي) الحلبي (فيه[٢] ديناراً كالغوص)[٣] استناداً إلى رواية[٤] قاصرة[٥]. نعم يعتبر الدينار أو قيمته في الغوص[٦] قطعاً، واكتفى[٧] المصنّف عن اشتراطه[٨] فيه بالتشبيه هنا.

= الثانية المنقولة في الصفحة السابقة - ترد عليهم وتدلّ على خلاف ظاهر كلام الأكثر.

(١) يعني في مقابل القولين المذكورين - وهما عدم اعتبار النصاب في المعدن وبلوغه عشرين ديناراً - قال أبو الصلاح الحلبي بالقول الثالث وهو اشتراط بلوغ ما يستخرج من المعدن ديناراً.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المعدن.

(٣) كما أنّ بلوغ الدينار شرط في وجوب الخمس في خصوص الغوص.

(٤) المراد من «الرواية» هو المنقول في الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سُئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضّة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس[١].

(٥) وجه قصور الرواية في الاستدلال بها هو قصور سندها نظراً إلى محمّد بن عليّ بن الحسين. فقيل بأنّه مجهول الحال.

(٦) على المشهور لخبر محمّد بن علي بن أبي عبد الله المتقدم عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة، هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس)[٢].

وعن غرية المفيد أنّ النصاب فيه عشرون ديناراً، ومستنده غير ظاهر.

(٧) فإنّ المصنّف رحمه الله شبّه حكم لزوم الدينار في المعدِن بلزومه في الغوص، والحال لم يتقدّم من المصنّف بيان نصاب الغوص بكونه ديناراً إكتفاءً بالتشبيه.

(٨) الضمير في «اشتراطه» يرجع إلى الدينار، والضمير في «فيه» يرجع إلى الغوص.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.

ويعتبر النصاب في الثلاثة[١] بعد المؤونة التي يغرمها[٢] على تحصيله، من حفر[٣] وسبك[٤] في المعدِن وآلة الغوص[٥] أو أرشها، وأُجرة الغوّاص في الغوص، وأُجرة[٦] الحفر ونحوه في الكنز، ويُعتبر النصاب بعدها[٧] مطلقاً[٨] في ظاهر الأصحاب، ولا يعتبر[٩] اتّحاد الإخراج في الثلاثة، بل

(١) المراد من الثلاثة: هو المعدِن والكنز والغوص.

(٢) أي يصرفها، والضمير في «يغرمها» يرجع إلى المؤونة، وفي «تحصيله» يرجع إلى المال المأخوذ من الثلاثة المذكورة. والنصاب بعد المؤنة على المشهور لدعوى الإجماع عليه كما عن الخلاف والمنتهى، وعن المدارك اعتبار النصاب قبل المؤنة وتبعه عليه جماعة تمسكاً بإطلاق أدلة النصاب في هذه الأمور الثلاثة، وأما ما قيل من أنّ الخمس بعد المؤنة كما في صحيح ابن مهزيار المتقدم في أرباح المكاسب فهو مخصوص فيها وناظر إلى مؤنة نفسه وعياله لا إلى مؤنة الإخراج، إلّا أنّه يقال أنّ لا يصدق عرفاً أنّ الكنز والغوص والمعدن قد بلغ مقدار النصاب المذكور فيها إلّا بعد إخراج المؤنة وهو قويّ.

(٣) أي من أجرة الحفر.

(٤) السبك: من سبك يسبِكُ سبْكاً الفضّة: أذابها وصبّها في قالب. السبيك: المذاب والمخلَّص من الخبث. السبيكة جمعها: سبائك. (المنجد). والمراد هنا هو المؤونة لذوب المستخرج من المعادن.

(٥) بيان المؤونة في الغوص، وهو مخارج الأداة والنقصان الحاصل فيها.

(٦) بالجرّ لدخول «من» البيانية فيه.

(٧) الضمير في «بعدها» يرجع إلى المؤونة. يعني يعتبر النصاب بعد إخراج المؤونة.

(٨) أي بلا فرقٍ بين المؤونة قبل الإخراج وبعد الإخراج، بحسب الظاهر، وقد عرفت أنّ الخلاف من سيد المدارك وهو متأخر عن زمن جده الشارح.
والحال ذكرنا الفرق في إخراج مؤونة الأموال التي يُعتبر فيها النصاب، مثل المؤونة قبل حصول الحنطة والشعير وبعده.

(٩) أي لا يشترط في وجوب الخمس في الثلاثة: المعدِن والكنز والغوص كون الإخراج دفعةً واحدةً، بل يجب الخمس عند النصاب ولو كان الإخراج في دفعاتٍ عديدة. =

يُضمُّ بعض الحاصل[١] إلى بعض وإن طال الزمان، أو نُوي[٢] الإعراض، وفاقاً[٣] للمصنّف، واعتبر العلاّمة عدم نيّة الإعراض، وفي اعتبار اتّحاد النوع[٤] وجهان،

= وعدم اشتراط كون الإخراج دفعة واحدة يصح مع عدم ترك العمل بين الدفعات لإطلاق الأدلة، وأما مع إطالة الزمان أو الأعراض فلا، ولذا ذهب العلامة في المنتهى إلى أنّه لو ترك العمل مهملاً له فلا يُضم المتأخر إلى المتقدم بخلاف جمع من الأصحاب كالشهيدين والأردبيلي وسيد المدارك من الضم لإطلاق الأدلة وفيه: إنّ المدار على صدق تعدد الإخراج عرفاً وهو متحقق مع الإهمال الطويل أو الإعراض.

(١) كما أنّه إذا استخرج مقداراً في سنةٍ ماضيةٍ ومقداراً في أُخرى يجمع بينهما، فإن حصل النصاب من المجموع فيجب الخمس، وإن طال زمان الإخراجين بأنّ كان الفاصل بينهما أزيد من سنته أيضاً.

(٢) عطف على قوله «وإن طال الزمان». يعني يجمع بين المالين المخرجين وإن أعرض عن الاستخراج ثمّ شرع فيه مرّة أُخرى، على خلاف قول العلاّمة رحمه الله، فإنّه شرط عدم نيّة الإعراض عن الاستخراج.

(٣) أي ضمّ المستخرج في المرّتين على وفق قول المصنّف.

(٤) مثل كون المستخرج في المرّتين نوعاً واحداً مثل الفضّة، أو نوعين مثل الذهب والفضّة، فلو كان نوعين هل يعتبر النصاب في كلٍّ منهما أو الاعتبار حصول النصاب في قيمة المجموع؟ ففي المسألة وجهان.

فلا يشترط اتحاد النوع لصدق الكنز أو الغوص أو المعادن وهذا ما صرح به العلامة في المنتهى بالنسبة والشهيد في الدروس وجماعة، وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولاً بعدم الضم مع الاختلاف مطلقاً، وعن آخرين عدم الضم في الذهب والفضة خاصة حملاً على الزكاة، وضعفهما ظاهر بعد صدق المعدن عليها، وهذه العناوين هنا هي التي يدور على صدقها وجوب الخمس بخلاف الزكاة فإنّها دائرة على صدق أحد النقدين. وأما التفصيل الذي أتى به الشارح ونقله عن العلامة ففي غير محله، بالإضافة إلى عدم العثور على هذا التفصيل للعلامة في كتبه كما صرح بذلك الآقا جمال في حاشيته.

أجودهما اعتباره[١] في الكنز والمعدِن، دون الغوص[٢]، وفقاً للعلاّمة[٣]، ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ[٤] نصيب كلّ نصاباً بعد مؤونته[٥].

(والسابع:[٦] أرض الذميّ المنتقلة إليه من مسلم)

(١) الضمير في «اعتباره» يرجع إلى الاتحاد. يعني أنّ أجود الوجهين اتّحاد نوع ما يستخرج من الكنز والمعدِن، بأنّ استخراج الفضّة وحصل النصاب فيما يستخرج، فلو استخرج الذهب مقداراً ولم يصل أحد من المقدارين إلى حدّ النصاب لا يجب الخمس فيهما.

(٢) يعني لو استخرج نوعين من المال بالغوص فيه وحصل النصاب في مجموعهما ولو لم يحصل في كلّ واحدٍ منهما فيجب الخمس في المجموع.

(٣) يعني اعتبار النوع في الكنز والمعدِن دون الغوص يوافق قول العلاّمة رحمه الله.

(٤) كما إذا اشترك شخصان أو أزيد في استخراج المعدِن وغيره يشترط في وجوب الخمس أنّ يحصل النصاب في المقدار الذي يحصل لكلّ منهما، لا في المجموع.

(٥) أي بعد مؤنة النصيب في الإخراج، وفي الجواهر لا أعرف من صرح بخلافه حملاً له على الزكاة، ولكن عن الحدائق والمستند اعتبار النصاب للمجموع لا لنصيب كلّ واحد لإطلاق أدلة المعادن والغوص والكنز.

(٦) السابع من الأشياء التي يجب فيها الخمس هو الأرض التي انتقلت للكافر الذمّي من المسلم، بمعنى إذا اشترى الذمّي أرضاً من مسلم يجب أنّ يُعطي قيمة خمس الأرض أو عينها. وهذا قد نُسب إلى مشهور المتأخرين لصحيح أبي عبيدة (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذميّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس)[١]، وعن ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلاّر والحلبي عدم ذكرهم لهذا القسم وظاهرهم العدم، ومال إليه الشارح في فوائد القواعد استضعافاً للرواية، وذكر الشارح هنا تبعاً للعلامة في المختلف أنّها من الموثق والصحيح أنّها صحيحة على أنّ العمل بخبر الثقة وموثوق الصدور.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ١.

سواء انتقلت إليه بشراء أم غيره[١]، وإن تضمّن بعض الأخبار[٢] لفظ الشراء، وسواء كانت ممّا[٣] فيه الخمس كالمفتوحة عنوةً[٤] حيث يصحّ

(١) الضمير في «غيره» يرجع إلى الشراء. يعني أنّ تنتقل الأرض إلى الذمّي بالمصالحة أو بالهبة وغيرهما من بقية المعارضات، كما عن البيان وغيره لإسقاط خصوصية الشراء الواردة في الخبر، وعن الأكثر التعبير بالشراء فقط إذ لا قرينة على جواز هذا الإلغاء.

(٢) المراد من «بعض الأخبار» هو صحيح أبو عبيدة المتقدم وما رواه المفيد رحمه الله في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال: الذمّيّ إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس[١].

فإن الروايتين المذكورتين تضمّنتا لفظ «الشراء» ولعلّ تعميم الشارح معنى الشراء على مطلق الانتقال لكون الملاك هو الانتقال. والشراء ذكره من باب المثال، أو الشراء أُريد به مطلق الانتقال. ويمكن وجود الرواية المتضمّنة لمطلق الانتقال.

(٣) يعني لا فرق في وجوب الخمس في الأرض المنتقلة إلى الذمّي بين كونها ممّا فيه الخمس أم لا.

(٤) والمراد من «المفتوحة عنوةً» هي الأرض التي أخذها المسلمون غلبةً من الكفّار عند الحرب والمقاتلة، فإنّها من جملة الغنائم التي يجب فيها الخمس كما ذكرنا في الأول من الأشياء التي يجب فيها الخمس بقول الشارح «وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي أو الإمام عليه السلام من أموال أهل الحرب بغير سرقة ولا غيلةٍ من منقولٍ وغيره». فالأرض العامرة التي اخذت من الكفّار عنوةً يجب فيها الخمس أوّلاً ثمّ الباقي لجميع المسلمين.

واعلم أنّ كون الأراضي المفتوحة عنوةً لجميع المسلمين لا يكون مثل تملّكهم لأملاكهم التي يتصرّفون فيها بأيّ نحو شاؤوا، بل الأراضي هذه تؤجّر للمسلمين وتؤخذ منهم الأُجرة، أو يعطى لهم بصورة المقاسمة، أو يؤخذ منهم الخراج ويصرف في مصالح المسلمين. وقد رأيت أنّ من المفيد ذكر ما في آخر المكاسب المحرّمة من كتاب الشيخ الأنصاري رحمه الله حيث قال رحمه الله. =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٢.

بيعها[١] أم لا، وسواء أُعدّت للزراعة أم لغيرها، حتّى لو اشترى بستاناً أو داراً أخذ منه خمس الأرض[٢]، عملاً[٣] بالإطلاق،

= الثالث: أنّ يثبت كون الأرض المفتوحة عنوةً بإذن الإمام عليه السلام مُحياةً حال الفتح لتدخل في الغنائم ويخرج منها الخمس أولاً على المشهور ويبقى الباقي للمسلمين، فإن كانت حينئذٍ مواتاً كانت للإمام كما هو المشهور، بل المتّفق عليه على الظاهر المصرّح به في الكفاية ومحكيّ التذكرة، ويقتضيه إطلاق الإجماعات المحكية على أنّ الموات من الأنفال... إلى أنّ قال رحمه الله:

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الأخبار تملّك المسلمين لجميع أرض العراق المسمّى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر، فينزل على أنّ كلّها كانت عامرةً حال الفتح، ويؤيّده أنهم ضبطوا أرض الخراج - كما في المنتهى وغيره - بعد المساحة بستّة أو اثنين وثلاثين ألف ألف جريب، وحينئذٍ فالظاهر أنّ البلاد الإسلامية المبنية في العراق هي وما يتبعها من القرى من المحياة حال الفتح التي تملّكها المسلمون.... إلى أنّ قال رحمه الله.

فما قيل من أنّ البلاد المحدثة بالعراق مثل بغداد والكوفة والحلّة والمشاهد المشرّفة إسلامية بناها المسلمون ولم تفتح عنوةً ولم يثبت أنّ أرضها يملكها المسلمون بالاستغنام والتي فتحت عنوةً وأخذت من الكفّار قهراً قد انهدمت لا يخلو عن نظر، لأنّ المفتوح عنوةً لا يختصّ بالأبنية حتّى يقال إنّها انهدمت، فإذا كانت البلاد المذكورة وما يتعلّق بها من قراها غير مفتوحةٍ عنوةً فأين أرض العراق المفتوحة عنوة المقدّر بستة وثلاثين ألف ألف جريب... الخ.

(١) يعني أنّ وجوب الخمس للأرض المفتوحة عنوةً على الذمّي إنّما هو في صورة جواز بيع الأرض المفتوحة، ولا يخفى أنّ جواز بيعها في الموارد الخاصّة منها بيع للإمام عليه السلام عند احتياج الجيش للمؤونة والتحكيم بحيث يتقوّى بمصارف قيمة الأرض لهم. وأيضاً يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوةً بتبع الأشجار والأبنية التي أوجدها صاحبها فيها بإذن الإمام عليه السلام أو بالإجازة من الحاكم.

(٢) يعني إذا بيعت الأرض المفتوحة عنوةً بتبع الأبنية والأشجار يؤخذ من الذمّي خمس الأرض، لا الأبنية والأشجار.

(٣) قوله «عملاً» مفعول له، وتعليل بوجوب الخمس بالنسبة إلى الأرض، وهو العمل=

وخصّها[١] في المعتبر بالأُولى[٢].

وعلى ما اخترناه[٣] فطريق معرفة الخمس أن تُقوَّم[٤] مشغولة بما فيها بأُجرة للمالك[٥]، ويتخيّر الحاكم بين أخذ خمس العين والارتفاع[٦]، ولا حول هنا[٧]

= بإطلاق الخبر الآنف الذكر بقول الإمام عليه السلام «أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»، وكذلك في الرواية الثانية بقوله «اذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس» ففي كليهما أوجب الخمس في الأرض المشتراة من المسلم مطلقاً.

(١) الضمير في «خصّها» يرجع إلى الأرض. يعني خصّ المحقق رحمه الله في كتابه المعتبر بالأرض التي أُعدّت للزراعة.

(٢) المراد من «الأُولى» هو قوله «اعدت للزراعة». لأنّه المتبادر وقد استجوده في المدارك وغيره

(٣) وهو قوله «سواء اعدت للزراعة أم لغيرها».

(٤) نائب الفاعل يرجع إلى الأرض. يعني تقوّم الأرض بكونها مشغولةً بالبناء والأشجار فيها لكن مع أخذ الإجارة لهما من صاحبهما لصاحب الأرض. بمعنى أنّ تلاحظ قيمة الأرض مشغولةً بما فيها من الأشجار والأبنية مع أخذ الإجارة من صاحبها لصاحب الأرض، فإذا علم قيمة الأرض بهذا الطريق فيؤخذ حينئذٍ منها الخمس.

(٥) أي لمالك الأرض، فتقوّم الأرض بما هي مشغولة من الغرس والبناء، وكان الاشتغال بأُجرة الأرض لمالك الأرض، ولا تقوّم على أنّها خالية، أو على أنّها مشغولة مجاناً.

(٦) المراد من «الارتفاع» هو القيمة، والتعبير عن القيمة بلفظ الارتفاع لكون الأرض مرتفعة القيمة بالنسبة إلى الماضي وبهذا صرّح جماعة، وعن الحدائق أنّها إذا كانت مشغولة فيتعيّن الأخذ من الارتفاع وهو المناسب للعدل.

(٧) يعني لا يشترط مضيّ الحول في خُمس الأرض المنتقلة إلى الذمّي كما يشترط المضيّ في غيرها مثل الأرباح. =

ولا نصاب[١] ولا نيّة[٢]، ويحتمل وجوبها عن الآخذ[٣]، لا عنه، وعليه[٤] المصنّف في الدروس، والأول[٥] في البيان، ولا يسقط ببيع الذمّي لها[٦] قبل الإخراج وإن كان لمسلم[٧]، ولا بإقالة المسلم[٨] له في البيع الأول، مع احتماله[٩] هنا،

= لأن الحول في أرباح المكاسب، بل ظاهر صحيح أبي عبيدة المتقدم أنّ الخمس مترتب بعد الشراء من دون اعتبار نصاب ولا حول.

(١) أي وكذا لا يشترط النصاب في خُمس الأرض المذكورة.

(٢) أي لا تشترط النيّة في أداء خمس الأرض المذكورة كما تشترط النيّة في غيرها لكونها عبادة.

(٣) المراد من «الآخذ» هو الحاكم أو مأموره، بأنّ ينوي الخمس عند الأخذ لصحّة النيّة من الآخذ لأنّه مسلم يمكن منه النيّة، بخلاف الكافر فإنّه لا يصحّ منه القرب إلى الله، وهو من أركان النيّة. وفي الدروس اختار تولي الحاكم النيّة عند الأخذ والدفع، وهو غير ظاهر المستند.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع إلى الوجوب. يعني قال المصنّف في الدروس بوجوب النيّة من الآخذ.

(٥) بالكسر، عطفاً على ضمير «عليه». يعني وقال المصنّف في كتابه البيان بالأول وهو عدم الوجوب.

(٦) بأن يبيع الكافر الذمّي الأرض المذكورة، والضمير في «لها» يرجع إليها.
فلا يسقط الخُمس بلا إشكال ويقتضيه إطلاق النص.

(٧) أي وإن كان يبيعه لمسلم.

(٨) فرض المسألة هكذا: إذا باع المسلم الأرض للذمّي يجب على ذمّة الكافر الذمّي خُمس الأرض المنتقلة إليه، ولا يسقط الخمس بإقالة المسلم هذا البيع.
لأنَّ الإقالة فسخ من حينها لا من أول الأمر فيصدق عنوان الشراء حينئذٍ فيشمله إطلاق النص.

(٩) الضمير في «احتماله» يرجع إلى السقوط. يعني يحتمل سقوط الخمس في هذا الفرض. =

بناءً على أنها[١] فسخ، لكن لما كان من حينه[٢] ضعف[٣].

(وهذه) الأرض (لم يذكرها كثير)[٤] من الأصحاب كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلاّر والتقي[٥]، والمتأخّرون[٦] أجمع والشيخ من المتقدّمين على وجوبه[٧] فيها، ورواه[٨] أبو عبيدة الحذّاء في الموثّق عن الباقر عليه السلام.

(وأوجبه[٩] أبو الصلاح في

= أي احتمال سقوط الخمس في الإقالة بناءً على أنّها فسخ من أول الأمر وهو ضعيف جداً.

(١) الضمير في «أنّها» يرجع إلى الإقالة.

(٢) الضمير في «حينه» يرجع إلى الإقالة، ولا مانع من تذكير الضمير لقصد الفسخ منها.

(٣) فاعل قوله «ضعف» يرجع إلى احتمال السقوط. يعني أنّه إذا كان الفسخ من حين الإقالة فاحتمال السقوط ضعيف، فليس الفسخ رافعاً لأصل العقد وحكمه.

(٤) يعني أنّ كثيراً من الفقهاء لم يذكروا وجوب الخمس في الأرض المنتقلة إلى الذمّي.

(٥) هؤلاء الذين ذُكرت أسماؤهم بيان لكثير من الأصحاب الذين لم يذكروا وجوب الخمس في الأرض المنتقلة إلى الذمّي.

(٦) الواو للاستئناف، و«المتأخّرون» مبتدأ، وخبره هو قوله «على وجوبه». يعني أنّ المتأخّرين كلّهم والشيخ رحمه الله من المتقدّمين ذهبوا إلى وجوب الخمس في الأرض المنتقلة إلى الذمّي.

(٧) الضمير في «وجوبه» يرجع إلى الخمس، وفي «فيها» يرجع إلى أرض الذمّي.

(٨) الضمير في «رواه» يرجع إلى الوجوب. يعني روى وجوب الخمس في أرض الذمّي أبو عبيدة الحذّاء في روايةٍ طريقها موثّق، وقد ذكرناها في ما سبق وقد عرفت أنّه صحيح السند.

(٩) الضمير في «أوجبه» يرجع إلى الخمس. يعني أبو الصلاح أوجب الخمس في المال الذي يرثه الإنسان من الغير، وكذلك الصدقة والهبة.

الميراث[١] والصدقة والهبة)

(١) المشهور على عدم الخمس فيه وفي تاليه، والوجوب مطلقاً هو المنسوب إلى أبي الصلاح الحلبي واستحسنه الشهيدان وقواه الشيخ الأعظم وتوقف فيه في المعتبر والدروس والبيان، والعمدة على الدليل وقد تقدم أنّ الخمس ثابت في مطلق الفائدة للآية المتقدمة ولموثق سماعة (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير)[١] فما ذهب إليه المشهور من حصر الخمس بالتكسب فقط ليس في محله ولهذا المبنى من وجوب الخمس في التكسب فقط أفتى المشهور بعدم الخمس في الميراث والصدقة والهبة، لأنّها فائدة من دون سعي وقصد.

ولكن قد عرفت أنّ المدار على مطلق الفائدة فيجب الخمس في الثلاثة ولو سلم أنّ المدار على التكسب فقبول الهدية نوعٌ من الاكتساب، هذا بحسب القواعد المستفادة من نصوص وجوب الخمس في أرباح المكاسب، ويزيده في الهدية خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك)[٢] الخبر.

نعم ورد في صحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام (- إلى أنّ قال - فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عامّ، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

والغنائم والفوايد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب)[٣] الخبر، وتقييد الجائزة الخطيرة باعتبار أنّ التي لا خطر لها لا تبقى إلى آخر السنة =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب من يجب فيه الخمس حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

محتجّاً بأنه نوع اكتساب[١] وفائدة[٢]، فيدخل تحت العموم[٣]، **(وأنكره[٤] ابن إدريس والعلاّمة)** للأصل[٥]،

= غالباً، ولولا هذا الصحيح لحُكم بوجوب الخمس في كلّ ميراث، ولإجله جمعاً بين الأدلة يستثنى الميراث ما عدا غير المحتسب، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات، وكان هو الوارث فإنه يخمس. ومما تقدم تعرف أنّ المهر من جملة الفوائد والغنائم للصدق العرفي فيجب خمسه، ودعوى عدم الصدق ولذا لم يوجب فيه الخمس أحدٌ ليس في محلها، ولم يتضح لي محلها، لأنّ الكثير من القدماء لم يتعرضوا له، لا أنّهم تعرضوا له وصرّحوا باستثنائه ولذا من تعرض له كصاحب نجاة العباد جعله من أفراد الفائدة كالهبة والهدية، نعم استدل صاحب الحدائق على عدم الخمس فيه وأنّه ليس بفائدة بأنّه في قبال البض فلا يصدق عنوان الغنم والفائدة عليه وفيه: إنّه نظير الأُجرة التي هي عوض العمل، ومنه تعرف الحكم في عوض الخلع فإنه من جملة الفوائد فيجب فيه الخمس ودعوى أنّه في قبال رفع سلطان الزوج عن الزوجة بالطلاق غير مفيدة لأنّه نظير رفع اليد عن حق السبق وغيره فلو بذل له مال في قبال هذا الرفع لصدق عليه عنوان الغنيمة والفائدة.

(١) اكتساب: من كَسَب يكسِب كَسباً وكِسباً وتكسّب واكتسب مالاً أو علماً: طلبه، أو ربحه كسب الشيء: جمعه. (المنجد). يعني استدلّ أبو الصلاح على وجوب الخمس في الإرث والصدقة والهبة لكونها نوعاً من تحصيل المال.

(٢) بالرفع، عطفاً على «نوع».

(٣) أي فيدخل هذا النوع من الاكتساب تحت عموم أدلّة وجوب الخمس من الآية في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ... الخ﴾. ومن السنّة الروايات الواردة في وجوب الخمس.

(٤) يعني أنكر وجوب الخمس في الأموال الثلاثة ابن إدريس والعلاّمة رحمهما الله بالدليلين المذكورين ذيلاً.

(٥) هذا أول الدليلين منهما على عدم وجوب الخمس في الأموال الثلاثة، وهو أصالة براءة ذمّة من حصل له الأموال الثلاثة، فإنّ الأصل هذا يجري في الموارد التي يشكّ في التكليف، وهذا شكّ في التكليف، والشبهة الوجوبية مورد إجراء البراءة، بلا خلاف بين الأُصولي والأخباري كما في علم الأُصول.

والشكّ[١] في السبب، (والأول[٢] حسَن) لظهور كونها[٣] غنيمة بالمعنى الأعمّ، فتلحق بالمكاسب[٤]، إذ لا يشترط فيها[٥] حصوله اختياراً، فيكون الميراث منه[٦].

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «للأصل»، وهذا هو الدليل الثاني لابن إدريس والعلاّمة رحمهما الله على عدم وجوب الخمس في الأموال الثلاثة، وهو الشكّ في كون ذلك سبباً للوجوب، كما عدّها أبو الصلاح من أنواع الاكتساب، وهو سبب الوجوب، فردّ ابن إدريس والعلاّمة رحمهما الله كونها من الاكتساب فلا تشملها الروايات الدالّة على وجوب الخمس في كلّ ما حصل من الاكتساب.

(٢) أي القول بالوجوب في الأموال الحاصلة من الأسباب الثلاثة حسَن.

(٣) الضمير في «كونها» يرجع إلى الأموال الثلاثة، فالمصنّف رحمه الله يؤيّد قول أبي الصلاح، لكون المال الحاصل بالإرث والهبة والصدقة من جملة الغنائم بالمعنى الأعمّ. والمراد من «الغنيمة» بالمعنى الأعمّ هو الفيء والفائدة الحاصلة من مطلق الأسباب.

(٤) فتكون الأموال الحاصلة بالأسباب المذكورة من المكاسب، وكلّ مالٍ حاصل بالمكاسب يجب فيه الخمس.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المكاسب، فإنّه لا يشترط فيها حصول المال بالاختيار، فالمال الحاصل بالإرث وأخواته هو من المكاسب.

(٦) الضمير في «منه» يرجع إلى المكتسب المعلوم من لفظ المكاسب.
والحاصل: أنّ وجه لحوق المال الحاصل من الإرث بالمكاسب هو عدم اشتراط الاختيار في الحاصل من المكاسب. وأمّا وجه لحوق المال الحاصل من الصدقة والهبة فواضح، لأنهما عقدان يحتاجان إلى القبول، فما لم يقبلا لا يحصل المال لهما، فالقبول هو نوع من الاكتساب. والشاهد على ذلك هو أنّ الموارد التي يجب فيها الاكتساب يجب فيها قبول الهبة والصدقة مثل اكتساب المؤونة من واجبي النفقة أو نفقة نفسه. والموارد التي لا يجب فيها الاكتساب مثل الاكتساب لتوسعة المعاش أو مخارج التشرّف للحجّ لا يجب فيها القبول. فعلى هذا لو بذل الباذل مخارج الحجّ لشخصٍ فما لم يحصل منه القبول لا يكون مستطيعاً، ولا يجب القبول لتحصيل الاستطاعة، لكن لو تعهّد أو بذل الزاد والراحلة فحينئذٍ =

وأمّا العقود المتوقّفة على القبول فأظهر، لأنّ قبولها[١] نوع من الاكتساب، ومن ثمَّ يجب القبول حيث يجب[٢] كالاكتساب للنفقة، وينتفي[٣] حيث ينتفي كالاكتساب للحجّ، وكثيراً ما يذكر الأصحاب أنّ قبول الهبة ونحوها[٤] اكتساب، وفي صحيحة عليّ بن مهزيار[٥] عن أبي جعفر الثاني ما يرشد[٦] إلى الوجوب فيها،

= تحصل الاستطاعة، لعدم احتياج القبول في التعهّد، فإنّه من قبيل الإيقاع الذي لا احتياج فيه للقبول كما فصّل في محلّه، ويأتي في كتاب الحجّ الفصل الأول منه قوله ﷺ: «ويكفي البذل في تحقّق الوجوب». وقال الشارح ﷺ: «نعم، يشترط بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول - إلى أنّ قال: - وكذا لو وهب مالاً مطلقاً».

(١) الضمير في «قبولها» يرجع إلى العقود.

(٢) فاعل قوله «يجب» يرجع إلى الاكتساب.

(٣) فاعل قوله «ينتفي» يرجع إلى القبول، وفاعل «ينتفي» الثاني هو الاكتساب.

(٤) يعني أنّ أكثر الأصحاب ذكروا بكون قبول الهبة ونحوها مثل الصدقة اكتساباً. وهو غير واجب لأنّه شرط الوجوب لا الواجب.

(٥) الصحيحة المذكورة هي المروية.

عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليلٍ وكثيرٍ من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة[١].

فقوله «من جميع الضروب» يشمل المال الحاصل من قبول الهبة.

(٦) يعني يمكن استفادة وجوب الخمس في المال الحاصل بقبول الهبة من الغير من صحيحة عليّ بن مهزيار الآنفة الذكر.

نعم الصحيح لم يدل على مطلق الميراث كما تقدّم هذا من جهة ومن جهة أُخرى =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ١.

والمنصّف لم يرجّح هذا القول[١] إلاّ هنا، بل اقتصر في الكتابين[٢] على مجرّد نقل الخلاف، وهو[٣] يشعر بالتوقّف.

(واعتبر المفيد في الغنيمة[٤] والغوص والعنبر)[٥] ذكره[٦] بعد الغوص تخصيص بعد التعميم، أو لكونه[٧] أعمّ منه من وجهٍ لإمكان

= أشكل عليه بأنّ الصدقة والهدية لا تندرجان تحت الجائزة الواردة في الرواية لغة، وفيه: إنّ الهدية داخلة وبدخولها يستكشف مناط الخمس في الصدقة إذا المدار على مطلق الفوائد والغنائم وهذا يشمل الصدقة وكذا نماء الوقف والمنذور والموصى إليه وكل ما يدخل في ملكه حتّى حيازة المباحات وأجرة العبادات وغيرها.

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يرجّح القول بوجوب الخمس في المال المأخوذ من الهبة إلاّ في هذا الكتاب بقوله «والأول حسَن».

(٢) المراد من «الكتابين» هما البيان والدروس.

(٣) يعني نقل الخلاف وعدم الترجيح يشعر بأنّ المصنّف توقّف في حكم المسألة.

(٤) أي غنيمة الحرب، فاعتبر المفيد في الغنيمة النصاب وهو عشرون ديناراً، وهو ضعيف لعدم الدليل عليه كما صرح بذلك في الجواهر، والمشهور عدم النصاب فيه لإطلاق الآية.

(٥) قد تقدَّم أنّ المفيد اعتبر النصاب فيه عشرين ديناراً ومستنده غير ظاهر، والمشهور على أنّ النصاب هو دينار وقد تقدم دليلهم.

(٦) الضمير في «ذكره» يرجع إلى العنبر، وقد مرّ معنى العنبر يعني أنّ المصنّف ذكر العنبر بعد الغوص، والحال أنّ الغوص يشمله لكونه من الأشياء المخرجة بالغوص، فإنّ ذلك من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ، فإنّ علماء البلاغة قالوا بجواز ذكر الخاصّ بعد العامّ للإشارة إلى أهميّة الخاصّ أو فوائده الخاصّة، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمٰن: ٦٨]. فإنّ الفاكهة تشمل النخل والرمّان فذكرهما بعد الفاكهة للإشارة إلى أهمّيتهما.

(٧) الضمير في «كونه» يرجع إلى العنبر، وفي «منه» يرجع إلى الغوص. يعني يمكن القول بأنّ منهما عموم وخصوص من وجه، لأنّ الغوص يشمل الأشياء التي =

تحصيله[١] من الساحل، أو عن وجه الماء، فلا يكون غوصاً[٢] كما سلف **(عشرين ديناراً[٣] عيناً[٤] أو قيمةً[٥]، والمشهور أنّه لا نصاب للغنيمة)**، لعموم الأدلّة[٦]، ولم نقف على ما أوجب إخراجه[٧] لها منه، فإنّه[٨] ذكرها

= اخرجت من تحت الماء، عنبراً كان أو غيره، والعنبر يشمل الذي يوجد تحت الأرض أو من الساحل ووجه الماء، فافترق كلّ منهما في الموردين، واجتمعا في العنبر الذي يوجد تحت الماء، فإنّهما اجتمعا فيه فحصل الأعمّ والأخصّ من وجه.

(١) الضمير في «تحصيله» يرجع إلى العنبر.

(٢) أي فلا يصدق على العنبر الموجود في الساحل ووجه الماء عنوان الغوص.

(٣) قوله «عشرين ديناراً» مفعول لقوله «واعتبر المفيد».

(٤) بأن يحصل من الغنيمة أو الغوص عين عشرين ديناراً.

(٥) بأن يحصل المال منهما بمقدار قيمة عشرين ديناراً.

(٦) والمراد من «عموم الأدلّة» هو الآية في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... الخ﴾ [الأنفال: ٤١] والرواية هي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيءٍ قوتل عليه على شهادة أنّ لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خُمُسه، ولا يحلّ لأحدٍ أنّ يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا[١].

وقال بعض المحشّين: إنّ المراد من عموم الروايات قوله عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، والكنوز، ومن المعادن، والملاحة...[٢].

(٧) الضمير في «إخراجه» يرجع إلى المفيد رحمه الله، وضمير «لها» يرجع إلى الغنيمة، وضمير «منه» يرجع إلى العموم. يعني لم نقف على دليلٍ كان موجباً لإخراج الغنيمة من العموم الدالّ على وجوب الخمس.

(٨) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى المفيد رحمه الله، وفي «ذكرها» يرجع إلى الغنيمة

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

مجرّدة عن حجّة، وأمّا الغوص[١] فقد عرفت أنّ نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام وأمّا العنبر[٢] فإن دخل فيه[٣] فبحكمه وإلّا فبحكم المكاسب، وكذا كلّ[٤] ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لقد شرط ولو بالنقصان[٥] عن النصاب.

(ويعتبر)[٦] في وجوب الخمس في (الأرباح) إخراج (مؤونته ومؤونة

(١) يعني قد أوضحنا عدم الوجه لإخراج الغنيمة عن عموم الأدلّة الدالّة على وجوب الخمس في الغنائم بلا اختصاص بمقدار النصاب. وأمّا الغوص فقد عرفت أنّ نصابه دينارٌ، فقول المفيد رحمه الله باعتبار عشرين ديناراً لا مجال له.
والدليل على كون نصاب الغوص ديناراً هو خبر محمّد بن علي بن الحسين وقد سبق ذكره قبلاً. فعن محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سُئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضّة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس[١].

(٢) هذا ردّ لقول المفيد باعتبار عشرين ديناراً في خصوص العنبر.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الغوص، وكذا الضمير في قوله «بحكمه». يعني لو أدخلنا العنبر في حكم النصاب الغوص فيكون حكم النصاب فيه هو النصاب في الغوص وهو دينار، وإن أدخلناه في عنوان أرباح المكاسب فيكون في حكم المكاسب.

(٤) يعني وكذا يدخل في المكاسب كلّ مالٍ حاصلٍ من الموارد السبعة: من المعدِن والغنيمة والكنز وغيرها إذا لم تحصل فيها شرائط الوجوب من حيث عنوانه الخاصّ فيلحق بالمكاسب، فإذا زاد عن مؤونة السنة يجب فيه الخمس ولو كان قليلاً.

(٥) يعني ولو كان فقد الشرط فيما ذكر هو نقصانه من النصاب، مثلاً إذا تحصّل مال من الغوص أقلّ من دينار واحد وزاد عن مخارج السنة يجب فيه الخمس.

(٦) هذا بيان شرط وجوب الخمس في الأرباح من المكاسب.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٢.

عياله) الواجبي النفقة[١]

(١) المراد من «عياله الواجبي النفقة» مثل نفقة الأب والأمّ والأولاد الذين لم يقدروا على نفقتهم والزوجة مطلقاً بلا خلاف فيه ويدل عليه الأخبار منها: صحيح ابن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (الخمس بعد المؤونة)[١]، والمراد من المؤنة ما يعم مؤنة نفسه وعياله ومؤنة تحصيل الربح، إذ لا يصدق الربح والفائدة إلّا بعد إخراج مؤنة الربح، ولخبر ابن شجاع عن أبي الحسن الثالث عليه السلام (عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرٍّ ما يُزكّى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستّون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام لي منه: الخمس ممّا يفضل من مؤونته)[٢].

ومكاتبة يزيد في تفسير الفائدة (الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرثٍ بعد الغرام، أو جائزة)[٣].

فرعٌ: لو اتخذ رأس مال للتجارة فهل يجب تخميسه قبل اتخاذه، أو لا يجب تخميسه مطلقاً لأنّه من المؤن لتحصيل الربح، قيل بالأول، لأنّه ليس من المؤنة، والعرف على خلافه إذ الصدق العرفي على أنّه من المؤنة لا يحتاج إلى كلام.

وقيل: بأنه إذا كان بمقدار مؤنة سنته فلا خمس فيه وإلّا فالخمس في الزائد، وهو تفصيل لا يساعد عليه الدليل، وقيل: بأنّ رأسمال المتخذ للتجارة لا خمس فيه مطلقاً، لأنّه من مؤنة تحصيل الربح، والدليل يقتضي أنّ كلّ رأسمال، وكذا آلات العمل كالآلات عند الزراع والصانع إذا كان ربحها لا قيمتها بمقدار مؤنة السنة اللائقة بحاله فلا خُمس فيها، وإذا كان ربحها والاستفادة منها أزيد من مؤنة السنة، فيجب تخميس ما ينتج أزيد من المؤنة.

فلو كان عند رأسمال يعطي ربحاً زائداً عن مؤنته ضعفين، فيخمس نصفه، لأنّ =

(١) الوسائل من أبواب - ٨ - من أبواب من يجب فيه حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

وغيرهم[١] حتّى الضيف (مقتصداً) فيها، أي متوسّطاً بحسب اللائق بحاله عادةً، فإن أسرف حُسِبَ عليه[٢] ما زاد، وإن قتّر[٣] حُسِبَ له[٤] ما نقص، ومن المؤونة هنا[٥] الهدية والصلة اللائقان[٦] بحاله، وما يُؤخذ منه في السنة

= النصف الأول من مؤنة تحصيل الربح اللائق بحاله بدليل أنّه محتاج إلى صرفه في مؤنته ومؤنة عياله، وهكذا، وأما النصف الآخر فهو من مؤنة تحصيل الربح الزائد عن حاله فيجب تخميسه حينئذٍ.

وأما مؤنة نفسه ومؤنة عياله فهي كلّ ما يصرفه في جلب المحبوب ودفع المكروه وما يحتاج إلى صرفه كسد دين أو القيام بالمستحبات بل والمباحات، بحسب شأنه اللائق بحاله، لأنّ المؤنة يرجع فيها إلى المعنى العرفي بعد عدم تحديد معناها لا في الكتاب ولا في السنة.

فالإستشكال في كون الهدية والصلة ومؤنة الحج المندوب وسائر سفر الطاعة المندوبة أنّها من المؤنة أو لا ليس في محله، وكذا الإشكال في ما يصرفه على الضيف بحسب شأنه وإن لم يكن معتاداً الإستقبال الضيوف ولا مضطراً إلى ذلك، فما عن ابن فهد من تقييد الضيافة المعدودة من المؤنة بالإعتياد والضرورة ليس في محله.

(١) الضمير في «غيرهم» يرجع إلى واجبي النفقة، فالضيف مثال لغير واجب النفقة.

(٢) الضمير في «عليه» يرجع إلى المسرف. يعني يجب عليه خمس ما زاد عن الاقتصاد.

(٣) قَتَر يقتِر قتراً قُتوراً: ضيّق على عياله في النفقة فهو قاتر. (المنجد).

(٤) الضمير في «له» يرجع إلى القاتر المفهوم من «قتر». يعني لا يجب الخمس فيما قتر وفيه: إنّ لفظ المؤنة الوارد في الأخبار ظاهر في المؤنة الفعلية لا المؤنة بالقوة حتّى يحسب له ما نقص، بل مع التقتير لا خمس في ما صرفه وفي الباقي يجب الخمس.

(٥) يعني أنّ المخارج التي تذكر هي المعدّة مؤونة في المقام ولو لم تجب مؤونة في غير هذا المقام، مثل الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة وهو لا يقدر على مؤونة سنته.

(٦) يعني المخارج التي تصرّفها في الهدايا والصلات لأشخاص يجب كونها لائقة بحاله.

قهراً[١]، أو يُصانِع[٢] به الظالم اختياراً، والحقوق اللازمة له بنذر وكفّارة، ومؤونة تزويج، ودابّة، وأمة، وحجّ واجب إن استطاع عام الاكتساب[٣] وإلاّ وجب في الفضلات[٤] السابقة على عام الاستطاعة، والظاهر أنّ الحجّ المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك[٥]، والدَين المتقدّم والمقارن[٦] لحول الاكتساب من المؤونة، ولا يجبر التالف[٧]

(١) مثل الماليات المأخوذة منه بالقهر والغلبة.

(٢) عطف على قوله «يُؤخذ» ويُصانع بصورة المجهول. يعني أنّ المال الذي يعطيه الظالم بعنوان الرشوة ليصان من شرّه فهو أيضاً من المؤونة لو أعطاه اختياراً.

(٣) بأن حصلت الاستطاعة في سنته التي حصل المال في يده.

(٤) يعني لو حصلت الاستطاعة بالأموال الحاصلة قبل العام الذي حصل المال له يجب خمس الفضلات الحاصلة قبل سنة الاستطاعة، لأنّ الفضلات الحاصلة قبل هذه السنة هي متعلّق الخمس.

(٥) يعني أنّ المستفاد من ظاهر الأدلّة هو أنّ مخارج الحجّ المندوب وما ذكر بعده يجب من المؤونة ويخرج منها.

(٦) فإنّ الدَين الذي كان قبل سنة الاكتساب أو الدَين الذي يقارن سنة الاكتساب كلاهما يخرجان من المؤونة، كما أنّه إذا لم يقدر على مؤونة سنةٍ سابقةٍ على عام الاكتساب واستقرض فصرفه في مخارج النفقة فيخرج ذلك الدين من الأموال الحاصلة في سنة الاكتساب.

(٧) كما إذا تلف مقدار من ماله لكن حصل الربح له من الاكتساب. فلا يخرج المال التالف من الربح، مثلاً إذا تلفت عشرة من أغنامه وحصل له من اكتسابه مال لا يحسب التالف من المؤونة.

وذلك لعدم صدق المؤنة على التالف حتّى يستثنى من المال قبل الخمس، ولصدق الربح على الجميع حتّى على التالف فيجب حينئذٍ خُمس ربحه.

وفيه: إنه إذا تلف بسبب تحصيل الربح فالعرف هو الحاكم على أنّ الربح لا يصدق على الجميع، هذا فضلاً عن أنّ الدليل قد دل أنّ الخمس في مطلق الفائدة بعد المؤنة، ومع التلف لا تصدق الفائدة إلّا على الباقي فالأقوى الجبران.

من المال بالربح وإن[١] كان في عامه.

وفي جبر خسران التجارة[٢] بربحها في الحول وجه[٣] قطع به المصنّف في الدروس، ولو كان له مال آخر لا خمس فيه[٤] ففي أخذ المؤونة منه[٥] أو من الكسب[٦] أو منهما[٧] بالنسبة أوجه[٨]، وفي الأول[٩] احتياط، وفي

(١) قوله «إن» وصلية. يعني ولو كان المال التالف قد تلف في عام الاكتساب.

(٢) كما كان له كسبان: الزراعة والتجارة فخسر في أحدهما واستفاد من الآخر ففي جبران الخسران الحاصل من ربح الآخر وجه قطع به المصنّف رحمه الله.

(٣) وبيانه أنّه لا يصدق عنوان الربح عرفاً في تلك السنة إلّا بعد وضع الخسران من الربح، وكذا لو كان عنده عدة أنواع من التجارة فخسر في بعضها وربح في البعض الآخر فلا يصدق أنّه ربح في هذه السنة إلّا بعد الجبران، بل وكذا لو كان عنده تجارة وزراعة أو تجارة وصناعة أو صناعة وزراعة فخسر في بعضها وربح في الآخر كلّ ذلك لأنّ عموم أدلة الخمس على الفائدة وهي لا تصدق إلّا بعد الجبران.

(٤) يعني لو كان للمكلّف قسمان من المال: أحدهما فيه الخمس مثل المال الحاصل من المورد السبعة التي ذكرناها متعلّقاً للخمس، والثاني لا خُمس فيه مثل المال الحاصل من الإرث والهدية والصدقة بناءً على عدم وجوب الخمس فيها.

(٥) الضمير في «منه» يرجع إلى المال الذي لا خمس فيه. يعني هل يجب أنّ يأخذ مؤونة السنة منه ويحفظ الربح الحاصل إلى أنّ يتمّ السنة فيؤتي خُمُسه؟

(٦) أي في أخذ المؤونة من أرباح المكاسب ففي الزائد منها يجب الخمس.

(٧) يعني أو يجب أخذ مؤونة السنة من المال الحاصل بالاكتساب والحاصل بغيره الذي لا خمس فيه بالنسبة. يعني لو كانا متساويين تؤخذ مؤونة السنة منهما بالمناصفة أو غير تلك النسبة.

(٨) قوله «أوجه» مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «ففي أخذ المؤونة... الخ».

(٩) المراد من «الأول» هو أخذ المؤونة من أرباح المكاسب، فأنّه يطابق الاحتياط. وإليه ذهب الأردبيلي للاحتياط ولإطلاق أدلة الخمس، إذ المتبادر من أنّ الخمس بعد المؤنة إنّما هو في صورة الاحتياج إلى الربح وفرضُنا ليس منه.

الأخير[١] عدل، وفي الأوسط[٢] قوّة، ولو زاد بعد تخميسه[٣] زيادة متّصلة أو منفصلة وجب خُمس الزائد، كما يجب خُمسه[٤] ممّا لا خُمس في أصله، سواء أخرج الخمس أو لا من العين أم من القيمة[٥]. والمراد بالمؤونة هنا[٦] مؤونة السنة، ومبدأُها[٧] ظهور الربح، ويتخيّر بين تعجيل

(١) المراد من «الأخير» هو أخذ المؤونة من المالين، فإنّه يطابق العدالة. كما عن الشهيدين في الدروس والمسالك

(٢) المراد من «الأوسط» هو أخذ المؤونة من أرباح المكاسب، فإنّه فيه قوّة، لأن الروايات دالّة على وجوب الخمس من أرباح المكاسب بعد إخراج المؤونة منها.
وإليه ذهب المتأخرون لإطلاق ما تضمَّن أنّ الخمس بعد المؤنة الشامل لصورتي وجود مال آخر وعدمه ومنه تصرف ضعف القولين السابقين.

(٣) فرض المسألة للتوضيح هكذا: إذا اشترى تعداداً من الغنم من أرباح المكاسب فخمّسه فحصلت الزيادة المتّصلة أو المنفصلة فيها فإنّه يجب الخمس بالنسبة إلى الزيادة، وكذلك في الأشجار التي خمّس أصلها فحصلت الزيادة المتّصلة مثل النموّ أو حصلت الزيادة المنفصلة مثل ثمراتها فيجب الخمس في كلا الزيادتين.
لأنّه فائدة فتشمله أدلة وجوب الخمس.

(٤) الضمير في «خمسه» يرجع إلى الزائد، كما لو زاد المال الحاصل بالإرث والصدقة والهبة زيادة متصلة أو منفصلة.

(٥) فلا يخفى أنّ إخراج الخمس من القيمة لا يمنع من وجوب الخمس بالنسبة إلى الزيادة المتّصلة والمنفصلة.

(٦) يعني إذا قلنا بإخراج المؤونة في كيفية التخميس فالمراد منها مخارج السنة كلّها.
جمعاً بين ما دلّ على أنّ الخمس بعد المؤنة وبين صحيح علي بن مهزيار (فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عامّ)[١].

(٧) الضمير في «مبدأُها» يرجع إلى السنة. يعني يلاحظ شروع السنة من زمان ظهور الربح، مثلاً إذا حصلت الثمرة أو السخال في الحيوانات يلاحظ السنة من زمان =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب من يجب فيه الخمس حديث ٥.

إخراج ما يعلم زيادته عليها[١] والصبر به[٢] إلى تمام الحول، لا لأنّ الحول معتبر فيه[٣]، بل لإحتمال زيادة المؤونة ونقصانها،

= الحصول. وقد وقع الخلاف في مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها، فذهبت جماعة منهم الشهيد في ظاهر الدروس وصاحب الحدائق والشيخ الأعظم إلى أنّ الربح الحاصل إذا كان من تجارة أو صناعة أو زراعة فمبدأ السنة من حين الشروع في التكسب وإن لم يظهر الربح، وإذا كان الربح من غير ذلك كالهبة والميراث الذي لا يحتسب ونحوهما فمن حين ظهور الربح، لا من أجل الاختلاف في مفهوم عام الربح بل المفهوم واحد وإنّما الاختلاف من ناحية الانطباق حيث ينطبق عام الربح على الأول من حين التكسب ولا ينطبق على الثاني إلّا بعد ظهور الربح.

وذهب الشارح في المسالك والروضة وسيد المدارك من كون مبدأ السنة هو ظهور الربح مطلقاً ومال إليه صاحب الجواهر بدعوى أنّه المنساق من النصوص.

والإنصاف عدم ورود لفظ عام الربح في الأخبار، وإنّما الوارد هو لفظ العام كما في صحيح علي بن مهزيار وقد ورد أنّ الخمس بعد المؤنة، مع العلم بأنّ الخمس إنّما هو على مطلق الفائدة أو على ما يتكسب على الخلاف المتقدم، وعام الفوائد ظاهر في وقت ظهور الربح، وعام التكسب ظاهر من حين التكسب، إلّا أنّ الأقوى أنّ المدار على الفوائد لا على التكسب فيكون العام من حين ظهور الربح.

هذا كله بالنسبة لمؤنته ومؤنة عياله هل تُحسب من الأرباح المستجدة فيما بعد لو صرفها من حين التكسب إلى حين ظهور الربح، وأما ما يصرفه من مؤنة على تحصيل الربح في تجارته أو صناعته أو زراعته فلا بد أنّ يستثنى من الربح الحاصل منها لعدم صدق الغنيمة والفائدة إلّا بعد وضع ما صرفه، هذا من جهة ومن جهة أُخرى يجوز للمكلف أنّ يجعل يوماً ما أوّل سنته ما دامت السنة للإرفاق بالمالك، بعد تخميس ما تقدم على هذا اليوم ولا إشكال فيه ولا محذور.

(١) الضمير في «عليها» يرجع إلى المؤونة. يعني إذا علم تخميناً بزيادة المال الحاصل من الربح عن مؤونة السنة يتخيّر في تعجيل التخميس وتأخيره إلى تمام السنة.

(٢) أي الصبر بالإخراج إلى تمام السنة.

(٣) يعني ليس جواز الصبر إلى تمام الحول لأنّه شرط في وجوب الخمس، بل الصبر لإحتمال الزيادة والنقيصة في المخارج.

فإنَّها[١] مع تعجيله تخمينية، ولو حصل الربح في الحول تدريجاً[٢] اعتبر لكلّ خارج حول بانفراده[٣]. نعم تُوزّع[٤] المؤونة في المدّة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما[٥]،

(١) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع إلى المؤونة. يعني أنّ إخراج المؤونة قبل تمام الحول إنّما هو تخمينيّ، وليس بالتحقيق على حدٍّ لا يزيد ولا ينقص.

(٢) بأن كان له مكاسب يحصل الربح لكلٍّ منها في وقتٍ غير الوقت الحاصل فيه ربح الكسب الآخر، مثلاً كان له ربح في أول شهر محرّم وأيضاً حصل له ربح في أول ربيع الأول فلكلٍّ حولٍ بانفراده. يعني يعتبر حول ربح الأول إلى شهر محرّم من السنة الآتية، وكذلك يعتبر حول ربح الثاني إلى أول ربيع الأول من السنة الثانية.

(٣) ذهب الشهيد في الدروس إلى عدم اعتبار الحول لكل تكسب، بل إذا تحدد مبدأ السنة بظهور الربح فكل الأرباح في هذه السنة تُحسب بحساب واحد بحيث يخرج منها المؤنة ويخمس الفاضل، وتبعه عليه صاحب الحدائق ومال إليه سيد المدارك وغيرهم لأنّه المنساق والمتبادر من صحيح ابن مهزيار المتقدم (فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عامّ)[١] لأنّه ظاهر في جعل عام واحد لكل المكاسب، ومنه تعرف ضعف ما ذهب إليه الشارح في المسالك والروضة من جعل عام لكل ربح، وبناءً على الأول فتكون مؤنة جميع السنة مستثناة من جميع الأرباح بخلاف الثاني فإنّ المؤنة بعد ربح تكون منه، وبعد ربحين تكون منهما وهكذا.

(٤) أي تقسم مؤونة المدّة المشتركة بينهما لكلٍّ من الربحين، ففي المثال المذكور تكون المدّة المشتركة عشرة شهور من أول ربيع الأول إلى أوّل شهر محرّم من السنة الثانية، فاذا فرضنا الربح الأول ألفي دينار وكذلك الربح الثاني ألفي دينارٍ وفرضنا مؤونة هذا الشخص في كلّ شهر مائة دينار فيخرج من الربحين المذكورين مؤونة عشرة أشهر وهي ألف دينارٍ من كلّ خمسمائة دينارٍ، فتبقى مؤونة شهرين - وهما محرّم وصفر من السنة الآتية - من الربح الحاصل في شهر ربيع الأول وهو الربح الأول منه.

(٥) الضمير في «عليهما» يرجع إلى الربحين.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب من يجب فيه الخمس حديث ٥.

ويختصّ[١] بالباقي، وهكذا[٢]. وكما لا يُعتبر الحول هنا[٣] لا يُعتبر النصاب، بل يُخمّس الفاضل وإن قلّ، وكذا غير[٤] ما ذُكر[٥] له نصاب، أمّا الحول فمنفيّ عن الجميع[٦]. والوجوب في غير الأرباح[٧] مضيّق.

(ويُقسّم) الخمس (ستة أقسام) على المشهور[٨] عملاً بظاهر

(١) فاعل قوله «يختصّ» يرجع إلى «كلّ خارج». يعني ويختصّ كلّ خارج بمؤونة باقي المدّة بعد إخراج مؤونة المدّة المشتركة من كليهما.

(٢) يعني وهكذا في الأرباح الحاصلة تدريجاً تخرج المؤونة المشتركة ويختصّ بالباقي.

(٣) يعني أنّ الأرباح الحاصلة من المكاسب لا يشترط في وجوب الخمس منها الحول ولا النصاب، بل تخمّس بعد إخراج المؤونة ولو بقي منها قليلاً. لإطلاق الأخبار المتقدمة.

(٤) المراد من «غير ما ذكر له نصاب» مثل المال المختلط بالحرام وارض الذمّي.

(٥) والمراد من «ما ذكر له نصاب» مثل المعدن والكنز والغوص.
وحاصل معنى العبارة هكذا: فكما لا يعتبر الحول في الأرباح من المكاسب فكذا لا يعتبر النصاب فيها بل يخمّس وإن بقي قليلاً، فكذلك غير الذي ذكر فيه النصاب يخمّس ولو كان قليلاً.

(٦) يعني أنّ الحول لا يشترط في وجوب الخمس في الأشياء الخمسة مطلقاً، بل الحول شرط في بعض مسائل الزكاة كما فصّلناه سابقاً.

(٧) يعني أنّ الوجوب في غير الأرباح مضيّق غير موسّع فيجب إخراج الخمس بلا تأخيرٍ، لا على نحو الفورية لأنّ الأمر لا يدل عليها، بل لا يجوز التأخير الموجب للإهمال، هذا في غير أرباح المكاسب، وأما في أرباح المكاسب فقد عرفت أنّ السنة للإرفاق بالمالك حتّى يكون الخمس على ربحه بعد مؤنته كما هو صريح الأخبار وقد تقدم بعضها، وإن كان أصل تشريع الخمس يدل على الخمس منذ ظهور الربح من دون إرفاق للمالك لسنة كما هو مفاد الآية الشريفة المتقدمة.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولمرسل ابن بكير عن أحدهما عليهما السلام في =

الآية[١] وصريح الرواية[٢]، (ثلاثة)،

= تفسير الآية (خُمس الله ﷻ للإمام، وخُمس الرسول للإمام، وخُمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم)[١]. ومرسل أحمد بن محمّد الآتي

وعن بعض أصحابنا، ولم يُعرف القائل كما في المسالك وغيرها، وربما نُسب إلى ابن الجنيد أنّه يُقسّم خمسة أسهم بحذف سهم الله لصحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم - إلى أنّ قال - ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله ﷻ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يُعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام أخذ كما يأخذ الرسول ﷺ)[٢] وهو ظاهر في سقوط سهم رسول الله ﷺ لا سهم الله كما هو المدعى، وهو محمول على التقية لموافقته أكثر العامة، أو على أنّ ذلك منه ﷺ توفيرٌ على المستحقين كما عن الشيخ في الاستبصار.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فإنّ المشهور عن الفقهاء أنهم استفادوا من ظاهر الآية بتقسيم الخمس إلى الستة المذكورة في الآية. وفي مقابل المشهور قول بتقسيم الخمس إلى خمسة أسهم وهو تخصيص سهم الله في الآية على شخص الرسول ﷺ، فيصرف السهمان للرسول ﷺ وبعده إلى الإمام عليه السلام وقال البعض بصرف سهم الرسول ﷺ بعد فوته في مطلق مصالح المسلمين، مثل إيجاد القناطر والمساجد وأمثالهما.

وقال البعض الآخر بسقوط سهم الرسول ﷺ بعد الفوت فيقسّم على أربعة أسهم.

(٢) والمراد من «صريح الرواية» هو مرسل أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء (إلى أنّ قال): فأمّا الخمس فيقسّم على =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب من أبواب قسمة الخمس حديث٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

منها[١] (للإمام عليه السلام) وهي سهم الله ورسوله وذي القربى، وهذا السهم وهو نصف الخمس (يصرف إليه[٢] إن كان حاضراً، أو إلى نوّابه)[٣] وهم الفقهاء

= ستّة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول صلى الله عليه وآله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فالذي لله فلرسول الله، فرسول الله أحقّ به فهو له خاصّة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجّة في زمانه فالنصف له خاصّة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس... الحديث[١].

فالحديث صريح في تقسيم الخمس إلى ستة أسهم.

(١) الضمير في «منها» يرجع إلى ستة أقسام.

(٢) يعني السهام الثلاثة الأُولى من السهام الستة تصرف إلى الإمام المعصوم عليه السلام لو كان حاضراً.

(٣) الضمير في «نوّابه» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني لو لم يكن حاضراً تصرف السهام الثلاثة الأُولى إلى نوابّه. وقد اختلف الأصحاب في نصف الخمس الراجع إلى الإمام عليه السلام، فقيل: بإباحته للشيعة مطلقاً كما عن سلاّر الديلمي في المراسم والمدارك والذخيرة والمفاتيح والوافي والحدائق، وعن كشف الرموز نسبته إلى قوم من المتقدمين، وفي الحدائق نسبته إلى جملة من معاصريه اعتماداً على نصوص تحليل الخمس، وهي محمولة على ما سيأتي أو معرض عنها بين الأصحاب.

وقيل: بوجوب عزله وإيداعه والوصية به عند الموت كما عنه المقنعة للمفيد والحلبي والقاضي والحلي، وفي المنتهى نسبته إلى جمهور أصحابنا، عملاً بالقواعد المُعوّل عليها في المال المعلوم مالكه مع عدم إمكان إيصاله إليه، وفيه إنّ ذلك مظنة الخطر والضرر في أكثر الأوقات فيكون تفريطاً في مال الغير.

وقيل: بوجوب دفنه كما عن بعض الأصحاب وحكاه عنه في المقنعة والنهاية والمنتهى، اعتماداً على أنّه أحفظ، ولما روي من أنّ الأرض تخرج كنوزها للحجة عليه السلام عند ظهوره[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس حديث ٩.

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ١٠.

العدول الإماميّون الجامعون لشرائط

= وفيه: إنّه تفريط بمال الغير لأنّ مظنة الضرر والتلف هنا آكد، مضافاً إلى أنّ الاستفادة من الرواية بوجوب الدفن مشكل جداً لأنّه غير ظاهر منها.

وقيل: بوجوب صرفه على المحتاجين من الذرية الطاهرة، كما عن المفيد في الغرية، والشرائع والمهذب لابن فهد، وقيل: إنّه المشهور بين المتأخرين لمرسل حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام (ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يُقسّم بينهم على الكتاب والسنّة يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أنّ ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أنّ يموّنهم لأنّ له ما فضل عنهم)[1] ومرسل أحمد بن محمّد المرفوع (عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان)[2]، وهما ظاهران بصورة بسط اليد ووصول الخمس إليه عليه السلام بأجمعه، والإنصاف أنّهما يدلان على جواز صرف السهم المبارك في حاجة الذرية الطاهرة وأنّهم أحد مصارفه.

وقيل: بالتمييز بين إيداعه والوصية به عند الموت وبين دفنه، كما عن الشيخ في النهاية وقيل بالتمييز بين دفنه وبين إيداعه على النحو المتقدم وبين صلة الأصناف مع إعوازهم كما عن الشهيد في الدروس، وقيل: بين إيداعه على النحو المتقدم وبين قسمته على الأصناف مع إعوازهم كما عن المختلف وغيره، وعن ابن حمزة وجوب صرفه في فقراء الشيعة مطلقاً وإن لم يكونوا من السادة لما ورد في مرسلة حمّاد بالنسبة للزكاة (فإن فضل من ذلك شيء رُدّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أنّ يمونّهم من عنده بقدر سعتهم حتّى يستغنوا)[3] ولخبر محمّد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام (من لم يستطع أن=

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قسمة الخمس حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ٣.

الفتوى[١]،

= يصلنا فليصل فقراء شيعتنا)[١] ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا)[٢]، والأخير ظاهر في الصلة المستحبة، وقيل: بإجراء حكم مجهول المالك عليه كما عن الجواهر، إذ العلم بالنسب لا يخرجه عن كونه مجهولاً، بل المناط في مجهول المالك هو تعذر إيصال المال إليه فلا بدّ من التصدق به عنه. وفيه: إنّه متعين لو لم يقطع برضاه بصرفه في جهة معينة وسيأتي الكلام فيه.

وقيل: بوجوب دفعه إلى الفقيه الجامع للشرائط كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم بل نسب إلى أكثر العلماء وإلى أكثر المتأخرين، إما لعموم ولايته وإما لأنّه أبصر بمواقعه وأعرف بمواضعه، وفيه: أما الولاية فهي مقتصرة على فصل الخصومة بين المتنازعين بحسب ما يستفاد من الأدلة، ولا تدل هذه الأدلة على أكثر من ذلك، وأما الثاني فلا نسلم به على إطلاقه.

وقيل: بأنّ المدار على تحصيل الرضا قطعاً أو اطمئناناً، بحيث لو حصل الرضا بالتصرف بماله فهو أولى من جميع الوجوه السابقة التي في بعضها اتلاف للمال وتضييع، وهذا القول إنّ لم يكن أقوى فهو أحوط بحيث أنّ المكلف قاطع أو مطمئن بأنّ الإمام لو كان حاضراً فهو راضٍ بهذا التصرف في ماله.

وتحصيل الرضا يتحقق فيما لو صُرف السهم المبارك في إقامة دعائم الدين ومؤنة طلبة العلوم الدينية، وسدّ عوز الفقراء من شيعته، وإن كان غير هاشمي مع ترجيح الهاشمي لاحتمال مزية نسبه، وهذا التصرف غير متوقف على إذن الفقيه الجامع للشرائط فضلاً عن إذن الأعلم أو إذن المقلّد كما قد شاع في عصورنا المتأخرة فإن كلّ ذلك من دون دليل ظاهر على هذا الاشتراط بعد عدم عموم ولايته.

(١) والمراد من «شرائط الفتوى» الذي يجوز للغير العمل بفتوى المفتي وهو البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والذكورة وطهارة المولد كما يأتي تفصيل الشرائط في كتاب القضاء إنّ شاء الله.

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب الصدقة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

لأنهم وكلاؤه[١]، ثمّ يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم[٢]، فَمَن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف على سبيل التتمّة[٣] كما هو المشهور بين المأخّرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط[٤] وغيره، ومَن لا يرىٰ ذلك يجب عليه أن يستودعه له[٥] إلى ظهوره، فإذا حضرته الوفاة أودعه من ثقة[٦]، وهكذا ما دام غائباً، **(أو يحفظ)** أي يحفظه[٧] مَن يجب عليه بطريق

(١) الضمير في «وكلاؤه» يرجع إلى الإمام عليه السلام، والمراد من كونهم وكلاء عن الإمام عليه السلام كونهم وكلاء للحكم بين الناس في منازعاتهم ومخاصماتهم، فبذلك يثبت كونهم نوّاباً للإمام عليه السلام، وليس المراد من كونهم وكلاء عن الإمام عليه السلام في أخذ الخمس فقط.

(٢) أي ما يقتضي فتواهم في خصوص الخمس، فالذي يفتي في جواز صرف الخمس في الأصناف الستة يعمل بمقتضاه.

(٣) يعني إذا كان مقتضى فتواه صرف الخمس في اليتامى والمساكين وذوي القربى وأبناء السبيل لجهة تتمّة مخارجهم - وهو المشهور بين المتأخريّن - فيصرفه في ذلك.

(٤) بأن يبسطه ويقسّمه عليهم بالسوية، أو يصرفه إليهم كيف شاء.

فلا يجب البسط على الأصناف بل يجوز إعطاء تمام سهم السادة لواحدٍ من الأصناف الثلاثة على المشهور لصحيح البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام (أفرأيت إنّ كان صنف من الأصناف أكثر، وصنف أقلّ، ما يُصنع به؟ قال عليه السلام: ذلك إلى الإمام، أرايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ أليس إنّما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الإمام)[١].

وما عن الشيخ في المبسوط والحلبي من وجوب البسط فهو ضعيف لما تقدم من الخبر.

(٥) يعني يحفظه للإمام عليه السلام بصورة الأمانة حتّى يظهر.

(٦) أي عند شخص موثّق.

(٧) يعني يحفظ الخمس شخص المكلّف أمانةً للإمام عليه السلام، ولو عرضه الفوت أودعه عند موثّق كما في نائبه عليه السلام.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب قسمة الخمس حديث ١.

الاستيداع كما ذكرناه في النائب، وليس له[١] أن يتولّى إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقاً، ولا لغير[٢] الحاكم الشرعي، فإن تولاّه غيره ضَمِنَ[٣]، ويظهر من إطلاقه صرف[٤] حقّه عليه السلام إلى نوّابه أنّه لا يحلّ منه حال الغيبة شيء لغير فريقه. والمشهور[٥] بين الأصحاب ومنهم المصنّف في باقي[٦] كتبه وفتاواه استثناء المناكح[٧] والمساكن[٨] والمتاجر[٩] من ذلك، فتُباح هذه الثلاثة مطلقاً[١٠]

(١) يعني لا يجوز للمكلّف أنّ يصرف الخمس إلى الأصناف المذكورة عند التمكّن من الفقيه أم عدمه.

(٢) عطف على قوله «ليس له أنّ يتولّى». يعني وكذا لا يجوز تصرّف غير المجتهد في صرف الخمس.

(٣) يعني لو أقدم غير المجتهد على صرف الخمس يضمن مثله أو قيمته لأنّه غاصب.

(٤) منصوب ومضاف إلى «حقّه». يعني أنّ المصنّف أطلق صرف حقّ الإمام عليه السلام إلى نوّابه الفقهاء، ولم يستثن شيئاً من حقّه عليه السلام، فيظهر من ذلك الإطلاق عدم حلّية شيءٍ من الخمس لأحدٍ من غير المذكورين في الآية.

(٥) قوله «والمشهور» مبتدأ، وخبره قوله «استثناء المناكح... الخ».

(٦) يعني أنّ المصنّف رحمه الله أطلق وجوب الخمس في هذا الكتاب، لكن في غير هذا الكتاب وسائر فتاواه يوافق المشهور في استثناء المذكورين.

(٧) المَناكِح - بالفتح - النساء. (أقرب الموارد).

(٨) المسكن - بفتح الكاف وكسرها - المنزل والبيت، جمعه مساكن. (المنجد).

(٩) المتاجر - جمع متجرة - : موضع الاتّجار، يقال: أرض متجرة أي يتّجر فيها وإليها. (المنجد).

(١٠) المراد من «مطلقاً» هو كون إباحة تلك الثلاثة للسادات وغيرهم. وأيضاً قيل بكونه إشارةً إلى إباحة المذكورين بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام وغيره، وأيضاً كون عين المناكح والمساكن والمتاجر لشخص الإمام، أو كون خمسها له عليه السلام.
وقد اشتهر في كلمات الأصحاب تحليل المناكح والمساكن والمتاجر، وظاهر البعض اختصاص ذلك بالمناكح دون المساكن والمتاجر، واختلفت كلماتهم في =

.....

= أن الاستثناء المذكور هل هو من الأنفال أو من حقهم من الخمس عليه السلام أو من الخمس مطلقاً، والأنصاف أنّ غالبهم ناظر إلى الاستثناء من الأنفال دون الخمس.

ثم اختلفت كلماتهم في المراد من المناكح والمساكن والمتاجر.

ففي المناكح قيل: إنّها السراري المسبية من أهل الحرب إذا كانت الغنيمة بغير إذن الإمام، وقيل: إنّها ثمن السراري ومهر الزوجة من أرباح المكاسب في المساكن قيل: إنها المساكن التي تغنم من الكفار إذا كانت الغنيمة بغير إذنه، وقيل: إنّها المبنية في أرض الأنفال، وقيل: إنّها المساكن التي بنيت أو اشتريت من أرباح المكاسب.

وفي المتاجر: ما يشترى من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب إذا كانت الغنيمة بغير إذنه، وعن ابن إدريس أنّه ما يشترى من الأموال التي قد تعلق بها الخمس إذا اشتراها ممن لا يخمس أو لا يعتقد الخمس فلا يجب على المشتري إخراج الخمس إلّا أنّ يتجر فيه ويربح، وسبب الاختلاف في ذلك ورُود أخبار التحليل، فبعضهم حملها على تحليل الأنفال، ولازمه حل الأنفال مطلقاً سواء كان في هذه الأُمور الثلاثة أو غيرها، ولا داعي لتخصيص الثلاثة إلّا إذا كان التخصيص لأنّها عامة البلوى.

وبعضهم حملها على تحليل الأنفال وتحليل حق الإمام من الخمس الذي هو سهم الإمام، ولذا فسرت الثلاثة أو بعضها بما اشترى من أرباح المكاسب وعليه فلا بد من استعراض أدلة ونصوص التحليل. قال في الجواهر (بل يخشى على من أمعن النظر فيها - أي في تفاسير المساكن والمناكح والمتاجر في كلمات الأصحاب - مريداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أنّ يأتي بشيء، وظني أنّها كذلك مجملة عند كثير من أصحابها، وإن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يعلمون مراده، وليتهم تركونا والأخبار) وهي كثيرة.

منها: صحيح الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً؟ قال عليه السلام: فلِمَ أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى أبائي فهم في حلٍّ ممّا في =

.....

= أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب)[١].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم)[٢] وصحيح الفضلاء - أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام (قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ)[٣] وموثقة يونس بن يعقوب (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصّرون، فقال: ما أنصفناكم إنّ كلّفناكم ذلك اليوم)[٤] وصحيح علي بن مهزيار (قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أنّ يجعله في حلٍّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطّه: من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ)[٥] وخبر ضريس الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام (أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري؟ فقال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلّا لشعيتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم ولميلادهم)[٦]، وخبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام، (قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج؟ ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أنّ يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال عليه السلام: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميّت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال)[٧].

وخبر حكيم مؤذن ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأنفال حديث ٩.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٥.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٦.
(٥) المصدر السابق، حديث ٢.
(٦) المصدر السابق، حديث ٣.
(٧) المصدر السابق، حديث ٤.

.

= ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ. . .﴾، قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا)[1] وصحيح عمر بن يزيد (رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالاً في تلك السنة فرده عليه، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟ فقال إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنتُ وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها إليك ثمانين ألف درهم، وكرهت أنّ أحبسها عنك، وأعرض لها وهي حقّك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: ومالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟! يا أبا سيّار، الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها في شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه؟ فقال لي: يا أبا سيّار قد طيبناه لك وحللناك منه فضمّ إليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون ويحلّ لهم ذلك إلى أنّ يقوم قائمنا، فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة)[2]، نعم هذه الأخبار قد حملت على تحليل حق الإمام فقط كما عن صاحب الحدائق وجماعة، جمعاً بينها وبين ما دل على وجوب الخمس، وللتصريح بكون التحليل لخصوص حقه عليه السلام كما وقع في صحيح ابن مهزيار المتقدم (من أعوزه شيء من حقي فهو في حل) ولخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾. . . الآية، فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلّا كان حراماً على من يصيبه، فرجاً كان أو مالاً. . .)[3]، وفيه: إنّ الأخبار الكثيرة التي تقدم بعضها ظاهرة بل صريحة في تمام الخمس لا خصوص حقه فيه، =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأنفال حديث ٨.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٩.

.....

= على أنّه يمكن حمل هذين الخرين على خصوص حقه من الفيء والغنائم لأنّ الغنيمة بغير إذنه ملك له ومع هذا الحل يسقط الاستدلال بها على تحليل حقهم من سهم الإمام من خُمس جميع الأصناف بما فيها أرباح المكاسب.

وعن ابن الجنيد حمل أخبار التحليل من إمام ذلك العصر عليه السلام خاصة في حقه فيكون مختصاً بزمانه فلا يتناول زماننا، ويدفعه التصريح بكون التحليل إلى ظهور القائم عليه السلام أو إلى يوم القيامة كما في بعض الأخبار المتقدمة على أنّه قد أباح صاحب الزمان (صلوات الله عليه وعجل الله تعالى فرجه) الخمس لشيعته في التوقيع الوارد في كتاب إكمال الدين عن إسحاق بن يعقوب (فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام، وأما الخمس فقد أُبيح لشيعتنا، وجعلوا منه في حلٍ إلى أنّ يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث)[1].

ثم إنّ أخبار التحليل لا يمكن حملها على تحليل الخمس منهم عليهم السلام لشيعتهم زمن قصور بسط اليد، وذلك لمعارضتها للكثير من الأخبار الدالة على إخراج الخمس كخبر حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس)[2].

وخبر عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام (فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس)[3].

وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الكنز، كم فيه؟ فقال: الخمس...)[4]

وصحيح ابن مهزيار عن محمّد بن الحسن الأشعري (كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة)[5]، وتقدم الكثير منها. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأنفال حديث ١٦.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يجب من الخمس حديث ٦.
(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يجب من الخمس حديث ٦.
(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يجب من الخمس حديث ١.
(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يجب من الخمس حديث١.

.....

= بالإضافة إلى الأخبار الكثيرة التي صرحت بعدم إباحة شيء من خمس مع وجود أخبار التحليل بين أيدي الأصحاب، منها: خبر محمّد بن زيد الطبري (كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم: إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب... لا يحلّ مال إلّا من وجهٍ أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام)[1].

وخبره الآخر قال (قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أنّ يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا؟! تمحضونا المودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل أحداً منكم في حلّ)[2] بالإضافة إلى أنّ الأئمة عليهم السلام كان لهم وكلاء في الأطراف في قبض الأخماس[3] خصوصاً في زمن الغيبة الصغرى[4].

ولكن لا يمكن رد أخبار التحليل كما فعل البعض بدعوى قصور سند بعضها، فإنّها كثيرة مع صحة السند في البعض الآخر فيتعين حملها على تحليل الفيء والغنائم، بمعنى أنّ الحروب التي صدرت في زمن المعصومين غالبها بل كلها إنّما وقعت بغير إذنهم عليهم السلام، وهذا يوجب أنّ تكون الغنائم لهم خاصة ولكن الأئمة عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم، فلو كان من جملة السبي امرأة قد اشتراها الشيعي من المحارب الذي وقعت المرأة في حصته فهو حلال للشيعة حتّى تحل ولادتهم =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأنفال حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب من يجب فيه الخمس حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأنفال حديث ٨.

.....

= وتطيب وتزكو، ولو كان من جملة الغنائم مال قد وصل إلى الشيعي ببيع أو غيره، فهو حلال وهكذا، ولذا لم يخالف أحدٌ في تحليل الأنفال مع أنها كلها ملك للإمام عليه السلام اعتماداً على هذه النصوص المتقدمة.

وهذه النصوص بعد حملها على تحليل الغنائم والأنفال فهي مطلقة أو عامة لا تختص بالمساكن والمتاجر والمناكح بل تشمل غيرها، سواء كانت ملكاً للكفار أو اشتريت بمال الغنائم، هذا من جهة ومن جهة أُخرى قيل: بأنّ نصوص التحليل تشمل تحليل ما لو انتقل متعلق الخمس ممن لا يعتقد الخمس إلى الشيعي فإن هذا الخمس المتعلق بالعين مشمول لنصوص التحليل كما لو كان مال عند غير الشيعي ولم يخمسه بعد تعلق الخمس فلو انتقل إلى الشيعي فلا يجب إخراج الخمس منه اعتماداً على خبرين:

الأول: خبر يونس بن يعقوب المتقدم (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت وأنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إنا كلّفناكم ذلك اليوم)[1] وصحيح الحارث بن المغيرة المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً؟ قال: فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى آبائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب)[2] وهما مطلقان يشملان ما لو انتقل متعلق الخمس إلى الشيعي من غير المعتقد بالخمس كالكافر والمخالف أو المعتقد غير المبالي أو الفاسق.

والحاصل أنّ ما ورد من أخبار التحليل متضمناً للفظ الخمس محمول على هذا الفرد، وما ورد متضمناً للفظ الحق محمول على الأنفال والفيء والغنيمة إذا كانت بغير إذن الإمام، وهو القدر المتيقن منها، وبهذا يتم الجمع بين أخبار التحليل وأدلة وجوب الخمس، وأيضاً قد تحصل أنّ الأنفال مطلقاً والغنيمة بغير إذنه =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأنفال حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

والمراد من الأول[١] الأمة المسبية حال الغيبة، وثمنها[٢] ومهر[٣] الزوجة من الأرباح، ومن الثاني[٤] ثمن المسكن منها أيضاً، ومن الثالث[٥] الشراء ممَّن لا يعتقد الخمس، أو ممَّن لا يخمّس، ونحو ذلك[٦].

= مشمولة للتحليل فتخصيصها بالمساكن والمتاجر والمناكح ليس في محمله، نعم ورد الاقتصار على هذه الثلاثة في مرسلة عوالي اللئالي (سُئل الصادق عليه السلام فقيل له: يا ابن رسول الله، ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم إنّ واخذناهم، ولا أحببناهم إنّ عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم)[١] فهي غير صريحة بالحصر فلا تصلح لمعارضة ما دل على إطلاق تحليل مطلق الحق في الفيء والغنيمة.

(١) أي المراد من المناكح هو الأمة التي تُسبى بيد المسلمين في المقابلة بينهم وبين الكفّار في زمان الغيبة، والحال لو لم يستثنِ يحكم بكونها متعلّقة للإمام عليه السلام.

(٢) يعني أنّ ثمن الأمة الذي يبذل لشرائها يستثنى فلا يجب فيه الخمس.

(٣) يعني وكذلك يستثنى مهر الزوجة الذي يكون من أرباح المكاسب، ولو لم يستثنِ يجب فيه الخمس، بخلاف ثمن الأمة الذي لم يكن منها، بل كان ممّا حصل من المعادن والكنوز والغوص، فإنّ ثمن ذلك لا يستثنى، بل يبقى حقّ الإمام عليه السلام فيه، فإتيان قيد «الأرباح» لإخراج ذلك.

(٤) المراد من «الثاني» هو المساكن. يعني لو استثنى المساكن فيكون ثمن المسكن الذي حصل من أرباح المكاسب من المساكن المستثناة من الخمس.

(٥) المراد من «الثالث» هو الشراء من الذي لا يعتقد الخمس، وكذلك الشراء من الذي يخرج خمس ماله، فلو لم يستثن المتاجر يجب إخراج خمس مال الذي اشترى ممّن لا يعتقد وجوب الخمس، أو من الذي لا يخمّس أمواله، فالأول مثل الكافر والمخالف اللذان لا يعتقدان وجوب الخمس، والثاني مثل المسلم الذي يعتقد لكن لا يعمل.

(٦) يحتمل كون «نحو ذلك» عطفاً على قوله «الشراء ممّن لا يعتقد... الخ» فيكون =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأنفال حديث ٣.

وتركه[١] هنا إمّا اختصاراً[٢] أو اختياراً[٣]، لأنه قولٌ لجماعة من الأصحاب، والظاهر الأول[٤]، لأنه ادّعى في البيان إطباق[٥] الإمامية عليه، نظراً إلى شذوذ المخالف[٦].

(**وثلاثة**[٧] **أقسام**) وهي بقية الستة (**لليتامى**)[٨]، وهم الأطفال الذين لا أب لهم، (**والمساكين**) والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كلّ موضع يذكرون منفردين، (**وأبناء السبيل**) على الوجه المذكورفي الزكاة (**من الهاشميّين**[٩] **المنتسبين**) إلى هاشم (**بالأب**) دون الأُمّ[١٠] ودون المنتسبين

= المراد من نحو ذلك هو الأخذ بالهبة والهدية من الذي لا يعتقد أو لا يخمّس.
ويحتمل كون «ذلك» إشارة إلى الأمثلة المذكورة، يعني وأمثال ذلك مثل الدور المبنية في أراضي الأنفال أو البيوت التي اشتريت من الغنائم الحربية.

(١) قوله «تركه» فعل ماضٍ فاعله مستتر يرجع إلى المصنّف، ومفعوله الضمير المتّصل العائد إلى استثناء ما ذكر.

(٢) يعني علّة ترك المصنّف استثناء ما ذكر يمكن كونه رعايةً للاختصار.

(٣) ويمكن كون تركه علّةً لاختيار المصنّف عدم استثناء ما ذكر، لأنّ الاستثناء قول جماعةٍ خاصّة.

(٤) يعني يظهر من كلام المصنّف في كتابه البيان بأنّ عدم استثنائه في هذا الكتاب للاختصار.

(٥) فإنّ المصنّف ادّعى في كتابه البيان إجماع العلماء الإمامية بالاستثناء.

(٦) وهو الإسكافي والحلبي حيث أنكرا هذا التحليل من أصله.

(٧) عطف على قوله «ثلاثة للإمام عليه السلام». يعني وثلاثة أسهم من السهام الستة لهذه الفرق الثلاثة.

(٨) يتامى - جمع يتيم - : وهو من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال. (المنجد).

(٩) هذا بيان لكلّ من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، فإنّهم يستحقّون الخمس إذا كانوا هاشميّين.

(١٠) يعني لو كانت الفِرق المذكورة هاشمية من جانب الأُمّ لا يجوز إعطاء الخمس لهم. =

إلى المطّلب[١] أخي هاشم على أشهر القولين[٢].

= وعليه اتفاق الجميع ما عدا السيد المرتضى، ودليلهم مرسل حمّاد عن الإمام الكاظم عليه السلام (ومن كانت أُمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش، فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ودعوى السيد أنّ ولد البنت ولدّ حقيقة فيكون منسوباً إلى بني هاشم، وفيه: إنه لا يقال له هاشمي عرفاً إلّا إذا كان أبوه هاشمياً والخبر المتقدم حجة عليه.

(١) يعني لا يجوز إعطاء الخمس للذين ينتسبون إلى المطلّب بن عبد مناف.

واعلم أنّ المطلّب - بضمّ الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بالتخفيف وآخره باء - مأخوذ من باب افتعال، فإنّ أصله «طلب» أُضيف إليه الحرفان الخاصّان لباب افتعال وهما الألف والتاء المنقوطة، وقلبت التاء المنقوطة إلى التاء المؤلّفة فأُدغمت مع الطاء الأصلية فكان «مُطلّب»، وهو غير عبد المطلّب بن هاشم الذي هو أول جدّ لرسول الله صلى الله عليه وآله. قد اغتنمنا هُنا ذكر أجداده صلى الله عليه وآله اختصاراً لعلّنا ننال ثواب حفظ أسامي أجداده صلى الله عليه وآله كما ورد في الأخبار عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال «من لم يعرف آبائي إلى عدنان فهو ناقص الإيمان».

محمّد بن عبد الله بن عبد المطلّب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (واسمه قريش) بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابن... الخ.

وأُمّه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور في نسبه صلى الله عليه وآله، وهو الجدّ الخامس له عليه وعلى آله آلاف التحية والثناء.

ولا يخفى أنّ عبد المطلّب أول جدّ لرسول الله صلى الله عليه وآله، كان اسمه «شيبة الحمد». وعلى ما رأيت في تأريخ أجداد النبي صلى الله عليه وآله قد تزوّج هاشم في سفرٍ وقع موته فيه وتولّد من زوجته المسمّاة بـ«سلمى» ولدٌ سمّي بشيبة الحمد، فإذا جاءه المطلّب عمّه ورآه فعرفه أنّه ولد هاشم وهو أيضاً عرف عمّه فقد أركبه المطلّب وأورده إلى بلدة مكّة، فقال: إنّه عبدي ليحفظ من شرّ الأشرار الذين يريدون أنّ يطفئوا نور الله، واشتهر بين أهل مكّة بأنه عبد للمطّلب، لذا اشتهر اسمه بعبد المطلّب.

(٢) هذا قيد لعدم جواز أخذ الخمس من الفريقين المذكورين، وهما المنتسبون بالأمّ =

ويدلّ على الأول[١] استعمال أهل اللغة، وما خالفه[٢] يحمل على

= والمنتسبون بالمطّلب. يعني لا يجوز إعطاء الخمس للفريقين المذكورين على أشهر القولين. والقول الآخر - وهو للسيّد المرتضى رحمه الله - جواز أخذ الخمس للذين ينتسبون من جانب الأُمّ كما ذكره في المتن. وقول أيضاً لبعض الفقهاء بجواز أخذ الخمس من الذين ينتسبون من جانب المطلّب.

فقد ذهب المفيد في العزية والإسكافي إلى أنّ الخمس للهاشمي والمطلبين اعتماداً على خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم)[١].

وذهب المشهور إلى اختصاص الخمس ببني هاشم فقط للأخبار الكثيرة منها: مرسل حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام (وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس، هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله، الذين ذكرهم الله في كتابه فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد)[٢] مع إمكان حمل الخبر الأول على غير أولاد عبد المطلب فقط لأنّ الصدر قد حذف عند الإضافة.

(١) يعني يدلّ على الأول - وهو عدم جواز إعطاء الخمس على من انتسب إلى هاشم من جانب الأُمّ - استعمال أهل اللغة، لأنّهم إذا نسبوا شخصاً إلى شخص معروف ومعظّم إنّما ينسبونه إذا كانت النسبة فيهما من جانب الأب، مثلاً يقولون تميمي لمن انتسب إلى تميم من الأب، وكذلك هاشمي لمن انتسب من الأب، وأيضاً يتبادر إلى الذهن هذا المعنى عند الاستعمال وهو علامة الحقيقة، ولو استعمل أحياناً في المنتسبين بالأُمّ إمّا هو بالاشتراك اللفظي أو بالمجاز. وقال أهل الفنّ: المجاز خيرٌ من الاشتراك، لاحتياج الاشتراك إلى قرينتين لمعنيين، واحتياج المجاز إلى قرينةٍ صارفة.

(٢) أي الموارد التي تخالف استعمال أهل اللغة في المنتسبين بالأب من استعماله في المنتسبين بالأُمّ أيضاً، مثل استعمال الهاشمي أو بني هاشم في خصوص المنسوبين إلى هاشم من جانب الأُمّ تحمل على المجاز.

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس حديث ٨.

المجاز لأنّه[١] خير من الاشتراك، وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدلّ عليه[٢]، وعلى الثاني[٣] أصالة عدم الاستحقاق، مضافاً إلى ما دلّ على عدمه من الأخبار[٤]، واستضعافاً[٥] لما استدلّ به القائل

(١) الضمير في «لأنه» يرجع إلى المجاز. يعني أنّ المجاز خير من الاشتراك كما أوضحناه آنفاً.

(٢) الضمير في «عليه» يرجع إلى الأول. يعني أنّ الدليل الثاني على الأول هو مدلول الرواية عن الكاظم عليه السلام، المروية عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديثٍ طويل قال: ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[١] [الأحزاب: ٥].

(٣) عطف على قوله «على الأول». يعني يدلّ على الثاني - وهو عدم جواز الخمس للمنسوبين إلى هاشم من جانب المطلب - دليلان.

الأول: أصالة عدم استحقاق المنسوبين إلى المطّلب إذا شككنا في استحقاقهم.

والثاني: الروايات الدالّة على عدم استحقاق المنسوبين إلى هاشم من جانب المطّلب.

(٤) المراد من الأخبار الدالّة على عدم جواز الخمس للمطّلبي من جملتها الرواية المنقولة آنفاً عن الكاظم عليه السلام بقوله «من كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش» فإنّ المطّلبي يكون من غير الهاشمي، ولو كان قريشاً فلا يجوز له أخذ الخمس.

(٥) يعني أنّ الخبر الذي استدلّ به القائل على جوازالخمس للمطّلبي يستضعف سنداً ودلالةً، والمراد من الخبر المذكور هو المروي.

عن زرارة عن أبي عبد الله في حديثٍ قال: إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم. ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحدٍ منهم إلاّ أنّ لا يجد =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ١.

منها[١]، وقصوره[٢] عن الدلالة.

(وقال المرتضى) عليه السلام[٣]: يستحقّ المنتسب إلى هاشم (و) لو (بالأُمّ) استناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام: هذان[٤] ابناي إمامان،

= شيئاً ويكون ممّن يحلّ له الميتة[١].

والظاهر أنّ ضعف الرواية من حيث السند هو وجود علي بن فضّال فإنّه فطحيّ المذهب، وقيل في وجه ضعفها أيضاً وجود إبراهيم بن هاشم وهو لم يمدح ولم يذم، وفيه: إنّه من مشايخ الرواية وهذا ما يجعله في أعلى مراتب الصحة فالإنصاف أنّ الخبر صحيح السند وكذلك علي بن فضال فإنه موثق وأمّا ضعفها من حيث الدلالة ذكر المطّلبي بعد الهاشمي في مقابل أدلّة النافين لاستحقاقهم، والحال لا تعارض هذه الرواية مع الروايات الدالّة صراحةً على عدم استحقاق المطّلبي كما في رواية حمّاد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام الآنفة الذكر.

(١) الضمير في «منها» يرجع إلى الأخبار.

(٢) الضمير في «قصوره» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «لما استدلّ». ووجه قصور الدلالة قد أوضحناه قبل قليل.

(٣) قال السيد المرتضى علم الهدى في مقابل قول المشهور بأنّ المنتسب من الأُمّ إلى هاشم أيضاً يستحقّ الخمس.

(٤) الرواية منقولة من كتاب إثبات الهداة وينابيع المودّة قوله صلى الله عليه وآله: ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا[٢].

قوله «هذان» مبتدا، و«ابناي» بدل من هذان، و«إمامان» خبرٌ، فالمعنى كذلك: هذان الحسن والحسين عليهما السلام ابناي وولداي يكونان إمامين لهذه الأُمّة قاما أو قعدا. والمراد من «قاما أو قعدا» انما هو القيام بأمر الإمامة. يعني ولو لم يتولّيا أمر الإمامة لإقدام الغاصبين لحقوقهم بتوليّ أُمور الإمامة لكنّ الإمامين في الواقع هذان ابناي. =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ١.

(٢) (إثبات الهداة: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٢٣ عن إعلام الورى: ص ٢٠٩. وراجع ينابيع المودّة: ج ١ ص ٣٧٣).

والأصل[١] في الإطلاق الحقيقة، وهو[٢] ممنوع، بل هو[٣] أعمّ منها ومن المجاز، خصوصاً مع وجود المعارض[٤].

وقال المفيد وابن الجنيد: [٥] يستحقّ المطّلبي أيضاً، وقد بيّناه[٦].

(**ويشترط فقر شركاء الإمام** عليه السلام)[٧] أمّا المساكين فظاهر، وأمّا اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم، لأنّ[٨] الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في

= وقال البعض: إنّ المراد من «قاما أو قعدا» هو جميع الحالات.
وقال البعض أيضاً بأنّ قوله عليهما السلام «ابناي» خبرٌ أول لقوله عليه السلام «هذان».
والمعنى أنّ الحسنين ابناي إمامان.

(١) هذا في إدامة استدلال السيد المرتضى رحمه الله بكون المنتسب بالأُمّ أيضاً منسوباً حقيقةً، والمراد بـ «الأصل» هو القانون المتّخذ من أهل المحاورات.
يعني أنّ الأصل في الاستعمال هو الحقيقة، وفي الأُصول يعبّر عنه بـ «أصالة الحقيقة» لأنّ الشخص العاقل العارف بأنّ استعمال اللفظ في غير معناه يحتاج إلى قرينة، فاذا استعمل اللفظ بلا قرينةٍ فيظهر منه عدم إرادته غير المعنى الظاهر.

(٢) هذا ردّ من الشارح لاستدلال السيد المرتضى رحمه الله بأنّ كون الأصل في الإطلاق هو الحقيقة ممنوع، لأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز.

(٣) الضمير في «هو» يرجع إلى الإطلاق، والضمير في «منها» يرجع إلى الحقيقة.

(٤) المراد من «المعارض» هو الرواية المنقولة عن الكاظم عليه السلام، وقد تقدّمت آنفاً.

(٥) يعني أنّ المفيد وابن الجنيد أيضاً قالا بما خالف المشهور.

(٦) الضمير في «بيّناه» يرجع إلى القول المفهوم من «قال المفيد... الخ». يعني قد بيّنا هذا القول، وأيضاً بيّنا جوابه في قولنا «استضعافاً لما استدلّ به القائل».

(٧) المراد من «شركاء الإمام عليه السلام هم الذين ذكروا في الآية من فِرق المستحقّين للخمس، وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل.

(٨) هذا دليل اشتراط الفقر في اليتامى لجواز أخذهم الخمس، لأنّ الزكاة لا تؤتى إلاّ إلى الفقراء، والخمس بدل من الزكاة، فالبدل كالمبدل في اشتراط الفقر.

غير مَن نُصَّ على عدم اعتبار فقره[١] فكذا العوض، ولأنّ[٢] الإمام عليه السلام يُقسِّمه[٣] بينهم[٤] على قدر حاجتهم،

(١) المراد من الذي «نُصّ على عدم اعتبار فقره» هم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

(٢) هذا دليل ثانٍ على اشتراط الفقر في المذكورين، بأنّ الفقهاء استندوا إلى بعض الأخبار وقالوا: إنّ على عهدة الإمام إكمال ما يحتاجون من سهمه عليه السلام إذا لم تكف سهامهم بما احتاجوا، فلو زاد سهمهم عن احتياجهم فيكون الفاضل حينئذٍ للإمام عليه السلام، وهذا دليل على اشتراط الفقر فيهم.

(٣) الضمير في «يقسّمه» يرجع إلى الخمس، والمراد هو سهم السادات.

فالإمام هو الذي يقسمه بينهم كما في مرسل حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام - وهو دليل المشهور - (يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة وما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أنّ ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنّما صار عليه أنّ يمونّهم لأنّ له ما فضل عنهم)[١] ومثله غيره.

وعن السرائر والمبسوط عدم اعتبار الفقر، لضعف سند الخبر، ولأنَّ اليتيم وقع قسيماً للمسكين في الآية فلا يشترط فقره وإلا لاندرج تحت عنوان الفقير والمسكين ولا داعي لذكره قسماً مستقلاً، ولأنَّ الخمس وإن كان عوض الزكاة لكن لا يجب المساواة بين البدل والمبدل منه من جميع الجهات. وفيه: أما الخبر فهو منجبر بعمل الأصحاب فهو موثوق الصدور وعليه مدار حجية العمل بالخبر، وأما كونه قسيماً للمسكين في الآية فليس لعدم اعتبار الفقر في اليتيم بل للاختلاف في البلوغ وعدمه مع فقد الأب وبهذين ثبت وجوب التساوي بين العوض والمعوض عنه أعني بين الخمس والزكاة من هذه الجهة.

(٤) الضميران في «بينهم» و«حاجتهم» يرجعان إلى الفِرق الثلاث: اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قسمة الخمس حديث ١.

والفاضل له والمعوَز[١] عليه، فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب[٢].

وفيه[٣] نظر بيّن، ومن ثمّ ذهب جماعة إلى عدم اعتبار فيهم، لأنّ اليتيم[٤] قسيم للمسكين في الآية، وهو[٥] يقتضي المغايرة ولو سلّم[٦] عدمه نظراً إلى أنّها[٧] لا تقتضي المباينة،

(١) المعوَز - بصورة اسم الفاعل من باب إفعال - : بمعنى الناقص.

(٢) يعني يدور إعطاء الخمس للمذكورين بالحاجة منهم. فهذا دليلٌ لاشتراط الفقر فيهم.

(٣) أي وفي الاستدلال باشتراط الفقر إشكال ظاهر، لعدم لزوم المساواة بين العوض والمعوّض من جميع الجهات، وقول الفقهاء يثبت عند اشتراط الفقر فيهم لا مطلقاً.

(٤) هذا تعليل من جانب جماعةٍ لعدم اشتراط الفقر في الفرق الثلاث، بأنّ اليتيم ذكر في الآية في مقابل المسكين، فلو كان اليتيم أيضاً مسكيناً لما احتاج إلى ذكره.

(٥) الضمير في «وهو» يرجع إلى القسيم. يعني أنّ كون الشيء قسيماً لآخر يقتضي كون الشيئين متغايرين، مثل كون البقر قسيماً للغنم والإنسان في قوله: الحيوان إمّا بقر أو غنم أو إنسان.

(٦) قوله «ولو سلم» مجهول من باب التفعيل، والضمير في «عدمه» يرجع إلى الاقتضاء المفهوم من قوله «يقتضي». يعني ولو سلّمنا عدم اقتضاء كونهما قسمي المغايرة بين اليتيم والمسكين، بل كانا من قبيل العامّ والخاصّ وأنهما غير متباينين بل هما متغايران مفهوماً فحينئذٍ يحكم ببقاء العموم في معناه العامّ إذا لم يتيقّن بوجود المخصّص، فيحكم بجواز إعطاء الخمس لليتامى ولو لم يكونوا من المساكين.

(٧) الضمير في «أنها» يرجع إلى المغايرة. يعني المغايرة غير المباينة.

واعلم أنّ التغاير بين الشيئين إمّا من قبيل التباين الكلّي مثل الحجر والإنسان، وإمّا من قبيل التباين الجزئي وهو العموم والخصوص من وجه مثل الإنسان والأبيض، وإمّا من قبيل عدم التباين بل يكون مثل تغاير العامّ والخاصّ مثل الحيوان والإنسان، فقوله «أنها لا تقتضي المباينة». يعني أنّ التغاير بين اليتيم والمسكين ليس من قبيل التباين، بل يكون من قبيل العامّ والخاصّ، يعني كان اليتيم عامّاً والمسكين خاصّاً، فإذا فقد المخصّص يحكم بعموم العامّ.

فعند عدم المخصّص يبقى العموم[١]، وتوقّف المصنّف[٢] في الدروس.

(ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم)[٣] وإن كان غنياً في بلده[٤]، بشرط أن يتعذّر وصوله إلى المال على الوجه الذي قرّرناه[٥] في الزكاة، وظاهرهم[٦] هنا عدم الخلاف فيه، وإلاّ[٧] كان دليل اليتيم آتياً فيه.

(ولا تعتبر العدالة) [٨] لإطلاق الأدلّة[٩]،

(١) المراد من «العموم» هو عموم اليتيم في كونه فقيراً أو غير فقير. وقد عرفت أنّه مقيد.

(٢) يعني أنّ المصنّف في كتابه الدروس توقّف في اشتراط الفقر في اليتامى.

(٣) المراد من «بلد التسليم» هو البلد الذي يُعطى الخمس لابن السبيل.
وخالف ابن إدريس في السرائر فلم يشترط ذلك وهو ضعيف.

(٤) الضميران في «بلده» و«وصوله» يرجعان إلى ابن السبيل.

(٥) الضمير في «قرّرناه» يرجع إلى الوصول. يعني قرّرنا وجه عدم الوصول إلى المال في باب الزكاة، وهو عدم التمكّن من الاعتياض ببيعٍ أو اقتراضٍ أو نحوهما من المصالحة وغيرها.

(٦) أي ظاهر كلام الفقهاء في خصوص ابن السبيل عدم الخلاف في اشتراط الفقر فيه.

(٧) أي لو لم يكن عدم الخلاف من الفقهاء في المقام وأنّه من ألفاظ الإجماع لكان يأتي في خصوص ابن السبيل ما أوضحناه في خصوص اليتيم من احتمال عدم اشتراط الفقر فيه أيضاً، لكنّ وجود الإجماع يمنع منه.

(٨) يعني لا تعتبر العدالة في المستحقّين المذكورين، بل يُعطى الخمس لهم ولو كانوا فاسقين.

(٩) المراد من «إطلاق الأدلّة» هو قوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فإنّهم لم يقيّدوا بالعدالة. والروايات المذكورة موجودة في الوسائل[١].

(١) راجع ج ٦ - من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(ويعتبر الإيمان)[١] لاعتباره في المعوّض[٢] بغير خلاف مع وجوده[٣]، ولأنّه[٤] صلة وموادّة، والمخالف بعيد عنهما، وفيهما نظر[٥]، ولا ريب أنّ اعتباره أولى.

وأمّا الأنفال[٦]:

(١) المراد من «الإيمان» هو اشتراط التشيّع في المستحقّين، فلا يجوز إعطاء الخمس للمخالفين.

(٢) يعني أنّ دليل اشتراط الإيمان في المستحقّين للخمس هو اشتراط الإيمان في المستحقّين للزكاة.

(٣) يعني مع وجود المؤمن لا يجوز إعطاء الزكاة للمخالف بلا خلافٍ فيه، فالخمس كذلك. وقد استدل على اعتبار الإيمان، بأنّ الخمس عوض الزكاة المعتبر فيها الإيمان، وأنّ الخمس كرامة ومودة لا يستحقها غير المؤمن، وخبر إبراهيم الآوسي الوارد في الزكاة عن الرضا عليه السلام (فإنّ الله عزّ وجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا)[١].

(٤) الضمير في «لأنّه» يرجع إلى إعطاء الخمس فإنّه نوع ارتباط بين المعطي والمعطى إليه ونوع وصحّته، والمخالف لا يليق بهما.

(٥) يعني في الدليلين - وهما اتّحاد العوض والمعوّض، وكون الخمس صلةً وموادّةً - إشكال لعدم لزوم الاتّحاد عن جميع الجهات في العوض والمعوّض، ولعدم كون إعطاء الخمس موادّة، بل هو من قبيل إيفاء الوظيفة الشرعية.

الأنفال

(٦) النَفَل - بفتح النون والفاء - : الغنيمة، الهبة، الزيادة. يقال: لهذا نَفَلٌ عن ذاك أي زيادة، جمعه: نِفال وأنفال. (المنجد). قال الأزهري (النفل ما كان زيادة عن الأصل) وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أي زيادة على مال ما سأل، فكلّ زائدٍ من العطايا والغنائم يسمّى نافلةً، فلذا سمّيت الصلاة=

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مستحقي الزكاة حديث ٨.

فهي[١] المال الزائد للنبي ﷺ والإمام عليه السلام بعده على قبيلهما[٢]، وقد كانت لرسول الله ﷺ في حياته بالآية الشريفة[٣]،

= الزائدة عن الفرائض نافلةً، وجمعه، نوافل، لكونها زائدة على ما فرض الله تعالى على عباده من الصلوات.

أمّا في اصطلاح الفقهاء فإنّها كلّ مال مخصوص للإمام عليه السلام زائد على من يشترك معه في تقسيم الخمس من الأيتام والمساكين وابن السبيل، كما سيأتي توضيح الأموال المخصوصة للإمام عليه السلام من المصنّف رحمه الله.

ولا يخفى أنّ الأموال المذكورة تختصّ بالإمام عليه السلام وتكون مالاً له من جهة كونه إماماً للناس، وليس الاختصاص كسائر أمواله التي تقسّم بين ورّاثه بعد موته، فإنّ المالكية لها أنواع، ولكلّ منها أحكام وآثار، مثل ملك الموقوف عليهم بما وقف إذا كان وقفاً خاصّاً، ومثل ملك المسلمين للعامر من الأراضي ومن الأبنية التي أخذوها من الكفّار عند القتال بإذن الإمام عليه السلام بالعنوة والغلبة، ومثل ملك الناس عموماً للشوارع والطرق فإنّ تلك الأملاك ليست مثل أملاك الشخص التي يتصرّف الملاّك فيها كيف شاؤوا، بل ذلك كلّه للملاّك المذكورين بحيث ينتفعون منها في منافعهم العامّة، وأنّ الحاكم يصرف منافع المفاتيح عنوةً لمصالح المسلمين، مثل حفظ الثغور وتشكيل الجيوش والمواظبة لصون النظام من الخصام وغيرها. فاذا مات الإمام الحاضر تنتقل الأنفال إلى الإمام الذي يليه، وهكذا، ولا حقّ لجميع ورّاثه في الأنفال بأنّ يقتسمونها كما يقتسمون أمواله بحكم الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

هذا ما حقّقه العلماء، لكنّ ما عندي يكون التشخيص لشخصه عليه السلام، ولا حقّ لنا في النظر فيما يختصّ بالإمام عليه السلام، والله أعلم.

(١) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الأنفال، والتأنيث باعتبار الجمع. يعني أنّ الأنفال عبارة عن الأموال التي تختصّ بشخص النبي ﷺ وبعده للإمام عليه السلام.

(٢) الضمير في «قبيلهما» يرجع إلى النبي ﷺ والإمام عليه السلام، والمراد من «قبيلهما» هو الأيتام والمساكين وابن السبيل، وهو متعلّق بقوله «المال الزائد للنبي ﷺ...».

(٣) المراد من «الآية» هو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ... الخ﴾ [الأنفال: ١]. وتختصّ بعد النبي ﷺ بالإمام عليه السلام لأنّه نائبه وخليفته.

وهي[١] بعده للإمام القائم مقامه، وقد أشار إليها[٢] بقوله: (**ونفل الإمام** عليه السلام) الذي يزيد به[٣] عن قبيله، ومنه[٤] سُمّي نفلاً (**أرض**[٥] **انجلى**[٦] **عنها أهلها**)[٧] وتركوها. (**أو سُلّمت**)[٨] للمسلمين (**طوعاً**) من غير

(١) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى الأنفال، والضمير في «بعده» يرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله، وكذلك ضمير قوله «مقامه».

(٢) يعني وقد أشار المصنّف إلى الأنفال المخصوصة للإمام عليه السلام بقوله... الخ.

(٣) الضمير في «به» يرجع إلى النفل، والضمير في «قبيله» يرجع إلى الإمام عليه السلام يعني أنّ النفل الذي يختصّ بالإمام عليه السلام زيادة على الفرق المقابلة للإمام في الآية الشريفة بقوله: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾.

(٤) الضمير في «منه» يرجع إلى الزائد المفهوم من لفظ «يزيد». يعني ومن كونه زائداً على فريق الإمام عليه السلام سمّي ذلك المال المخصوص له عليه السلام نفلاً.

(٥) خبرٌ لقوله «ونفل الإمام عليه السلام». يعني ونفل الإمام عليه السلام أرض تفرّق عنها أصحابها.

وهي خمسة بحسب الحصر الاستقرائي المستفاد من تتبع الأدلة الشرعية كما في المدارك، وزاد المفيد والشيخ المعادن، وعلى كلّ فلا بد من تتبع الأدلة في ذلك، وأما الأرض التي تُملك من غير قتال سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها طوعاً فهي من الأنفال للأخبار منها: صحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا ما بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء)[١].

(٦) انجلى انكشف، تقول: انجلى الهمّ عن قلبي، والمراد هنا: تفرّق أهل الأرض عنها.

(٧) الضميران في «أهلها» و«تركوها» يرجعان إلى الأرض، والتأنيث فيهما لكونه مؤنثاً سماعياً.

(٨) قوله «سُلّمت» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل مستتر يرجع إلى الأرض، والفعل=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال حديث ١.

قتال كبلاد البحرين. **(أو باد[١] أهلها)** أي هلكوا مسلمين كانوا أم كفّاراً، وكذا مطلق الأرض الموات[٢] التي لا يعرف لها مالك.

(والآجام)[٣] بكسر الهمزة وفتحها مع المدّ، جمع أجمة بالتحريك

= من باب التفعيل. يعني أنّ من الأنفال الأراضي التي سلّمت للمسلمين من الكفّار بلا قتالٍ معهم، مثل بلاد البحرين.

ولا يخفى المنافاة بين عبارة الشارح رحمه الله هنا بأنّه جعل بلاد البحرين للإمام عليه السلام، وعبارته في باب إحياء الموات بقوله - في ذيل عبارة المصنّف «كلّ أرضٍ أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم» - : كالمدينة المشرّفة والبحرين وأطراف اليمن. فإنّه رحمه الله مثّل للأرض التي سُلّمت للمسلمين من غير قتالٍ بأراضي البحرين وهي للإمام عليه السلام في هذا الباب، والحال مثل أراضي البحرين في باب إحياء الموات للتي أسلم عليها أهلها وهي لأصحابها. فلا يخفى المنافاة بين العبارتين.

(١) وهي الأرض الموات التي لا مالك لها سواء باد أهلها أو لم يجر عليها ملك فهي من الأنفال بلا خلاف للأخبار منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء والأنفال لله وللرسول، وما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب)[١].

وبادَ يبيدُ بيداً وبياداً وبيوداً: هلك. (المنجد).

(٢) الموات: ما لا روح فيه، الأرض الخالية من السكّان، أو التي لا ينتفع بها أحدٌ، (المنجد).

(٣) هذا خبر بعد خبر قوله «ونفل الإمام عليه السلام». يعني أنّ القسم الرابع من الأنفال هو الأرض المملوءة من القصب ونحوه، وكما أنّ الاجام بكسر الهمزة وفتحها كذلك يجوز بفتح الهمزة ومدّها (آجام) جمع أجمة.

فالآجام وبطون الأودية ورؤوس الجبال من الأنفال بلا خلاف في ذلك للأخبار منها صحيح حفص وصحيح ابن مسلم المتقدمين، ومنها: مرسل حمّاد عن العبد=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال حديث ١٠.

المفتوح، وهي الأرض المملوءة من القصب ونحوه[١] في غير الأرض المملوكة. (ورؤوس[٢] الجبال، وبطون الأودية)[٣] والمرجع فيهما[٤] إلى العرف (وما[٥] يكون بهما) من شجر ومعدِن وغيرهما، وذلك[٦] في غير أرضه المختصّة به. (وصوافي[٧] ملوك) أهل (الحرب)

= الصالح عليه السلام في حديث (وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام)[١] وخبر داوود ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام (وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكلّ أرض لو يوجف عليها بِخَيل ولا ركاب، وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك)[٢]، ويرجع في تحديد بطن الوادي ورأس الجبال إلى العرف، والآجام هي الأرض المملوءة قصباً، أو الشجر الكثير الملتف بعضه ببعض.

(١) المراد من «نحوه» هو المملوء من الأشجار. وفي بعض كتب اللغة مثل القاموس والمنجد ذكر معنى الأجمة الأرض التي كثر الشجر فيها.
الأجمة: الشجر الكثير الملتفّ، جمعه: اَجَم وأُجُم وأجمات، وجمع الجمع: آجام. (المنجد).

(٢) هذا هو الخامس من أقسام الأنفال.

(٣) الأودية: جمع الوادي، وهو منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسيل. (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى رؤوس الجبال وبطون الأودية. يعني أنّ الملاك في تشخيصهما هو العرف.

(٥) عطف على رؤوس الجبال. يعني ومن الأنفال ما يوجد في الجبال والأودية.

(٦) يعني أنّ الجبال والأودية التي للإمام إنّما هي غير الأراضي المختصّة بالإمام، مثل المفتوحة عنوة.

(٧) الصوافي: جمع صافية، وهي كلّ شيءٍ يختاره ملوك الكفّار من الأشياء المنقولة وغيرها، مثل الجواهر والسلاح والحدائق والأراضي وغيرها.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣٢.

وقطائعهم[١]. وضابطه:[٢] كلّ ما اصطفاه ملك الكفّار لنفسه واختصّ[٣] به من الأموال المنقولة وغيرها، غير المغصوبة[٤]، من مسلم أو مسالَم[٥]. **(وميراث[٦] فاقد الوارث)** الخاصّ، وهو[٧] من عدا الإمام، وإلاّ فهو عليه السلام

(١) عطف على قوله «وصوافي الملوك». يعني من الأنفال المختصّة بالإمام عليه السلام هو القطائع التي اختارها الملوك لأنفسهم. ويدل عليه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن صفو المال؟ قال: الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع، والدرع قبل أنّ تقسّم الغنيمة، فهذا صفو المال)[١]، وخبر ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له - إلى أنّ قال - وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله)[٢] وخبر داوود وبن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام (قطائع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شيء)[٣].

والقطائع: جمع قطيعة. والمراد منها هو ما لا ينقل. والاول أعمّ من الثاني، ويُحتمل اختصاص الأول بالمنقولات، والثاني بغير المنقولات.

(٢) أي ضابط اختصاص الصوافي والقطائع بالإمام عليه السلام هو كلّ شيء اختاره الملوك لأنفسهم، منقولاً كان أو غير منقول.

(٣) عطف على قوله «اصطفاه». يعني كلّ شيءٍ اختصّه الملوك لأنفسهم.

(٤) صفةٌ للأموال التي تُعدّ من الأنفال. يعني كون صوافي الملوك من الأنفال مشروطة بعدم كونها مغصوبة من مسلم أو كافر مسالَم. والمراد من «المسالَم» هو الكافر الذمّي الذي يكون ماله محرّماً، فلو كان كذلك فلا يعدّ من الأنفال، ويجب ردّه إلى صاحبه من المسلمين أو من الكفّار الذمّيّين.

(٥) مُسالَم - بضمّ الميم وفتح اللام بصيغة اسم المفعول - هو الكافر الذمّي.

(٦) يعني ومن الأنفال ميراث من لا وارث له غير الإمام عليه السلام.

(٧) أي المراد من «الوارث الخاصّ» هو غير الإمام عليه السلام من الورّاث القريب أو البعيد=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال حديث ١٥.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال حديث ٦.

وارث مَن يكون كذلك[١]. (والغنيمة بغير إذنه)[٢] غائباً كان أم حاضراً[٣] على المشهور[٤]، وبه رواية مرسلة[٥] إلاّ أنه لا قائل بخلافها ظاهراً.

= حتّى ضامن الجريرة، أو المعتق، أو من بعده، فلو وجد أحد منهم ولو كان بعيداً فلا تكون أمواله من الأنفال.

(١) أي الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له.

للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الأنفال)[١] ومرسل حمّاد (الإمام وارث من لا وارث له)[٢].

(٢) أي ومن الأنفال الغنيمة في الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام. يعني أنّ الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفّار في المقاتلة والمحاربة معهم بغير إذنٍ من الإمام عليه السلام فهي أيضاً من الأنفال فتختصّ به عليه السلام. بخلاف الغنائم المأخوذة في الحرب القائمة بإذن الإمام عليه السلام، فإنّها الغنيمة التي ذكرها في أول ما يجب فيه الخمس، وبعد التخميس ذكر حكمه.

(٣) أي كون الغنيمة المأخوذة من الكفّار في الحرب التي لم تكن بإذن الإمام أعمّ من كون عدم الإذن في حال غيبته عليه السلام أو حضوره.

(٤) يعني كون الغنيمة المأخوذة كذلك من الأنفال هو المشهور، والنسبة إلى المشهور إشارة إلى ضعف المستند.

(٥) أي بكون الغنيمة بغير إذنه من الأنفال رواية مرسلة، ووجه كونها مرسلة وجود شخصٍ في سند الرواية لم يذكر اسمه. والمراد من «الرواية المرسلة» هي مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا غزا قومٌ بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس)[٣].

والرواية ضعيفة بالإرسال وغيره فلذا توقف المحقق في النافع في الحكم، بل =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضامن الجريرة والإمامة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال حديث ١٦.

والمشهور[١] أنّ هذه الأنفال مباحة حال الغيبة[٢]، فيصحّ التصرّف في الأرض المذكورة بالإحياء[٣] وأخذ ما فيها من شجر وغيره. نعم[٤] يختصّ ميراث مَن لا وارث له بفقراء بلد الميّت وجيرانه للرواية[٥]، وقيل بالفقراء

= العلامة في المنتهى جزم بالمساواة بين كون الغزو بإذنه أو لا وأنّ الإمام له الخمس فقط لإطلاق الآية الشريفة)[١] وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال: يؤدّي خمسنا ويطيب له)[٢].

(١) فبعد ذكر الأنفال والتفصيل في خصوصيّاتها يشير إلى بيان حكمها في زمان الغيبة، فيقول بأنّ المشهور بين الفقهاء رحمهم الله أنّ هذه الأنفال - بالإضافة إلى ما مرّ من المناكح والمساكن والمتاجر - مباحة، والفرق بين ما مرّ وبين الأنفال هو أنّ الأنفال مباحة للشيعة مطلقاً فيجوز لهم التصرّف في الأنفال بالبناء والغرس والزرع وغيرها، لكن في خصوص سهم الإمام عليه السلام لا يجوز التصرّف فيه إلاّ في المناكح والمساكن والمتاجر لا مطلقاً.

(٢) أما في حال الحضور فلا بد من إذنهم عليهم السلام كما في المعتبر، وفيه: أنّ أدلة التحليل مطلقة تشمل حال الحضور والغيبة بل بعضها صريح في العموم إلى زمن القائم عليه السلام وقد تقدم الكلام في هذه الأخبار، وأنّ ما ورد بلفظ الحق فهو محمول على الأنفال فتخصيص المشهور بالمساكن والمتاجر والدور من الأنفال فقط ليس في محله.

(٣) بأن يحيي الأرض التي ذكرناها من جملة الأنفال بالبناء والغرس والزرع، ويأخذ فوائدها وعوائدها.

(٤) هذا استدراك من جواز التصرّف في الأنفال مطلقاً، بأنّ ميراث من لا وارث له الذي ذكرناه من أقسام الأنفال لا يجوز فيه التصرّف مطلقاً، بل يختصّ بفقراء بلد الميّت وجيرانه بدلالة الرواية.

(٥) يمكن كون قوله رحمه الله «للرواية» تعليلاً لإباحة الأراضي المذكورة للشيعة، وكذلك =

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٨.

مطلقاً[١]، لضعف[٢] المخصّص، وهو[٣] قويٌّ وقيل: مطلقاً[٤] كغيره.

= يمكن كونه تعليلاً لإباحة مال من لا وارث له لفقراء بلد الميّت.
واعلم أنّ ميراث من لا وارث له في حال حضور الإمام يفعل به حيث يشاء وهو اعلم بتكليفه، وفي حال الغيبة، فعن جماعة أنّه يحفظ بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كسائر حقوقه، وعن الخلاف الإجماع عليه، وفيه: إنّ حفظه أو دفنه موجب للضياع وقد تقدم تضعيف هذا القول سابقاً مع أعراض المشهور عنه فكيف يدعى الإجماع عليه، وذهب المشهور إلى أنّه يقسم بين الفقراء والمساكين مطلقاً سواء كانوا من بلده أو لا، وذهب الشهيد في اللمعة في باب الإرث وفي الدروس أنّه يُقسّم بين فقراء بلد الميت ومساكينه وضعفاء جيرانه لمرسل داوود عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه)[١] ومثله خبر خلاد السندي[٢]، والمراد من همشهريجه أي أهل بلده إلّا أنّ المشهور أعرض عنها كما في الجواهر، واحتمل في الجواهر أنّ يكون هذا الميراث من الأنفال التي ثبت تحليلهم لها للشيعة، ومال سيد الرياض إلى إعطائه للهاشمي وهو شيء لم نعرفه لغيره، كما أنا لم نعرف ما يومىء إليه، بل الأدلة كلها على خلافه ومن هنا كان لا وجه للاطناب فيه كما في الجواهر، والأحوط هو المشهور وأحوط منه أنّ يوزع على فقراء البلد خروجاً عن شبهة خلاف الشبهة مع نِّية التصدق به عن صاحب الزمان كغيره من المال المتعذر وصوله إلى صاحبه.

(١) هذا قول ثانٍ في خصوص ميراث من لا وارث له، بأنّه يؤتى للفقراء مطلقاً، أعمّ من فقراء بلد الميّت أو غيرها.

(٢) تعليل للقول بإعطائه للفقراء مطلقاً، بأنّ المخصّص بكونه لفقراء بلد الميّت ضعيف.

(٣) مرجع الضمير إلى قوله «قيل». يعني الاعتماد على قول قيل قويّ.

(٤) هذا قول ثالث في خصوص ميراث من لا وارث له، بأنّه لا يختصّ بالفقراء أعمّ =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(وأمّا المعادن) الظاهرة[١] والباطنة[٢] في غير أرضه عليه السلام : (فالناس

= من فقراء بلد الميّت أو غيره، بل يكون مثل سائر المذكورين من قبيل الأنفال لعموم الشيعة. وقوله «مطلقاً» إشارة إلى الفقراء وغيرهم. والضمير في «كغيره» يرجع إلى مال من لا وارث له.

(١) وهي التي لا يحتاج في استخراجها إلى مشقّة، بل تكون في وجه الأرض، مثل الملح والجصّ والنورة وأحجار الرحى وغيرها.

(٢) المراد من «الباطنة» هو الذي يحتاج في استخراجها إلى العمل والمشقّة، مثل الذهب والفضّة وغيرهما. والمعادن مطلقاً هي من الأنفال كما عن الكليني وشيخه القمي في تفسيره، والمفيد والشيخ والديلمي والقاضي لموثق إسحاق بن عمّار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، وكل أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، [ومن مات] وليس له مولى فماله من الأنفال)[١] وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (قال: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكلّ أرض لا ربّ لها، وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا)[٢] ومثله غيره.

وعن جماعة بل في الدروس أنّه الأشهر وفي الجواهر أنّه المشهور أنّ الناس فيها شرع سواء، للأصل والسيرة وعدم تعرض أخبار الخمس لذلك بل ظاهرها أنّ الباقي الخمس للمخرج بأصل الشرع لا بتحليل الإمام مع ضعف هذه الأخبار هنا ما عدا الموثق وهو مختلف النسخ ففي بعضها (والمعادن منها) وفي البعض الآخر (والمعادن فيها) وعليه فيكون ظاهراً في المعادن الموجودة في أرض الموات فهي تابعة للأرض، وأرض الموات للإمام فكذا معدنه ولذا ذهب إلى التفصيل بين معدن الأرض المملوكة فهو لمخرجه بعد الخمس، وبين معدن أرض الأنفال فهو للإمام فيكون من الأنفال وإليه ذهب الحلي والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والشارح هنا.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال حديث ٢٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢٨.

فيها[١] شرع[٢] على الأصحّ[٣] لأصالة[٤] عدم الاختصاص، وقيل: هي من الأنفال أيضاً[٥]، أمّا الأرض المختصّة به[٦] فما فيها من معدِن تابع لها[٧]، لأنّه من جملتها، وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل[٨]، والتفصيل[٩] حسَن،

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المعادن الظاهرة والباطنة التي تكون في غير الأراضي المختصّة بالإمام عليه السلام. يعني أنّ الناس فيها شركاء أو سواءٌ.

(٢) الشِرْع بكسر الشين وسكون الراء، والشَرَع بفتح الشين والراء: المِثل، يقال: الناس في هذا شِرع واحدٌ، أي سواء. (المنجد).

(٣) القول الأصحّ في مقابل القول الذي يشير إليه بقوله «هي من الأنفال».

(٤) تعليل لعدم اختصاص المعادن بالإمام عليه السلام، وهو أصالة عدم اختصاص الإمام عليه السلام بما ذكر.

(٥) يعني كما أنّ المذكورين من قبيل الأنفال وتختصّ بالإمام عليه السلام كذلك المعادن الظاهرة والباطنة من قبيل الأنفال المختصّة بالإمام عليه السلام.

(٦) الضمير في «به» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني أنّ ما قدمناه من الأقوال والاستدلال إنّما هو في خصوص المعادن التي كانت في غير الأراضي التي تختصّ بالإمام عليه السلام. أمّا المعادن الموجودة في الأرض المختصّة بالإمام عليه السلام فهي له، كما أنّ كلّ ما وجد في الأراضي المختصّة بالإمام عليه السلام من الأشجار وغيرها يختصّ به عليه السلام.

(٧) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأرض، والضمير في «لأنه» يرجع إلى «ما» الموصولة، والضمير في «جملتها» أيضاً يرجع إلى الأرض، والمعنى هكذا: فالأشياء الموجودة في الأرض المختصّة به عليه السلام تابعة للأرض، لأنها من جملة الأرض.

(٨) يعني قال جماعة بأنّ المعادن الظاهرة والباطنة للناس كلّها، بلا تفصيلٍ بين كونها في الأراضي المختصّة بالإمام عليه السلام أو في غيرها.

(٩) هذا نظر الشارح في خصوص المعادن، بأنّ القول بالتفصيل بين كون المعادن في=

هذا[١] كلّه في غير المعادن المملوكة تبعاً[٢] للأرض أو بالإحياء[٣]، فإنّها[٤] مختصّة بمالكها)[٥].

= الأراضي الغير المختصّة بالإمام عليه السلام فهي لجميع الناس، ولو وجدت في الأراضي المختصّة بالإمام فهي له عليه السلام حسن.

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو الكلام الذي تقدّم، بأنّ ما قلنا في خصوص المعادن إنّما هو في المعادن الغير المملوكة.

(٢) قوله «تبعاً» مفعول له، وتعليل لكون المعادن مملوكةً. يعني أنّ كون المعادن مملوكةً إنّما هو لكون المعادن تابعةً للأرض.

(٣) هذا تعليل آخر لكون المعادن مملوكةً، وهو كون المعادن مُحياةً، وهذا يتصوّر في المعادن الباطنة، لأنّها تحصل بالعمل والحفر وغيرهما، لكنّ المعادن الظاهرة التي لا يحتاج فيها إلى الإحياء فالناس فيها شركاء ومتساوون، كما قال في باب إحياء الموات «منها المعادن، وهي قسمان: ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت وأحجار الرحى - إلى قوله: - وباطنه وهي المتوقّف ظهورها على العمل كالذهب والفضّة والحديد إلى قوله: - فالظاهرة لا تملك بالإحياء».

(٤) الضمير في قوله «إنّها» يرجع إلى المعادن المملوكة بالتبع للأرض أو بالإحياء.

(٥) الضمير في «مالكها» يرجع إلى المعادن. يعني أنّ المعادن المملوكة تختصّ بمالكها ولا حقّ للغير فيها.

كتاب الصوم

كتاب الصوم[١]

(وهو[٢] الكفّ)

كتاب الصوم

(١) الصوم من أشرف الطاعات وأفضل العبادات والقربات، ولو لم يكن فيه إلّا الإرتقاء من حضيض النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به منقبة وفضلاً، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (بُني الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جُنّة من النار)[١] وفي خبر عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة، وإن كان [نائماً] على فراشه ما لم يغتب مسلماً)[٢] وفي الخبر عن الصادق عليه السلام (نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب)[٣] وفي خبر أبي الصبح الكناني عن الصادق عليه السلام (إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي عليه)[٤].

والصوم: مصدر من صام يصوم صوماً وصياماً، أي أمسك عن الطعام والشراب والكلام والسير وغير ذلك. والصوم: الامتناع عن الأكل والشرب في أوقات معلومة. (المنجد).

(٢) هذا معناه الشرعي، فإنّ الصوم في اللغة بمعنى الإمساك عن الطعام والشراب وغير ذلك ممّا ذكر، لكنّ الصوم في الشرع هو الكفّ عمّا يذكره من مبطلات الصوم،=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصوم المندوب حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٧.
(٤) المصدر السابق، حديث ٧.

نهاراً[١] كما سيأتي التنبيه عليه (عن الأكل والشراب[٢] مطلقاً) المعتاد منهما[٣] وغيره[٤].

(والجماع كلّه)[٥] قُبلاً[٦] ودُبراً[٧]،

= وهي سبعة: ١ - الأكل. ٢ - الشرب. ٣ - الجماع. ٤ - الاستمناء. ٥ - إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق. ٦ - البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر. ٧ - البقاء على الجنابة بين الانتباهتين، كما يأتي تفصيل ذلك في المتن والشرح.

(١) قوله «نهاراً» ظرف للكفّ، فإنّ المصنّف ذكر الكفّ في تعريف الصوم فقيّده الشارح بكونه في النهار، لأنّ الكفّ في الليل ليس صوماً، وسيشير إليه المصنّف بقوله «والكفّ من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية».

(٢) ادعي عليه الضرورة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] والأخبار على ذلك كثيرة، وبالاطلاق يشمل المعتاد وغيره، وذهب السيد في بعض كتبه وحكاه المختلف عن ابن الجنيد أنّ غير المعتاد كابتلاع الحصى والبَرَد لا يفسد الصوم لأنّ الأدلة محمولة على المتعارف.

(٣) أي الأكل والشرب المعتاد، مثل أكل الخبز وشرب الماء.

(٤) وغير المعتاد مثل أكل التراب وشرب المائع الخارج من الأشجار في بعض الأوقات، أو شرب بول الإبل إذا لم يكن متعارفاً.

(٥) قوله «كلّه» بالكسر يعني الكفّ عن الجماع بجميع أقسامه كما وضّحه الشارح رحمه الله. وهو من الضروريات للأخبار منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء)[١].

(٦) وهو القدر المتيقن من النصوص.

(٧) أما في دُبر المرأة مع الإنزال فلا خلاف فيه بين العلماء لإطلاق صحيح ابن الحجاج (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

لأدميّ[١] وغيره[٢] على أصحّ[٣] القولين. (والاستمناء)[٤] وهو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله[٥]،

= يمني؟ قال: عليه الكفّارة مثل ما على الذي يجامع)[١] وأما مع عدم الإنزال فلصدق الجماع عليه وهو متحقق في الدُبر كتحققه في القبل، ولصدق المباشرة عليه، مع أنّ المباشرة منهي عنها في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والنهي مفسد في العبادات نعم ورد في مرسل علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أتى الرجل المرأة في الدُبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غُسل)[٢] وهو ضعيف السند قد أعرض المشهور عنه فلا يصلح للحجية فضلاً عن معارضة غيره.

(١) وأما الجماع في دُبر الغلام فقد ادعى عليه الشيخ في المبسوط الإجماع، وكذا الوطىء في فرج البهيمة، وتردد فيه المحقق في الشرائع، وجزم ابن إدريس بعدم فساد الصوم بذلك وإن حُرم.
والمسألة محل إشكال لعدم النص على ذلك، واستدل العلامة بأنّ فساد الصوم في هذين الأمرين تابع لوجوب الغُسل، حيث إنّ الجنابة هي العلة لفساد الصوم كما يستفاد من أخبار حرمة الجماع على الصائم وهو جيد.

(٢) يعني الجماع مع غير الآدميّ أيضاً مبطل للصوم على أصحّ القولين. والقول الآخر في مقابل القول الأصحّ هو عدم بطلان الصوم بالجماع مع الحيوان لو لم ينزل المني، كما أنّ حصول الجنابة بالجماع مع الحيوان مورد خلاف.

(٣) هذ قيد للجماع مع غير الآدميّ.

(٤) بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح ابن الحجاج المتقدم.

(٥) الضمير في «حصوله» يرجع إلى المني، وكذلك ضمير «طلبه». والأجود أنّ يقول الشارح رحمه الله: طلب المني لا طلب الإمناء. لأنّه مقدّمة لخروج المني.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

لا مطلق طلبه وإن كان[١] محرّماً أيضاً، إلاّ أنّ الأحكام الآتية لا تجري فيه[٢]، وفي حكمه[٣] النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيّل[٤] لمعتاده[٥] معه كما سيأتي (**وإيصال الغبار**[٦]

(١) اسم «كان» مستتر يرجع إلى الطلب. يعني وإن كان طلب المني بالاستمناء المذكور مُحرّماً عند عدم خروجه كحرمته في صورة خروجه، لكنّ الأحكام التي ستذكر لا تجري فيه.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الطلب، والمراد من «الأحكام الآتية» هو قوله ﷺ «فيكفّر... ويقضي».

(٣) الضمير في «حكمه» يرجع إلى الاستمناء.

(٤) قوله «التخيّل» عطف على النظر. يعني أنّ التخيّل والاستمتاع من المرأة والنظر إليها يكون في حكم الاستمتاع.

(٥) قوله «لمعتاده» متعلّق بكلّ واحدٍ من النظر والاستمتاع والتخيّل، والضمير في «معه» يرجع إلى كلّ واحدٍ من الثلاثة أي لمعتاد الامناء من النظر والاستمتاع بغير الجماع مع حصول المني، لأنّ المستفاد من النصوص حرمة الاستمناء مع غض البصر عن أسبابه، فمن نظر أو استمتع وكان معتاداً للمني، وفعل ذلك مع قصد الإمناء فإنّه يصدق عليه طلب المني فيفسد صومه وعليه الكفارة، وعن الخلاف والسرائر والشرائع الحكم بصحة الصوم في النظر لو أمنى، وعن المفيد وسلار وابن البراج الحكم بالصحة فيما لو نظر إلى من يحلّ إليه النظر، وليكن تنزيل كلامهم على صورة عدم قصد الامناء كما صرح بذلك في الرياض.

(٦) على المشهور لرواية سليمان المروزي (سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمّداً، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنّس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

المتعدّي)[١] إلى الحلق[٢] غليظاً كان أم لا[٣]، بمحلَّل[٤] كدقيق وغيره[٥] كتراب وتقييده[٦] بالغليظ في بعض العبارات.

= وهذه الرواية مشتملة على عدة مجاهيل وهي مقطوعة، ومشتملة على ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشمّ الرائحة الغليظة وهذا على خلاف ما أجمع عليه الأصحاب فضلاً عن معارضته لموثق عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام (سألته عن الصائم يتدخّن بعودٍ أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز لا بأس به قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال عليه السلام: لا بأس)[١]. ولذا توقف المحقق في المعتبر في هذا الحكم، ولم يتعرض الصدوق والسيد والشيخ في المصباح وسلّار له وكأنّه إشارة إلى عدم مفطريته، وقد صرح بعض المتأخرين بعدم المفطرية، إلّا أنّ المشهور عملوا بالخبر الأول مع التفكيك بين عبارات متنه وهذا ليس بعزيزٍ منهم، مع حمله على الغبار الغليظ وحمل الموثق الدال على عدم البأس على الغبار غير الغليظ، ويعضده السيرة القطعية على عدم الاجتناب عن غير الغليظ، فما ذهب إليه الشارح في المسالك وهنا في عموم مفطريته سواء كان غليظاً أو لا ليس في محله. والغبار - بضمّ الغين - : التراب أو ما دقّ منه. (المنجد).

(١) المتعدّي صفة للغبار. يعني أنّ إيصال الغبار المحسوس منه مبطل لا الغير المحسوس.

(٢) قوله «إلى الحلق» متعلّق بقوله «إيصال الغبار».

(٣) يعني أنّ إيصال الغبار المحسوس إلى الحلق مبطل ولو لم يكن غليظاً.

(٤) قوله «محلّل» صفة لموصوفٍ مقدّر وهو الغبار. يعني كان الإيصال بغبارٍ حلالٍ مثل الدقيق من الحنطة أو الشعير أو الحمصّ، فإنّ دقيق ذلك حلال مثل ذاته.

(٥) الضمير في «غيره» يرجع إلى المحلّل، ومثال الحرام هو غبار التراب، فإنّ أكل نفس التراب حرام، فكذلك غباره.

(٦) أي تقييد الغبار بالغليظ في بعض عبارات الفقهاء منها عبارة كتاب الدروس للمصنّف لا وجه له، لأنّ إيصال الغبار إلى الحلق يعدّ نوعاً من المأكولات الغير=

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

ومنها الدروس[١] لا وجه له[٢]، وحدّ الحلق مخرج[٣] الخاء المعجمة.

(والبقاء[٤] على الجنابة)

= المتعارفة، فلا فرق بين الغليظ منه وغيره إذا كان محسوساً في الحلق.

(١) عبارته في كتاب الصوم من الدروس هكذا «وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية: الأكل والشرب للمعتاد وغيره، والجماعَ قُبلاً أو دُبراً لآدميّ وغيره على الأقرب، والاستمناء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق... الخ».

(٢) أي لا وجه لهذا التقيّد وقد عرفت أنّ وجهه هو الجمع بين الأخبار.

(٣) يعني لو وصل الغبار إلى أقلّ من مخرج الخاء في الحلق لا مانع منه، والدليل على كون إيصال الغبار إلى الحلق مبطلاً هو الخبر المروي عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحةً غليظةً أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح[١].

وقد ذكر صاحب الوسائل روايةً في جواز ذلك وهي:

عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعودٍ أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز لا بأس به. قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس[٢].

ثمّ قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محمول على الغبار والدخان الغير الغليظين، أو على عدم التعمّد، أو عدم إمكان التحرّز، ولا إشعار فيه بتعمّد الإدخال، بل ظاهره عدم التعمّد.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «عن الأكل والشرب». وهذا هو السادس ممّا يجب الكفّ عنه في الصوم على المشهور للأخبار منها: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح، قال عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

.....

= يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً)[١]، وفي الرياض: إنّها قريبة من التواتر، وما ورد معارضاً لها وقد دل على الجواز محمول على التقية ويشعر بذلك خبر إسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى يصبح، أيّ شيءٍ عليه؟ قال: لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي، فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جُنباً من جماع من غير احتلام)[٢].

وهذا الحكم كما يجري في شهر رمضان يجري في قضائه لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يقضي [شهر] رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع؟ قال عليه السلام: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره)[٣]، وصحيحه الآخر (كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام - وكان يقضي شهر رمضان - وقال: إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة، فلم أغتسل حتّى طلع الفجر؟ فأجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم وصم غداً)[٤]. فما عن المنتهى من التردد فيه، وعن المعتبر من الجزم بعدمه ليس في محله.

وأما الصوم المندوب فالمشهور على أنّ تعمد الجنابة لا يفسد الصوم لصحيح عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع، وعن هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل، فأعلم أنّي أجنبت فأنام متعمداً حتّى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال عليه السلام: صم)[٥].

وأما الواجب غير شهر رمضان وقضائه فعن المشهور أنّ تعمد الجنابة يفسد الصوم حملاً له على شهر رمضان وقضائه بعد عدم المجال لحمله على التطوع.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

مع علمه[١] بها ليلاً[٢]، سواء نوى الغُسل أم لا[٣]، (ومعاودة[٤] النوم جُنباً بعد انتباهتين) متأخّرتين عن العلم[٥] بالجنابة وإن نوى الغُسل إذا طلع الفجر[٦] عليه جُنباً، لا بمجرّد النوم كذلك.

(١) أي مع علم الصائم بالجنابة.

(٢) هذا قيد لقوله «والبقاء على الجنابة». يعني لو كان البقاء على الجنابة في اليوم لا يبطل الصوم ولو كان البقاء عليها من أول اليوم إلى آخره.

(٣) يعني لا فرق في بطلان الصوم ببقاء الجنابة في الليل بقصد الغُسل بأنّ ينوي أنّ يغتسل في الليل أو في النهار أم لا.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «عن الأكل والشرب». وهذا هو السابع من مبطلات الصوم. يعني أنّ العود إلى النوم بعد انتباهتين والبقاء على الجنابة إلى الفجر يبطل الصوم.

(٥) بأن علم الجنابة ونام وانتبه ولم يغتسل، فنام وانتبه أيضاً مرّةً ثانيةً ولم يغتسل، ونام لكن لم ينتبه من النومة الثالثة إلى الفجر، فذلك يوجب بطلان الصوم وإن نوى الغُسل. والدليل على ذلك هو الخبر المروي عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ (حتّى) يستيقظ، ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال: يتمّ يومه (صومه) ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه (يومه) وجاز له[١].

(٦) يعني بطلان الصوم في صورة البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر.

أما وجوب القضاء بلا خلاف فيه لصحيح ابن أبي يعفور (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام [ثم يستيقظ، ثمّ ينام] حتّى يصبح؟ قال عليه السلام: يتم صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتم صومه وجاز له)[٢].

وأما وجوب الكفّارة فقد حكي عن الشيخين وابني حمزة وزهرة والحلبي والحلي=

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(فيُكفَّر[١] من لم يكفّ) عن أحد هذه السبعة اختياراً في صوم واجب متعيّن[٢]،

= والعلامة والشهيد والمحقق الثاني، بل عن الغنية والوسيلة الإجماع عليه، ولكن دعوى الإجماع مجازفة مع تردد المحقق في الشرائع وجزمه بالعدم في المعتبر وتابعه العلامة في المنتهى، ومع مخالفة هذين يشكل الاعتماد عليه.

(١) فعل مضارع معلوم من باب التفعيل، فاعله «مَن» الموصولة.

أما الكفارة في الأكل والشرب فبالإتفاق للأخبار الكثيرة منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً)[١].

وفي الجماع والاستمناء كذلك لصحيح ابن الحجاج (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع)[٢] ومثله غيره.

وأما إيصال الغبار الغليظ فلخبر المروزي المتقدم (سمعته يقول: إلى أنّ قال: أو كنَس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح)[٣].

وأما تعمد البقاء على الجنابة فللأخبار منها: موثق أبي بصير المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح، قال عليه السلام: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً)[٤].

وأما معاودة النوم بعد انتباهتين فقد تقدم أنّه حكم مشهوري قد ادعي عليه الإجماع.

(٢) فلو لم يكن الوجوب متعيّناً كأن ينذر صوم يومٍ بلا تعيينٍ بزمانٍ معيّنٍ فأبطله بأحد هذه المذكورات فلا تجب عليه الكفّارة.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث١.
(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

أو في شهر رمضان مع وجوبه[١] بقرينة المقام.

(ويقضي)[٢] الصوم مع الكفّارة (لو تعمّد الإخلال) بالكفّ المؤدّي إلى فعل أحدها[٣].

والحكم في الستة السابقة قطعيّ، وفي السابع[٤] مشهوريّ[٥]، ومستنده غير صالح[٦]، ودخل في المتعمّد الجاهل[٧]بتحريمها

(١) الضمير في «وجوبه» يرجع إلى الصوم. يعني أنّ وجوب الكفّارة في صورة إبطال الصوم الواجب لا الصوم المستحبّ، والدليل عليه هو القرينة المقامية، بأنّ المصنّف في مقام بيان حكم الواجب من الصوم أولاً وبالذات.
هذا واعلم أنّه لا خلاف بينهم في عدم الكفارة فيما لو أفطر في صوم الكفّارات والنذر غير المعين والمندوب وإن فسد الصوم، لعدم الدليل على الكفّارة فالأصل البراءة، وأما الكفّارة في إفطار شهر رمضان والنذر المعين فمحل اتفاق ويدل على الأول الأخبار وقد تقدم بعضها، وما يدل على الثاني سيأتي الكلام فيه إنشاء الله، نعم وقع الخلاف فيما لو أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وسيأتي الكلام فيه كذلك.

(٢) فاعل قوله «يقضي» يرجع إلى الصائم.

(٣) يعني إذا فعل واحداً من الأكل والشرب وغيرهما من المذكورات.

(٤) وهو معاودة النوم جُنباً بعد انتباهتين.

(٥) أي منسوب إلى المشهور، ولم يقل مشهور لأنّ كون الحكم بوجوب القضاء والكفّارة مشهوراً لم يسلّم عند الشارح رحمه الله.

(٦) فإنّ مستند المشهور هو الرواية المذكورة آنفاً عن ابن أبي يعفور حيث لم يصرّح فيها بوجوب الكفّارة، بل قال عليه السلام: يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر والروايات التي استدلّ بها الشيخ رحمه الله على وجوب الكفّارة في المقام لم تسلّم عند الشارح رحمه الله، فلذا قال بعض الفقهاء بأنّ السابع مفطر لكن لا تجب الكفّارة فيه.

(٧) على المشهور لإطلاق دليل المفطرية بعد صدق العمد عليه، والمراد منه القصد، وعن الشيخ وابن إدريس عدم الإلحاق بل في المنتهى احتمل إلحاقه بالناسي لموثق أبي بصير وزرارة (سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، =

وإفسادها[١]، وفي وجوب الكفّارة عليه[٢] خلاف، والذي قوّاه المصنّف في الدورس عدمه[٣] وهو[٤] المرويّ،

= وأتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلالٌ له؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء)[١] ويعضده صحيح عبد الصمد الوارد فيمن لبس قميصاً في حال الإحرام (أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه)[٢].

وذهب المصنف في المعتبر إلى فساد صومه لصدق المتعمد عليه عند عروض أحد الأسباب المقتضية لفساد الصوم، وإلى عدم وجوب الكفارة لهذه الأخبار وقد نسب إلى أكثر المتأخرين.

قوله «الجاهل» فاعل لقوله «دخل». يعني قال المصنّف: ويكفّر ويقضي لو تعمّد الإخلال، فيدخل فيه الجاهل بالحكم والموضوع، لأنّ التعمّد هو إتيان الفعل بالقصد والاختيار، والجاهل كذلك.

(١) والضميران في «تحريمها» و«إفسادها» يرجعان إلى المذكورات، والأول هو الجهل بالحكم التكليفي، والثاني هو الجهل بالحكم الوضعي، كما إذا علم بحرمة المذكورات لكن لم يعلم بكونها مبطلةً للصوم أيضاً.

(٢) الضمير في «عليه» يرجع إلى الجاهل.

(٣) أي الذي عدّه المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس قويّاً هو عدم وجوب الكفّارة للجاهل. قوله «عدمه» خبر للمبتدأ وهو «الذي». والضمير في «عدمه» يرجع إلى الوجوب.

(٤) أي عدم وجوب الكفّارة مروي. ولا يخفى الخلاف في وجوب القضاء والكفّارة للجاهل.

قال العلاّمة في كتابه المختلف: لو جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم قال ابن إدريس رحمه الله: لا يجب عليه شيء، وهو الظاهر من كلام الشيخ رحمه الله في التهذيب... الخ[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

(٣) المختلف: ص٥٣.

وخرج الناسي[١] فلا قضاء عليه ولا كفّارة، والمُكرَه[٢] عليه ولو

= وقال العلاّمة رحمه الله بوجوب القضاء والكفّارة للجاهل كما يستفاد من عبارة المصنّف رحمه الله «ويكفّر ويقضي لو تعمّد الإخلال».

والمقصود من «المروي» في قول الشارح رحمه الله موثق أبي بصير وزرارة المتقدم وقال العلاّمة رحمه الله في تضعيف هذه الرواية بأنّ في الطريق عليّ بن فضّال، ولأهل الرجال في حقّه كلامٌ.

(١) يعني خرج الناسي من الحكم بوجوب الكفّارة والقضاء بارتكاب المذكورات، لأنّه لا يكون متعّمداً في فعله. ويشمل الناسي مَن نسي كونه صائماً، ومن ارتكب واحداً من المفطّرات نسياناً.

بلا خلاف للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر؟ قال عليه السلام: لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه)[١].

وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله، فقال عليه السلام: يغتسل ولا شيء عليه)[٢] واختصاصها بالثلاثة لا يقدح في عموم الحكم لكل المفطرات، وفي الصوم الواجب والمندوب، والواجب المعين وغيره للإطلاق.

(٢) عطف على قوله «الناسي». يعني وخرج من الحكم بوجوب الكفّارة والقضاء المكره الذي يجبر على ارتكاب المبطلات.

والمراد من «التعمّد» هو إمّا القصد الاختياري فيخرج المبطلات التي تحصل بلا قصد مثل دخول البقّ إلى الحلق بلا قصد أو إيصال المبطل في حلقه كذلك أو مع القصد غير الاختياري مثل إجبار الصائم على الإبطال بالتهديد والتخويف، أو المراد منه هو التوجّه بكونه صائماً أو مرتكباً لأحد المبطلات، فيتفرّع عليهما ما ذكر من الأمثلة.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

بالتخويف[١] فباشر بنفسه على الأقوى[٢].

واعلم أنّ ظاهر العبارة[٣] كون ما ذُكر تعريفاً للصوم كما هو عادتهم[٤]، ولكنّه[٥] غير تامّ، إذ ليس مطلق الكفّ عن هذه الأشياء صوماً كما لا

(١) بأنّ يكره الصائم على إبطال صومه ولو بالتخويف والتهديد في صورة عدم ارتكابه.

واعلم أنّ الإكراه إمّا بإيصال المبطل إلى حلق الصائم، أو بتخويفه وتهديده بأنّ يباشر المبطل بنفسه.

(٢) لعلّ القول بكونه أقوى في مقابل قول الشيخ رحمه الله بالحكم بوجوب القضاء للمُكرَه الذي باشر المبطل بالتخويف لأنّه متعمّد في مباشرة المبطل ولو بالإجبار والإكراه. إلّا أنّ الأكثر على عدم الإفطار لحديث الرفع (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١]، وفيه: إنّه لا يصلح لإثبات صحة الصوم بعد صدق التعمد عليه الموجب لفساد الصوم، وإنّما يصلح لعدم الكفّارة، ويشهد لصدق الإفطار عليه مرسل رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (دخلت على أبي العبّاس بالحيرة، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إنّ صمتَ صمنا، وإن أفطرت أفطرنا، فقال يا غلام، عليّ بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم - والله - أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أنّ يضرب عنقي ولا يعبد الله)[٢].

(٣) أي العبارة المذكورة بقوله رحمه الله «وهو الكفّ عن الأكل والشرب... الخ» فإنّها ظاهرة في تعريف الصوم.

(٤) أي عادة الفقهاء جارية في تعريف موضوعات الأحكام الشرعية، مثل البيع والإجارة وغيرهما.

(٥) يعني أنّ التعريف المذكور من المصنّف رحمه الله في خصوص الصوم غير تامّ.

واعلم أنّ التعريف إمّا بالحدّ التامّ وهو التعريف بالجنس القريب والفصل القريب=

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٩ حديث ٢٠٤٥.

(٢) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

يخفى[١]، ويمكن[٢] أن يكون تجوّز[٣] فيه ببيان أحكامه[٤]، ويؤيّده[٥] أنه لم يُعرِّف غيره[٦] من العبادات، ولا غيرها[٧] في الكتاب غالباً[٨]، وأمّا دخله[٩] من حيث جعله كفّاً وهو أمر عدميّ فقابل للتأويل بإرادة العزم على

= مثل: الإنسان حيوان ناطق، أو بالحدّ الناقص مثل: الإنسان جسم ناطق.
وأيضاً أنّ التعريف إمّا بالرسم التامّ وهو التعريف بالجنس القريب والعرض الخاصّ مثل: الإنسان حيوان ضاحك. أو بالرسم الناقص مثل: الإنسان حيوان ماشٍ.
أمّا تعاريف الفقهاء في خصوص الموضوعات الشرعية فهي ليست تعاريف حقيقيةً كثيراً، بل التعاريف إنّما هي بالآثار. أمّا في المقام فأشكل الشارح رحمه الله على المصنّف بأنّ التعريف للصوم ليس بتام، لأنّ الكفّ مطلقاً عن المذكورات ليس صوماً، بل الكفّ في اليوم بشرائط خاصّةٍ مع نيّة القربة يكون صوماً.

(١) يعني أنّ مطلق الكفّ عن المذكورات عدم كونه صوماً غير خفي.

(٢) هذا اعتذار من الشارح رحمه الله لتعريف الناقص من جانب المصنّف بأنّه ليس في مقام التعريف للصوم، بل في مقام بيان مقدارٍ من أحكام الصوم، كما سيوضّح باقي الأحكام في خصوص الصوم.

(٣) فاعل قوله «تجوّز» يرجع إلى المصنّف، والضمير في «فيه» يرجع إلى التعريف.

(٤) أي في أحكام الصوم.

(٥) الضمير في قوله «يؤيّده» يرجع إلى التجوّز المعلوم من قوله «تجوّز».

(٦) أي غير الصوم من سائر العبادات.

(٧) أي غير العبادات، وهي المعاملات، مثل: البيع والمضاربة والمزارعة.

(٨) إتيان قوله «غالباً» للإشارة، بأنّ المصنّف عرّف بعض المعاملات، مثل تعريفه الإجارة بقوله «هي العقد على تملّك المنفعة المعلومة بعوضٍ معلوم» وهكذا تعريفه الرهن بقوله: «هو وثيقة للدين».

(٩) هذا جواب عن إيراد ثانٍ لتعريف المصنّف رحمه الله وهو: أنّ التعريف يجب كونه بأمرٍ وجوديٍّ اختياريٍّ، والحال أنّ الكفّ أمر عدمي لا يصلح كونه متعلّقاً للأحكام الشرعية، لأنّ الأعدام خارجة عن الاختيار.
فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ العدم قابل للتأويل بإرادة العزم على ضدّ المذكورات، أو توطين النفس على ضدّ المذكورات. =

الضدّ أو توطين[١] النفس عليه، وبه[٢] يتحقّق معنى الإخلال به[٣] إذ لا يقع الإخلال إلاّ بفعل، فلا بدَّ من ردّه[٤] إلى فعل القلب، وإنّما اقتصر[٥] على الكفّ مراعاةً لمعناه اللغوي.

(ويقضي)[٦] خاصّة من غير كفّارة (لو عاد) الجُنب إلى النوم ناوياً[٧]

= لأنّه لا بد من صرف متعلق الأمر إلى فعلٍ على أنّ يكون من أفعال القلوب، هذا بالنسبة لمعنى الصوم، وأما تعبير المصنف عنه بالكف دون العزم على ضدّ المفسد أو التوطين عليه، فلأنّ الكف والصوم يراد بمعنى الإمساك، ولا ثمرة مهمة في تحقيق التعاريف.

(١) التوطين: من وَطّن يوَطّن توطيناً. وَطّن نفسه على أمر ولأمرٍ: هيّأها لفعله وحملها عليه. (المنجد). والضميرفي «عليه» يرجع إلى الضدّ.

(٢) الضمير في «به» يرجع إلى التأويل. يعنى وبذلك التأويل يظهر جواب الإيراد الثالث بلفظ «الكفّ» في التعريف، وهو أنّ الكفّ إذا كان أمراً عدمياً فكيف يتصوّر الإخلال بالأمر العدمي؟ فلا يصحّ التعبير بقوله «لو تعمّد الإخلال».
فأجاب ﷺ بأنّ الإخلال إنّما هو بالأمر الوجودي، وهو العزم والتوطين بترك المذكورات.

(٣) أي الإخلال بالكفّ.

(٤) أي لا بدّ من إرجاع معنى الكفّ إلى فعلٍ وجوديٍّ قلبيٍّ وهو العزم.

(٥) فإنّ اقتصار المصنّف في التعريف إنّما هو لرعاية معناه اللغوي، وهو - كما أشرنا إليه أول الباب - الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والمشي وغيرها.

(٦) عطف على قوله «فيكفّر... ويقضي». يعني أنّ الصائم يجب عليه القضاء بلا كفّارةٍ في هذه الموارد، أولها: لو عاد إلى النوم انتباهةٍ واحدة، وهذا إذا أجنب في الليل أو حصلت الجنابة بالاحتلام في الليل ولم يغتسل، ثمّ نام وانتبه ولم يغتسل، ثمّ نام حتّى بقي إلى بعد الفجر، ففي المقام يجب عليه القضاء بلا كفّارة.
والثاني: الاحتقان. والثالث: الارتماس في الماء، وهكذا غيرها من الموارد المذكورة.

(٧) فلو نام بلا نيّة الغُسل وبقي إلى ما بعد الفجر يجب عليه القضاء والكفّارة.

للغُسل ليلاً (بعد انتباهة) واحدة فأصبح[١] جُنباً، ولا بدّ مع ذلك[٢] من احتماله[٣] للانتباه عادةً، فلو لم يكن من عادته ذلك[٤] ولا احتماله كان من أول نومه كمتعمّد البقاء عليها[٥]، وأمّا النومة الأُولى[٦] فلا شيء فيها وإن طلع الفجر بشرطيه[٧]. (أو احتقن[٨] بالمايع) في قول، والأقوى عدم

(١) فلو لم يصبح جُنباً فلا قضاء عليه، كما إذا اغتسل بعد الانتباه.
وإذا أصبح جنباً فعليه القضاء دون الكفارة بلا خلاف فيه ويدل عليه صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (الرجل يجنب من أول الليل ثمّ ينام حتّى يُصبح في شهر رمضان؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال عليه السلام فليقض ذلك اليوم عقوبة)[١]، ومثله غيره، ونفي الكفارة للأصل ولإطلاق هذه الأخبار الحاصرة بالقضاء.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو البقاء على الجنابة بعد انتباهةٍ واحدة.

(٣) الضمير في قوله «احتماله» يرجع النائم.

(٤) أي إذا لم يكن من عادته الانتباه ولم يحتمل الانتباه، كما إذا كان نومه ثقيلاً ولم ينتبه إذا نام إلاّ بإعانة شخص، ففي هذه الصورة لا يكتفي بوجوب القضاء فقط بل عليه الكفّارة أيضاً.
وفي الطبعة الحجرية (ولا احتمله)، والمعنى: لم يكن من عادته الانتباه أو لم يحتمل الانتباه إنّ لم تكن عادته على الانتباه.

(٥) على الجنابة، وهذا للصدق العرفي كما هو واضح.

(٦) المراد من «النومه الأُولى» هو النوم بعد الجنابة حتّى بقي إلى الفجر فلا قضاء ولا كفّارة إذا حصل الشرطان فيها. بلا خلاف ويدل عليه صدر صحيح ابن عمّار المتقدم.

(٧) المراد من الشرطين هو نِّية الغُسل واحتمال الانتباه وإلا فمع فقد أحد هذين الشرطين يكون متعمداً للبقاء على الجنابة.

(٨) عطف على قوله «لو عاد انتباهة». يعني لو احتقن الصائم في اليوم بالمايع يجب =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

القضاء بها[١] وإن حرمت، أمّا بالجامد[٢] كالفتائل[٣] فلا على الأقوى. (أو

= عليه القضاء بلا كفّارة، وهو قول العلامة في المختلف وحُكي عن الشيخ في المبسوط والقاضي والحلبي والشهيد في الدروس لصحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام (سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: الصائم لا يجوز له أنّ يحتقن)[١] وقد حملوا نفي الجواز على الحرمة التكليفية فقط دون الكفّارة.

وذهب الشيخ في جملة من كتبه وتبعه المحقق في المعتبر وسيد المدارك أنّه يحرم الاحتقان بالمائع للخبر من دون إفساد، لأنّ الصوم عبادة شرعية فلا تفسد إلّا بموجب شرعي، ويحتمل أنّ يكون النهي هنا لكون الاحتقان حراماً لا لكون الصوم يفسد به، وهو ضعيف إذ ظاهره أنّ النهي من أجل الصوم وقد تقرر أنّ النهي في العبادات مفسد.

وعن السيد في الناصرية والمفيد وابن بابويه والحلبي الإفساد في الاحتقان بالجامد كالمائع واختاره العلامة في المختلف لإطلاق صحيح البزنطي المتقدم، وهو ضعيف لورود موثق الحسن بن فضال (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد)[٢].

وقوله «احتقن» بمعنى استعمل الحُقنة. والحُقنة - بضمّ الحاء وسكون القاف -: كلّ دواءٍ يُدخَل من المقعدة لتسهيل بطن المريض، جمعه: حُقَن بضمّ الحاء وفتح القاف. (المنجد).

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الحُقنة المعلوم من قوله «احتقن». يعني أنّ الأقوى عند الشارح رحمه الله عدم وجوب قضاء الصوم لو احتقن بالمايع، لكنّه يحرم للصائم.

(٢) أمّا الاحتقان بالجامد فلا مانع منه.

(٣) الفتائل: جمعٌ مفرده: الفتيلة. والفتيلة: خرقة المصباح التي توقد، وجمعه أيضاً: فتيلات. (المنجد). والمراد هنا الحقنة بواسطة الفتيلة من الصابون وأمثاله.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

ارتمس)[١] بأن غمس رأسه أجمع[٢] في الماء دفعة واحدة عرفية وإن بقي

(١) هذا هو الثالث ممّا يوجب القضاء بلا كفّارة. فقد ذهب الأكثر إلى أنّه مفسد للصوم للأخبار منها: صحيح مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء)[١]، وحمله على القضاء دون الكفّارة كما عن أبي الصلاح وجماعة منهم المصنف هنا لإصالة عدم وجوب الكفارة فضعيف، لأنّ عدّ الارتماس مع الأكل والشرب في هذا الصحيح وغيره لا يخلو من إشعار باتحاد الحكم فيهما، ومن هنا ذهب جماعة منهم الشهيد في الدروس إلى وجوب القضاء والكفّارة.

وذهب السيد المرتضى وابن إدريس إلى أنّ الارتماس مكروه ولا يفسد الصوم فضلاً عن وجوب القضاء والكفارة حملاً للطائفة المتقدمة على الكراهة بقرينة خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (كره للصائم أنّ يرتمس في الماء)[٢]، وردّ بأنّ الكراهة في الأخبار أعم من الحرمة، إذ لم يثبت معنى الكراهة الاصطلاحي لها في زمن الآئمة عليهم السلام.

وذهب الشيخ في الاستبصار والعلامة والشهيد الثاني واختاره في الشرائع والمدارك إلى أنّه حرام من دون إفساد للصوم لموثق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال عليه السلام: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن)[٣]، وفيه: إنه ظاهر في الكراهة لا في الحرمة التكليفية لأنّه جمع بين النهي عنه وعدم إفساده لماهية الصوم، ولذا كان الأقوى الحكم بالكراهة إلّا أنّ الاحتياط يقتضي ترجيح قول الأكثر من حرمته وإفساده وإيجابه للكفّارة.

(٢) وهو غمس الرأس كله في الماء بحيث تصدق عليه الوحدة عرفاً، فلو غمس بعض الرأس ثمّ أخرج وغمس البعض الآخر أيضاً لايفسد صومه.

فالمدار على الرأس دون بقية البدن، لصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

البدن (متعمّداً)[١] والأقوى تحريمه[٢] من دون إفساد أيضاً[٣]، وفي الدروس أوجبَ به[٤] القضاء والكفّارة، وحيث[٥] يكون الارتماس في غُسلٍ مشروعٍ[٦] يقع فاسداً مع التعمّد للنهي[٧]،

= (الصائم يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء)[١] وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه)[٢] ومثلهما غيرهما، وظاهرها أنّ الحرمة على غمس تمام الرأس آنا ما في الماء سواء كان دفعة أو تدريجاً.

(١) فلا يضرّ الارتماس بلا اختيارٍ نسيانا أو بالإكراه كما فصّلناه في خصوص قوله «لو تعمّد الإخلال».

(٢) أي الأقوى حرمة الارتماس للصائم تكليفاً بلا كونه مفسداً للصوم.

(٣) أي كما أنّ الأقوى كون الحقنة حراماً للصائم ليست مفسدةً فكذلك الارتماس حرام وليس بمفسد للصوم.
وعن المرتضى والحلّي رحمهما الله الحكم بكراهة الارتماس للصائم.

(٤) قال المصنّف في كتابه الدروس بوجوب القضاء والكفّارة عند الارتماس للصائم.

(٥) هذا الفرع يتفرّع على حكم الارتماس، فاذا حكم بالحرمة فرمس الصائم رأسه في الماء عمداً بنيّة الغُسل فيحكم بفساد غُسله، للنهي عن الارتماس، وهو يوجب فساد الغُسل.

(٦) المراد من «الغُسل المشروع» هو الذي أمر الشارع بوجوبه أو استحبابه.

(٧) أي للنهي عن الارتماس للصائم.
- من حواشي الكتاب: قال في المسالك: هذا يحسن إنّ وقع الغُسل في حال الأخذ في تنزيل الرأس في الماء، وأمّا لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فيجب الحكم بصحّته، لأنّ ذلك واجب محض لم يتعلّق به النهي أصلاً.
(حاشية ملاّ جمال رحمه الله).

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

ولو نسي[١] صحّ. **(أو تناول)**[٢] المفطر **(من دون مراعاةٍ ممكنة)** للفجر[٣] أو الليل[٤]، ظانّاً[٥] حصوله **(فأخطأ)** بأن ظهر تناوله نهاراً **(سواء كان**

(١) النسيان إمّا بنسيان كونه صائماً أو بنسيان مسألة حرمة الارتماس للصائم، ففي كلا الصورتين يحكم بصحّة الغُسل باعتبار أنّ الارتماس مفطر فيكون منهياً عنه في الصوم المعيّن، فإذا وجب عليه الغُسل فيه وانحصر في الارتماس فينتقل إلى التيمم، ولو اغتسل متعمداً بطل صومه للارتماس العمدي وبطل غُسله للنهي عن الارتماس لكونه مفطراً، ولو اغتسل ارتماسياً نسياناً صحّ صومه لعدم نقضه به، إذ المُحرم هو العمدي وصحّ غُسله حينئذٍ.

(٢) تناول الشيء: أخذه. (المنجد). والمراد هنا هو ارتكاب أحد المفطرات.
وهذا هو الرابع ممّا يوجب القضاء لا الكفّارة، بأنّ ارتكب واحداً من المفطرات بدون مراعاةٍ ممكنةٍ لطلوع الفجر، أو حصول الغروب الشرعي فظهر الارتكاب في اليوم.

(٣) هذا في صورة عدم المراعاة الممكنة لطلوع الفجر، بأنّ تناول المفطر بلا تحقيقٍ عن طلوع الفجر فبان الإفطار بعد الفجر.
فيجب القضاء دون الكفّارة بلا خلاف للأخبار منها: موثق سماعة (سألته عن رجلٍ أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: إنّ كان قام فنظر فلم يرَ الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة)[١]، وعدم الكفارة للأصل بعد اختصاص عموم وجوب الكفّارة بالإفطار بصورة العمد.

(٤) وهذا إذا تناول المفطر ظانّاً حصول الغروب الشرعي بلا تحقيق عن الغروب فبان الإفطار قبل الغروب. ففي كلا الصورتين يجب القضاء بلا كفّارة.

(٥) هذا حال من قوله «تناول». والضمير في «حصوله» يرجع إلى الليل. يعني إذا تناول الصائم المفطر مع الظنّ بالليل في الصورتين فأخطأ في ظنّه وكان الإفطار في النهار هذا مع الظنّ وإلا فمع الشك في حصول الليل والقطع بعدمه ومع ذلك تناول المفطر فيصدق عليه الإفطار العمدي الموجب للقضاء والكفارة.

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

مستصحب الليل[١] بأن تناول آخر الليل من غير مراعاةٍ بناءً على أصالة عدم طلوع الفجر[٢] **(أو النهار)**[٣] بأن أكل آخر النهار ظنّاً أنّ الليل دخل فظهر عدمه[٤]، واكتفى عن قيد ظنّ الليل بظهور الخطأ[٥]، فإنّه[٦] يقتضي اعتقاد خلافه، واحترز بالمراعاة الممكنة عمّن تناول كذلك[٧] مع عدم إمكان المراعاة[٨] كغيم أو حبس أو عمىً، حيث لا يجد مَن[٩] يقلّده، فإنّه لا يقضي، لأنّه مُتعبَّدٌ بظنّه[١٠]،

(١) هذا في صورة تناول المفطر في السحور بلا تحقيق عن طلوع الفجر فظهر الإفطار بعد الفجر.

(٢) المراد من «أصالة عدم طلوع الفجر» هو استصحاب الليل.

(٣) عطف على الليل. يعني أو كان مستصحب النهار، كما إذا تناول الصائم المفطر في آخر النهار بظنّ حصول الغروب الشرعي فظهر الإفطار في النهار.

(٤) الضمير في «عدمه» يرجع إلى الليل.

(٥) قوله «بظهور الخطأ» يتعلّق بقوله «اكتفى» وفاعله مستتر يرجع إلى المصنّف يعني أنّ المصنّف اكتفى في عبارته بلفظ «اكتفى» والحال يلزمه أنّ يقول: أو تناول مع ظنّ الليل فأخطأ ظنّه، لأنّ الخطأ يقتضي ظهور خلاف الاعتقاد والظنّ.

(٦) الضميران في «إنّه» و«خلافه» يرجعان إلى الخطأ. يعني فإنّ الخطأ يقتضي كون اعتقاد الخاطىء أنّه على خلاف الخطأ.

(٧) قوله «كذلك» يعني تناول مع الظنّ بالليل فظهر الخطأ.

(٨) يذكر الشارح ﷺ لعدم المراعاة الممكنة وجود أسباب مثل الغيم الموجب لعدم تشخيص الليل، أو كون المكلّف محبوساً، أو أعمى، ففي هذه الصور لو وجد شخصاً موثّقاً عمل بقوله، وإلاّ يتبع ظنّه، فلو أخطأ ظنّه فلا قضاء عليه.

(٩) قوله «مَن» موصولة ومفعول لقوله «لا يجد». ومعنى يقلّده: يتّبعه.

(١٠) لأنّ المكلّف في صورة عدم إمكان مراعاة الليل للموانع المذكورة يلزمه العمل والتعبّد بالظنّ ولو أخطأ.

كما هو المشهور للأصل، بعد اختصاص النصوص القاضية بالقضاء مع عدم المراعاة إلى صورة القدرة على المراعاة، وخالف الجواهر والمستند لإطلاق =

ويفهم من ذلك[١] أنّه لو راعى فظنّ فلا قضاء فيهما[٢] وإن أخطأ ظنّه، وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني[٣] دون الأول[٤]، فارقاً بينهما باعتضاد

= النصوص الدالة على القضاء فتشمل العاجز والقادر الذي ترك المراعاة تهاوناً مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن؟ قال عليه السلام: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه)[١]، وهو غير ظاهر في الإطلاق كما هو واضح.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «من دون مراعاةٍ ممكنة». يعني يُفهم منها بأنّه لو راعى وظنّ الليل في كلا الصورتين فظهر الخطأ فلا قضاء حينئذٍ عليه. وهذه الصورة قد دلّ على عدم القضاء فيها صدر موثق، سماعة المتقدم (فقال عليه السلام: إنّ كان قام فنظر فلم يرَ الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه)[٢] هذا بالنسبة لمراعاة الفجر، وأما بالنسبة لمراعاة المغرب فكذلك للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أنّه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر، ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك قال عليه السلام: ليس عليه قضاء)[٣] بعد حمله على إجراء المراعاة.

(٢) الضمير في «فيهما» يرجع إلى مستصحب الليل والنهار.

(٣) المراد من «الثاني» هو الظانّ بالليل عند آخر النهار. يعني إنّ راعى وحصل له الظنّ بحصول الغروب الشرعي وظهر خلاف ما ظنّه بمعنى أنّه أفطر قبل الغروب، قال في الدروس بلزوم القضاء عليه، لأنّ استصحاب النهار على خلاف ظنّه. وفيه إنّه على خلاف الأخبار المتقدمة.

(٤) المراد من «الأول» هو الذي راعى وحصل الظنّ له في آخر الليل ببقائه فتناول المفطر وحصل الإفطار في النهار، ففي هذه الصورة قال المصنّف في الدروس بعدم قضاء الصوم، لأنّ الاستصحاب هنا يوافق ظنّه. وقد عرفت عدم الفرق بين الصورتين.

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

ظنّه بالأصل[١] في الأول وبخلافه في الثاني.

(وقيل:) والقائل الشيخ والفاضلان[٢] (لو أفطر لظلمةٍ موهمة)[٣] أي موجبة لظنّ دخول الليل (ظاناً)[٤] دخوله من غير مراعاةٍ بل استناداً إلى مجرّد الظلمة المثيرة[٥] للظنّ (فلا قضاء)[٦] استناداً إلى أخبار[٧] تقصر عن

(١) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب. يعني أنّ استصحاب بقاء النهار في الثاني يخالف ظنّه بحصول الليل، لكنّ استصحاب بقاء الليل يوافق ظنّه في الأول.
لكنّ الاعتضاد المذكور في الدروس قابل للردّ والإشكال كما عن بعض المحشّين:
- من حواشي الكتاب: لا يخفى أنّ هذا الفرق لا يسمن ولا يغني من جوع، لأنّ الظنّ إنّ كان دليلاً شرعياً فالقضاء منتفٍ فيهما، وإن لم يكن دليلاً شرعياً فالقضاء ثابت فيهما بلا فرق. فالفرق بينهما كما في الدروس لا مجال له.

(٢) المراد من «الفاضلان» هما العلاّمة الحلّي صاحب كتاب «إرشاد الأذهان» والمحقّق الحلّي صاحب كتاب «شرائع الاسلام».

(٣) المراد من الوهم هنا هو الاعتقاد الراجح الذي يعبّر عنه بالظنّ، لذا فسّره الشارح رحمه الله بقوله «أي موجبة لظنّ... الخ».

(٤) أي في حصول الظنّ له بالليل. وهذا أيضاً تفسير من المصنّف بقوله «موهمة» بأنّ المراد من الوهم هنا هو الظنّ لا الاعتقاد الضعيف من الظنّ.

(٥) المثيرة: من ثار يثور ثوراً وثوراناً: هاج، ومنه: ثارت الفتنة بينهم. (المنجد).

(٦) فبناءً على قول الشيخ والعلاّمة والمحقّق رحمهم الله بأنّ الصائم لو أفطر استناداً إلى الظنّ الحاصل من الظلمة فظهر الإفطار في النهار فلا قضاء عليه.
مع أنّ المشهور على القضاء لعدم المراعاة.

(٧) منها: خبر الكناني سأل أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت، وفي السماء غيم فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال عليه السلام: قد تم صومه ولا يقضيه)[١].
وفيه: أولاً: إنّ المراد من الظن ما يعم القطع مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٣]. =

(١) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

الدلالة، مع تقصيره[١] في المراعاة، فلذلك نسبه إلى القيل[٢]، واقتضى حكمه السابق[٣] وجوب القضاء مع عدم المراعاة وإن ظنّ[٤]، وبه[٥] صرّح في الدروس، وظاهر القائلين[٦] أنّه لا كفّارة مطلقاً[٧]، ويُشكل عدم الكفّارة

= **وثانياً**: إنّه لم يراع فيجب القضاء فيقع التعارض بينه وبين ما تقدم.
وثالثاً: لمعارضته على ما دل على الإفطار في هذه الصورة وهو موثق أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنّه الليّل فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس فقال عليه السلام: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمن أكل قبل أنّ يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمداً)[١].

(١) هذا تضعيف آخر للقول المذكور. بمعنى أنّه إذا قصّر في التحقيق كيف يمكن القول بعدم القضاء؟!

(٢) أي لضعف القول المذكور نسب المصنّف إلى القيل.

(٣) هذا تفريع بتضعيف القول المذكور. بمعنى أنّ الشارح رحمه الله قال: إنّ مستند القول من الفقهاء المذكورين هو الأخبار التي لا تدلّ على ما قالوا به مع تقصير المكلّف عن المراعاة الممكنة، والحال حكم المصنّف في السابق وجوب القضاء. والمراد من «حكمه السابق» هو قوله «أو تناول من دون مراعاةٍ ممكنة فأخطأ».

(٤) أي وإن حصل الظنّ بظلمةٍ موهمةٍ كما قال الشيخ وغيره بالاكتفاء به في عدم وجوب القضاء.

(٥) الضمير في «به» يرجع إلى وجوب القضاء. يعني أنّ المصنّف صرّح بوجوب القضاء عند عدم المراعاة ولو حصل الظنّ له استناداً إلى الظلمة الموهمة.

(٦) يعني ظاهر القائلين بوجوب القضاء عند استصحاب الليل أو النهار وعند الاستناد بالظنّ الحاصل من الظلمة الموهمة هو عدم وجوب الكفّارة.

(٧) قوله «مطلقاً» إشارة إلى ما ذكر في وجوب القضاء من مستصحب الليل والنهار والمستند إلى الظنّ الحاصل من الظلمة الموهمة.

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

مع إمكان المراعاة[١]، والقدرة[٢] على تحصيل العلم في القسم الثاني[٣] لتحريم[٤] التناول على هذا الوجه[٥]، ووقوعه[٦] في نهار يجب[٧] صومه عمداً[٨]، وذلك[٩] يقتضي بحسب الأُصول الشرعية وجوب[١٠] الكفّارة، بل ينبغي وجوبها[١١] وإن لم يظهر الخطأ،

(١) يعني أنّ ظهور كلام القائلين بوجوب القضاء في عدم وجوب الكفّارة يشكل في صورة إمكان المراعاة وتحصيل الظنّ بعدم دخول الليل إذا وقع الإفطار في النهار، لأنّه كالعامد بالإفطار في النهار.

(٢) عطف على قوله «إمكان المراعاة». يمكن كونها عطفاً تفسيرياً من إمكان المراعاة. ويمكن أنّ تكون القدرة على تحصيل العلم مورداً آخر لإشكال عدم الحكم بوجوب الكفّارة، بمعنى أنّه يشكل عدم الحكم بوجوب الكفّارة في صورة إمكان المراعاة لتحصيل الأمارة الشرعية، كما أنّه يشكل في صورة القدرة على تحصيل العلم بحصول الليل.

(٣) المراد من «القسم الثاني» هو الظانّ بدخول الليل، والحال أنّ استصحاب النهار على خلاف ظنّه.

(٤) هذا تعليل الإشكال لعدم وجوب الكفّارة.

(٥) المراد من «الوجه» هو ترك المراعاة وترك تحصيل العلم في خصوص الليل.

(٦) عطف على قوله «لتحريم التناول». يعني أنّ وجه الإشكال هو وقوع التناول في النهار.

(٧) كأنّ هذا صفة للنهار. يعني وقع الإفطار في النهار الذي يجب الصوم والأمساك فيه.

(٨) هذا حال من قوله «وقوعه». يعني وجه إشكال عدم وجوب الكفّارة هو وقوع الإفطار في النهار الذي يجب الإمساك فيه بالقصد والعمد.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وقوعه في النهار.

(١٠) مفعول لقوله «يقتضي».

(١١) يعني بل ينبغي الحكم بوجوب الكفّارة وإن لم يظهر خلاف الظنّ واستمرّ إلى الأبد.

بل استمرّ الاشتباه لأصالة[١] عدم الدخول مع النهي[٢] عن الإفطار.

وأمّا في القسم الأول[٣] فوجوب[٤] القضاء خاصّة مع ظهور الخطأ متوجّه، لتبيُّن[٥] إفطاره في النهار، وللأخبار[٦]، لكن لا كفّارة عليه، لجواز[٧] تناوله حينئذٍ بناءً على أصالة عدم الدخول[٨]، ولولا النصّ على القضاء[٩] لأمكن القول بعدمه[١٠] للإذن المذكور[١١]، وأمّا وجوب الكفّارة على القول المحكي[١٢]

(١) هذا تعليل للحكم بوجوب الكفّارة ولو لم يظهر وقوع الإفطار في النهار.
والمراد من «أصالة عدم الدخول» هو استصحاب النهار في القسم الثاني.

(٢) هذا النهي إنّما هو بالاستناد على استصحاب النهار، فإنّ الإفطار في النهار حقيقة ومستصحبة منهيّ عنه بالروايات الواردة في أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل[١].

(٣) وهو مستصحب الليل عند الشكّ في حصول النهار.

(٤) هذا مبتدأ، وخبره قوله «متوجّه».

(٥) هذا تعليل كون وجوب القضاء بلا كفّارة في القسم الأول، والتعليل الآخر قوله «للأخبار».

(٦) وقد تقدم بعضها.

(٧) هذا تعليل لعدم وجوب الكفّارة في المقام، بأنّ الصائم يجوز له الإفطار بالاستناد إلى استصحاب الليل وعدم طلوع الفجر.

(٨) أي عدم دخول النهار.

(٩) المراد من «النصّ على القضاء» هو الخبر المروي عن الحلبي والذي تقدّم قبل قليل.

(١٠) الضمير في «عدمه» يرجع إلى القضاء.

(١١) أي الإذن الحاصل من استصحاب الليل وعدم دخول النهار.

(١٢) أي القول المحكيّ عن الشيخ والفاضلين ﷺ في مسألة الإفطار لمجرّد ظلمةٍ موهمة.

(١) فراجع مثلاً الباب - ٤٤ - منه حديث ١ و ٢.

فأوضح[١]، وقد اتّفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال[٢] جدّاً فتأمّلها، وعبارة المصنّف هنا[٣] جيّدة[٤] لولا إطلاق عدم الكفّارة.

واعلم أنّ المصنّف نقل القول المذكور[٥] جامعاً بين توهّم الدخول بالظلمة وظنّه[٦]، مع أنّ المشهور لغةً واصطلاحاً أنّ الوهم اعتقاد

(١) لأنّ الاعتماد على مجرّد الظلمة الموهمة بلا تحقيقٍ ومراعاةٍ وتفحّصٍ عن ملاك شرعيٍ لا يجوّز الإفطار، فهو كالمفطر متعمّداً. فيجب عليه الكفّارة.

(٢) كما بيّنا قصور عبارة الشيخ والفاضلين في عدم وجوب القضاء عند الاستناد إلى ظلمةٍ موهمةٍ من دون تحقيق وتدقيق.

(٣) والمراد من «عبارة المصنّف هنا» هو قوله «ويقضي . . . من دون مراعاةٍ ممكنة فأخطأ، سواء كان مستصحب الليل أو النهار».

(٤) قوله «جيّدة» خبر لقوله «عبارة المصنّف هنا». يعني أنّ عبارته جيّدة إلاّ في إطلاقه عدم الكفّارة في كلا الصورتين، والحال يلزم الحكم في صورة استصحاب النهار بوجوب الكفّارة أيضاً.

(٥) المراد من «القول المذكور» هو قول الشيخ والفاضلين.

(٦) في قوله: «أفطر لظلمةٍ موهمةٍ ظانّاً» فإنّه جمع الوهم والظنّ، مع أنّ المشهور لغةً واصطلاحاً أنّ الوهم اعتقاد ضعيف، والظنّ اعتقاد راجح وقوي، فكأنهما متقابلان، بمعنى كون الوهم في مقابل الظنّ، فكيف جمع المصنّف بينهما في نقله القول المذكور؟

وهذه عبارة الشرائع (التاسعة: يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة - إلى أنّ قال - والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل، فلو غلب على ظنه لم يفطر)، وأشكل على عبارة الأصحاب بأنّه إذا أريد من الوهم معناه الاصطلاحي فالحكم بالقضاء في محله لكن الحكم بعدم الكفارة مشكل، وإن أريد من الوهم الظن كما هو أحد معانية فما الفرق بين صدر العبارة وذيلها حتّى يحكم في الأول بالقضاء وفي الأخير بعدمه.

وحاول الشهيد في بعض تحقيقاته رفع الإشكال بأنّ المراد من الوهم في عبارتهم=

مرجوح[١] وراجحه[٢] الظنّ، وعباراتهم[٣] وقعت أنَّه لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء، ولو ظنّ لم يفطر[٤] إن لم يفسد صومه، فجعلوا الظنَّ قسيماً للوهم، فجمعُه[٥] هنا بين الوهم

= هو الظن، والفرق أنّه أريد من الوهم الظن لا لأمارة شرعية، ومن ظن في ذيل العبارة الظن لأمارة شرعية، وهو على خلاف ظاهر العبارة على أنّ الظن المجوّز للإفطار لا يُفرق فيه بين أسبابه.

وقيل: إنّ مرادهم من الوهم أو مراتب الظن ومن الظن في ذيل العبارة غلبة الظن كما صرح المحقق في الشرائع بقوله (فلو غلب على ظنه): وفيه: إنّ مراتب الظن غير منضبطة إذ ما من ظن إلّا وفوقه ما هو أقوى منه، ودونه ما هو أدنى منه لاختلاف الأمارات الموجبة له.

وأراد الشارح أنّ يرفع التناقض عن عبارة المصنف من أنّه جمع بين الوهم والظن إشارة منه إلى أنّ المراد من الوهم في عبارات الأصحاب هو الظن، وفيه: إنّ الذي أريد منه الظن هو الوهم في عبارات الأصحاب المذكور مع الظن بحيث كان لكل واحدٍ حكم، والمصنف جمع بينهما وجعل لهما حكماً واحداً.

ويمكن الفرق بأنّ الظلمة الموهمة أي الظلمة الموجبة للظن عند النوع وإن لم يحصل منها ظن عند المكلف فلو أفطر من دون ظن بالدخول فعليه القضاء، ولو أفطر مع ظنه بالدخول الناشيء من الظلمة الموهمة فلا قضاء، ويبقى الإشكال على عبارات الأصحاب من أنّه مع الظلمة الموهمة من دون توريثها للظن عند المكلف فعليه القضاء والكفارة.

(١) أي ضعيف بالنسبة إلى الظنّ.

(٢) أي وراجح الاعتقاد المرجوح هو الظنّ.

(٣) الواو في قوله «وعباراتهم» حالية. يعني والحال أنّ عبارات الفقهاء وقعت بأنّ الصائم لو أفطر استناداً إلى الظلمة الموهمة يجب عليه القضاء، لكن لو حصل له الظنّ لا يفسد صومه، ولا يجب عليه القضاء فكيف جمع المصنّف بينهما في المقام؟

(٤) من باب إفعال، أي لم يفسد صومه.

(٥) هذا جوب عن تنافي المذكور، بأنّ جمع المصنّف هنا بين الوهم الذي هو الاعتقاد=

والظنّ في نقل كلامهم إشارة[١] الى أنّ المراد من الوهم في كلامهم أيضاً الظنّ، إذ لا يجوز الإفطار مع ظنّ عدم الدخول[٢] قطعاً، واللازم منه[٣] وجوب الكفّارة، وإنّما يقتصر على القضاء لو حصل الظنّ[٤] ثمّ ظهرت المخالفة. وإطلاق[٥] الوهم على الظنّ صحيح أيضاً، لأنّه[٦] أحد معانيه لغةً[٧]. لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين[٨]، حيث حكموا

= المرجوح وبين الظنّ الذي هو الاعتقاد الراجح إشارة إلى أنّ المراد من الوهم هو الظنّ.

(١) هذا خبر قوله «فجمعُه هنا».

(٢) هذا في صورة حصول الوهم بدخول الليل، ومقابله الظنّ بعدم دخوله، فحينئذٍ لا يجوز ترك العمل بالظنّ والأخذ بالوهم قطعاً بلا خلافٍ في ذلك.

(٣) الضمير في «منه» يرجع إلى الظنّ بعدم الدخول. يعني أنّ لازم العمل بالوهم وترك العمل بالظنّ هو وجوب الكفّارة أيضاً.

(٤) أي الظنّ الحاصل من الظلمة الموهمة كما عن القول المذكور.

(٥) هذا جوب عن إشكال، هو أنّ الوهم غير الظنّ كما فصّلنا، بل هما متقابلان، لأنّ الوهم هو الاعتقاد المرجوح، والحال أنّ الظنّ هو الاعتقاد الراجح، فكيف يطلق الوهم على الظنّ؟
والجواب: أنّ الظنّ أحد معاني الوهم، كما أطلق الوهم على الظنّ في باب الشكوك في الصلاة بقوله: إنّ ذهب وهمك إلى الثلاث فابنِ عليه، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فابنِ عليه.

(٦) الضمير في «لأنه» يرجع إلى الظنّ، وفي «معانيه» يرجع إلى الوهم.

(٧) كما في اللغة: اتّهمه بكذا: أدخل عليه التهمة وظنّه به، توهّم الأمر: تخيّله وتمثّله وظنّه. (المنجد).

(٨) المراد من «المسألتين» هو الحكم ببطلان الصوم ووجوب القضاء عند العمل بالوهم، وعدم بطلان الصوم وعدم جوب القضاء عند العمل بالظنّ. فلو كان الظنّ بمعنى الوهم فكيف يحكم بالفرق بين المسألتين؟
والجواب: إمكان الفرق بين مراتب الوهم بين الضعيف والقوي.

مع الظنّ[١] بأنّه لا إفساد، إلاّ أن يفرّق[٢] بين مراتب الظنّ، فيراد من الوهم أول مراتبه[٣]، ومن الظنّ قوّة الرجحان[٤]، وبهذا المعنى صرّح بعضهم.

وفي بعض تحقيقات المصنّف على كلامهم[٥] أنّ المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لأمارة غير شرعية، ومن الظنّ الترجيح لأمارة شرعية، فَشَرَّك[٦] بينهما في الرجحان، وفرّق[٧] بما ذَكَره، وهو[٨] مع غرابته لا يتمّ[٩]، لأنّ[١٠] الظنّ المجوّز للإفطار لا يُفرَّقُ فيه بين الأسباب

(١) أي مع حصول الظنّ بدخول الليل فلايفسد الصوم ولا يجب القضاء عند المخالفة، والحال أنّ العمل بالوهم يوجب الإفساد.

(٢) هذا جواب الفرق بين المسألتين.

(٣) هذا نائب فاعلٍ لقوله «فيراد».

(٤) أي فيراد من الظنّ الاعتقاد الراجح.

(٥) بمعنى أنّ المصنّف قال بعض تحقيقاته على كلام الفقهاء بأنّ المراد من «الوهم» هو الاعتقاد الراجح الحاصل من الأمارة الغير الشرعية، مثل الوهم الحاصل من قول شخصٍ غير عادلٍ، أو الوهم الحاصل من الظلمة. والمراد من «الظنّ» هو الاعتقاد الراجح الحاصل من أمارةٍ شرعية، مثل إخبار العدلين بالليل.

(٦) فعلى ما ذكر قال المصنّف باشتراك الوهم والظنّ في طرف الراجح من الاحتمالين. والضمير في «بينهما» يرجع إلى الوهم والظنّ.

(٧) فاعل قوله «فرّق» مستتر يرجع إلى المصنّف، والمراد من «ما ذكره» هو الرجحان الحاصل من أمارةٍ غير شرعيةٍ في الوهم، والرجحان الحاصل من الأمارة الشرعية في الظنّ.

(٨) الضمير يرجع إلى بعض التحقيق من المصنّف. يعني أنّ التفسير المذكور غير مأنوس للأذهان من حيث اللغة واصطلاح أرباب الفنّ، هذا أولاً.

(٩) هذا خبر لقوله «وهو مع غرابته».

(١٠) هذا تعليل عدم تمامية استدلال المصنّف في الفرق بين الوهم والظنّ بحصول الأول من الأمارات الغير الشرعية، والثاني من الشرعية.

توضيح: إنّ الظنّ المجوّز للأفطار لا فرق بين حصوله من الأسباب الشرعية أو =

المثيرة[١] له. وإنّما ذكرنا[٢] ذلك للتنبيه[٣] على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظنّ[٤] تفسيراً لقولهم.

واعلم أنّ قوله «سواء كان مستصحب الليل أو النهار» جرى[٥] فيه على

= غيرها، وكأنّ مراد الشارح رحمه الله من الظنّ كذلك هو الظنّ الطريقي الذي كان طريقاً إلى الواقع بلا نظرٍ لمنشأ حصوله، لكن يمكن كون الظنّ في المقام موضوعياً على نظر المصنّف في تحقيقه هذا. فإذاً يجوز جعل الظنّ الحاصل من الأمارة الشرعية مجوّزاً للإفطار، لا الظنّ الحاصل من غير الأمارات الشرعية. ويمكن المناقشة في كون الظنّ موضوعياً في المقام. بأنّ العمل بالظنّ الحاصل من غير طريقٍ شرعي يوجب القضاء والكفّارة والعمل بالظنّ الحاصل من الطريق الشرعي يسقط القضاء والكفّارة، والحال أنّ البحث في وجوب القضاء وعدمه لا الكفّارة كما لا يخفى.

(١) قوله «المثيرة» صفة للاسباب، والضمير في «له» يرجع إلى الظنّ. يعني لا فرق بين الأسباب الموجبة لحصول الظنّ، وكأنّ مراد الشارح هو الظنّ الطريقي كما أو ضحناه.

(٢) هذا اعتذار من الشارح رحمه الله من إطالة الكلام من قوله «واعلم أنّ المصنّف رحمه الله» إلى هنا.

(٣) هذا تعليل إطالة الكلام من الشارح رحمه الله، وهو كون التطويل مفيداً، بأنّ مراد الفقهاء في كلامهم من الوهم إنمّا هو الظنّ الخفيف، لا الوهم المقابل للظنّ على خلافه.

(٤) وذلك في قوله «وقيل لو أفطر لظلمةٍ موهمةٍ ظانّاً فلا قضاء».

(٥) أي أجرى كلامه هذا على ما قال به الجوهري في قوله للمخاطب «سواءٌ عليّ قمت أو قعدت». واعلم أنّ الشارح رحمه الله أشار فيه بمطلب أدبي.

توضيح: إنّ المصنّف عبّر في قوله «سواءٌ كان مستصحب الليل أو النهار».

قال جمع من علماء النحو منهم ابن هشام في كتابه مغني اللبيب بأنه لا يجوز العطف بلفظ «أو» بعد كلمة «سواء» بل الصحيح أنّ يجيء بلفظ «أم» مع إتيان همزة التسوية قبله كما في القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ١٠]. وقوله عزّ شأنه: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا﴾. =

قول الجوهري: سواء عليَّ قمتَ أو قعدتَ، وقد عدّه[١] جماعة من النُحاة منهم ابن هشام في المغني من الأغاليط[٢]، وأنّ الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية فيقال: سواء كان[٣] كذاأم كذا، كما قال تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦] ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا﴾ [إبراهيم: ٢١] ﴿سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ[٤] أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٣] وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير[٥].

(أو تعمّد القيء)[٦] مع عدم رجوع شيءٍ

= وقوله جلّ وعلا: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٣].
لكنّ الجوهري صاحب صحاح اللغة قال بجواز قول «سواءٌ عليَّ قمت أو قعدت» بلا إتيان همزة التسوية والعطف بلفظ «أم». فالمصنّف رحمه الله في المقام أجرى كلامه هذا على وفق قول الجوهري، فلا يُحكم بخطأ عبارته.

(١) الضمير في «عدّه» يرجع إلى قول الجوهري. يعني أنّ جماعةً من النحاة - منهم ابن هشام في كتابه المغني - عدّ العطف - بـ«أو» بعد كلمة «سواء» من الأغلاط.

(٢) الأغاليط جمعٌ مفرده: اغلوطة، من غلط يغلَط غلطاً من باب علم يعلم. والغلوطة ما يُغالط به من المسائل المبهمة، والغلَط مصدر بمعنى الخطأ. (المنجد).

(٣) والمناسب أنّ يأتي المثال أيضاً بهمزة التسوية، ويقول: سواءٌ أكان كذا أم كذا.

(٤) في النُسخ عليهم والصحيح «سواء عليكم» كما في القرآن المجيد.

(٥) يعني أنّ نظائر ذلك في كتاب المغني وغيره كثير. واللام في «الكتاب» للعهد والإشارة إلى كتاب المغني، فإنّ صاحبه ذكر في المغني في حرف الألف وكلمة «أم» فمن أراد التفصيل فليراجعه.

(٦) هذا هو الخامس من الموارد التي يجب فيها القضاء بلا كفّارة على المشهور للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، [فقد أفطر] وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه)[١] وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن القيء في رمضان؟ فقال: إنّ كان شيء =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

منه[١] إلى حلقه اختياراً، وإلا وجبت الكفّارة أيضاً، واحترز بالتعمّد عمّا لو سبقه[٢] بغير اختياره، فإنّه لا قضاء مع تحفّظه[٣] كذلك.

(أو أُخبر بدخول الليل فأفطر)[٤] تعويلاً على قوله. ويشكل بأنّه إن كان

= يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يُكره نفسه عليه [فقد] أفطر وعليه القضاء)[١].

وعن ابن إدريس أنّه يحرم ولا يجب به القضاء ولا الكفّارة، للأصل، ولعموم حصر المفطر في غيره، ولأنّ الإمساك عما يصل إلى الجوف لا عما يخرج منه ولصحيح عبد الله بن الميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام، (ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام والحجامة)[٢]، وفيه: أما الأصل فلا مجال له مع الدليل، وأما العموم فمقيد بهذه الأخبار، وكون الصوم إمساكاً عما يصل إلى الجوف اجتهاد في قبال النص، وحمل النصوص على الحرمة فقط على خلاف صريحها، وأما صحيح ابن ميمون فمحمول على غير صورة الاختيار وعلى غير العامد جمعاً بين الأخبار.

وأما الكفّارة على من تعمد القيء فالنصوص مقتصرة على القضاء وهي في مقام البيان، فالأصل عدم الوجوب، وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولاً بأنّه موجب للقضاء والكفّارة وهو ضعيف بما سمعت وقوله «تعمّد» هو فعل مزيد من باب التفعّل، وفاعله مستتر يرجع إلى الصائم.

(١) الضمير في «منه» يرجع إلى ما تقيّأ. يعني أنّ وجوب القضاء في صورة عدم إرجاع ما خرج بالقيء إلى الحلق اختياراً، وإلاّ وجب القضاء والكفّارة. والقيء - من قاءَ يَقيءُ قيئاً - : ما أكله ألقاه من فمه، فهو قائي. (المنجد).

(٢) أي لو عرضه القيء بلا اختيارٍ فلا يجب القضاء أيضاً بشرط أنّ يمنع من رجوع ما خرج إلى حلقه.

(٣) أي مع تحفّظ ما خرج من القيء للرجوع إلى الحلق.

(٤) هذا هو السادس من الموارد التي يجب فيها القضاء لا الكفّارة. فيما لو عوّل على=

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١١.

قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفّارة كما سبق[١] لتقصيره وإفطاره[٢] حيث يُنهى[٣] عنه، وإن كان مع عدمه[٤] فينبغي عدم القضاء أيضاً إن كان ممَّن يسوغ[٥] تقليده له كالعدل، وإلاّ فكالأول[٦]، والذي صرّح به جماعة أنّ المراد هو الأول[٧].

= قول المخبر، على المشهور، وعن الخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه هو مشكل على إطلاقه، لأنّ المكلف إذا كان ممن يسوغ له التقليد كالأعمى فيتجه الحكم بسقوط القضاء والكفّارة، وإن كان ممّا لا يسوغ التقليد فيتجه الحكم بالقضاء والكفارة على إشكال فيها إذ الكفّارة على الإفطار العمدي وهو هنا غير متحقق.
ولذا جزم المحقق الثاني أنّه لو اعتمد على عدلين ثمّ بان كذبهما فلا شيء على المفطر وإن كان لا يسوغ له التقليد لأنّ شهادتهما حجّة شرعية. وقوله «أُخبر» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الصائم. يعني إنّ أخبر شخص بدخول الليل فأفطر استناداً إلى خبره بلا تحقيقٍ عن الليل فبان الإفطار في النهار فيجب عليه القضاء.

(١) أي كما سبق الإشكال في المسألة الرابعة في عدم وجوب الكفّارة عند التقصير عن تحقيق الليل.

(٢) أي إفطاره في النهار، والحال ورد النهي عن الإفطار في النهار.

(٣) لفظ «يُنهى» بصيغة المجهول.

(٤) يعني وإن كان الصائم مع عدم قدرته على المراعاة استند إلى قول المخبر وأفطر وظهر الخلاف فحينئذٍ ينبغي الحكم بعد القضاء أيضاً.

(٥) قوله «يسوغ» بمعنى يجوز. يعني إنّ كان المخبر شخصاً يجوز العمل بقوله كما لو كان عادلاً. بل مطلق الثقة للسيرة.

(٦) فلو لم يكن قول المخبر قابلاً للعمل به فالمفطر بالاستناد إلى قوله مثل من أفطر بلا تحقيقٍ ممكنٍ له، فعلية القضاء الكفّارة.

(٧) يعني صرّح جماعة من الفقهاء من المسألة بأنّ المراد هو الصائم الذي استند إلى قول مخبرٍ مع قدرته على تحقيق الليل، فعلى هذا يرد الإشكال بعدم الحكم بوجوب الكفّارة.

(أو أُخبر[١] ببقائه) أي ببقاء الليل **(فتناول)** تعويلاً على الخبر **(ويظهر[٢] الخلاف)** حال[٣] من الأمرين، ووجوب القضاء خاصّة هنا[٤] متّجه مطلقاً[٥]

(١) قوله «أُخبر» بصيغة المجهول عطف على قوله «أُخبر بدخول الليل فأفطر».
فالأول هو الذي أُخبر بأنّ الغروب الشرعي قد حصل فأفطر هو بلا تحقيقٍ فظهر الخلاف. والثاني هو الذي أُخبر بأنّ الليل باقٍ فاستمرّ على المفطر بلا تحقيقٍ فظهر الخلاف.

(٢) الواو في قوله «ويظهر» حالية. والمراد من «الأمرين» هو الإخبار بدخول الليل كما في الفرض الأول، والإخبار ببقاء الليل كما في الفرض الثاني. فقوله «ويظهر الخلاف» حال عن كلا الفرضين. ففي هذه الحالة يجب عليه القضاء دون الكفّارة على المشهور وأشكل بأنّه لا بد من الكفارة لأنّه مقصر ومفطرّ عمداً، وفيه: إنّ الكفارة على الإفطار العمدي وهو غير متحقق هنا وإن كان مقصراً ولذا وجب عليه القضاء.
واستقرب المحقق الثاني من أنّ لو اعتمد على العدلين ثمّ بأنّ الخلاف فلا قضاء ولا كفّارة لاعتماده على حجّة شرعية.

(٣) قد يشكل دخول الواو على فعلٍ مضارعٍ قصد منه الحال في العبارة، كما قيل في كتب النحو: إذا اريد الحال من الفعل المضارع المثبت فلا تلحق به الواو الحالية، كما عن ابن مالك في ألفيّته:

وذات بـدءٍ بـمـضـارعٍ ثـبـت حوت ضميراً ومن الواو خلت

وقد أُجيب بجواز التأويل على الجملة الاسمية، فالتقدير في العبارة هكذا: وهو يظهر له الخلاف. فلا تنخرم القاعدة النحوية في عبارة المصنّف رحمه الله. ومن أراد التفصيل فليراجع كتب النحو مثل: مختصر المعاني والمطوّل والسيوطي وغيرها.

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو الإخبار ببقاء الليل. يعني أنّ الحكم بوجوب القضاء بلا كفّارةٍ في هذا الفرض متّجه مطلقاً، لاستناده إلى استصحاب بقاء الليل، والحال في الفرض الآخر يخالف الخبر الاستصحاب.

(٥) قوله «مطلقاً» إشارة إلى أنّه إنّ كان الاستناد على خبر العادل أو الفاسق أمكنه المراعاة أم لا.

لاستناده إلى الأصل[١]، بخلاف السابق[٢]، وربمّا فرّق الثاني بين كون المُخبر بعدم الطلوع حجّة شرعية كعدلين وغيره[٣]، فلا يجب القضاء معهما[٤] لحجّية قولهما شرعاً، ويُفهم من القيد[٥] أنّه لو لم يظهر الخلاف فيهما[٦] لا قضاء، وهو[٧] يتمّ في الثاني[٨] دون الأول[٩]

(١) وهو استصحاب بقاء الليل في صورة الشكّ بدخول النهار.

(٢) وهو الإفطار في صورة الإخبار بدخول الليل، أو بالاستناد إلى الظلمة الموهمة، ففي ذلك يجب عليه القضاء والكفّارة، للمنع عن الإفطار باستصحاب النهار عند عدم اليقين بدخول الليل. وفيه: أنّه لا معنى لجريان الأصل سواء كان موافقاً أو مخالفاً لقول المخبر ما دام قادراً على المراعاة فيعتبر مقصراً، فلو وجبت الكفّارة عند التقصير لوجبت فيهما، ولكن قد عرفت أنّها مختصة بالإفطار العمدي وهو غير متحقق هنا إنّ تحقق التقصير.

(٣) الضمير في «غيره» يرجع إلى «كون المخبر». يعني فرّق بين كون المخبر كذلك وغيره.

(٤) الضميران في «معهما» و«قولهما» يرجعان إلى العدلين.

(٥) وهو قوله «ويظهر الخلاف» الذي هو حال.

(٦) أي في صورة الإخبار بدخول الليل والنهار. يعني أنّه يُفهم من قوله «ويظهر الخلاف» عدم وجوب القضاء عند عدم ظهور الخلاف في الإخبار بدخول الليل والنهار.

(٧) الضمير يرجع إلى المفهوم الذي يُفهم من قوله «يفهم». فيكون معنى العبارة هكذا: إنّ الحكم بعدم القضاء في صورة الإخبار بدخول النهار عند الشكّ في دخوله وعدم ظهور خلاف قول المخبر يتمّ ويصحّ، لاستناده إلى استصحاب بقاء الليل عند الشكّ في دخول النهار بخلاف ما أُخبر بدخول الليل، فإنّ الاستصحاب يمنعه من الإفطار، فلا يتمّ القول بعدم القضاء، بل المناسب للاستصحاب هو الحكم بوجوب القضاء والكفّارة عند ظهور خلاف قول المخبر في إخباره بدخول الليل، وإلاّ فليس عليه إلاّ الإثم، لعدم جواز إفطاره في هذه الصورة.

(٨) أي الإخبار بعدم دخول النهار.

(٩) وهو الإخبار بدخول الليل.

للنهي[١]، والذي يناسب الأصل فيه[٢] وجوب القضاء والكفّارة ما لم تظهر[٣] الموافقة، وإلاّ[٤] فالإثم خاصّة[٥]. نعم لو كان في هذه الصوَر[٦] جاهلاً بجواز التعويل[٧] على ذلك جاء فيه الخلاف[٨] في تكفير الجاهل، وهو حكمٌ آخر.

(١) لأنّ الأصل بقاء النهار، فلا يجوز الإفطار في النهار، للنهي عن الإفطار في النهار.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الأول. يعني أنّ المناسب للاستصحاب في المسألة الأولى هو الحكم بوجوب القضاء والكفّارة عند ظهور خلاف قول المخبر، أو عدم اليقين بالموافقة لقوله مع الواقع.

(٣) فلو ظهر خلاف قول المخبر بأنّ كان الإفطار في النهار أو بقي المفطر في جهلٍ فعليه القضاء والكفّارة.

(٤) فلو ظهر موافقة قول المخبر للواقع فليس للمفطر إلاّ الإثم، لا القضاء ولا الكفّارة، وذلك لاستصحاب النهار وعدم جواز تجرّيه وهتكه لحرمة الصوم ولو ظهر إفطاره في الليل. وبعبارةٍ أُخرى: أنّ الإثم للتجرّي.

(٥) أي الإثم فقط لا الإثم مع القضاء أو الكفّارة.

(٦) الصور بضمّ الصاد وكسرها وفتح الواو، وأيضاً بضمّ الصاد وسكون الواو: جمعٌ مفرده: الصورة وهو كلّ ما يصوّر، الشكل. (المنجد). والمراد هنا هو المسائل المتصوّرة التي قلنا بوجوب القضاء والكفّارة فيها، مثل الاعتماد على قول المخبر بدخول الليل، والحال أنّ الاستصحاب يخالف قول المخبر، والواقع هو الموافق للاستصحاب والمخالف لقول المخبر.

(٧) المراد من قوله «بجواز التعويل» هو عدم جواز التعويل، والأولى أنّ يأتي بعدم الجواز كما في عبارة الشارح في كتابه المسالك، قال ﷺ «اللّهمّ إلاّ أنّ يجهل تحريم الإفطار فيلحق بالجاهل، واللازم من تحريم الإفطار هو عدم جواز التعويل». نعم، يمكن حمل العبارة بتقدير الحكم فيها بأنّ يقال: لو كان جاهلاً بحكم جواز التعويل على ذلك. أي سواء كان عدلاً أو عدلين كما هو مبنى غير المحقق الثاني.

(٨) اللام في قوله «الخلاف» للذكر. يعني جاء فيه الخلاف الذي قد ذكر في أول كتاب الصوم بقوله «وفي وجوب الكفّارة عليه خلاف، والذي قوّاه المصنّف في الدروس عدمه».

(أو نظر إلى امرأة) [١] محرّمة بقرينة[٢] قوله **(أو غلام فأمنى)**[٣] مع عدم قصده الإمناء، ولا اعتياده[٤] **(ولو قصد**[٥] **فالأقرب الكفّارة، وخصوصاً مع الإعتياد، إذ لا ينقص**[٦] **عن الاستمناء بيده، أو ملاعبته)**[٧] وما قرّبه حسَن،

(١) هذا هو السابع من الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفّارة.

(٢) يعني كون المرأة المنظور إليها محرّمة عليه بقرينة قوله «أو غلام» فإنّ الغلام المنظور إليه بالشهوه لا حِلية فيه.

(٣) يعني كان النظر إلى المرأة أو الغلام موجباً لحصول المنيّ منه.

(٤) أي مع عدم كون الإنزال عادةً له عند النظر كذلك.

والاستمناء بالنظر من دون قصده وهو غير معتاد موجب للقضاء كما عن الشهيد والمفيد والمبسوط للنهي عن النظر بشهوة إليهما، والنهي في العبادات مفسد، وفيه: إنّه لا نهي في باب الصوم حتّى يوجب الفساد وإنما هو نهي عن النظر ولذا قيل بعدم القضاء كما عن المحقق والعلامة والحلي وهو الأقوى.

هذا كلّه إذا لم يكن من عادته الإمناء بذلك ولم يقصد الإمناء، أما لو قصد الإمناء وكان من عادته ذلك فإنّه يصدق عليه طلب المني فتشمله أدلة النهي عن الاستمناء ويكون خروج المني منه مع هذين الشرطين موجباً للقضاء والكفّارة وقد تقدم الكلام فيه من دون فرق بين كون المرأة محرّمة أو محلَّلة.

وأما لو قصد الإمناء بالنظر ولم يكن من عادته ذلك ولكن اتفق خروج المني فإنّه يصدق عليه طلب المني فتشمله أدلة النهي عن الاستمناء وعليه القضاء والكفارة بلا خلاف فيه كما في الرياض إذ لا فرق في مبطلية إنزال المني للصوم مع القصد لذلك بين أسبابه سواء كان باللعب أو النظر أو التخيل أو غيرها.

(٥) يعني لو قصد الناظر الإمناء فالأقرب الكفّارة عليه.

(٦) فاعل قوله «لا ينقص» يرجع إلى النظر مع قصد الإمناءُ فإنّ ذلك مثل الاستمناء باليد، فكما أنّه يوجب الكفّارة فكذلك الإمناء بالنظر إليها أو الغلام يوجب الكفّارة.

(٧) بالكسر، عطفاً على قوله «بيده». والضميران في «بيده» و «ملاعبته» يرجعان إلى الصائم، والمعنى هكذا: أنّ قصد الإمناء بالنظر إلى المرأة أو الغلام لا ينقص عن=

لكن يُفهم[١] منه أنّ الاعتياد بغير قصد الإمناء غير كافٍ[٢]، والأقوى الاكتفاء به[٣]، وهو ظاهره في الدروس[٤].

وإنّما[٥] وجب القضاء مع النظر إلى المحرّم مع عدم الوصفين[٦] للنهي[٧] عنه،

= الاستمناء بيده أو ملاعبته، فإنّ الاستمناء إمّا بوسيلة اليد أو بوسيلة الملاعبة مع المرأة، فالقصد بالنظر إليهما لا ينقص عن هذين الصورتين.

(١) قوله «يُفهم» بصيغة المجهول.

- من حواشي الكتاب: المراد من المفهوم هومفهوم المخالفة المستنبطة من الشرط. (حاشية سلطان رحمه الله).

وحاصل ما يُفهم من عبارة المصنّف في قوله «ولو قصد فالأقرب الكفّارة وخصوصاً مع الاعتياد» بأنه لو لم يقصد الإمناء فلا يجب عليه الكفّارة ولو كان معتاداً للإمناء عند النظر. لكنّ هذا المفهوم لم يكن مورد تأييدٍ للشارح رحمه الله كما يشير إليه بقوله «والأقوى الاكتفاء به» أي بوجود الاعتياد ولو لم يقصد الصائم الإمناء.

(٢) يعني غير كافٍ في وجوب الكفّارة.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الاعتياد. فإنّه موجب للكفّارة والقضاء لدخوله في الاستمناء مع أنّه غير مقصود وهو مشكل لعدم صدق طلب المني عليه بذلك.

(٤) أي الاكتفاء بالاعتياد في الحكم بوجوب الكفّارة ظاهر كلام المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس، فضمير «هو» يرجع إلى الاكتفاء، وضمير «ظاهره» يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

وعبارته المحكية عن الدروس هكذا: «ويجب القضاء خاصّة بالنظر إلى المحرّمة بشهوةٍ فيمني بغير قصدٍ ولا اعتياد». فالعطف بقوله «ولا اعتياد» يدلّ على كون الاعتياد موجباً لوجوب الكفّارة بالمفهوم.

(٥) هذا مقدّمة للتعليل بوجوب القضاء خاصّة في قوله «للنهي... الخ».

(٦) المراد من «الوصفين» هو قصد الإمناء والاعتياد بالإمناء.

(٧) المراد من «النهي» هو النهي عن النظر الوارد في الأخبار، وقد عرفت أنّه غير متعلق بالصوم حتّى يوجب فساده، بل متعلق بالنظر بما هو هو، وهو غير عبادي.

فأقلّ مراتبه[١] الفساد كغيره[٢] من المنهيّات في الصوم، من[٣] الارتماس والحقنة وغيرهما، والأقوى عدم القضاء بدونهما[٤] كغيره من المنهيّات وإن أثم[٥]، إذ لا دلالة للتحريم على الفساد، لأنّه أعمّ[٦]، فلا يفسد إلاّ مع

(١) الضمير في «مراتبه» يرجع إلى النهي. يعني أنّ أعلى مراتب النهي هو الذي يوجب القضاء والكفّارة، والأقلّ منه هو الذي يوجب القضاء فقط لفساد الصوم الحاصل من النهي.

(٢) أي كغير النظر من سائر المنهيّات المذكورة.

(٣) بيان لسائر المنهيّات للصائم التي توجب القضاء فقط.

وقد ذكر بعض المحشّين إشكالاً للقول بفساد الصوم بالنظر إلى المرأة والغلام بقوله:

- من حواشي الكتاب: إنّه لو دلّ على الفساد يلزم بطلان الصوم بمجرّد النظر من غير خروج المني، ولم يقل به أحد، وحينئذٍ لا يتمّ سوق الدليل على المطلوب، لأنّ المراد من إجراء الدليل بطلان الصوم وقت الإمناء وهو لا يدلّ عليه.

(٤) يعني أنّ الأقوى في نظر الشارح ﷺ عدم وجوب القضاء بدون القصد والاعتياد، كما أنّ سائر المنهيّات مثل الارتماس والحقنة وغيرهما لا يوجب القضاء، بل يوجب الإثم فقط.

(٥) أثم يأثَمُ إثماً وأثاماً وأثاماً: عمل ما لا يحلّ فهو أثيم، وزان علم يعلَم. (المنجد).

(٦) يعني أنّ النهي الدالّ على الحرمة أعمّ من كونه مبطلاً أيضاً.

واعلم أنّه اختلف الأصحاب من الاصوليّين والفقهاء الماضين رضوان الله عليهم بأنّ النهي في العبارة هل يوجب فساد العبارة أيضاً أم لا؟ فقد ذكرت فيه أقوال تبلغ العشرة. أمّا نظر الشارح في المقام فإنّ صيغة النهي لا تدلّ على الفساد، بل تدلّ على الحرمة، وهي أعمّ من الفساد إلاّ أنّ يُفهم الفساد من بيان الشارع.

ولا يخفى أنّ النهي في العبادات إمّا في خصوص نفسها مثل النهي الوارد عن صوم يوم العيدين والنهي الوارد عن صلاة الحائض، وإمّا عن جزء العبادة مثل النهي الوارد عن قراءة سورة السجدة في الصلاة، وإمّا يتعلّق بالشرائط منها مثل النهي الوارد عن الصلاة بتوب غصبي، وإمّا يتعلّق بصفةٍ من العباده مثل النهي الوارد بالجهر في قراءة صلاة الظهرين. =

النصّ عليه[١]، كالتناول والجماع ونظائرهما، ولا فرق حينئذٍ[٢] بين المحلّلة والمحرّمة إلاّ في الإثم وعدمه.

(وتتكرّر الكفّارة)[٣]

= فالنهي الوارد فيما ذكر يدلّ على فساد العبادة، لكونه متعلّقاً بالنفس أو بالجزء أو بالشرط أو بالوصف من العبادة. لكنّ النهي عن النظر إلى المرأة والغلام في حقّ الصائم لا يتعلّق بنفس الصوم ولا بجزءٍ منه ولا بشرطٍ ووصفٍ منه، فلا يحكم ببطلان الصوم بنظر الشارح رحمه الله.

(١) بأن يصرّح الشارع على كون النهي مفسداً كما صرّح بكون الأكل والشرب حراماً للصائم ومفسداً لصومه.

(٢) يعني إذا قلنا بعدم كون النظر مبطلاً للصوم فلا فرق بين النظر إلى المرأة المحلّلة من الزوجة والأمة وسائر المحارم، وبين المرأة المحرّمة مثل الأجنبية إلاّ في وجود الإثم وعدمه.

(٣) اتفق الأصحاب على تكرار الكفارة بتكرر موجبها إذا كان في يومين سواء كفر عن الأول أو لا، وإنّما الخلاف في تكرارها بتكرر موجبها في اليوم الواحد.

فعن المحقق الثاني في حواشي الشرائع أنّها تتكرر بتكرر السبب مطلقاً، وعن ابن الجنيد أنها تتكرر إذا كفّر عن الأول وإلا فكفارة واحدة عن الجميع، وعن السيد المرتضى أنّها تتكرر بتكرر الوطء، وعن العلامة في المختلف أنّها تتكرر مع تغاير جنس المفطر، وأما مع اتحاده فواحدة وإن تكرر المفطر، وقيل: لا تتكرر، سواء تغاير الجنس أو لا، وسواء كفّر أو لا، وسواء كان بالوطء أو بغيره كما عن الشيخ وابن حمزة والمحقق والعلامة في المنتهى وغيرهم. واحتج للتكرار مطلقاً بأصالة عدم التداخل في الأسباب، واحتج لقول ابن الجنيد بأنّ الإفطار بعد الكفّارة موجب للتكفير وهذا يحتاج إلى الإمتثال فتتكرر الكفارة، بخلاف تعدد الإفطار من دون تكفير فالأصل عدم التكرار.

واحتج لقول السيد بتكرارها في الوطء بخبر الفتح بن يزيد الجرجاني - المروية في العيون والخصال - (أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع أهله [امراة] في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات؟ قال عليه السلام: عليه=

مع فعل موجبها[١]

= عشر كفّارات، [لكل مرّة كفّارة] فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد)[١]، وعن العلامة في المختلف أنّ ابن أبي عقيل روى عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام (أنّ الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكَفّارة، فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أُخرى فعليه في كلّ مرّة كفارة)[٢] وعن العلامة في المختلف أيضاً (ورُوي عن الرضا عليه السلام أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطء)[٣].

واحتج للتكرار مع تغاير جنس المفطر لأنّ الكفّارة مترتبة على كلّ واحد من المفطرات فتتعدد بعدد المفطر.

واحتج لعدم التكرار مطلقاً بأنّ الكفارة مترتبة على الإفطار وهو لا يتحقق إلّا مرة واحدة في اليوم سواء كان بالأكل أو بالشرب أو بغيرهما، لأنّ الوطء إفطار للصائم كما في خبر المروزي (أو كنّس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح)[٤]، وأما أخبار تكرار الكفّارة بتكرر الجماع فهي غير ثابتة الحجية، والأخبار التي أوجبت الكفارة عند الأكل والشرب أو الجماع أو الاستمناء إنّما هي أوجبتها لتحقق الإفطار بهذه المذكورات، لا لكون التفكير معلقاً على عناوين هذه المذكورات حتّى تتكرر بتكرر هذه العناوين، وهذا القول وجيه لولا اخبار تكرر الكفّارة بتكرار الجماع فإن تعددها توجب الوثوق بصدورها، فالأقوى عدم التكرار إلّا في الجماع.

(١) أي موجب الكفّارة الذي يوضّحه بأنّ التكرار موجب لتكرار الكفّارة في أربع صوَر:

الأُولى: تكرار الكفّارة بتكرار الوطء.

الثانية: تكرار الكفّارة في اختلاف جنس الموجب لها، مثل الأكل والجماع. =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(بتكرّر الوطء مطلقاً)[١] ولو في اليوم الواحد[٢]، ويتحقّق تكرّره بالعود[٣] بعد النزع **(أو تغاير الجنس)**[٤] بأن وطأ وأكل، والأكل والشرب[٥] غيّران **(أو تخلّل التكفير)**[٦] بين الفعلين وإن اتّحد الجنس[٧] والوقت **(أو اختلاف الأيام)**[٨]

= **الثالثة**: في صورة التكفير بين الموجبين ولو كانا من جنسٍ واحد، مثل الأكل بعد أداء كفّارة الأكل الأول.

الرابعة: في صورة اختلاف اليومين اللذين وقع فيهما الموجب للكفّارة، مثل وقوع الأكل في يومين للصائم.

فلو لم يحصل الموجب في إحدى الصَور الأربع المذكورة فلا يوجب تكرار الكفّارة.

(١) أي بلا فرقٍ بين التكفير بين الجماعين، وهكذا بلا فرقٍ بين كونهما في يومٍ واحدٍ أو يومين، فإنّ الإطلاق إشارة إلى التفصيلين اللذين سيذكرهما في المسائل اللّاحقة.

(٢) يعني أنّ الوطء في اليومين يوجب تكرار الكفّارة بلا إشكالٍ، فلو وقع الجماعان في يومٍ واحدٍ يوجب التكرار أيضاً.

(٣) يعني أنّ تحقّق التكرار إنّما هو بإعادة آلة الرجل إلى فرج المرأة بعد إخراجها منه، فالنزع بمعنى الإخراج، ولو كان الإدخال بمقدار الحشفة.

فهذه هي الصورة الأولى من الصوَر التي تتكرّر فيها الكفّارة بإيجاد تكرار موجبها.

(٤) وهذه هي الصورة الثانية من صوَر تكرار الكفّارة، وهي اختلاف جنس الموجبين.

(٥) قوله «الأكل والشرب» مبتدأ، وخبره قوله «غيّران» وهو تثنية بمعنى «متغايران». يعني الأكل والشرب من موجبات الكفّارة جنسان مختلفان.

(٦) هذه هي الصورة الثالثة من صَوَر تكرار الكفّارة، وهي التكفير بين الموجبين ولو كان من جنسٍ واحد.

(٧) بأن أكل وكفّر ثمّ أكل، وهكذا الشرب وغيره من الموجبات، والمراد من «الوقت» هو العرفي بأنّ لم تكن الفاصلة بين الجنسين إلاّ أداء الكفّارة، وإلاّ لا يمكن إيجاد الفعلين في زمانٍ واحد.

(٨) بالكسر، عطفاً على قوله «بتكرّر الوطء». وهذه هي الرابعة من الصوَر الموجبة لتكرار الكفّارة.

وإن اتّحد الجنس[١] أيضاً، (وإلاّ يكن) كذلك بأن اتّحد الجنس في غير الجماع والوقت[٢] ولم يتخلّل التكفير (فواحدة)[٣] على المشهور[٤]، وفي الدروس قطعاً[٥]، وفي المهذّب[٦] إجماعاً، وقيل:[٧] تتكرّر مطلقاً، وهو[٨] متّجه إن لم يثبت الإجماع على خلافه، لتعدّد[٩] السبب الموجب لتعدّد المسبّب، إلاّ ما نُصّ[١٠] فيه على التداخل،

(١) بأن ارتكب الأكل أو الشرب في اليومين، فإنّهما يوجبان تكرار الكفّارة أيضاً.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله: «الجنس». يعني اتّحد الجنس والوقت، بأنّ تكرّر الأكل أو الشرب في وقتٍ ويوم واحد.

(٣) بالرفع، صفة للموصوف المقدّر وهو كفّارة. يعني أنّ تكرار الموجب لو لم يقع في إحدى الصور المذكورة فالواجب كفّارة واحدة.

(٤) استناد قول المصنّف رحمه الله هنا «على المشهور» إنّما هو من الشارح. يعني أنّ المصنّف هنا قال بما قاله المشهور، وهو وجوب كفّارةٍ واحدةٍ في غير الصوَر الأربع.

(٥) يعني قال المصنّف في كتابه الدروس بوجوب كفّارةٍ واحدةٍ في غير الصوَر المذكورة بالقطع واليقين.

(٦) يعني قال صاحب كتاب المهذّب البارع - وهو ابن فهد الحلّي رحمه الله - بوجوب كفّارةٍ واحدةٍ إجماعاً.

(٧) هذا القول في مقابل المشهور بأنّه يحكم بوجوب تكرار الكفّارة بتكرّر موجبها، بلا فرق بين تكرار الوطء وغيره، وبلا فرقٍ بين التكفير بين الموجبين أم لا. وهو قول المحقق الثاني في حواشي الشرائع.

(٨) الضمير يرجع إلى القول بتكرّر الكفّارة مطلقاً. يعني أنّ هذا القول متّجه بشرط عدم ثبوت الإجماع المنقول في المهذّب البارع على خلاف هذا القول.

(٩) هذا تعليل لقوله «وهو متّجه». أي تكرار الارتكاب هو تكرار السبب، والمسبّب هو تكرار الكفّارة.

(١٠) بصيغة المجهول. يعني أنّ تعدّد السبب يوجب تعدّد المسبّب إلاّ في الموارد التي صُرح فيها بالتداخل، مثل الأسباب الموجبة للغسل، كما إذا حصلت الجنابة بالدخول والاحتلام فلا يجب بهما إلاّ غسل واحد.

وهو[١] منفيّ هنا، ولو لوحظ[٢] زوال الصوم بفساده بالسبب الأول[٣] لزم[٤] عدم تكرّرها في اليوم الواحد مطلقاً[٥]، وله وجه[٦]، والواسطة[٧] ضعيفة، ويتحقّق تعدّد الأكل والشرب بالازدراد[٨]وإن قلّ ويتّجه في الشرب اتّحاده مع اتّصاله[٩] وإن طال للعرف.

(١) أي النصّ بالتداخل، منفيّ في المقام فيحكم بتعدّد الكفّارة إذا تعدّد موجبها.

(٢) يعني لو قيل في المنع عن تكرّر الكفّارة بتكرّر سببها بأنّ الصوم يفسد بارتكاب المبطل الأول فلا وجه للقول بوجوب الكفّارة بالسبب الثاني، لعدم تأثيره في إبطال الباطل.

يقال في جوابه بأنّه يلزم على ذلك القول عدم تكرّر الكفّارة في صورة تكرار المفطرات، مثل: الجماع والأكل والشرب وتخلّل التكفير، والحال أنّ الفقهاء قائلون بتكرّر الكفّارة فيها.

(٣) يعني إذا زال الصوم بارتكاب المفطر الأول.

(٤) هذا جواب لقوله «ولو لوحظ».

(٥) بلا فرق بين تكرّر الجماع والأكل وتخلّل التكفير.

(٦) يعني أنّ اللحاظ المذكور له وجه، بمعنى أنّ القول بعدم تكرار الكفّارة بتكرار موجبها له وجهٌ علمي، لكنّ الواسطة بين القولين، وهما: القول بعدم التكرار مطلقاً، والقول بالتكرار مطلقاً. والمراد من «الواسطة» هو القول بالتفصيل بين تغاير جنس المفطرات كما مرّ.

(٧) هو القول بالتفصيل في المقامات الأربعة المذكورة.

وقد عرفت قوة تكرار التكفير بتكرار الجماع للأخبار.

(٨) زَرِدَ يزرَد زَرَداً - وزان علم يعلم - : بَلِعَ. الازدراد: الابتلاع. (المنجد). والازدراد من باب افتعال قلِبت التاء دالاً للقاعدة الصرفية المشهورة. يعني أنّ التكرار في الأكل والشرب يتحقّق بتعدّد ابتلاع اللقمة والماء.

(٩) يعني أنّ الشرب يتحدّ مع الاتّصال، بأنّ يشرب الماء بلا قطعٍ وإن طال زمان الشرب، لأنّ العرف يحكم في المقام بالاتّحاد.

(ويتحمّل[١] عن الزوجة المكرَهة[٢] على الجماع (الكفّارة والتعزير)[٣] المقدّر[٤] على الوطء (بخمسة وعشرين)[٥] سوطاً (فيُعزّر خمسين)، ولا

(١) فاعل قوله «يتحمّل» مستتر يرجع إلى الزوج المعلوم من القرينة.

(٢) المكرَهه: بصيغة اسم المفعول صفة للزوجة. يعني إنّ أكره الزوج زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان فحينئذٍ تجب عليه كفّارته وكفّارة زوجته.

(٣) بالنصب، عطفاً على الكفّارة، وكلاهما مفعولان لقوله «يتحمّل».

(٤) بالنصب، صفة للتعزير. يعني أنّ التعزير الذي قدّر للوطء في نهار شهر رمضان للواطىء والموطوء كلاهما على عهدة الزوج الذي أكره وأجبر زوجته على الوطء.
واعلم أنّ الفرق بين الحدّ والتعزيز هو أنّ الأول عقاب معيّن لبعضٍ من المعاصي التي جعل الشارع لها مقداراً محدّداً، مثل ضرب مائة جلدةٍ للزاني الغير المحصن، وهكذا حدّ القذف، وغيرهما. ومعنى الحدّ هو المنع، فإنّ إجراء ذلك يمنع المكلّف من الارتكاب، أو المعنى هو العقاب المحدّد الذي لا يجوز للحاكم أنّ يتجاوز المقدار المعيّن الذي عيّنه الشارع.
وأمّا التعزير فيطلق على العقوبة المتروك تقديرها إلى الحاكم الشرعي مقابل الحدّ في حقّ المجرم، لكنّه لا يجوز أنّ يجري التعزير بمقدار الحدّ، بل أقلّ منه، والتفصيل سيأتي في باب الحدود إنّ شاء الله تعالى. وهذا الفرق بين الحدّ والتعزير في أكثر الموارد، لكنّ التعزيز أيضاً يتعيّن مقداره في بعض الموارد من جملتها هذا المقام كما أشار إليه المصنّف بقوله «بخمسةٍ وعشرين».

(٥) يعني أنّ التعزير في حقّ كلّ واحدٍ من الواطىء والموطوء في نهار شهر رمضان هو خمسة وعشرون سوطاً، فيُعزّر الزوج حينئذٍ خمسين سوطاً.
والأصل فيه خبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أتى امرأته، وهو صائم وهي صائمة، فقال: إنّ كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضُرِبَ خمسة وعشرين سوطاً، وضُربت خمسة وعشرين سوطاً)[١]. وسنده ضعيف لاشتماله على إبراهيم بن إسحاق وهو ضعيف متهم، =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

تحمّل في غير ذلك[١] كإكراه الأمة والأجنبية والأجنبي[٢] لهما والزوجة[٣] له، والإكراه[٤] على غير الجماع ولو للزوجة، وقوفاً[٥] مع النصّ[٦]، وكون الحكم[٧] في الأجنبية أفحش

= وعلى المفضل بن عمر وقد ضعّفه النجاشي إلّا أنّه منجبر بعمل الأصحاب، إذ لم يخالف إلّا ابن أبي عقيل حيث أوجب على الزوج مع الإكراه كفّارة واحدة كما في حال المطاوعة للأصل بعد استضعاف الرواية ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها لإطلاق النص، كما أنّه لا تحمل في غير الزوجة كإكراه الامة والأجنبية، وإكراه الإجنبي لهما، أو إكراه الزوجة له، وكذا في إكراه الزوج زوجته في غير الجماع كالأكل والشرب كلّ ذلك وقوفاً مع النص بعد مخالفته للأصل من باب القدر المتيقن.

وعن الشيخ والمختلف الإشكال في إكراه الأجنبية لأنّ الكفّارة عقوبة على الذنب وهو هنا أفحش، وفيه: إنّه على خلاف الأصل الموجب لعدم التحمل بعد كون النص لا يشمله.

(١) يعني لا تجب كفّارة الموطوء ولا تعزيزه على عهدة الواطىء إلاّ في خصوص الزوج إذا أجبر زوجته على الوطء لا غير.

(٢) عطف على «الأمة». يعني أنّ من الموارد التي لا تجب كفّارة المكرَه على المكرِه هو إذا أجبر شخص أجنبيّ الزوج والزوجة على الجماع في نهار شهر رمضان، كما إذا توعّدهما وأخافهما على ترك الجماع فارتكبا الجماع إكراهاً فلا تجب كفّارتهما على المكرِه في المقام.

(٣) هذا مورد آخر على عدم وجوب كفّارة المكره على المكره، مثل أنّ تجبر الزوجة زوجها على الجماع.

(٤) بالكسر، لدخول كاف الجرّ عليه. يعني من الموارد التي لا تجب كفّارة المجبور على المكرِه هو الذي أجبر الآخر لإفطار وإبطال الصوم بغير الجماع ولو كانت المجبورة هي زوجته.

(٥) قوله «وقوفاً» مفعول له، تعليل لعدم تحمّل المكرِه كفّارة المكرَه.

(٦) والمراد من «النصّ» هو الخبر المتقدم عن المفضّل بن عمر.

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدّر، بأنّ حكم الجماع مع الأجنبية الصائمة أفحش وأشدّ=

لا يفيد[١] أولوية[٢] التحمّل، لأنّ[٣] الكفّارة مخفّفة للذنب، فقد لا يثبت[٤] في الأقوى كتكرار الصيد[٥] عمداً. نعم[٦]، لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتَع بها، وقد يجتمع في حالة واحدة[٧] الإكراه والمطاوعة، ابتداءً[٨] واستدامةً، فيلزمه[٩] حكمه، ويلزمها حكمها، ولا فرق في الإكراه بين

= من الجماع مع الزوجة فكيف لا يحكم بتحمّل الكفّارة عن الأجنبية المكرِه على الجماع؟

فأجاب عنه بأنّ الكفّارة توجب تخفيف الذنب فلا يجوّز الشارع تخفيف ذنب جماع الأجنبية.

والمراد من «الحكم» هو عمل المعصية أو أثر عمل المعصية.

(١) هذا خبر لقوله «وكون الحكم».

(٢) المراد من «الأولوية» هو المفهوم بالموافقة، بمعنى أنّ وجوب الكفّارة بالجماع مع الزوجة إذا كان ثابتاً فوجوبها بالجماع مع الأجنبية يثبت بطريقٍ أولى.

(٣) تعليل عدم أولوية الكفّارة في المسألة، بأنّ الكفّارة مخفّفة للذنب، فقد لا تكفي الكفّارة في خصوص بعض المعاصي الشديدة.

(٤) فاعل قوله «لا يثبت» يرجع إلى التخفيف المفهوم من قوله «مخفّفة».

(٥) هذا مثال بأنّ شدّة الذنب قد توجب عدم الكفّارة فيه، وهو تكرار الصيد من المُحْرِم، فإنّه لو تعمّد الصيد مرّةً تجب الكفّارة عليه لخفّة ذنبه، لكنّه لو تعمّد الصيد مرّةً أو مرّاتٍ أخرى لا تجب عليه الكفّارة، بل يبقى انتقامه وعقابه ليوم الآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٦) استدراك عن قوله «ولا تحمّل في غير ذلك».

(٧) يعني قد يجتمع في عمل المجامعة الواحدة الإكراه والمطاوعة.

(٨) بنحو اللفّ والنشر المرتّب. يعني يحصل الإكراه في ابتداء الجماع، وتحصل المطاوعة في أثنائه.

(٩) الضمير في «يلزمه» يرجع إلى الزوج، وفي «يلزمها» يرجع إلى الزوجة، والفاعل =

المجبورة[١] والمضروبة[٢] ضرباً مضرّاً حتّى مكّنت على الأقوى[٣]، وكما ينتفي عنها[٤] الكفّارة ينتفي القضاء مطلقاً[٥]، **(ولو طاوعته[٦] فعليها)** الكفّارة والتعزير مثله.

= للفعلين هو قوله «حكمه» و «حكمها». يعني إذا حصل للجماع الواحد الإكراه والمطاوعة فعلى الزوج كفّارة عمله، وعلى الزوجة كفّارة عملها. فبالنظر إلى ابتداء الجماع هو إكراه، وبالنظر إلى انتهائه هو مطاوعة.
وفيه إنّ الخبر منصرف عن هذا الفرض، لأنّه ظاهر في إكراهها ابتداءً واستدامةً، وأما هذا الفرض فيرجع إلى الأصل من ثبوت كفّارة على كلّ منهما لعدم اندراجه تحت النص.

(١) المراد من «المجبورة» هو أنّ يجبر الزوجة على الجماع بنحو الاضطرار بنحوٍ يسلب عنها الاختيار أصلاً كأن يشدّها ويرتكب معها الجماع، أو غير ذلك من المحاولات، وقد يعبّر عن ذلك بالمضطّرة أيضاً.

(٢) المراد من «المضروبة» هي التي مكّنت نفسها للجماع بعد ضربها ضرباً شديداً، ففي هذه الصورة يحصل الاختيار للزوجة، لكن حصوله بالإجبار والإكراه، بالضرب أو التخويف.

(٣) لإطلاق النص ولازمه انتفاء الكفّارة والقضاء عن المجبورة والمضروبة، خلافاً للشيخ حيث أوجب القضاء على المضروبة دون المجبورة، وفيه إنّ الجماع المفسد للصوم هو الاختياري منه لا المكره عليه.

(٤) الضمير في «عنها» يرجع إلى المكرَه. يعني كما لا تجب على المكرَهة الكفّارة كذلك لا يجب عليها القضاء أيضاً.

(٥) سواء كانت المكرَهة مجبورةً أو مضروبةً، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ رحمه الله حيث أوجب القضاء على المضروبة دون المجبورة.

(٦) الضمير في «طاوعته» يرجع إلى الزوجة. يعني لو أطاعت الزوج في الجماع فحينئذٍ تجب عليها الكفّارة والتعزير مثل الزوج.

الفهرس

الموضوع الصفحة

تابع كتاب الصلاة

القضاء ٥
صلاة الخوف ٧٣
صلاة المسافر ٩٧
صلاة الجماعة ١٤٧

كتاب الزكاة

شرائط وجوبها ٢٣٩
شرائط الاستحباب ٣٠٩
مستحقّوا الزكاة ٣٢١
زكاة الفطرة ٣٧٣

كتاب الخُمس

فيما يجب فيه ٣٩٥
تقسيمه ٤٤١
الأنفال ٤٦٣

كتاب الصوم

المفطرات ٤٧٧